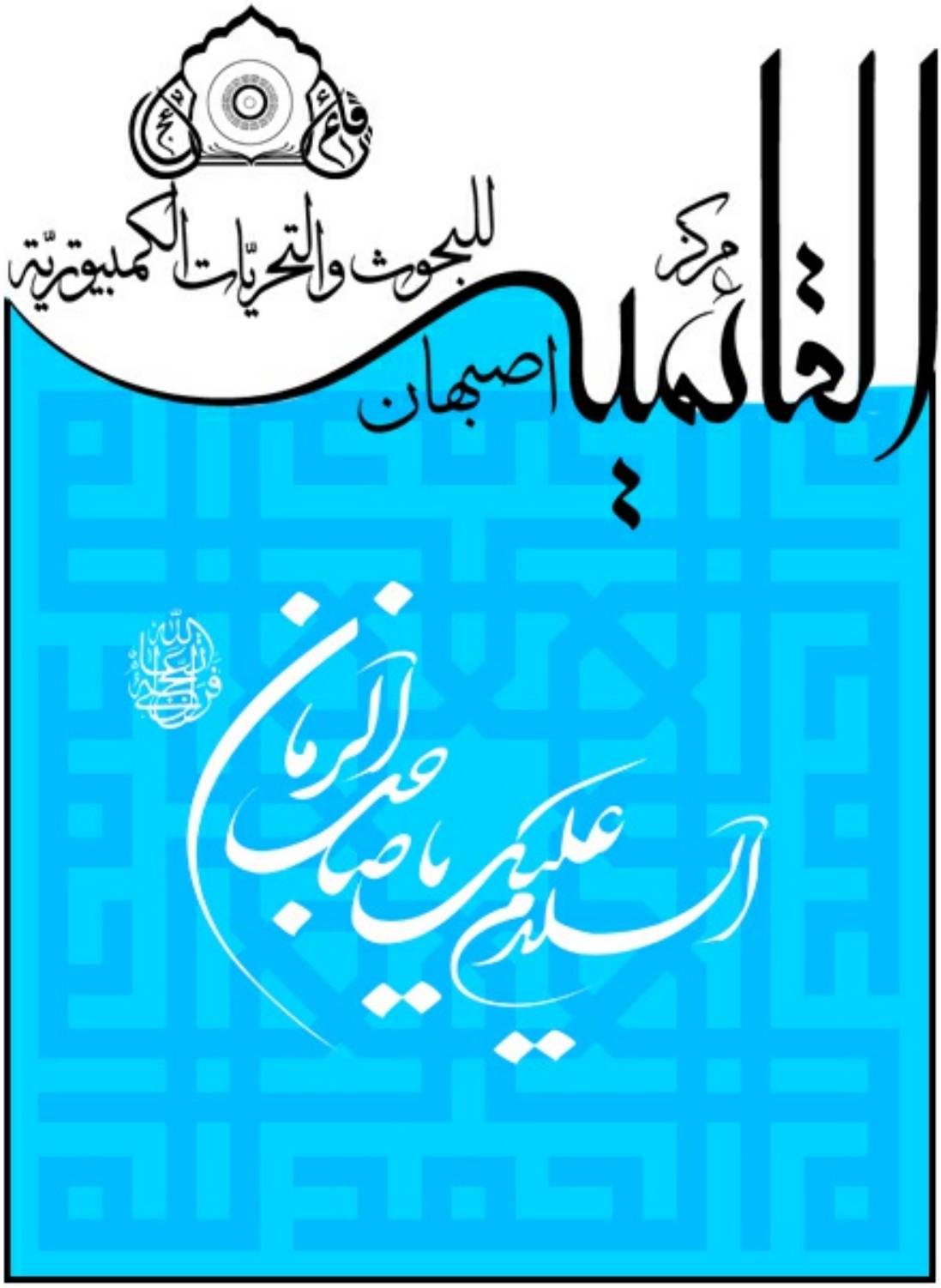

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تذكرة الفقهاء

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

المجلد ١

تحقيق

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تذكره الفقهاء

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلي

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تذكره الفقهاء المجلد 1 21

اشارة 21

اشارة 21

مقدمة التحقيق 25

اشارة 26

الفقه لغة و اصطلاحا 28

بين الفقه و الفقهاء 31

الفقه الإسلامي و نشأة المذاهب الفقهية 34

اشارة 38

1 - المذهب الشافعي: 47

2 - المذهب الحنبلي: 49

3 - المذهب المالكي: 51

4 - المذهب الحنفي: 54

و كانت الشيعة الإمامية، 56

الفقه المقارن: 59

اشارة 62

انظر ترجمة العلاّمة رحمه اللّه تعالي 64

تذكرة الفقهاء و نسخه المخطوطة المعتمدة: 65

منهجية العمل: 70

خطبة المؤلف 74

القاعدة الأولي في العبادات 76

اشارة 76

الكتاب الأول في: الطّهارة 76
اشارة 76
مقدمة 78
الباب الأول: في المياه: 80
اشارة 80
الفصل الأول: المطلق 82
مسألة 1: المطلق هو ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة، 82
اشارة 82
فروع: 84
مسألة 2: كل ماء تغير أحد أوصافه الثلاثة 86
اشارة 86
فروع: 86
مسألة 3: الجاري الكثير كالأنهار الكبار و الجداول الصغار لا ينجس بملاقاة النجاسة 87
اشارة 87
فروع: 88
مسألة 4: الواقف الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة 89
اشارة 89
فروع: 90
مسألة 5: الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، 92
اشارة 92
فروع: 93
فروع: 99
الفصل الثاني: في المضاف 102
مسألة 7: المضاف ما لا يصدق إطلاق الاسم عليه إلاّ بقرينة، 102
مسألة 8: و لا يجوز إزالة الخبث به عند أكثر علمائنا 104

مسألة 9: ينجس كلّه - قلّ أو كثر - بكل نجاسة لاقته 104
اشارة 104
فروع: 106
فروع: 108
الفصل الثالث: في الأسنار 110
مسألة 11: الأسنار كلّها طاهرة إلاّ سور نجس العين، 110
مسألة 12: قسّم أبو حنيفة الأسنار أربعة: 111
اشارة 111
فروع: 113
مسألة 13: لا يجوز الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية، 115
اشارة 115
فروع: 115
الباب الثاني: في النجاسات 118
اشارة 118
الفصل الأول: في أصنافها 120
مسألة 14: البول و الغائط - من كلّ حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم 120
مسألة 15: بول ما يؤكل لحمه و رجيعه طاهر 121
اشارة 121
فروع: 122
مسألة 16: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة - آدميا كان أو غيره - نجس 124
مسألة 17: المذي و الوذي طاهران عن شهوة كانا أو غيرها 125
اشارة 125
فروع: 126
مسألة 18: الدم من ذي النفس السائلة نجس، 127
اشارة 127

فروع: 128
مسألة 19: الميت إن كان آدميا نجس 130
اشارة 130
فروع: 131
مسألة 20: الخمر نجسة، 135
اشارة 135
فروع: 136
مسألة 21: الكلب و الخنزير نجسان عينا و لعابا، 137
اشارة 137
فروع: 137
مسألة 22: الكافر عندنا نجس 138
اشارة 138
فروع: 139
الفصل الثاني: في أحكام النجاسات 142
مسألة 23: النجاسات غير الدم يجب إزالة قليلها و كثيرها عن الثوب و البدن، 142
اشارة 142
فروع: 145
مسألة 24: نجس العين لا يطهر بحال، إلاّ الخمر 145
اشارة 145
فروع: 148
مسألة 25: ما عدا هذه الأشياء علي أقسام: 151
الأول: الثوب يغسل من النجاسة العينية حتي يذهب العين و الأثر، 151
اشارة 151
فروع: 152
الثاني: الإناء، 154

اشارة ---- 154
فروع: ---- 156
الثالث: ما عدا هذين القسمين، و يجب غسله بالماء، ---- 158
مسألة 26: إذا علم موضع النجاسة من الثوب و البدن وجب غسله، ---- 159
اشارة ---- 159
فروع: ---- 161
الباب الثالث: في الوضوء ---- 168
مقدمة: ---- 168
الأول: في موجباته. ---- 170
مسألة 27: يجب الوضوء عندنا بأمور خمسة: ---- 170
اشارة ---- 170
فروع: ---- 170
مسألة 28: النوم الغالب علي السمع و البصر ناقض ---- 173
اشارة ---- 173
فروع: ---- 174
مسألة 29: دم الاستحاضة إن كان قليلا يجب به الوضوء خاصة، ---- 175
مسألة 30: لا يجب الوضوء بشيء سوي ما ذكرناه، ---- 176
اشارة ---- 176
الأول: المذي و الوذي ---- 176
الثاني: القيء لا ينقض الوضوء، ---- 177
الثالث: مس الذكر و الدبر لا يوجب الوضوء، ---- 178
الرابع: مس المرأة لا يوجب الوضوء، ---- 182
الخامس: القهقهة لا تنقض الوضوء، ---- 184
السادس: لا وضوء من أكل ما مسّته النار، ---- 185
السابع: أكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء، ---- 185

الثامن: الردّة لا تبطل الوضوء، 186
التاسع: حكي عن مجاهد، و الحكم، و حماد، أنّ في قص الشارب 186
الفصل الثاني: في آداب الخلوة 188
اشارة 188
مسألة 31: المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة و استدبارها 188
مسألة 32: يكره له أشياء. 190
مسألة 33: يستحب للمتخلي أشياء: 193
الفصل الثالث: في الاستنجاء 194
مسألة 34: الاستنجاء واجب من البول و الغائط، 194
مسألة 35: الحدث إن كان بولا وجب فيه الغسل بالماء، سواء حصل التلوّث أو لا، 195
اشارة 195
فروع: 196
مسألة 36: الغائط إن تعدي المخرج وجب فيه الغسل بالماء 196
مسألة 37: و يشترط في الأحجار أمور: 197
اشارة 197
فروع: 200
فروع: 206
الفصل الرابع: في أفعال الوضوء 210
اشارة 210
الأول: في واجباته. 210
اشارة 210
الأول: النيّة. 210
مسألة 38: النيّة واجبة في الطهارات الثلاث، 210
مسألة 39: و النيّة إرادة إيجاد الفعل علي الوجه المأمور به شرعا 211
اشارة 211

فروع: ---- 212
مسألة 40: لا شيء من الطهارات الثلاث بواجب في نفسه عدا غسل الجنابة ---- 219
اشارة ---- 219
فروع: ---- 220
البحث الثاني: في غسل الوجه. ---- 220
اشارة ---- 220
مسألة 41: الأذنان ليسا من الوجه، ---- 221
مسألة 42: لا يجب غسل ما بين الأذن و العذار ---- 223
مسألة 43: يجب أن يغسل ما تحت الشعور الخفيفة من محل العرض، ---- 224
اشارة ---- 224
فروع: ---- 226
مسألة 44: و الواجب أن يغسل وجهه من القصاص الي المحادر، ---- 227
المبحث الثالث: في غسل اليدين. ---- 228
اشارة ---- 228
مسألة 45: و يجب أن يبتدأ بالمرفقين، ---- 229
اشارة ---- 229
فروع: ---- 230
مسألة 46: لو كان له يد زائدة، فان لم تتميز عن الأصلية وجب غسلهما معا ---- 231
اشارة ---- 231
فروع: ---- 231
البحث الرابع: في مسح الرأس. ---- 232
اشارة ---- 232
فرع: لو مسح علي جميع الرأس فعل الواجب و زيادة ---- 233
مسألة 47: و يختص المسح بمقدم الرأس عند علمائنا أجمع، ---- 234
مسألة 48: و يجب المسح علي بشرة المقدم، أو شعره المختص به، ---- 234

مسألة 49: و يجب المسح ببقيّة نداوة الوضوء، ـــــ 236
اشارة ـــــ 236
فروع: ـــــ 237
البحث الخامس: في مسح الرجلين. ـــــ 239
مسألة 50: ذهبت الإمامية كافة إلي وجوب المسح علي الرجلين، ـــــ 239
مسألة 51: و محل المسح ظهر القدمين من رءوس الأصابع إلي الكعبين، ـــــ 241
مسألة 52: لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، ـــــ 242
اشارة ـــــ 242
فروع: ـــــ 242
مسألة 53: لا يجوز المسح علي الخفين، ـــــ 243
اشارة ـــــ 243
فروع: ـــــ 245
مسألة 54: شرط الشافعي للمسح علي الخف أمرين: ـــــ 246
البحث السادس: في الترتيب و الموالاة. ـــــ 256
مسألة 55: الترتيب واجب في الوضوء و شرط في صحته، ـــــ 256
مسألة 56: الموالاة واجبة في الوضوء عند علمائنا أجمع، ـــــ 259
اشارة ـــــ 259
فروع: ـــــ 260
المطلب الثاني: في مندوباته. ـــــ 261
اشارة ـــــ 261
أ - السواك: ـــــ 261
ب - وضع الإناء علي اليمين إن كانت مما يغترف منها، لأنه أمكن. ـــــ 263
ج - الاغتراف باليمين، ـــــ 263
د - التسمية، ـــــ 263
فرعان: ـــــ 264

فروع: 266
فروع: 269
فروع: 271
خاتمة: 273
الفصل الخامس: في أحكامه. 276
مسألة 57: يجوز أن يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها و سننها 276
مسألة 58: قال الشيخ: من به سلس البول يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة، 276
اشارة 276
فروع: 277
فروع: 278
مسألة 60: من تيقن أحد فعلي الطهارة أو الحدث، 280
مسألة 61: لو تيقنهما و شك في المتأخر، 282
مسألة 62: لو شك في شيء من أفعال الوضوء، 282
مسألة 63: لو تيقن ترك عضو، 284
اشارة 284
فروع: 284
الباب الثالث: في الغسل. 288
اشارة 288
فالواجب ستة: 288
اشارة 288
الأول: في غسل الجنابة. 290
اشارة 290
الأول: في السبب و هو أمران: الإنزال و الجماع. 290
اشارة 290
مسألة 64: إنزال الماء الدافق كيف كان يقظة و نوما، 290

اشارة ----- 290
فروع: ----- 291
مسألة 65: لو احتلم أنه جامع و أمني، ----- 294
اشارة ----- 294
فروع: ----- 294
مسألة 66: و دبر المرأة كالقبل، ----- 296
مسألة 67: و في دبر الغلام قولان، ----- 297
اشارة ----- 297
فروع: ----- 298
المطلب الثاني: في الغسل. ----- 300
اشارة ----- 300
الأول: في واجباته: ----- 300
اشارة ----- 300
الأول: النية، ----- 300
الثاني: غسل البشرة بما يسمي غسلا ----- 302
الثالث: إجزاء الماء علي جميع ظاهر البدن و الرأس و أصول الشعر ----- 302
الرابع: الترتيب، ----- 303
البحث الثاني: في مسنوناته. ----- 304
اشارة ----- 304
الأول: الاستبراء بالبول للمنزل الذكر، ----- 304
الثاني: غسل اليدين ثلاثا ----- 305
الثالث: المضمضة و الاستنشاق ثلاثا ثلاثا، ----- 305
الرابع: إمرار اليد علي الجسد، ----- 305
الخامس: الغسل بصاع، ----- 306
السادس: لا يجب غسل المسترسل من الشعر، ----- 306

السابع: ينبغي أن يبدأ أولا بغسل النجاسة عن بدنه، 307
المطلب الثالث: في الأحكام. 307
مسألة 68: يحرم علي الجنب قراءة العزائم، 307
اشارة 307
فروع: 309
مسألة 69: و يحرم عليه مس كتابة القرآن، 310
مسألة 70: الأشهر بين علمائنا تحريم الاستيطان في المساجد، 310
اشارة 310
فروع: 311
مسألة 71: يكره للجنب أشياء: 313
مسألة 72: قد بيّنا وجوب الاستيعاب، 316
مسألة 73: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء 316
اشارة 316
فروع: 317
مسألة 74: إذا أحدث حدثا أصغر في أثناء الغسل قال الشيخ، و ابنا بابويه: يعيد الغسل 318
مسألة 75: لو أجنب الكافر وجب عليه الغسل، 319
اشارة 319
فروع: 319
مسألة 76: لا يفسد الماء لو أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء 320
مسألة 77: الموالاة ليست واجبة هنا للأصل، 321
مسألة 78: المرأة كالرجل في الغسل و كيفيته، 322
الفصل الثاني: في الحيض. 323
اشارة 323
مسألة 79: لا حيض مع سن الصغر، 324
مسألة 80: الصفرة و الكدرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر، 325

مسألة 81: و الأقوي إمكان اجتماع الحيض و الحبل - و به قال مالك، 326
مسألة 82: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها 327
مسألة 83: و أكثره عشرة أيام بلا خلاف بين علمائنا 328
اشارة 328
فروع: 329
مسألة 84: ذهب علماؤنا أجمع إلي أن العادة إنما تثبت بالمرتين، 331
اشارة 331
فروع: 332
فروع: 334
مسألة 85: إذا حاضت بعد دخول الوقت و أهملت الصلاة مع القدرة 345
مسألة 86: و غسل الحائض كغسل الجنابة، 346
اشارة 346
فروع: 346
مسألة 87: ذات العادة تترك الصلاة و الصوم برؤية الدم في عادتها 347
مسألة 88: ذهب علماؤنا إلي أن المرأة تستظهر بعد عادتها 348
اشارة 348
فروع: 349
الفصل الثالث: في المستحاضة. 351
اشارة 351
الأول: في أحكامها. 351
مسألة 89: دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق، 351
مسألة 90: دم الاستحاضة إن كان قليلا 351
مسألة 91: و إن كثر الدم حتي غمس القطنة و لم يسل وجب عليها الغسل 353
مسألة 92: و إن سال الدم فعليها ثلاثة أغسال، 354
اشارة 354

فروع: 355
مسألة 93: يجب علي المستحاضة الاستظهار في منع الدم و التوقي منه 356
اشارة 356
تذنيب: صاحب السلس و من به البطن يجب عليهما الاستظهار 357
مسألة 94: لا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد 357
اشارة 357
فروع: 359
مسألة 95: إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال، 362
اشارة 362
فروع: 364
المطلب الثاني: في أقسام المستحاضات. 364
مقدمة: 364
مسألة 96: إذا انقطع الدم لعشرة - و هو مما يمكن أن يكون حيضا 366
اشارة 366
الأول: المبتدأة، 366
البحث الثاني: في المعتادة. 374
الفصل الرابع: في النفاس. 397
اشارة 397
مسألة 99: و لو ولدت و لم تر دما فلا نفاس إجماعا، 398
مسألة 100: لا يشترط في الولد الحياة بل و لا التمامية، 398
مسألة 101: و ليس لأقل النفاس حدّ، فجاز أن يكون لحظة واحدة، 398
مسألة 102: اختلف علماؤنا في أكثره 399
مسألة 103: إذا زاد الدم علي الأكثر - و هو عشرة عندنا، 401
اشارة 401
فروع: 402

مسألة 104: حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات و المكروهات، 404
مسألة 105: لو ولدت توأمين، فابتداء النفاس من الأول، 405
مسألة 106: يعتبر حالها عند الانقطاع قبل العشرة، 405
مسألة 107: و غسلها واجب بإجماع العلماء 406
الفصل الخامس: في غسل الأموات. 407
اشارة 407
مقدمة: 407
المطلب الأول: الاحتضار. 409
مسألة 108: اختلف علماؤنا في وجوب توجيهه إلي القبلة عند الموت، 409
مسألة 109: و يستحب نقله إلي مصلاه إذا تعسر عليه خروج الروح، 410
مسألة 110: و يستحب أن يقرأ عنده القرآن، 411
مسألة 111: و يستحب أن يفعل بالميت بعد وفاته سبعة أشياء: 412
مسألة 112: و يسرج عنده - إن مات ليلا - مصباح إلي الصباح، 414
مسألة 113: المشهور عند علمائنا كراهة ترك حديد 414
مسألة 114: و يستحب تعجيل أمره مع تحقق موته 415
مسألة 115: يستحب إعلام المؤمنين بموته 416
المطلب الثاني: الغسل 417
اشارة 417
الأول: في الكيفية. 417
مسألة 116: غسل الميت المسلم، و تكفينه، و الصلاة عليه، و دفنه من فروض الكفايات، 417
مسألة 117: إذا أراد غسله ينبغي أن يفضي به إلي مغتسله، 417
مسألة 118: يستحب أن يغسل في بيت 418
مسألة 119: يستحب تجريد الميت من قميصه، 418
مسألة 120: و يستحب أن يلين أصابعه برفق، 421
مسألة 121: و يستحب للغاسل أن يلفّ علي يده خرقة ينجّيه بها، 421

مسألة 122: و يبدأ بغسل فرجه بماء السدر و الحرض 422
مسألة 123: و تجب فيه النيّة علي الغاسل، 422
مسألة 124: و يستحب أن يؤخذ من السدر شيء 423
مسألة 125: فإذا فرغ شرع في غسله الواجب، 423
مسألة 126: يستحب مسح بطنه في الغسلتين الأولتين قبلهما 427
مسألة 127: إذا خرج من الميت شيء بعد غسله ثلاثا 428
البحث الثاني: في الغاسل. 429
مسألة 128: الأصل أن يغسل الرجال الرجال، و النساء النساء، و ليس للرجل غسل المرأة إلا بأحد أسباب: 429
البحث الثالث: المحل. 440
مسألة 137: يجب غسل كل مسلم للأمر به، 440
مسألة 138: و يجب تغسيل أموات المسلمين من الكبار و الصغار، 442
مسألة 139: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل و لا يكفن، 443
مسألة 140: إذا قتل أهل البغي أحدا من أهل العدل، فهو شهيد، 449
مسألة 141: أهل القافلة إذا قتلهم اللصوص غسلوا و كفنوا و صلّي عليهم 450
مسألة 142: قال الشيخان: من وجب عليه القود أو الرجم، أمر بالاغتسال 451
مسألة 143: المحرم كالمحل، 452
البحث الرابع: في اللواحق 455
مسألة 144: اختلف علماؤنا في استحباب وضوء الميت، 455
مسألة 145: يستحب إمرار يد الغاسل علي جسد الميت، 456
مسألة 146: إذا مات الجنب، أو الحائض، أو النفساء، كفي غسل الموت، 457
مسألة 147: لا تجب التسمية في تغسيل الميت، 457
مسألة 148: يستحب وقوف الغاسل علي جانبه الأيمن، 458
مسألة 149: قال علماؤنا: يكره إقعاد الميت و عصره قاعدا، 458
مسألة 150: يكره قص أظفار الميت و ترجيل شعره 459
مسألة 152: لا تستحب الدخنة بالعود و لا بغيره، 462

مسألة 153: يشترط في الماء الطهارة إجماعا، ---------- 463

تعريف مركز ---------- 464

تذكره الفقهاء المجلد 1

اشارة

سرشناسه : علامه حلي حسن بن يوسف ق 726 - 648

عنوان و نام پديدآور : تـذكره الفقهاء/ تاليف العلامه الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السـلام لاحياآ التراث مشخصات نشر : قم موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 1400ق = 1300.

مشخصات ظاهري : ج 22

فروست : (موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 127؛ 129؛ 130134)

شابك : 964-5503-33-7 (دوره ؛ 964-5503-44-2 2900ريال (ج 4) ؛ 964-5503-46-9 (ج 6) ؛ 964-319-007-2 (ج 7) ؛ 964-319-224-5 8000ريال (ج 11)

يادداشت : عربي يادداشت : فهرست نويسي براساس جلد چهارم 1414ق = 1372

يادداشت : ج 1 (چاپ اول 1420ق = 1378)؛ 8000 ريال ج 1) :ISBN 964-319-197-4

يادداشت : ج 8 (چاپ اول 1417ق = 1376)؛ 6500 ريال ج)8ISBN 964-319-051-x

يادداشت : ج 9 (چاپ اول 1419ق = 1377)8000 ريال :(ج)9ISBN 964-319-008-0

يادداشت : ج 13 (چاپ اول 1423ق = 1381)9500 ريال :ISBN 964-319-389-6

يادداشت : كتابنامه منـدرجات : (ج)7) 2-319-007-964 ISBN ج 12) 1422ق = 8500 :1380 ريال موضوع : فقه جعفري -- قرن ق 8

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث رده بندي كنگره : BP182/3 /ع8ت4 1300ي

رده بندي ديويي : 297/342

شماره كتابشناسي ملي : م 73-2721

ص: 1

اشارة

↕

الجزء الأول

مقدمة التحقيق

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الذي عَلَّمَ الْإِنْسانَ ما لَمْ يَعْلَمْ ، و صلّي اللّه علي نبيّه المصطفي و رسوله المسدد محمّد و علي آله الطيبين الطاهرين.

و بعد: فإنّ من الحقائق الراهنة التي لا بدّ من التسليم بها: أنّ التراث الفقهيّ عند الشيعة الإماميّة يشكّل ثروة عظيمة، و الجهد المبذول في سبيله يتميّز بين فقه المذاهب الأخري باتسامه بالموضوعيّة، و ابتعاده عن التحيّز و العصبية و تجاوز الواقعية، و لمراعاته الدقيقة لأصول البحث العلمي و الجدل الحر المنفتح علي الآراء المختلفة لجميع المذاهب الإسلامية.

و إذا كان الكثير من المصادر الفقهية، و الموسوعات المتخصصة قد أصابها التلف و الضياع عبر العصور المتوالية بما جري فيها من الظلم علي طائفة الشيعة خاصة، و علي عموم المسلمين نتيجة للكثير من الفتن المتلاحقة، و الحروب و الغزوات من قبل المغول و غيرهم، و السعي المحموم من قبل المراكز الأروبية من خلال الآلاف من المستشرقين و التجار الذين كانوا يجوبون الوطن الإسلامي الكبير بحثا عن المخطوطات النادرة و النفيسة لتنقل بصلافة و جرأة إلي المكتبات المتفرقة في اوربا بعيدا عن أصحابها

الشـرعيين و الـذين هـم بأمس الحاجة إليها، مضافا الي حالات الإهمال و اللامبالاة الموجودة لدي البعض ممن توارثوا هذا التراث العظيم من خلال نسخه المخطوطة.

نعم إذا أدركنا كل هذه الحقائق فإنا سـنجد أمامنا آفاقا واسـعة تترجم الشـكل العميق و الرصـين لنشأة الكثير من المفاهيم و الأدلة الخاصـة بالأدلة الشـرعية الإجمالية لمفهوم الفقه الإسـلامي بشـكل عام، مع أن هناك أكثر من عشـرة قرون تم خلالها تدوين هذا الفقه و ضـبطه في مؤلّفات فقهية مختصرة و موسعة.

و أيـا يكن فنحن من خلاـل بحثنـا المختصـر هـذا سـنحاول ان نسـتعرض و لو جانبا محـددا عن ماهيـة الفقه و دوره المؤثر في تنظيم حياة البشرية، مستطرفين من خلالها الي شرح مبسّط عن المذاهب الفقهية الإسلامية وصولا الي صلب حديثنا عن الفقه المقارن، و ما كتب فيه، و ما هي ابعاده.

الفقه لغة و اصطلاحا

الفقه كما قد تتوافق علي ذلك جميع المصادر لغويّا: بأنه العلم بالشيء و الفهم له.

فقد ذكر الجوهري في الصحاح: الفقه: الفهم. قال أعرابي لعيسي ابن عمر: شهدت عليك بالفقه.

تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. و فلان لا يفقه و لا ينقه. و افقهتك الشيء(1).

1- الصحاح - فقه 2243:6.

و جاء في القاموس المحيط: الفقه (بالكسر): العلم بالشيء و الفهم له و الفطنة، غلب علي علم الدين لشرفه(1).

و في لسان العرب: الفقه: العلم بالشيء و الفهم له، و الفقه الفطنة(2).

و الي هـذا المعني أشـار قوله تعـالي في كتـابه الكريم قـالُوا يـا شُ عَيْبُ ما نَفْقَهُ كَثِيراً مِمّا تَقُولُ (3) اي لاـ نعلم و لاـ نفهم حقيقـة كثير مما تقول(4).

يقول ابن القيّم: و الفقه أخص من الفهم، و هو فهم مراد المتكلم من كلامه، و هـذا قـدر زائـد علي مجرد وضع اللفظ في اللغـة، و بحسـب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه و العلم.

و يقول الآمـدي: الفهم عبـارة عن جودة الـذهن، من جهـة تهيّئه لاقتنـاص كـل ما يرد عليه من المطالب، و ان لم يكن المتصف به عالما، كالعامي الفطن(5).

و اما اصـطلاحا فان كلمة الفقه في أول الأمر كانت تطلق علي معارف الشريعة، حيث فسّر بذلك قول رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله: «ربّ حامل فقه الي من هو أفقه منه».

و بهذا المعني فسّر قوله تعالي فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (6).

و كذلك قوله صلي اللّه عليه و آله: «من يرد اللّه به خيرا يفقه في9.

1- القاموس المحيط 289:4.

2- لسان العرب 522:13.

3- هود 91:11.

4- تفسير الطبري 64:12.

5- الاحكام في أصول الأحكام 7:1.

6- التوبة 122:9.

الدين».

إلاّ ان التمايز التدريجي للمعارف الدينية المختلفة، و تبلور الشكل المستقل لهذا العلم، و استقلاله بقواعد و أحكام حيث انحصر بحدود الأحكام الشرعية الخاصة بأفعال المكلفين ادي الي خروج الفقه اصطلاحا عن حدود المعني السابق ليدخل مرحلة أخري من مراحل تطوره، و ليصبح له مدلوله المقتصر علي الأحكام العملية، أي ما يسمي بالعبادات و المعاملات، و حيث يستمر في التطور و الترقي عند ما يتوسع الفقهاء في مدلول كلمة الفقه هذه، و ذلك عند ما شاع التقليد و أسس الفقهاء مدارسهم الخاصة و المستقلة، و ذات الاجتهاد المختص، فأصبحت هذه الكلمة تطلق علي العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية بطرقها المختلفة، أو المستمدة من الأدلة التفصيلية [1] و من خلال هذا الاستعراض الموجز يظهر بوضوح أن الفقه هو – تحديدا – العلم بالأحكام العملية دون الاعتقادية، و أن الاجتهاد يتأطر ضمن المواضع التي ليس لها أحكام قطعية تدل عليها النصوص الثابتة التي لا تحتمل خلافا، فلا يسمّي العلم بالضروريات فقها، و لا الاعتقاديات و لا الموضوعات الخارجية، بل يختص بالأحكام الفرعية الظنية المستنبطة.

بين الفقه و الفقهاء

لعل التأمل في المكانة التي يحتلّها الفقه و الفقهاء في نظر الشارع المقدس إليهما تظهر بوضوح عمق الأثر الذي لا يمكن الإعراض عنه في حياة البشرية جمعاء، و المسير الحثيث نحو الآخرة المطمئنة السعيدة.

ص: 8

أجـل أنّ للفقه و حملته مكانـة عظيمـة قـد لا يرقي إليها شأن آخر، مهما علا، و لا غرو في ذلك، فالفقه يعـدّ - بلا شكّ - القانون و المعيار الـذي يسـتطيع من خلاله المسـلم إدراك حقيقـة عمله إحلال هو أم حرام، بل أ صـحيح هو أم فاسـد، و ما أدق و أعظم هـذا الأمر في حياة المسلم.

و لذلك نجد الأحاديث المستفيضة التي تحتوي علي جمل و كلمات عظيمة من الاطناب و الثناء تنهال علي هذا العلم المقدّس و اهله.

قال رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله: «من يرد اللّه به خيرا يفقّهه في الدين»(1).

و قال صلي اللّه عليه و آله: «فقيه أشدّ علي الشيطان من ألف عابد»(2).

و قال أيضا: «إنّ رجالا يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقّهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا»(3).

و قال صلي اللّه عليه و آله: «خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت، و لا فقه في الدين»(4).

و قال صلي اللّه عليه و آله: «خياركم أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا»(5).

و سئل صلي اللّه عليه و آله: من خير الناس ؟ فقال: «أفقههم في دين اللّه..»(6).6.

1- أمالي المفيد 1:158-9، صحيح البخاري 1:16، سنن الدارمي 1:74، مسند احمد 1:306.
2- سنن الترمذي 5:48-2681.
3- أمالي الطوسي 2:92، سنن الترمذي 5:30-2650، سنن ابن ماجة 1: 92-249.
4- أمالي المفيد 1:274-5، سنن الترمذي 5:49-2684.
5- مسند أحمد 2:467.
6- مسند أحمد 6:68.

و قال صلي اللّه عليه و آله: «أفضل العبادة الفقه.»(1).

و قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام: «من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا»(2).

و قال عليه السلام: «القرآن جعله اللّه.. و ربيعا لقلوب الفقهاء»(3).

و قال الامام الصادق عليه السّلام: «ليت السياط علي رءوس أصحابي حتي يتفقّهوا في الحلال و الحرام»(4).

1- الخصال: 30-104.

2- نهج البلاغة 3:259.

3- نهج البلاغة 3:42.

4- المحاسن: 229-165.

الفقه الإسلامي و نشأة المذاهب الفقهية

لقـد كانت الحقبـة الزمنيـة الممتـدة من بدايات القرن الثاني و حتي منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا مقطعا هاما، و انعطافا ملحوظا في تبلور و نشأة الكثير من الأفكار و الاطروحات العقائدية و الفكرية المختلفة علي طول الأرض الإسلامية، و إن كانت تتبلور بشكل أوضح في بعض المدن الحساسة كبغداد مثلا، و التي أصـبحت حاضرة كبيرة من حواضر الثقافة الإسلامية، ضاهت برفعتها، و خلال فترة قصيرة الكوفة و المدينة و دمشق.

و لا غرو في ذلك فان ذلك العصر كان شاهدا لعدّة من التغيرات الواضحة في البنية الفكرية و قواعدها المعروفة، لطروء الكثير من المؤثرات الداخلية و الخارجية الفاعلة، و التي وجدت في الكثير من مرابعها الاسـتعداد النفسـي و الحضاري لتلقيها و التأثر بها، بل و بناء الجم الوفير من التصورات

ص: 10

استنادا و تأثّرا بالفعل الخاص بها.

فلقد توسعت الدولة الإسلامية، و ضربت بإطناب سلطتها في أصقاع بعيدة و قاصية من أرض المعمورة، و دخلت تحت ظل وجودها الكثير من الشعوب و القوميات المختلفة، بعقائدها و أفكارها الخاصّة و المعقّدة، بل و ذات العمق الحضاري الذي تضرب جذوره في أعماق سحيقة من التاريخ، و كان لا بدّ من أن تنبعث هذه الأفكار بشكل أو بآخر لتجد لها موطإ قدم علي أرض الواقع المعاشي، و تلك حقيقة لا ينفيها العقلاء، فأوجدت هذه الحالة بعدين جديدين امام الفكر الإسلامي و قاعدته الواسعة:

1 – البعد الأول: و يتمثل بقدرة الفكر الإسلامي علي ردّ جميع الشبهات و الأفكار الدخيلة اعتمادا علي قدرة هذا الفكر علي التطور و الاستيعاب و إيجاد البدائل.

2 – البعد الثاني: و يتمثل بالتأثر بشكل أو بآخر، بهذه الأفكار و تسرّ بها بأكثر من شكل و ستار الي البعض لتطرح من جديد بثوب إسلامي شرعي.

و لقد كان موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام و اتباعهم يمثّل بوضوح الشق الأول بريادة الامام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلام، حيث كان تأسيسه لمدرسته العلمية يمثل في أهم ابعاده السدّ الحائل أمام نفوذ الكثير من تلك الاطروحات الغريبة إلي داخل البنيان الإسلامي، و حاجزا أمام نشوء حالة الاختلاط المريب و التسرب البطيء الذي يشكل مع الأيام وجودا خطرا علي عموم البنيان الإسلامي العظيم.

إنّ التأمّل اليسير في حجم التسرب الفكري و العقائدي الذي أصاب رواد الشق الثاني الذي أشرنا إليه آنفا يبيّن بوضوح عظم الأثر الذي تركته هذه المدرسة المباركة الكبري.

ان هذا العصر كان شاهدا للكثير من التطورات و التغيرات المهمة

و الكبري و علي اصـعدة واسعة و مختلفة تركت آثارها الواضحة علي البناء الفكري و الثقافي للمجتمع الإسلامي، و من ذلك انتشار صناعة الورق ابان تلك الفترة الزمنية، فكان ذلك سـببا مباشـرا في سـهولة الحصول علي الكتب و المؤلفات التي كان يصعب الحصول عليها بعسر استنساخها علي أوراق البردي أو الرق.

مضافا إلي ما شـهده العصـر العباسي الأول من اعتناء واسع بالترجمة عن الثقافات الأجنبية، و التي بدأت في عصر المنصور (ت 158 ه) و بلغت أوجهـا في عصـر المـأمون بعـد أن أنشـأ أبوه الرشـيد دار الحكمـة و جلب إليهـا الكتب من أنحـاء المعمورة، و اسـتقدم العديـد من المتخصصـين بالترجمـة من اللغات الأجنبية إلي اللغة العربية، و كان من نتيجة ذلك ان نشأت طبقة متضـلعة بالترجمة عمدت الي تعريب الكثير من المؤلفات الرومانيـة و الفارسـية و اليونانيـة و الهنديـة و غيرها، فواجه المفكر المسـلم، و العامة من الناس ثقافات جديدة و غريبة، فتعاملوا معها كما أشرنا سابقا بين المد و الجزر.

و لعل من الحلقات الكبري في هذا الوضع الجديد علي الساحة الإسـلامية، و الذي عمد الي اسـتثمار الفرص الأخري التي أشرنا إليها، هو نشوء الدولة العباسية، و استقرار دفة الأمور بيديها.

فبعد ان استقر المقام بالعباسيين علي سدة الدولة الإسلامية، وجدوا ان من غير المنطقي استمرارهم في التمسك بالكثير من الشعارات التي تـاجروا بها ردحا من الزمن، و اتخـذوها وسـيلة للوصول إلي قمـة الهرم في الدولـة الإسـلامية، و حيث كانوا يـدركون خطر الاسـتمرار في التمسك بها و الدعوة إليها علي وجودهم و تربعهم علي سدة الحكم.

و من أهم تلك الشعارات التي نادوا بها طويلا، و كانت العامل الأكثر حساسية في التفاف الكثير حولهم، هو شعار الدعوة لآل محمّد صلّي اللّه

عليه و عليهم، و الذي أكسبهم الكثير من الشرعية عند عموم المسلمين.

نقول بعد ذلك الأمر كان لا مناص امام الدولة العباسية و حكّامها الا البحث عن البدائل الأخري، فعمدوا الي تقريب العلماء و المفكرين، لا لغرض علمي أو ديني كما يتوهّمه البعض أو يريد ان يصوره للآخرين، بل لغرض سياسي بحت، هو إضفاء صفة الشرعية علي حكمهم، فكان ان ارتاد بلاطهم الكثيرون من المستجدين فتات موائدهم، بهدف إزواء فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

كما ان الدولة شخصت بشكل أو بآخر نمو الكثير من المذاهب و المعتقدات المختلفة لأغراض شتي متفاوتة، بين الجهل، و إضفاء صفة الحرص علي العلم علي دولتهم، و إيجاد البدائل الممكنة قبالة مذهب أهل البيت عليهم السلام.

بلي اننا عند ما نجزم بحقيقة توجه الدولة العباسية المعادي لخط أهل بيت النبوة عليهم السلام لا يعني ذلك مخالفتنا الفكرية و العقائدية لتطور الأفكار و نموها بقدر ما أردنا الإشارة إليه من تدبير خطير تعاهدته أيدي العباسيين بالرعاية و الاهتمام.

و لذا فان البذور الاولي لنشأة المذاهب الفقهية الإسلامية قد تكونت إبان حكم الدولة العباسية، و أخذت تشتد بمرور الأيام ثم تبيّن استقلالها و تفرقها بوضوح بعد تردي أوضاع هذه الدولة، و انقسام الحياة الفكرية العامة لدي المسلمين، و سعي تلاميذ أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة الدؤوب في الدعوة الي مذاهبهم، بعيدا عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، و حيث بقي طوال تلك المدة عرضة للمطاردة و التنكيل، يقابله اعتناق البعض من الحكّام لمذاهب معيّنة و فرضهم علي الساحة أن تكون خالية مما عداه من المذاهب الأخري إلاّ المذهب الذي يؤمن به.

اشارة

لعله من نافلة القول ان رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله قد رحل عن هذا العالم بعد السنين التي عاش فيها بين المسلمين، يتأملون عبادته من طهـارة و صـلاة و صوم و حـج و غير ذلك فيتبعونه في ذلك، و يرجعون اليه فيما اختلفوا فيه أو شـكّوا في صوابه، و اما ما يروي من الروايات المذكورة في مظانها من مفهوم الاجتهاد في عصـره صـلي اللّه عليه و آله فإنه كان لا يتجاوز عملية بذل الجهد لا كما أصـبح عليه الآن مما يدل عليه اصطلاحا من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

كما اننا لا نتفق مع الرأي القائل بوقوع الاجتهاد من قبل رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله كما ذهب الي ذلك الآمدي في الاحكام(1) و غيره، لان ذلك يتنافي صراحة مع قوله تعالي وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوي .

و ما رواه أبو داود في سـننه عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شـيء أسمعه من رسول اللّه صلي اللّه عليه [و آله] و سلّم أريد حفظه، فنهتني قريش و قالوا: أ تكتب كل شـيء تسـمعه و رسول اللّه صـلي اللّه عليه [و آله] بشر يتكلم في الغضب و الرضا! فأمسكت عن الكتاب! فذكرت ذلك لرسول اللّه صلي اللّه عليه [و آله] و سلّم، فأومأ بإصبعه إلي فيه فقال: «اكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلاّ حقّ»(2).

و لأنّ الاجتهاد كما نعلم يفيـد الظّن، و قـد اتفق علي ذلك الجميع، و منهم الآمدي في الأحكام حيث قال: الاجتهاد مخصوص باسـتفراغ الوسع

1- الاحكام في أصول الأحكام 1:398.

2- سنن أبي داود 3:334-3446.

في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية علي وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه(1).

فإذا كان كذلك فلم كان صلي اللّه عليه و آله يتوقف في العديد من الأحكام حتي يرد عليه الوحي من قبل اللّه تعالي، و قد كان بإمكانه الاجتهاد في ذلك و عدم الانتظار؟ ثم إنّ في الاعتقاد بذلك مدخلا خطيرا يضعف القول القطعي بأن الشرع الذي جاء به رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله هو من اللّه تعالي، كما أنّه يوهن الثقة المطلقة بأحكامه صلي اللّه عليه و آله طالما ان الاجتهاد محتمل الحالتين: الخطأ و الصواب، و ذلك منفي عن الرسول صلي اللّه عليه و آله قطعا.

نعم لقد رحل رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله و خلّف لأمته شيئين اثنين، جعلهما المرجع السليم لهذه الأمة عند الاختلاف، ألا و هما: كتاب اللّه عز و جل، و عترته أهل بيته عليهم السلام، بنصّ قوله صلي اللّه عليه و آله: «إنّي تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر:

كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلي الأرض، و عترتي أهل بيتي، و لن يفترقا حتي يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»(2).

إلاّ أنّ أصحاب رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله لم يتخلفوا عن امتثال أمره حتي قبيل موته صلي اللّه عليه و آله، فكانت اولي هذه المسائل قضية الخلافة الشرعية عنه صلّي اللّه عليه و آله، فخالفوا في ذلك النص الصريح، و الأمر الواقع، فكان في ذلك أول خروج عن الخطّ النبوي القويم، و أوضح انحراف عن الالتزام بالشق الثاني المتمثل بالثقل الآخر الذي خلّفه رسول2.

1- الاحكام 396:4.

2- سنن الترمذي 662:5-3786 و 663-3788، مسند أحمد 17:3 و 181:5، مستدرك الحاكم 109:3 و 148، أسد الغابة 12:2.

اللّه صلي اللّه عليه و آله لأمته من بعده.

و مع توالي الأيام و السنون، توالت الاختلافات، و تباعدت الآراء، كل يجتهد برأيه قبالة الرأي الصريح لأهل بيت العصمة عليهم السلام، و لو رجعوا إليهم لانهالت عليهم البركات من فوقهم و من تحت أرجلهم، و لكن ابتعدوا فتفارقوا و اختلفوا.

و رب سائل عن أسباب هذه الاختلافات في الكثير من الأحكام الفقهية الخاصة بالمسائل العبادية و الحياتية، رغم لزوم ان تتفق علي أمر واحد لأنها تصدر من مشكاة واحدة و مصدر واحد معيّن ؟؟! فالجواب: أنّ اللّه تبارك و تعالي لم يكن ليدع الأمة حيري تخبط العشواء، لا تهتدي إلي سبيل، و لا تأوي إلي مأمن، أ ليس هو الحكيم الخبير، و اللطيف الرحيم ؟ انّا نعتقد أن لا يقول بذلك عاقل، أو من وهبه اللّه نورا يستضيء به.

إنّ الأئمة المعصومين من أهل بيت النبوة عليهم السلام كانوا هم سبيل نجاة الأمة من هذا التخبّط و الاختلاف، لأنهم يمثّلون الامتداد الحقيقي للنبوة، و حاملو أعباء ديمومتها، فلذا لا حيرة و لا اضطراب و لا اشتباه لمن تمسك بحبلهم و مشي في ظلهم و أبصر بنورهم و لكن أبت هذه الأمة إلاّ ان تعرض عن هذا الصراط الواضح، و الامتداد المأمون للصراط المستقيم، فكانت هذه الاختلافات التي يجب أن لا تكون، و تفرّقت بالمسلمين السبل و الأهواء.

و عند ما نتحدث عن الاختلاف لا يسعنا إلاّ ان نضع أصابعنا علي الجرح الحقيقي، و موطن الداء الوبيل الذي أدي الي حدوث هذه الظاهرة التي أشرنا إليها في بداية حديثنا.

إنّ الأمّة و بعد ابتعادها عن أهل بيت نبيها عليه و عليهم السلام و اتكالها

علي أدواتها القاصرة عجزت عن الوصول إلي الغاية الشرعية المطلوبة من خلال محاولتها استنباط الحكم الشرعي السليم و الصائب، و لعل مرجع ذلك الي مجموعة من الأمور، و لعل عدم الإحاطة الشاملة و الإلمام الدقيق بحديث رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله و سنّته يحتلّ المجال الأوسع و الأكبر في ميدان هذا الاضطراب الحاصل و الغريب.

فالمطالعة المتأملة لتاريخ الصدر الأول من الحكم الإسلامي، و بعد وفاة رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله، و حيث ينبغي ان تكون الصورة أوضح لاتصال العهدين، تكشف لنا تلك المطالعة العكس من ذلك، حيث يبدو الاضطراب واضحا في تبيّن جملة الحقائق المرادة.

فقد روي مثلا عن أبي بكر أنّه سئل ابان خلافته عن ميراث الجدة ؟ فلم يهتد إلي الإجابة! و لم يجد بدّا عن الرد علي ذلك السائل بقوله: مالك في كتاب اللّه من شيء، و ما علمت لك في سنّة رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله من شيء، و لكن اسأل الناس!! و الواقعة مشهورة، حيث قيل إنّه اندفع الي المسلمين يسألهم عن ذلك فقام بعض الصحابة فشهدوا أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أعطاها السدس، فقضي أبو بكر بذلك(1).

و مثل ذلك روي عن عمر بن الخطاب حيث جهل أنّ المرأة ترث من دية زوجها(2) ، بل و لم يكن يعلم سنّة الاستئذان(3) ، و لا حكم دية الأصابع(4).

و إذا كان ذلك هو حال كبار صحابة رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله فما حال صغار الصحابة أو التابعين، و الذين يعتمدون في الكثير من أحكامهم8.

1- سنن أبي داود 3:121-2894، سنن الترمذي 4:420-2101.

2- سنن الترمذي 4:425-426-2110.

3- شرح النهج لابن أبي الحديد 1:182، الدر المنثور 6:93.

4- سنن البيهقي 8:93.

علي رأي أولئك و اجتهاداتهم.

و الأنكي من ذلك ان الكثير من الصحابة قد انتشروا في بقاع الأرض الإسلامية و أخذ كل واحد منهم يحدّث بما يراه صحيحا أو يعتقد أنّه كذلك، حتي اختلط السقيم بالسليم.

هذا الأمر يمثّل الجانب الأول الذي أوجد صورة مشوشة عن سنّة رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله، و هذا ما سلمت منه مدرسة أهل البيت عليهم السلام حيث أنّ كل علومهم تصدر عن معدن الرسالة بطرق أمينة موثوقة.

و المشكلة الأخري التي واجهها المسلمون عند ما انفردوا برأيهم عن أهل بيت نبيهم هو اختلافهم في فهم النصّ و تفسيره و علي ذلك شواهد كثيرة و متكررة، و إذا كنا قد أشرنا في أول حديثنا الي ما يختص بالصدر الأول من الحكم الإسلامي، فإنّ من جاء بعد ذلك، و كنتيجة منطقية لواقع الحال كان الاضطراب أبين و أوضح، و مثال ذلك تفسيرهم للحكم الشرعي الواقع علي زكاة الخليطين، حيث اختلفوا في ذلك بشكل واسع، فقد ذهب الشافعي الي أنّ الخليطين – فيما إذا كان كل واحد منهما يملك دون النصاب، و إذا خلطا ماليهما بلغا النصاب – إذا كانا من أهل الزكاة يزكّيان زكاة الرجل الواحد إذا استجمعت الخلطة شروطها(1) ، محتجا علي ذلك بما ورد في حديث الصدقة «لا يجمع بين متفرّق و لا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، و ما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية»(2).

حيث فسر صدر قوله صلي اللّه عليه و آله بالخلطاء يملكون مائة و عشرين شاة، فإذا زكيت مجتمعة كان عليها واحدة، و إذا زكيت متفرقة و كانوا ثلاثة يملك كل واحد أربعين، فيجب حينذاك ثلاث شياه، فلا يفرّق بين2.

1- مغني المحتاج 376:1.

2- صحيح البخاري 122:2.

المجتمع، و يجب فيها شاة واحدة. و برجلين يملك أحدهما مائة شاة، و الآخر مائة و واحدة، فالزكاة عليهما شاتان مفترقتين و ثلاث مجتمعين، فلا يجمع بينهما، بل يزكي كل واحد ماله علي حدة.

و فسّر ذيل حديثه صلي اللّه عليه و آله المتقدم: بأن يكون للرجلين مائة شاة، و تكون غنم كل واحد منهما معروفة، فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما، فيرجع المأخوذ منه الشاة علي خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه و غنمه، إذا كان عدد غنمهما واحدا.

فإذا كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم، و لشريكه ثلثاها، رجع المأخوذ منه الشاة علي شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه و غنم شريكه، لان ثلثيها أخذا عن غنم شريكه، فغرم حصة ما أخذ عن غنمه(1).

و وافقه في ذلك أحمد، إلاّ ان الحنفية خالفوهم في ذلك، فذهبوا الي أنّ الخلطة ليس لها تأثير في نصاب الزكاة، فلا يجب علي واحد من الخلطاء الا ما كان يجب عليه قبل الخلطة، و فسّروا صدر قوله صلي اللّه عليه و آله ذاك: بأنه لا يجمع بين مفترق في الملك، لا في المكان بان يملك رجل أربعين و آخر أربعين، فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة، و بالرجل يكون في ملكه نصاب، فلا يفرق حتي تجب عليه الزكاة.

و بالرجل يكون في ملكه ثمانون، فلا تفرق حتي يجب عليه شاتان.

و اما ذيل قوله صلي اللّه عليه و آله ففسروه بالشريكين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية(2).

و اما مالك فقد ذهب في الموطأ الي ان الخليطين تجب الزكاة في1.

1- الأم 14:2.

2- انظر: المبسوط (للسرخسي) 154:2، نيل الأوطار للشوكاني 139:4، و بداية المجتهد لابن رشد 263:1.

ماليهما معا، شريطة ان يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر ما تجب فيه الزكاة، و فسر قوله صلي اللّه عليه و آله تفسيرا آخر (1).

و هكذا هو حال غير ذلك من النصوص، فراجع.

و اما العلة الأخري الواضحة التي أدت بهم إلي الاضطراب في تحديد الحكم الشرعي الموحد فإنه يعود الي حيرتهم أمام الاشتراك اللفظي للكثير من المفردات اللغوية العربية في الدلالة علي المعني.

و لقد كان هذا الاشتراك سببا واضحا في إيجاد الاختلاف الكبير بين الفقهاء في الكثير من الأحكام الفقهية المختلفة، حيث تضاربت آرائهم في تقدير مراد الشارع المقدس من تلك الألفاظ، و لذلك شواهد كثيرة في كتب القوم الفقهية لا يسعنا المجال لإيرادها و مناقشتها، و من ذلك حيرتهم في تحديد عدة الحائض من قوله تعالي وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ (2) استدلالا بكلمة القرء و اشتراكها اللفظي بين الطهر و الحيض، فراجع.

و كتحديدهم لوقت الذبح في الأيام المعلومات الواردة في قوله جلّ اسمه لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ (3) حيث اختلفوا في تحديد اليوم لورود استعماله في اللغة بما يشمل الليل، أو يختص بالنهار.

و كذا فإنهم اختلفوا في جواز أكل المحرم من لحم صيد البر استنادا الي ما ورد من قوله تعالي وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً (4) لورود5.

1- انظر الموطأ 1:263-264.

2- البقرة 2:228.

3- الحج 22:28.

4- المائدة 5:96.

اسم الصـيد في اللغة بما يخصّ الاصطياد في جانب، في حين يقع هذا الاسم أيضا علي المصيد. و مثل ذلك في حكم مباشرة المرأة وقت الحيض فيما دون الفرج، و وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء، و غير ذلك.

و ظـاهرة اختلاـف القراءات شـكّلت مشـكلة حساسـة و دقيقـة في اضـطراب الكثير من الاحكام و تعارضـها، و لعلّ من أبين الحالات هو الاختلاف الحاصل في تفسـير مراده تعالي من آية الوضوء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ (1).

الي غير ذلـك من العوامل المؤثرة في إيجاد هـذا التفاوت البيّن في معرفـة الحكم الشـرعي، و ما يترتب عليه من تعارض واضـح، و تفاوت مشـهود في إشكال الأعمال العبادية المختلفة بين أبناء الدين الواحد، و التي من أوضحها تعارض الأدلة، و عدم وجود النصّ في واقعة معينة و غيرها.

و ان هذا الافتراق الذي قد تتفاوت درجاته، و تصل الي حدّ الحرمة، من خلال اختلاف النظرة الواضـحة في أدلة الأحكام الشـرعية من قبيل المسائل التعبدية التي يبتلي بها المسـلمون في كل عصـر و أوان و مكان، يشكّل بلا شك غصة مرة في الحلوق لا مناص من الإقرار بوقوعها كأمر واقع، و هي تشكل في واقعها مؤشرا واضحا لحصول ابتعاد هذه الأمّة عن البحر الزاخر الذي خلّفه رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله لهذه الأمة، ذلك البحر ذي المنهل العذب الذي لا يبخل علي روّاده و لا يعجز عن إروائهم ما بلغوا.

لقد تعددت المذاهب الإسـلامية، و تفرّقت في ذلك السـبل، فهي تتفق حينا و تختلف أحيانا، و نري ذلك بوضوح من خلال التأمل المتأني لمفردات5.

1- المائدة 6:5.

و دقائق الأمور.

و لقد أفرد علماء و فقهاء تلك المذاهب الموسوعات الكثيرة و الواسعة، و التي قد يصل البعض منها الي خمسين مجلدا، تحتوي علي جملة واسـعة من الآراء الفقهية، و الأحكام الشرعية الخاصة بذلك المذهب، و التي قد تختلف اختلافا جوهريا مع الرأي المقابل للمذهب الآخر في كثير من وقائعه، و سنحاول في هذه العجالة ان نلقي نظرة عابرة علي كتب الفرق الإسلامية الفقهية و مؤلفيها.

1 - المذهب الشافعي:

يعد كتاب «الأم» للشافعي المصدر الاساسي و الأول لكل الفقه الشافعي، حيث ضمّنه جميع أبواب الفقه المعروفة.

و للشافعي أيضا كتب أخري ألف البعض منها في العراق و فيها آراؤه القديمة، و البعض الآخر في مصر تتضمن الآراء و الأفكار الجديدة له.

و لعل من أهم تلك الكتب «الرسالة» و «جماع العلم» الذي يعد من أهم الدراسات التي كتبها في الردّ علي أعداء السنّة في عصره، و كذا كتاب «الإملاء الصغير» و «الأمالي الكبري» و غيرها.

و بعد الشافعي، كتب تلاميذه و فقهاء المذهب كتبا كثيرة، لعل أهمها:

1 - مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني (ت 264 هجري)، و هو أول من صنّف في مذهب الشافعي، و كتابه المختصر من أهم مصنفاته.

2 - المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 ه)، و للمهذب شروح كثيرة أهمها المجموع للنووي.

3 – التنبيه في فروع الشافعية للشيرازي صاحب المهذب، و عليه شروح كثيرة.

4 – نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني عبد الملك بن عبد اللّه (ت 478 ه) و هو من كتب الفقه المقارن.

5 – البسيط في فروع الفقه لأبي حامد الغزالي (ت 505 ه –).

6 – الوسيط في فروع المذهب للغزالي، و هو مختصر للبسيط، حذف فيه الأقوال الضعيفة و الشاذة.

7 – الوجيز في فقه الامام الشافعي للغزالي.

8 – المحرر لأبي قاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623 ه –)، مقتبس من كتاب الوجيز للغزالي، عليه شروح كثيرة أهمها «كشف الدرر في شرح المحرر» لشهاب الدين الحصكفي (ت 985 ه –).

9 – فتح العزيز في شرح الوجيز لصاحب المحرر، شرح فيه الرافعي كتاب الوجيز للشافعي.

10 – المجموع لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت 676 ه –).

و للنووي أيضا مؤلفات اخري أمثال الروضة في الفروع، و منهاج الطالبين، و هو اختصار لمحرر الرافعي.

و علي منهاج الطالبين شروح كثيرة لعل أهمها: أ – تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (ت 974 ه –). ب – مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ت 977 ه). ج – نهاية المحتاج الي شرح المنهاج لابن حمزة الرملي (ت 1004 ه –).

و كذلك فان من المتون المهمة المعتبرة في المذهب الشافعي هو متن أبي شجاع لأحمد بن الحسين أبو شجاع الأصفهاني (ت 593 ه –) و عليه شروح كثيرة.

2 – المذهب الحنبلي:

يعـد كتاب «المسـند» لأحمد بن حنبل من أهم المسانيد المؤلفة، الا انه ليس لأحمد كتاب فقهي يعوّل عليه، بل ان الفقهاء هم الذين كتبوا في المذهب فأكثروا، و لعل من أهم تلك المصنفات:

1 – مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، و هو أول كتاب فقهي في فقه احمد بن حنبل، و عليه شروح عديدة أهمها كتاب المغني لابن قدامة.

2 – التذكرة لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت 513 ه –).

3 – الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ت 516 ه –).

4 – المستوعب لمحمد بن عبد اللّه السامرّي (ت 610 ه –).

5 – و لموفق الـدين بن قدامة المتوفّي سـنة (620 ه –) عـدة كتب في الفقه الحنبلي: أهمهـا و أوسـعها كتـاب المغني، و موجز و هو كتاب المقنع، و متوسط بين الإطالة و الاختصار و هو كتاب الكافي.

و لاهميـة ابن قدامـة عنـد الحنابلـة أصـبحت كتبه موردا للبحث و التـدريس، بل و أصـبحت مؤلفاته و شـروحها هي المتون المعتمـدة في الدراسات العلمية.

6 – المحرر لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية (ت 652 ه –)، و علي هذا الكتاب شروح و حواشي متعددة.

7 – الفتاوي لابن تيمية و هي موسوعة كبيرة بلغت اجزاؤها 37 جزءا.

8 – الفروع لابن مفلح، و الذي استدرك عليه سليمان المرداوي (ت 885 ه –) بما اسماه (تصحيح الفروع).

9 – الإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل لموسي بن أحمد المقدسي

(ت 968 ه -).

10 - منتهي الإرادات لابن النجار (ت 972 ه -)، جمع فيه بين «المقنع» لابن قدامة، و «التنقيح» للمرداوي.

3 - المذهب المالكي:

المعروف ان مالك بن انس امام المـذهب المالكي لم يـدون ما يعرف بأصول هـذا المذهب، و كذا قواعده الشـرعية في الاسـتنباط، الا ان كتاب الموطأ يعد أهم اثر علمي تركه، و هو كتاب حاو علي الحديث و الفقه، و حيث يعد المصدر الأول الذي يعول عليه عند المالكية و قد تتلمـذ علي يـديه عـدد غفير من طلبـة العلم الـذين أصـبحوا من بعده القواعد الاساسـية التي يرتكز عليها هذا المذهب، و قد ألف في هذا الاتجاه جملة من الكتب المحددة لأصول المذهب المالكي و فقهه، و التي أهمها:

1 - الشروح الخاصة بكتاب الموطأ لمالك و التي أهمها:

أ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لابن عبد البر الأندلسي (ت 463 ه -).

ب - الاستذكار لمذهب الأنصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار، لابن عبد البر أيضا.

ج - المنتقي لابن الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 ه -).

د - تنوير الحوالك علي موطإ مالك لجلال الدين السيوطي (ت 911 هجري).

ه - شرح الزرقاني علي موطإ الامام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري (ت 1122 ه -).

2 - المدونات التي كتبت في القرن الثالث الهجري و التي تعرف

بالأمهات، و هي:

أ – مدونة سحنون الاسدية، و التي دونها أسد بن فرات تلقيا عن ابن القاسم أشهر تلاميذ مالك، و الملازم له نحو عشرين عاما، الا انه أعاد النظر فيها، تهذيبا و اضافة و ترتيبا، فأصبحت الأخيرة محط أنظار المالكية دون الاولي.

ب – الواضحة في السنن و الفقه لعبد الملك بن حبيب (ت 238 ه –).

ج – المستخرجة العتبية علي الموطأ لمحمد العتبي (ت 254 ه –).

د – الموازية لابن المواز (ت 281 ه –).

فهذه المدونات تعد المصدر الأساس الذي يعول عليه الفقه المالكي.

3 – المختصرات و المتون، و من أهمها:

أ – رسالة ابن أبي زيد القيرواني، و هي اختصار لمدونة سحنون، و لهذه الرسالة شروح كثيرة أهمها الشرح الخاص بأحمد بن عيسي المعروف بزروق (ت 899 ه –).

ب – مختصر الشيخ خليل، و هو اختصار لما كتبه ابن الحاجب المختصر بدوره لما كتبه البرادعي الذي كان من أصحاب أبي زيد، و الذي كان ما كتبه اختصارا لرسالة القيرواني.

و يعد هذا المختصر الكتاب المعتمد عند المالكية، و عليه شروح كثيرة أهمها:

1 – مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبد اللّه محمد ابن محمّد المكي (ت 954 ه –).

2 – شرح الزرقاني علي مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (ت 1099 ه –).

3 – الخرشي علي مختصر سيدي خليل للخرشي (ت 1101 ه –).

4 – الشرح الكبير علي مختصر سيدي خليل للدردير (ت 1201 ه –).

و علي هذا الشرح حاشية مشهورة تعرف بحاشية الدسوقي لمحمد بن احمد ابن عرفة (ت 1230 ه –).

4 - المذهب الحنفي:

تعد كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189 ه -).

المصـدر الأول للفقه الحنفي، و قد اختصـر هذه الكتب الحاكم محمد بن أحمد المروزي (ت 334 ه -) في كتابه المعروف بالكافي، بعد حذفه للمكرر منها.

و لعل من أهم كتب الحنفية:

أ - المبسوط لأبي بكر السرخسي (ت 483 ه -).

ب - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت 575 ه -).

ج - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت 587 ه -).

كما ان هنا خمسة متون مهمة تشكل المحور الأساس للدراسات العلمية في المعاهد الحنفية الموجودة، و هي:

أ - مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت 428 ه -).

ب - الوقاية لبرهان الشريعة لمحمود بن احمد المتوفي في حدود (673 هجري).

ج - المختار لأبي الفضل الموصلي (ت 683 ه -).

د - مجمع البحرين لابن الساعاتي (ت 694 ه -).

ه - كنز الدقائق للنسفي (ت 710 ه -).

و هكذا، و من خلال هذا العرض المختصـر لنشأة المذاهب الفقهية المختلفة، و مرورنا العابر علي البعض من كتب تلك الفرق، و تبلورها حول أئمة خاصة بها، تفردوا بجملة من الآراء و الأصول الفقهية، أو وافقوا الآخرين في البعض الآخر منها،

و كانت الشيعة الإمامية،

و هم اتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام، و حيث أخذوا فقههم منهم، قد اعتمدوا المصادر التالية في استخراجهم للأحكام الشرعية التي يتعبدون بها، و هي:

1 – الكتاب، و هو القرآن الكريم الذي جاء به رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله من لدن حكيم خبير بواسطة جبرئيل الأمين عليه السلام.

2 – السنة الشريفة المطهرة، و هي:

أ – أقوال المعصوم المتمثلة بأوامره و نواهيه و تعليماته عليه السلام.

ب – أفعاله و اعماله التي اتي بها عليه السلام، المشعرة بإباحتها، إلاّ إذا كان قد اتي بها بعنوان الوجوب أو الاستحباب فتدخل ضمنه، ما لم يكن قد اتي بها لتخصصها به دون غيره.

ج – تقريراته عليه السلام.

و نقصد بالمعصوم عليه السلام رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله و الأئمة المعصومين من ذريته عليه السلام.

3 – الإجماع، و حجية الإجماع عند الشيعة إنّما هي لأجل كونه موصلا الي قول المعصوم عليه السّلام في المجمعين، و لهم في استكشاف ذلك طرق و مباني مبيّنة في محلها.

4 – ما ثبت حجيته بهما كالاستصحاب – و هو في اصطلاح الأصوليين: اعتبار متيقن الوجود أو ما بحكم المتيقن باقيا عند الشك في زواله – بناء علي كون حجيته من الاخبار لا من العقل، كما هو معروف.

5 – الأدلة العقلية، كالبراءة العقلية و غيرها مما ثبتت حجيتها بالعقل،

و يسمي بحكم العقل، و يراد به الإدراك العقلي الموصل الي الحكم الشرعي، و ينتقل من العلم بالحكم العقلي إلي العلم بالحكم الشرعي.

و في الطرف الآخر نجد أنّ المذاهب الفقهية الأخري – غير الشيعة الإمامية – قد اعتمدوا جملة من مصادر التشريع و أدلتها يمكن أن تنقسم إلي قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الأدلة المتفق عليها بينهم، و هي: الكتاب، و السنة، و الإجماع، و القياس.

القسم الثاني: الأدلة المختلف فيها، و لعل أهمها:

1 – مذهب الصحابي.

2 – إجماع أهل المدينة.

3 – المصالح المرسلة.

4 – الاستصحاب.

5 – العرف.

6 – الاستقراء.

7 – الاستحسان.

و تتفاوت المذاهب الإسلامية في قبول هذه الأدلة أو ردها، و التعرض لتفصيل المناقشة حول هذه الأدلة و بحثها لا تستوعبه هذه الصفحات القليلة.

إلاّ ان هذا التفاوت في اعتماد جملة الأدلة التي أشرنا إليها من كلا الفريقين، كان يعني – و علي أدني تقدير – جملة لا بأس بها من الاختلافات الواضحة في استنباط الأحكام الشرعية، لكن هذا الاختلاف لا يعني وجود البون الشاسع و الاختلاف الكبير المؤدي إلي إقامة الهوة بين هذه المذاهب الإسلامية، بعضها مع البعض الآخر، أو مع فقه الشيعة كما يحاول البعض فرضه، بل ان الأمر أقرب الي التفهم و الإدراك عند المناقشة الصريحة

و العلمية المرتكزة علي الأسس الشرعية و القواعد الإلهية التي يؤمن بها الجميع بلا شك.

و لعل من هـذا المنطلق المهم و الحساس بنيت أركان الفقه المقارن الـذي نحاول التعرف علي أشـكاله من خلال كتابنا الماثل بين يـديك أخي القارئ الكريم، و هو كتاب «تذكرة الفقهاء» لأحد كبار علماء الشيعة، و هو العلاّمة الحلي قدس اللّه سرّه.

و حقا ان نشأة هـذا العلم غير واضـحة المعالم و لا متكاملـة الابعاد، حيث لم تتجاوز آن ذاك حدود الإشارة الي بعض الآراء الأخري و في حدود ضيقة.

إلاّ أنّ الأمر أخذ أبعاده العلمية الواضـحة، في جملة واسـعة من المؤلفات المتخصـصة، و التي عمدت الي احتواء مختلف الآراء الواردة في أكثر من مـذهب، من خلال مناقشـة علميـة، و مقارنـة موضوعية تسـتهدف إلي إثبات صـحة الحكم المراد تثبيته من خلال الأدلة الشـرعية المتفق عليها، أو الملزمة للمعارض.

الفقه المقارن:

لم تكن بـدايات ما يسـمي بالفقه المقارن في أبعاده الحقيقيـة لتتجاوز اعتماد المنهـج الـدفاعي الذي يسـلكه الفقيه في الاحتجاج بالأدلة و الأحكام الشرعية للمدرسة التي ينتمي إليها ذلك الفقيه.

و من المظاهر المعلومـة لهذا الفن ابان تلك الفترة محدودية المسائل التي يتم التعرض إليها في المناقشة، حيث لم تكن شاملة لكل مسائل الفقه، بل كانت مقارنات جزئية محدودة.

بيد أنّ هذا الفن المهم – و بمرور الزمن – امتدت آفاقه لتشمل كل

ص: 30

أبواب الفقه، بـل و لـم يعـد في حقيقته لونـا من ألوان الـدفاع البحت عن مـذهب الفقيه بقـدر مـا فيه من العرف العلمي السـليم – في أغلب الأحيان – لمجمل الآراء الفقهية المختلفة، مع ترجيح الأصوب منها وفق الأدلة العلمية المتوفرة، و إن كان ميل الفقيه الي المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه، مؤثّر علي عمله.

و إنّ جدوي هذا المنهج العلمي يتضح من خلال الفوائد المترتبة عليه و التي يمكن تلخيصها بما يلي:

أ – محاولـة البلوغ إلي أحكام الفقه الإسـلامي من أيسـر طرقه و أسـلمها، و هو لا يتيسـر عادة إلاّ بعـد عرض مختلف وجهات النظر فيها و تقييمها علي أساس ثابت و مقطوع به.

ب – العمل علي تطوير الدراسات الفقهية و الأصولية، و الاستفادة من نتائج التلاقح الفكري في أوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.

ج – إشاعة روح التعاون بين الباحثين، و محاولة القضاء علي مختلف النزعات العاطفية و إبعادها عن مجالات البحث العلمي.

د – تقريب شقة الخلاف بين المسلمين، و الحد من تأثير العوامل المفرّقة التي كان من أهمها و أقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس و مبـاني البعض الآـخر، ممـا ترك المجـال مفتوحا أمام تسـرب الـدعوات المغرضـة في تشويه بعض المفاهيم و التقوّل عليهم بما لا يقولون به(1).

و يعدّ الفقه المقارن اسـتدلالا بذلك متأخرا فعلا عن مرتبة الأصول الفقهية و البحث فيها، حيث من الواضح أنّ الغاية من هذا العلم الفصل بين الآراء المختلفة للمجتهدين، و اختيار – أو علي الأقل تقديم – أمثلها و أقربها4.

1– انظر الأصول العامة للفقه المقارن: 14.

الي مراد الشرع، و هذا الفصل و التمييز بين الآراء لا يمكن إلاّ بعد حصول القدرة الفعلية علي معرفة الأمثل من الأدلة.

إنّ المكتبة الإسلامية بكل مذاهبها قد شهدت مجموعة كبيرة من المؤلفات المختلفة التي تدور في هذا الفلك الواسع، رغم قصور البعض منها عن ترجيح الأدلة، أو اقتصارها علي بعض المسائل التي تقتضي الضرورة و الإشارة إليها.

و للشيعة الإمامية مؤلفات قيمة عمد مؤلفوها رحمهم اللّه – و من خلال طرحهم لمسائل الفقه المختلفة في أبوابه المتعددة – إلي التعرض الي مجمل الآراء لفقهاء الأمة الإسلامية، و مناقشتها و الخروج بحاصل مثمر مؤيد للمبني الذي يذهب اليه ذلك المؤلف.

و لعل من أبرز ما كتب في هذا المجال:

كتاب الخلاف لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هجري).

كتاب الانتصار لما انفردت فيه الإمامية للسيد المرتضي (ت 436 هجري).

تذكرة الفقهاء للعلاّمة الحلي (ت 726 ه –).

منتهي المطلب للعلاّمة الحلي أيضا.

و تعد هذه الكتب – بلا شك – رائدة في هذا الباب، و متخصصة فيه، حيث عمد فيها مؤلفوها رحمهم اللّه الي مناقشة علمية و صريحة في إثبات آرائهم الفقهية، و ذكر أدلتهم عليها، و يعد كتابنا الماثل نموذجا واضحا في هذا الفن، حيث يجد فيه المراجع ضالته إلاّ أن المؤسف كون الموجود منه إلي أواخر كتاب النكاح، فقط، و سنتحدث عنه بشيء من التفصيل.

اشارة

هو العلاّمة علي الإطلاق الحسن بن يوسف بن علي بن مطهّر، أبو منصور الحلّي، أشهر من أن يعرّف أو يترجم له.

ولد في، مدينة الحلّة السيفية في شهر رمضان عام 648 ه، و إليها ينتمي.

أبوه الشيخ الفقيه، و شيخ الإسلام سديد الدين يوسف بن علي المطهّر الحلّي.

و أمّه ابنة العالم الفقيه الشيخ أبي يحيي الحسن بن زكريّا الحلّي.

أخت الشيخ أبي القاسم المحقّق الحلّي الشهير.

قرأ رحمه اللّه علي جملة كثيرة من فضلاء عصره و علمائه أمثال والده و خاله رحمهما اللّه، و الخواجة نصير الدين الطوسي، و الشيخ ميثم البحراني، و السيد علي بن طاوس، و الشيخ يحيي بن سعيد الحلّي، و السيد عبد الكريم ابن طاوس رحمهم اللّه تعالي و غيرهم.

تتلمذ علي يديه، و روي عنه جم غفير من العلماء المتفوّقين و البارعين، أمثال: ولده فخر الدين محمد، و ابن أخته عبد المطّلب الحسيني الأعرجي، و السيّد محمد بن القاسم أستاذ ابن عنبة، و السيّد مهنّا بن سنان الحسيني، و الشيخ محمد بن محمد الرازي، و الشيخ إبراهيم بن الحسين الآملي، و الشيخ الحسين بن إبراهيم الأسترآبادي، و غيرهم.

له مؤلّفات كثيرة في الفقه، و الأصول، و الحديث، و الرجال و غيرها من العلوم المختلفة بشكل قلّ نظيره عند غيره من علماء عصره، بحيث كانت و لا زالت تلك المؤلفات قبلة الباحثين و العلماء، و مرجعا مهما في البحث

و التـدريس و المناقشـة، أمثال: الأدعيـة الفاخرة المنقولـة عن الأئمـة الطاهرة، الأربعين في أصول الـدين، إرشاد الأذهان إلي أحكام الدين، إيضاح الاشـتباه في ضـبط أسـماء الرجال و ألقابهم، إيضاح المقاصـد في حكمـة عين القواعد، تبصـرة المتعلّمين في أحكام الدين، تحرير الأحكام الشـرعية علي مذهب الإمامية، الجوهر النضـيد في شرح كتاب التجريد، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، كشف اليقين في فضائـل أمير المـؤمنين عليه السّـلام، مبـادئ الوصول إلي علم الأـصول، مختلف الشـيعة إلي أحكـام الشـريعة، منتهي المطلب في تحقيق المذهب، نهاية المرام في علم الكلام، نهاية الوصول إلي علم الأصول، واجب الاعتقاد علي جميع العباد.. و غيرها.

توفّي رحمه اللّه تعالي في شهر محرّم الحرام عام 726 ه، فحمل جثمانه الطاهر إلي النجف الأشرف حيث دفن في جوار أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السّلام.

انظر ترجمة العلاّمة رحمه اللّه تعالي

في:

رجال ابن داود: 78، خلاصة الأقوال: 45، نقد الرجال: 99، مجالس المؤمنين 359:2، منهج المقال: 109، رياض العلماء 1:

358، أمـل الآمل 81:2، لؤلـؤة البحرين: 210، مقـابس الأنوار: 13، خاتمـة مسـتدرك الوسائل: 459، بهجـة الآمال 217:3، الفوائد الرضوية:

126، الكني و الألقاب: 436:2، هداية الأحباب: 202، أعيان الشيعة 396:5، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: 270، الوافي بالوفيات 13:

85، لسان الميزان 317:2، النجوم الزاهرة 267:9، الأعلام – للزركلي – 227:2.

ص: 34

تذكرة الفقهاء و نسخه المخطوطة المعتمدة:

يعدّ كتاب تذكرة الفقهاء – و كما أسلفنا – أكبر كتاب مؤلف في مجال الفقه الاستدلالي المقارن، يوجد منه إلي كتاب النكاح، و اما الاجزاء الأخري فيعتقد البعض ان العلاّمة رحمه اللّه لم يتمها لأسباب خاصة و غير معلومة، في حين يعتقد البعض الآخر – و نحن نوافقهم في ذلك – ان أجزاء أخري قد خرجت من قلمه الشريف، أو علي الأقلّ حتي أواخر كتاب الميراث كما تشير الي ذلك جملة من الأدلة الواضحة، لعل أهمهما ما ذكره ولده فخر المحققين الشيخ محمد بن الحسن الحلي في كتابه الموسوم – بإيضاح الفوائد في شرح القواعد – حيث قال في آخر شرحه لإرث الزوج: «قد حقّق والدي هذه المسألة و أقوالها و أدلتها في كتاب التذكرة»(1).

و يعضد ذلك ان العلاّمة الحلي رحمه اللّه قد ذكر في آخر ما وصلنا من التذكرة: تم الجزء الخامس عشر من كتاب تذكرة الفقهاء علي يد مصنّفها الفقير الي اللّه تعالي حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في سادس عشر من ذي الحجة سنة عشرين و سبعمائة بالحلة، و يتلوه الجزء السادس عشر المقصد الثالث في باقي أحكام النكاح.

حيث يظهر من خلال هذه العبارة ان العلاّمة رحمه اللّه كان قد رتّب، أو علي الأقل كان في نيته أن يتم هذا الكتاب عاجلا، هذا إذا علمنا بأنّه رحمه اللّه تعالي قد عاش حوالي ست سنين بعد كتابته لهذه العبارة المذكورة، و لم يكن معهودا منه هذا الإهمال و هو القائل في أول كتابه: «قد

1- إيضاح الفوائد 242:4.

عزمنا في هـذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء علي تلخيص فتاوي العلماء، و ذكر قواعد الفقهاء علي أحق الطرائق، و أوثقها برهانا، و أصدق الأقاويل و أوضحها.. و أشرنا في كل مسألة إلي الخلاف، و اعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف».. إلخ.

و لعل المتبادر الي الذهن مما تقدم أنّ باقي الكتاب - أو علي الأقل ما احتملنا إتمامه سابقا - لم يخرج من المسودة وضاع أو تلف دون أن يصـل الي يـد النسّـاخ، و بقي الكتـاب ناقصـا، أو لعل هناك أسـبابا أخري لا يعلمها إلاّ اللّه تعالي، و قـد رتّب المصـنف رحمه اللّه بحوث الكتاب علي أجزاء، بالشكل التالي:

الجزء الأول: يتضمن كتاب الطهارة.

الجزء الثاني: هو من أول كتاب الصلاة الي آخر أفعالها.

الجزء الثالث: فيه باقي الصلوات الي آخر كتاب الصلاة.

الجزء الرابع: ضمّنه كتابي الزكاة و الصوم.

الجزء الخامس: فيه بداية كتاب الحج الي التقصير.

الجزء السادس: يتضمن باقي كتاب الحج مع كتاب الجهاد.

الجزء السابع: أول كتاب البيع الي بيع النقد و النسيئة.

الجزء الثامن: يشتمل علي بيع النقد و النسيئة إلي آخر البيع، مع كتاب الديون و توابعها.

الجزء التاسع: فيه مباحث الرهن و التفليس «الحجر».

الجزء العاشر: يتضمن مباحث الضمان و الكفالة و الحوالة و الوكالة و الإقرار و الصلح.

الجزء الحادي عشر: يشتمل علي كتاب الأمانات و توابعها: الوديعة، العارية، الشركة، القراض، اللقطة، الجعالة.

الجزء الثاني عشر: فيه مباحث الإجارة، و المزارعة، و المساقاة، و السبق، و الرماية.

الجزء الثالث عشر: مباحث الغصب و احياء الموات، و كتاب العطايا:

مباحث الهبة، و الصدقة و الوقف.

الجزء الرابع عشر: يختص بكتاب الوصايا.

الجزء الخامس عشر: فيه قسم من مباحث كتاب النكاح.

و لما كان هذا الكتاب من كتب الفقه المقارن المهمة، و لما امتاز به مؤلفه رحمه اللّه من باع طويل، و تمرّس واسع في المباحث الفقهية، و حيث يعد مرجعا معتمدا عند الكثير من المراجع المختلفة، فلذا التزمت مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث تحقيق هذا السفر الجليل لإخراجه بالثوب القشيب الذي يليق به.

فقد شرعت المؤسسة بالعمل علي توفير مستلزمات التحقيق، من النسخ المخطوطة المعتبرة، و تحديد اللجان المختصة و غير ذلك، تم بتوفيق اللّه تعالي قطع شوط مهم في هذا العمل المهم، تعد هذه الأجزاء ثمرة يانعة و طيبة دالة عليه.

و النسخ المخطوطة التي تم الاعتماد عليها في ضبط نص الكتاب هي:

1 - النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي العامة، في قم، برقم 3745، و تشتمل علي بداية الكتاب إلي نهاية الزكاة، تأريخ نسخها 720 ه -، و هي مقروءة علي المصنّف، و عليها الإنهاء بخطه، و قد رمزنا لها بالحرف «م».

2 - النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة مجلس الشوري الإسلامي برقم 1139، و المشتملة علي الاجزاء الثلاثة الأول من الكتاب،

انتهي نسخ الجزء الأول منها في أول ذي الحجة عام 868 ه -، و انتهي نسخ الثاني في 26 جمادي الآخرة عام 867، و انتهي نسخ الجزء الثالث في 19 رجب عام 867 ه -، رمزنا لها بالحرف «ش».

3 - النسخة المحفوظة في المكتبة الفيضية برقم 712، و تتضمن الجزء الرابع و الخامس من الكتاب، تأريخ نسخها عام 978 ه -، و قد رمزنا لها بالحرف «ف».

4 - نسخة جامعة طهران المرقمة 6666، تأريخ نسخها في 12 رجب 912 ه -، و تتضمن الجزءين الرابع و الخامس من الكتاب، رمزنا لها بالحرف «ط».

5 - نسخة مكتبة شهيدزاده دادرس، و المحفوظة في مكتبة النصيري بطهران. المتضمنة للجزءين الرابع و الخامس من الكتاب، تم نسخها في 26 ذي الحجة عام 764 ه -، و قد رمزنا لها بالحرف «ن».

6 - النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة ملك في طهران برقم 2461، و المشتملة علي أفعال الحج الي بيع النقد و النسيئة، تأريخ نسخها الأول من شهر ربيع الأول عام 916 ه -، و قد رمزنا لها بالحرف «ك».

7 - النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة في مشهد برقم 66، و المتضمنة للجزءين السادس و السابع من الكتاب، و التي رمزنا لها بالحرف «ق».

8 - نسخة المكتبة الفيضية المرقمة 70، و التي تم نسخها في 989 ه -، المتضمنة للجزء الثامن من الكتاب، و قد رمزنا لها بالحرف «ي».

9 - نسخة مكتبة سبهسالار في طهران المرقمة 2452، و التي انتهي نسخها في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان المبارك سنة 972 ه -، و المتضمنة للجزء الثامن من الكتاب، و قد رمزنا لها بالحرف «س».

10 – النسـخة الخطية المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي العامة في قم، و المتضمنة لأول كتاب الرهن الي آخر كتاب الأمانات، كتب في آخرها انها تمت علي يد المصنّف في اليوم الثالث من جمادي الأولي سنة 715 ه – بالسلطانية، و التي رمزنا لها بالحرف «ج».

11 – النسـخة المحفوظة في مكتبة مدرسة سـليمان خان في مشـهد، و المتضـمنة للجزءين العاشـر و الحادي عشر من الكتاب، و التي تم نسخها في صفر عام 976 ه –، و قد رمزنا لها بالحرف «خ».

12 – نسـخة مكتبة جامعة طهران المرقمة 4 ج فهرست 289، المتضـمنة للجزء الثاني عشـر من الكتاب تم نسخها في يوم الأحد الحادي عشر من شهر رمضان عام 725 ه –، رمزنا لها بالحرف «د».

13 – النسـخة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشي العامة في قم برقم 1611، تم نسـخها في يوم الاثنين ثامن ربيع الأول عام 905 ه –، و المشتملة علي كتاب الإجارة إلي نهاية السكني و العمري و الرقبي، و قد رمزنا لها بالحرف «ع».

14 – نسـخة مكتبة المدرسة الفيضية في قم المرقمة 441 و التي تم نسخها في 8 ربيع الآخر عام 870 ه –، و المتضمنة للجزءين الثاني و الثالث عشر من الكتاب، و قد رمزنا لها بالحرف «ض».

15 – النسـخة المحفوظـة في مكتبـة مجد الدين النصـيري في طهران برقم 263، و المتضـمنة لكتـاب الوصايـا و مباحث النكاح الي آخر الكتاب، و قد رمزنا لها بالحرف «ل».

منهجية العمل:

و تم تعيين اللجان المختصة بهذا العمل، و كانت كالتالي:

1 – لجنة المقابلة: و عملها مقابلة النسخ الخطية و تثبيت الاختلافات الواردة بينها و إحالتها إلي اللجان المتخصصة لتثبيت ما تراه صحيحا، و كانت مؤلّفة من الاخوة الأفاضل: الحاج عز الدين عبد الملك، و الأخ محمد عبد علي محمد.

2 – لجنة التخريج: و يتحدد عملها بتخرج الأحاديث و الروايات و الأقوال الواردة في الكتاب، الخاصة و العامة، و تتكون من كل من أصحاب السماحة حجج الإسلام: الشيخ عباس الأخلاقي، و السيد هادي حمزة لو، و الشيخ محمد الميرزائي، و الشيخ محمد الرسولي، و الشيخ شاكر آل عبد الرسول السماوي.

3 – لجنة المراجعة: و عملها التأكد من اعمال اللجان السابقة و تصحيح موارد الاشتباه المحتملة، و ضبط الاعمال لإحالتها الي المرحلة اللاحقة، و تكونت من أصحاب السماحة حجج الإسلام: الشيخ جعفر المجاهدي، و الشيخ محمد الكاظمي، و الشيخ عطاء اللّه الرسولي، و الشيخ عبد اللّه محمدي.

4 – لجنة تقوم النص: و يتحدد عمل هذه اللجنة بملاحظة متن الكتاب، و اختيار النصوص الصحيحة ليتم تثبيتها، و تفسير المفردات اللغوية، و التعليق علي الموارد المبهمة و إيضاحها و غير ذلك من الاعمال النهائية، و كانت مسئولية عمل هذه اللجنة علي عاتق سماحة حجة الإسلام المحقق الشيخ محمّد الباقري.

ص: 40

5 – لجنـة المراجعـة النهائيـة: و يكون عملهـا ملاحظـة الكتاب بكل ابعاده قبل إرساله إلي الطبع، و التأكـد من صـحة إعمال جميع لجانه السابقة.

و قد أنيطت مسئولية هذه اللجنة بسماحة العلامة حجة الإسلام السيد علي الخراساني الكاظمي.

هكـذا فان ما تم من تحقيق علمي لاجزاء هـذا الكتاب المهم قد أوضح للعاملين في هذه اللجان جملة مهمة من الملاحظات الدقيقة حول نمط اعـداد هـذا الكتاب لعل أهمها اعتماد المؤلف رحمه اللّه في شـرح الكثير من المباحث الفقهيـة علي جملـة من المراجع المختلفة و المحـددة أمثال كتاب فتـح العزيز للرافعي، و المغني و الشـرح الكبير لا بني قدامة، و المجموع للنووي، كما هو دأب العلماء سابقا، و عليه توافقوا و تعارفوا.

كمـا أنه كثيرا ما كان ينقل العديـد من الآراء الفقهيـة الخاصـة من كتابي الخلاف لشـيخ الطائفـة الطوسـي، و المعتبر لخاله المحقق الحلي رحمهما اللّه تعالي.

و أخيرا أخي القارئ الكريم فانّا نقـدم هـذا الكتاب الجليل بعد جهود متواصـلة امتدت لسـنين طوال، عمدنا فيها قدر الإمكان إلي إعداده و تقـديمه بالصورة اللائقـة به و بتراثنا العزيز، سائلين المولي عزّ و جلّ التوفيق لتقـديم الاعمال التحقيقيـة الأخري، أنه سـميع مجيب، و آخر دعوانا ان الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّي اللّه علي محمّد و علي آل بيته الطيبين الطاهرين.

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

خطبة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ذي القدرة الأزليّة، و العزة الباهرة الأبدية، و القوة القاهرة القويّة، و النعم الغامرة السرمدية، و الآلاء الظاهرة السنية، المستغني بوجوب وجوده عن الاتصاف بالمواد و الصور النوعية، و المقدس بكمال ذاته عن المشاركة للأجسام و الأعراض الفلكية و العنصرية، ابتدع أنواع الكائنات بغير فكر و روية، و اخترع أجناس الموجودات بمقتضي حكمته العلية، مكمل نوع الإنسان بإدراك المعاني الكلية، و مفضل صنف العلماء علي جميع البرية، و صلّي اللّه علي أشرف النفوس القدسية، و أزكي الذوات المطهّرة الملكية، محمد المصطفي و عترته المرضية.

أما بعد: فإنّ الفقهاء عليهم السلام هم عمدة الدين، و نقلة شرع رسول رب العالمين و حفظة فتاوي الأئمة المهديّين، صلوات اللّه عليهم أجمعين، و هم ورثة الأنبياء، و الذين يفضل مدادهم علي دماء الشهداء، و قد جعل رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله النظر إليهم عبادة، و المجالسة لهم سعادة، و اقتفاء أثرهم سيادة، و الإكرام لهم رضوان اللّه، و الإهانة لهم سخط اللّه(1) ، فيجب علي كل أحد تتبع مسالكهم، و اقتفاء آثارهم، و الاقتداء

1- ورد عن النبي و آله المعصومين سلام اللّه عليهم أجمعين الكثير من الأحاديث في فضل العلم و العلماء، و طلب العلم، نحو ما أشار إليه المصنف و غيره، أنظر: الكافي 1:23-57، بصائر الدرجات: 30، أمالي الشيخ الصدوق: 143، أمالي الطوسي 1:69 و 87 و 2:135، أمالي الصدوق: 58-9، نوادر الراوندي: 11، العوالم 2:125، البحار 1: كتاب العلم، و راجع: سنن ابن ماجة 1:8-223، سنن الترمذي 5: 48-2682، كنز العمال 10:130-314 الأحاديث، الترغيب و الترهيب 1:92-133، مجمع الزوائد 1:119-202.

بهم في إيرادهم و إصدارهم، و اتّباعهم في إظهار شرع اللّه تعالي و إبانة أحكامه، و إحياء مراسم دين اللّه و إعلان أعلامه.

و قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم ب «تذكرة الفقهاء» علي تلخيص فتاوي العلماء، و ذكر قواعد الفقهاء، علي أحق الطرائق و أوثقها برهانا، و أصدق الأقاويل و أوضحها بيانا - و هي طريقة الإمامية الآخذين دينهم بالوحي الإلهي، و العلم الرباني، لا بالرأي و القياس، و لا باجتهاد الناس - علي سبيل الإيجاز و الاختصار، و ترك الإطالة و الإكثار.

و أشرنا في كلّ مسألة إلي الخلاف، و اعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف، إجابة لالتماس أحب الخلق إليّ، و أعزّهم عليّ، ولدي محمد أمدّه اللّه تعالي بالسعادات، و وفقه لجميع الخيرات و أيده بالتوفيق، و سلك به نهج التحقيق، و رزقه كل خير، و دفع عنه كلّ شر، و آتاه عمرا مديدا سعيدا، و عيشا هنيئا رغيدا، و وقاه اللّه كلّ محذور، و جعلني فداءه في جميع الأمور.

و رتّبت هذا الكتاب علي أربع قواعد، و اللّه الموفق و المعين.

القاعدة الأولي في العبادات

اشارة

و هي تشتمل علي ستة كتب:

الكتاب الأول في: الطّهارة

اشارة

ص: 5

مقدمة

الطهارة – لغة – النظافة، و شرعا: وضوء، أو غسل، أو تيمم، يستباح به عبادة شرعية.

و الطهور هو المطهّر لغيره، و هو فعول بمعني مـا يفعـل به – أي يتطهر به – كغسول، و هو المـاء الـذي يغتسـل به، لقوله تعـالي وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (1).

ثم قال وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ (2).

و لأنّهم فرّقوا بين ضارب و ضـروب، و جعلوا الثاني للمبالغـة، فيكون للتعديـة لامتناع المبالغـة في المعني، و لقوله عليه السـلام – عن ماء البحر و قد سئل أ يجوز الوضوء به –: (هو الطهور ماؤه)(3).

و قال أبو بكر بن داود و بعض الحنفية: الطهور هو الطاهر(4). فالعرب

1- الفرقان: 48.

2- الأنفال: 11.

3- المصـنف لابن أبي شيبة 130:1، سنن الترمذي 100:1-69، سنن الدارقطني 36:1-13-15، سنن النسائي 176:1، سنن أبي داود 21:1-83، الموطأ 22:1-12، سنن ابن ماجة 136:1-386-388، سنن البيهقي 3:1.

4- أحكـام القرآن للجصاص 338:3، تفسـير القرطبي 39:13، شـرح فتح القدير 60:1-61، أحكـام القرآن لابن العربي 1416:3، نيل الأوطار 19:1، المجموع 84:1 و فيه أبو بكر الأصم و ابن داود بدل أبو بكر بن داود.

لم تفرق بين الفاعل و المفعول في التعدي و اللزوم كقاعد و قعود، و ضارب و ضروب.

و أقسام الطهارة ثلاثة: وضوء، و غسل، و تيمم، و كل منها واجب و ندب.

فالوضوء يجب للصلاة الواجبة، أو الطواف الواجب، أو مس كتابة القرآن إن وجب، و يستحب لما عداه.

و الغسل يجب لأحد الثلاثة، أو للاستيطان في المساجد، أو قراءة العزائم إن وجبا، و للصوم الواجب إذا بقي للفجر ما يغتسل فيه الجنب و لصوم المستحاضة مع غمس القطنة، و يستحب لما عداه.

و التيمم يجب للصلاة الواجبة، و لخروج الجنب من أحد المسجدين، و يستحب لما عداه، و قد تجب الثلاثة بالنذر، و اليمين، و العهد.

و هذا الكتاب يشتمل علي أبواب:

الباب الأول: في المياه:

اشارة

و فيه فصول

ص: 9

الفصل الأول: المطلق

مسألة 1: المطلق هو ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة،

اشارة

و هو في الأصل طاهر مطهر إجماعا من الخبث و الحدث، إلاّ ما روي عن عبد اللّه ابن عمر و عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنهما قالا في ماء البحر: التيمم أحب(1) إلينا منه(2). و عن سعيد بن المسيب: إذا ألجئت إليه فتوضأ منه(3).

و يدفعه الإجماع، و قوله صلي اللّه عليه و آله - في حديث أبي هريرة -:

(من لم يطهره البحر فلا طهره اللّه)(4) ، و قول الصادق عليه السّلام في رواية عبد اللّه بن سنان و قد سئل عن ماء البحر أ طهور هو؟ قال: «نعم»(5).

و لا فرق بين النازل من السماء و النابع من الأرض، و سواء أذيب من ثلج أو برد [1] أو لا، و سواء كان مسخنا أو لا، إلاّ أنّه يكره المسخن بالنار في

1- في نسخة (م): أعجب.

2- انظر: المصنف لابن أبي شيبة 131:1، سنن الترمذي 102:1، المجموع 91:1، تفسير القرطبي 53:13.

3- المصنف لابن أبي شيبة 131:1.

4- سنن البيهقي 4:1، سنن الدارقطني 35:1-11.

5- الكافي 1:3-4، التهذيب 216:1-622.

غسل الأموات لقول الباقر عليه السّلام: «لا يسخن الماء للميت»(1) فإن خاف الغاسل البرد زالت الكراهة.

و كره مجاهد المسخن في الطهارة(2) ، و أحمد المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه(3).

و يبطل بأن [الأسلع بن] شريك رحّال [ناقة] [1] النبي عليه السّلام أجنب فسخن الماء فاغتسل، و أخبره و لم ينكر عليه(4) ، و دخل النبيّ عليه السلام حماما بالجحفة و هو محرم(5) ، و اضطر الصادق عليه السّلام الي الغسل فأتوه بالماء مسخنا و هو مريض فاغتسل(6).

و يكره المشمس في الآنية - و به قال الشافعي(7) - لنهيه عليه السّلام1.

1- الفقيه 1:86-397، التهذيب 1:322-938.

2- مصنف ابن أبي شيبة 1:25، التفسير الكبير 11:168، المجموع 1:91، المحلي 1:221، الشرح الكبير 1:39.

3- المغني 1:46، الشرح الكبير 1:39، الإنصاف 1:29، المحرر في الفقه 1:2، كشاف القناع 1:26، المجموع 1:91.

4- اضافة لمصادر الترجمة المتقدمة انظر: سنن البيهقي 1:5، التلخيص الحبير 1:128.

5- ترتيب مسند الشافعي 1:314-816.

6- التهذيب 1:198-576، الإستبصار 1:163-564.

7- الأم 1:3، مختصر المزني 1:1، المجموع 1:87، الوجيز 1:5، الأشباه و النظائر: 424، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 1:11، فتح العزيز 1:129، معرفة السنن و الآثار 1:162.

عنه، و علّل بأنّه يورث البرص(1).

و قال أبو حنيفة، و مالك، و أحمد: لا يكره كالمسخن بالنار(2).

فروع:

الأول: لا كراهة في المشمس في الأنهار الكبار و الصغار، و المصانع إجماعا.

الثاني: النهي عن المشمس عام، و به قال بعض الشافعية، و قال بعضهم: إنه مختص بالبلاد الحارة كالحجاز، و بعضهم بالأواني المنطبعة كالحديد و الرصاص، أو بالصفر، و استثنوا الذهب و الفضة لصفاء جوهرهما(3).

الثالث: لو زال التشميس احتمل بقاء الكراهة، لعدم خروجه عن كونه مشمّسا.

الرابع: لو توضأ به صح إجماعا، لرجوع النهي إلي خوف ضرره.

الخامس: روي ابن بابويه كراهة التداوي بمياه الجبال الحارة(4).

السادس: إذا تغيرت أحد أوصاف المطلق بالأجسام الطاهرة و لم يسلبه الإطلاق، فهو باق علي حكمه بإجماعنا، لبقاء الاسم، و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و الزهري، و أبو بكر الرازي(5).

1- سنن الدار قطني 1:38-2-3، معرفة السنن و الآثار 1:164، سنن البيهقي 1:6.

2- المغني 1:46، الشرح الكبير 1:38، التفسير الكبير 11:169، المجموع 1:88، فتح العزيز 1:129.

3- المجموع 1:88، فتح العزيز 1:133-135.

4- الفقيه 1:13.

5- أحكام القرآن للجصاص 3:338، المغني 1:41، التفسير الكبير 24:93-94، بداية المجتهد 1:27، بدائع الصنائع 1:15، شرح فتح القدير 1:64.

و قال الشافعي، و مالك، و أحمد، و إسحاق: إن تغيّر بما لم يخالط أجزاءه كالخشب و الدهن، أو كان ترابا أو لا ينفك الماء عنه كالطحلب و ورق الشجر الساقط في السواقي، و ما يجري عليه الماء من حجارة النورة و الكحل و غيره فهو باق علي حكمه، و إن كان غير ذلك لم يجز الوضوء منه كالمتغير بالصابون و الزعفران و الملح الجبلي.

و لو كان أصله الماء - بأن يرسل في أرض مالحة فيصير ملحا - جاز(1).

السابع: لو افتقر في طهارة إلي مزج المطلق بالمضاف، قال الشيخ:

صحت الطهارة به إن بقي الإطلاق، و لا يجب المزج(2) و في الجميع إشكال.

الثامن: لو تطهر بالجمد، فإن جري علي العضو المغسول ما يتحلل منه صحّ، و إلاّ فلا، و اجتزأ الشيخ بالدهن(3).

التاسع: لو مازجه المضاف المساوي في الصفات، احتمل اعتبار بقاء الاسم - علي تقدير المخالفة و الاستعمال - ما لم تعلم الغلبة.

العاشر: ماء زمزم كغيره، و كره أحمد - في إحدي الروايتين - الطهارة به(4) لقول العباس: لا أحلّه لمغتسل، لكن لشارب حلّ و بلّ [1] و هو محمول1.

1- المغني 1:41-42، بداية المجتهد 1:27، المجموع 1:105 و 109، الأم 1:7، المنتقي للباجي 1:55، الإنصاف 1:22.

2- المبسوط للطوسي 1:5.

3- المبسوط للطوسي 1:9، الخلاف 1:52 مسألة 3.

4- المغني 1:47، الشرح الكبير 1:40، الإنصاف 1:27، كشاف القناع 1:28.

علي قلّة الماء لكثرة الشارب.

مسألة 2: كل ماء تغير أحد أوصافه الثلاثة

اشارة

- أعني اللون و الطعم و الرائحة - بالنجاسة كان نجسا إجماعا، لقوله عليه السّلام: «خلق الماء طهورا، لا ينجسه شيء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(1) و عن الصادق عليه السلام: «إذا تغير الماء، و تغير الطعم، فلا تتوضأ منه، و لا تشرب»(2) و لا فرق في هذا بين الجاري و الراكد، و القليل و الكثير لانفعال الجميع.

فروع:

الأول: لو تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة لم ينجس.

الثاني: لو تغير الجاري اختص المتغير منه بالتنجيس، و كان غيره طاهرا.

الثالث: لو تغير بعض الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجيس إن كان الباقي كرا و إلاّ عمّ الحكم، و قالت الشافعية: يعم مطلقا لأنه ماء واحد فلا يتبعض حكمه(3) و الملازمة ممنوعة.

الرابع: لو انصبغ ماء الغسل أو الوضوء بصبغ طاهر علي العضو فإن لم يسلبه الإطلاق أجزأ و إلاّ فلا.

1- عوالي اللئالي 1:76-154 و 2:15-29.

2- الكافي 3:4-3، التهذيب 1:216-625، الاستبصار 1:12-19.

3- المجموع 1:111، الوجيز 1:7، فتح العزيز 1:199، المهذب للشيرازي 1:12.

الخامس: لو زال التغير بالنجاسة بغير الماء – من الأجسام الطاهرة، أو تصفيق الرياح، أو طول اللبث – لم يطهر، لأنه حكم شرعي ثبت(1) عليه، و عند الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع ساتر كالمسك(2).

و في التراب قولان مبنيان علي أنه مزيل أو ساتر(3).

و لو نزح فزال التغيّر طهر الباقي إن كان قلّتين.

السادس: إنما يطهر المتغير الكثير الواقف بإلقاء كرّ عليه دفعة مزيلة لتغيره، فإن لم يزل فكّر آخر و هكذا.

و الجاري يطهر بتدافعه حتي يزول التغيّر لاستهلاك المتغير و عدم قبول الطارئ النجاسة.

السابع: يكره الطهارة بالماء الآجن مع وجود غيره – و هو المتغير لطول لبثه مع بقاء الإطلاق – بإجماع العلماء، إلاّ ابن سيرين فإنه منع منه(4) ، و لو زال الإطلاق لم يكن مطهرا.

الثامن: لو زال التغير عن القليل أو الكثير بغير الماء، طهر بإلقاء الكر، و إن لم يزل به التغير لو كان، و في طهارة الكثير لو وقع في أحد جوانبه كر علم عدم شياعه، فيه نظر، و كذا لو زال التغير بطعم الكر، أو لونه العرضيين.

مسألة 3: الجاري الكثير كالأنهار الكبار و الجداول الصغار لا ينجس بملاقاة النجاسة

اشارة

إجماعا منا، لقول الصادق عليه السّلام: «لا بأس أن يبول

1- في هامش نسخة (م) برمز خ ل «يقف».
2- المجموع 133:1، فتح العزيز 199:1، الوجيز 7:1، المهذب للشيرازي 13:1.
3- الوجيز 7:1، فتح العزيز 200:1، المجموع 133:1، المهذب للشيرازي 13:1-14.
4- المجموع 91:1، كشاف القناع 26:1، المغني 42:1، الشرح الكبير 37:1.

الرجل في الماء الجاري»(1).

و مـاء الحمـام كالجاري إذا كانت له مادة – و به قال أبو حنيفة(2) – لقول الصادق عليه السّلام: «هو بمنزلة الجاري»(3) و قول الباقر عليه السّلام:

«ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة»(4) و لعدم الانفكاك من النجاسة فيه، فلو لا مساواته للجاري لزم الحرج.

و ماء الغيث حال تقاطره كالجاري، لقول الصادق عليه السّلام – في ميزابين سالا، أحدهما بول، و الآخر ماء المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل –: «لم يضر ذلك»(5).

فروع:

الأول: لا تعتبر الجريات بانفرادها، فلو تواردت علي النجاسة الواقفة جريات متعددة لم تنجس مع اتصالها.

و قال الشافعي: تنجس كل جريـة هي أقلّ من قلّتين، و إن كانت منفصـلة اعتبر كل جرية بانفرادها(6) ، و عني بالجريـة ما بين حافتي النهر عرضا عن يمينها و شمالها.

الثاني: لو كان الجاري أقل من كر نجس بالملاقاة الملاقي و ما تحته، و في أحد قولي الشافعي أنه لا ينجس إلاّ بالتغيّر(7).

1- التهذيب 1:43-121، الإستبصار 1:13-23.

2- بدائع الصنائع 1:72.

3- التهذيب 1:378-1170.

4- الكافي 3:14-2، التهذيب 1:378-1168.

5- الكافي 3:12-1، التهذيب 1:411-1295.

6- الام 1:4، المهذب للشيرازي 1:14، المجموع 1:143.

7- الأم 1:4، المجموع 1:144.

الثالث: الواقف في جانب النهر متصلا به كالجاري، و إن نقص عن كر.

الرابع: لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة دون الواقف المتصل به فإن نقص عن كر نجس بالملاقاة و إلاّ فلا.

الخامس: لا بد في مادة الحمام من كرّ، و هل ينسحب الحكم في غير الحمام ؟ إشكال.

السادس: لو تنجس الحوض الصغير في الحمام، لم يطهر بإجراء المادة إليه، بل بتكاثرها علي مائه.

السابع: لو انقطع تقاطر المطر و فيه نجاسة عينية اعتبرت الكرية، و لا تعتبر حال التقاطر، و لو استحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع كان طاهرا و إن قصر عن كر. و لو استحالت بعد انقطاعه، أو لاقته من خارج بعده اعتبرت الكرية.

مسألة 4: الواقف الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة

اشارة

إجماعا، بل بالتغيّر بها. و اختلف في الكثرة فالذي عليه علماؤنا بلوغ كرّ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء)(1) رواه الجمهور.

و عن الصادق عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»(2).

و قضيّة الشرط التنجيس عند عدم البلوغ، و لأنه أحوط.

1- الفائق 258:3، غريب الحديث للهروي 338:1 (نحوه).

2- الكافي 3:2-1 و 2، التهذيب 1:39-40-107-109، الاستبصار 1:6-1-3.

و قال الشافعي، و أحمد: قلّتان(1) ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(إذا كـان الماء قلّتين لم يحمل خبثا)(2). و يضـعف باحتمـال اتساع الكر لأنها من قلال هجر [1]، و هي جرة كبيرة تشـبه الحب. قال ابن دريد: تسمع خمس قرب(3).

و قال أبو حنيفة، و أصـحابه: كلّ ما يتيقن أو يظن وصول النجاسة إليه لم يجز اسـتعماله، و قدّره أصـحابه ببلوغ الحركة(4) ، و يضعف بعدم الضبط، فلا يناط به ما يعم به البلوي.

فروع:

الأول: للكر قدران: ألف و مائتا رطل، قال الشـيخان: بالعراقي، و هو مائة و ثلاثون درهما(5) و قال المرتضي: بالمدني، و هو مائة و خمسة و تسعون(6). و نشأ الخلاف باعتبار السائل و بلد السؤال.

و ما يكون كل بعد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار و نصفا بشبر مستوي

1- احكـام القرآن للجصاص 341:3، التفسـير الكبير 94:24، مغني المحتـاج 21:1، تفسـير القرطبي 42:13، بدايـة المجتهد 24:1، المجموع 112:1، المغني 52:1، سنن الترمذي 98:1-99.

2- سنن الترمذي 97:1-67، سنن النسائي 175:1، سنن الدارقطني 16:1-7.

3- انظر المغني 52:1.

4- أحكام القرآن للجصاص 340:3، شرح فتح القدير 68:1، التفسير الكبير 94:24، اللباب 20:1.

5- المقنعة: 4، المبسوط للطوسي 6:1.

6- الناصريات: 214 المسألة 2.

الخلقة علي الأشهر، و حذف القميون النصف(1) ، فعلي الأول يبلغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر، و علي الثاني سبعة و عشرين، و قول الراوندي، و ابن الجنيد ضعيفان(2).

الثاني: التقدير تحقيق لا تقريب، و للشافعي قولان(3).

الثالث: لا فرق في هذا التقدير بين مياه الغدران، و القلبان [1]، و الحياض، و المصانع [2]، و الأواني، و إطلاق بعض فقهائنا تنجيس ماء الأواني و إن كثر(4) يجري مجري الغالب.

الرابع: قال داود: إذا بال في الراكد و لم يتغير لم ينجس، و لا يجوز له أن يتوضأ منه لأن النّبي صلي اللّه عليه و آله نهي أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يتوضأ منه(5) ، و يجوز لغيره.

و إذا تغوط فيه و لم يتغير لم ينجس، و جاز أن يتوضأ منه هو و غيره، و لو بال علي الشط فجري إلي الماء جاز أن يتوضأ منه(6). و هو غلط.

الخامس: لو كانت النجاسة متميّزة فيما زاد علي الكرّ، و لم تغيره جاز1.

1- المقنع: 10، الفقيه 6:1 ذيل ح 2، السرائر: 7.

2- حكي قولهما أيضا المصنّف في المختلف: 3-4.

3- المجموع 122:1، فتح العزيز 207:1، الوجيز 7:1، المهذب 13:1.

4- المراسم: 36، المقنعة: 9، النهاية: 4.

5- سنن الترمذي 100:1-68، سنن النسائي 49:1، صحيح مسلم 235:1-282، سنن الدارمي 186:1.

6- المجموع 119:1.

استعماله مطلقا.

و قال أبو إسحاق من الشافعية: لا يجوز أن يستعمل من موضع يكون بينه و بين النجاسة أقل من قلّتين(1). و غلّطه الباقون، إذ الاعتبار بالمجموع، و لو كانت مائعة و استحالت و لم تغير لم تنجس.

السادس: لو كان قدر كرّ خاصة، و النجاسة متميزة، فاغترف بإناء، فالمأخوذ و باطن الإناء طاهران، و الباقي و ظاهر الإناء نجسان.

و لو حصلت النجاسة فيه انعكس الحال في الماء و الإناء، فإن نقّط نجس الباقي إن كان النقط من باطنه، و إلاّ فلا.

السابع: لو نبع الماء من تحته لم يطهره و إن أزال التغير، خلافا للشافعي(2)، لأنا نشترط في المطهر وقوعه كرّا دفعة.

مسألة 5: الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة،

اشارة

ذهب إليه أكثر علمائنا(3)، و ممن فرق بين القليل و الكثير - و إن اختلفوا في حدّ الكثرة - ابن عمر، و سعيد بن جبير، و مجاهد، و الشافعي، و أحمد، و أبو حنيفة و أصحابه، و إسحاق، و أبو ثور، و أبو عبيد، و المزني(4)، لقوله عليه السّلام:

(إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثا) رواه الجمهور(5)، و عن الكاظم عليه

1- المجموع 142:1، المهذب للشيرازي 14:1.

2- الأم 5:1، المجموع 132:1.

3- انظر المبسوط للطوسي 7:1، المعتبر: 11، المراسم: 36، المهذب لابن البراج 21:1.

4- الأم 4:1، التفسير الكبير 94:24، مختصر المزني: 9، المجموع 112:1، بداية المجتهد 24:1، احكام القرآن للجصاص 340:3، المحلي 150:1، المغني 53:1.

5- سنن الترمذي 67-97:1، سنن النسائي 175:1، سنن الدارقطني 7-16:1، نيل الأوطار 37:1.

السلام: الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، أ يتوضأ منه ؟ فقال:

«لا»(1) و لأنه لقلته في مظنة الانفعال فكان كالتغير في الكثير.

و قال ابن أبي عقيل منّا: لا فرق بين القليل و الكثير في أنهما لا ينجسان إلاّ بالتغيّر(2) ، و هو مروي عن ابن عباس، و حذيفة، و أبي هريرة، و الحسن، و سعيد بن المسيب، و عكرمة، و ابن أبي ليلي، و جابر بن زيد، و به قال مالك، و الأوزاعي، و الثوري، و داود، و ابن المنذر(3) ، لقوله عليه السلام: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه)(4) و يبطل بتقديم الخاص مع التعارض.

فروع:

الأول: ينجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم، كرءوس الإبر، لما تقدم. و قال الشيخ: لا ينجس(5) ، لقول الكاظم عليه السّلام و قد سئل عن رجل امتخط فصار الدم قطعا، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا يتوضأ منه»(6) و لا حجة فيه، إذ إصابة الإناء لا تستلزم إصابة الماء.

و للشافعي قول بعدم التنجيس في الدم و غيره(7).

1- التهذيب 1:419-1326، الاستبصار 1:21-49، قرب الاسناد: 84.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 10.

3- المجموع 1:113، المغني 1:54، التفسير الكبير 24:94، نيل الأوطار 1:36، بداية المجتهد 1:24.

4- المهذب للشيرازي 1:12.

5- المبسوط للطوسي 1:7.

6- الكافي 3:74-16، التهذيب 1:413-1299، الاستبصار 1:23-57، البحار 10:256.

7- فتح العزيز 1:209، المجموع 1:126، الأشباه و النظائر للسيوطي: 432، مغني المحتاج 1:24.

الثاني: لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء، و إلا في حق السافل، فلو نقص الأعلي عن كر انفعل بالملاقاة، و لو كان أحدهما نجسا فالأقرب بقاؤه علي حكمه مع الاتصال و انتقاله إلي الطهارة مع الممازجة، لأن النجس لو غلب الطاهر نجّسه مع الممازجة فمع التمييز يبقي علي حاله.

الثالث: لو استهلك القليل المضاف و بقي الإطلاق جازت الطهارة به أجمع، و كذا النجس في الكثير.

الرابع: النجس لا يجوز استعماله في طهارة الحدث و الخبث مطلقا، و لا في الأكل و الشرب، إلاّ مع الضرورة.

الخامس: لا يطهر القليل بالإتمام كرا، لانفعاله بالنجاسة، فكيف يرفعها عن غيره ؟ و قال المرتضي في الرسيّة: يطهر، لأن البلوغ يستهلك النجاسة، و لا فرق بين وقوعها قبل البلوغ و بعده(1). و هو ممنوع.

و للشافعي قولان(2).

السادس: لو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر علي الأشهر، لأنّ كلاّ منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولي.

و قال بعض علمائنا: يطهر(3) ، و به قال الشافعي(4) ، لقوله عليه1.

1- رسائل الشريف المرتضي 361:2.
2- المجموع 136:1، مغني المحتاج 23:1، فتح العزيز 211:1، مختصر المزني: 9.
3- هو ابن البراج في المهذب 23:1.
4- المجموع 136:1، فتح العزيز 211:1، الام 5:1.

السلام: (إذا بلغ الماء قلّتين – أو كرا علي الخلاف – لم يحمل خبثا)(1) ، و لم يثبت عندنا.

السابع: لو تيقن أحد طرفي الطهارة و النجاسة، و شك في الآخر، عمل علي المتيقن، و لو شك في استناد التغير إلي النجاسة بني علي الأصل، و الأقرب البناء علي الظن فيهما، للبناء علي الأصل و الاحتياط.

الثامن: لو أخبره العدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، قال ابن البراج: و كذا العدلان(2) و ليس بجيد، لوجوب ردّه مبيعا [1]، و لو تعارضت البينتان فكالمشتبه. و لو أخبره الفاسق بطهارة مائه قبل، و لو أخبره بنجاسته فإن كان بعد الطهارة لم يلتفت، و إن كان قبلها فالأقرب القبول.

التاسع: لو شك في وقوع النجاسة قبل الاستعمال فالأصل الصحة، و لو علم السبق و شك في بلوغ الكريّة ينجس، و لو رأي في الكر نجاسة بني علي الطهارة و إن شك في وقوعها قبل الكرية، و لو شك في نجاسة الميت فيه فكذلك.

العاشر: الكثير لا ينفعل بالنجاسة، و لا شيء منه إلا بالتغيّر، و به قال الشافعي(3) للحديث(4).1.

1- سنن الدارقطني 1:16-7 و 15، سنن الترمذي 1:97-67، سنن النسائي 1:175، سنن البيهقي 1:260-261.

2- المهذب 1:30.

3- مغني المحتاج 1:21، التفسير الكبير 24:94، أحكام القرآن للجصاص 3:341، بداية المجتهد 1:24، الوجيز 1:7، الأم 1:4، المجموع 1:112.

4- سنن الدارقطني 1:14-1-5، سنن الترمذي 1:97-67، سنن النسائي 1:175، نيل الأوطار 1:37.

و قال أبو حنيفة: أنه ينجس، و لو كان بحرا لا ينجس جميعه، بل القدر الذي يتعدي إليه لون النجاسة(1).

مسألة 6: الأقوي أن ماء البئر إنّما ينجس بالتغير بالنجاسة، لقول الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن ينتن»(2).

و الأشهر عند علمائنا التنجيس(3) ، لقول الكاظم عليه السلام:

«يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها»(4).

و قسّموا النجاسة أقساما:

الأول: ما يوجب نزح الجميع، و هو موت البعير، و انصباب الخمر، لقول الصادق عليه السّلام: «فإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزح»(5) و أفتي الصدوق بعشرين دلوا في قطرة الخمر، و الجميع في الثور(6).

و ألحق الشيخ المنيّ، و الفقاع، و دم الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و غير المقدّر(7) ، و ألحق أبو الصلاح بول و روث ما لا يؤكل لحمه(8) ، و ابن البراج عرق الإبل الجلالة و الجنب من الحرام(9).1.

1- تفسير القرطبي 42:13، اللباب 20:1، احكام القرآن للجصاص 340:3.

2- الكافي 5:3-2، التهذيب 409:1-1287، الاستبصار 33:1-87.

3- المعتبر: 12، المقنعة: 9، المهذب لابن البراج 21:1، المبسوط للطوسي 11:1.

4- التهذيب 237:1-686، الإستبصار 37:1-101.

5- الكافي 6:3-7، التهذيب 240:1-694، الاستبصار 34:1-92.

6- المقنع: 11، الهداية: 14، الفقيه 12:1-13.

7- المبسوط للطوسي 11:1-12.

8- الكافي في الفقه 130:1.

9- المهذب 21:1.

و إذا تعذر نزح الجميع تراوح عليها أربعة رجال يوما، كل اثنين دفعة.

الثاني: ما يوجب نزح كرّ، و هو موت الحمار، و البغل، و الفرس، و البقرة.

الثالث: ما ينزح له سبعون دلوا، و هو موت الإنسان، لقول الصادق عليه السلام: «فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا»(1) و لا فرق بين الصغير و الكبير، و المسلم و الكافر.

و قال بعض أصحابنا: ينزح للكافر الجميع، لأنه لو كان حيّا لوجب الجميع، حيث لم يرد فيه نصّ، و الموت لا يزيل النجاسة(2).

و يضعف بزوال الكفر به.

الرابع: ما ينزح له خمسون دلوا و هو العذرة الذائبة، و الدم الكثير غير الثلاثة، كذبح الشاة، و قال المفيد: في الكثير عشر دلاء(3).

الخامس: ما ينزح له أربعون، و هو موت الكلب، و الخنزير، و الشاة و الثعلب، و الأرنب، و السنور، و ما في قدر جسمه، و بول الرجل.

و قال الصدوق: في السنور سبع، و في الشاة تسع أو عشر(4).

السادس: ما ينزح له ثلاثون، و هو ماء المطر و فيه خرء الكلب، و البول و العذرة.5.

1- التهذيب 1:235-678.

2- هو ابن إدريس في السرائر: 10.

3- المقنعة: 9.

4- الفقيه 1:12 و 15.

السابع: ما ينزح له عشر، و هو الدم القليل كذبح الطير، و العذرة اليابسة.

الثامن: ما ينزح له سبع، و هو الفأرة إذا تفسخت، أو انتفخت، و بول الصبي، و اغتسال الجنب - قال الشيخ: و لا يطهر(1) - و خروج الكلب حيا، و موت الطير كالحمامة و النعامة.

[التاسع: ما ينزح له خمس، و هو ذرق الدجاج، و قيّده الأكثر بالجلاّل.

العاشر: ما ينزح له ثلاث، و هو الفأرة إذا لم تتفسخ و لم تنتفخ، و الحية] [1].

الحادي عشر: ما ينزح له دلو واحد، و هو العصفور و ما في قدره.

و عندي أن ذلك كلّه مستحب، و قد بيّنت الخلاف و الحجاج في منتهي المطلب(2) علي الاستقصاء.

إذا عرفت هذا فعند الشافعي أن ماء البئر كغيره ينجس إن كان دون القلّتين، و إن كان أزيد فلا، ثم إن تنجس و هو قليل لم يطهر بالنزح، لأن قعر البئر يبقي نجسا، بل يترك ليزداد أو يساق إليه الماء الكثير.

و إن كان كثيرا نجس بالتغير فيكاثر إلي زوال التغيير أو يترك حتي يزول التغير بطول المكث أو ازدياد الماء.

و لو تفتت الشيء النجس كالفأرة بتمعط شعرها فيه، فالماء علي2.

1- المبسوط للطوسي 12:1.

2- منتهي المطلب 10:1-12.

طهارته، لعدم التغير، و لا ينتفع به، لأن ما يستقي يوجد فيه شيء من النجاسة، فينبغي أن يستقي إلي أن يغلب ظن خروج أجزائها(1).

و قال أبو حنيفة: إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت فتكون طهارة لها، فإن ماتت فيها فأرة أو صعوة، أو سام أبرص نزح منها عشرون دلوا إلي ثلاثين، و في موت الحمامة أو الدجاجة أو السنور ما بين أربعين إلي ستين، و في الكلب أو الشاة أو الآدمي جميع الماء(2).

فروع:

الأول: لو تغير الماء نجس إجماعا، و طهر بنزح ما يزيله علي الأقوي، لزوال الحكم بزوال علّته، و قال الشيخان: نزح الجميع فإن تعذر نزح حتي يطيب(3) ، و قال المرتضي، و ابن بابويه: يتراوح الأربعة لانقهاره بالنجاسة فيجب إخراجه(4).

الثاني: لو تغير بما نجاسته عرضية، كالمسك و الدبس و النيل لم ينجس، و كذا الجاري و كثير الواقف، خلافا للشيخ(5) ، لأن التغير ليس بالنجاسة.

الثالث: الحوالة في الدلو علي المعتاد، لعدم التقدير الشرعي، و لو أخرج بإناء عظيم ما يخرجه العدد فالأقوي الإجزاء.

الرابع: يجزي النساء و الصبيان في التراوح، لصدق القوم عليهم، و لا بد من اثنين اثنين، و لو نهض القويان بعمل الأربعة فالأقرب الإجزاء.

1- المجموع 148:1.

2- اللباب 24:1-26، الهداية 86:1 و 89.

3- المقنعة: 9، المبسوط للطوسي 11:1، النهاية: 7.

4- الفقيه 13:1-24، و حكي قول المرتضي المحقق في المعتبر: 18.

5- المبسوط للطوسي 5:1.

الخامس: لا يفتقر النزح إلي النيّة، و يجزي المسلم و الكافر مع عدم التعدي، و العاقل و المجنون.

السادس: ما لم يقدّر فيه منزوح قيل: يجزي أربعون، و قيل:

الجميع [1]. و لو تعددت النجاسة فالأقوي التداخل و إن اختلفت.

السابع: لو جفّت البئر قبل النزح ثم عاد سقط، إذ طهارتها بذهاب مائها الحاصل بالجفاف، و لو سيق الجاري إليها طهرت.

الثامن: لا تنجس جوانب البئر، و لا يجب غسل الدلو.

التاسع: لو خرج غير المأكول حيّا لم ينجس الماء.

و قال أبو حنيفة: إن خرجت الفأرة و قد هربت من الهرة نجس الماء و إلا فلا(1)، و ليس بشيء.

العاشر: لو وجدت النجاسة بعد الاستعمال لم تؤثر و إن احتمل سبقها.

و قال أبو حنيفة: إن كانت الجيفة منتفخة أو متفسخة أعاد صلاة ثلاثة أيام و إلاّ صلاة يوم و ليلة(2). و ليس بشيء.

الحادي عشر: لا ينجس البئر بالبالوعة و إن تقاربتا ما لم تتصل عند الأكثر [2] أو تتغيّر عندنا، نعم يستحب التباعد خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوقها، و إلا فسبع، و لو تغير الماء تغيرا يصلح1.

1- الأشباه و النظائر لابن نجيم: 394، غمز عيون البصائر 165:4.

2- اللباب 28:1، المبسوط للسرخسي 59:1، بدائع الصنائع 78:1، المحلي 144:1.

استناده إليها أحببت الاحتراز عنها.

الثاني عشر: لو زال التغير بغير النزح و وقوع الجاري فيها، فالأقرب وجوب نزح الجميع لا البعض، و إن زال به التغير لو كان.

ص: 30

الفصل الثاني: في المضاف

مسألة 7: المضاف ما لا يصدق إطلاق الاسم عليه إلاّ بقرينة،

و يمكن سلبه عنه، كالمعتصر، و المصعّد، و الممزوج مزجا يسلبه الإطلاق، و هو طاهر إجماعا، و لا يرفع الحدث، لقوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً (1) و قول الصادق عليه السّلام و قد سئل عن الوضوء باللبن: «إنما هو الماء و الصعيد»(2).

و قول الصدوق بجواز الوضوء بماء الورد(3) لقول أبي الحسن عليه السّلام في الرجل يتوضأ بماء الورد و يغتسل به، قال: «لا بأس»(4) محمول علي اللغوي أو علي الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الإطلاق، و إجماع الإمامية علي ذلك، و به قال الشافعي(5).

و قال أبو بكر الأصم، و ابن أبي ليلي: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة

1- المائدة: 6.

2- التهذيب 1:188-540، الإستبصار 1:155-534.

3- الهداية: 13، الفقيه 1:6، أمالي الصدوق: 514.

4- الاستبصار 1:14-27، التهذيب 1:218-627، الكافي 3:73-12.

5- المجموع 1:93، الأم 1:7.

لأنه يسمي ماء(1). و هو غلط.

و قال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ و اشتد عند عدم الماء في السفر، لرواية ابن مسعود أنه كان مع النبيّ صلي اللّه عليه و آله ليلة الجن(2) فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال: (أ معك وضوء؟) فقال:

لا معي إداوة فيها نبيذ. فقال: (تمرة طيبة و ماء طهور)(3)(4) و توضأ به. و هو خطأ.

قال ابن المنذر: راوية أبو زيد، و هو مجهول(5). و أنكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن(6) ، و لو سلّم فهو محمول علي بقاء الإطلاق، لأنهم شكوا ملوحة الماء فأمرهم عليه السّلام بنبذ تمر قليل في الشن(7).

و الحقّ المنع، و أنه نجس، و به قال الشافعي، و مالك، و أحمد، و أبو عبيد، و داود(8) ، لقوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (9).6.

1- المجموع 93:1، التفسير الكبير 169:11، المغني 39:1، الشرح الكبير 41:1.

2- انظر: دلائل النبوّة - للبيهقي - 227:2 و 230، و فتح الباري 135:7-136.

3- مصنف ابن أبي شيبة 25:1-26، سنن ابن ماجة 135:1-384، سنن الترمذي 147:1-88، سنن أبي داود 21:1-84، سنن البيهقي 9:1، سنن الدارقطني 78:1-16.

4- المبسوط للسرخسي 88:1، بدائع الصنائع 15:1، الجامع الصغير: 74، المجموع 93:1، بداية المجتهد 33:1، تفسير القرطبي 51:13، المغني 38:1، التفسير الكبير 98:24، المحلي 203:1.

5- المغني 39:1.

6- صحيح مسلم 332:1-450، المجموع 94:1، بدائع الصنائع 16:1.

7- انظر الكافي 416:6-3، التهذيب 220:1-629، الاستبصار 16:1-29.

8- المجموع 93:1، المغني 38:1، الشرح الكبير 52:1، تفسير القرطبي 52:13، المحلي 203:1، سنن الترمذي 148:1.

9- المائدة: 6.

مسألة 8: و لا يجوز إزالة الخبث به عند أكثر علمائنا

[1]، و به قال الشافعي، و مالك، و أحمد، و إسحاق، و داود، و زفر، و محمد بن الحسن(1) لقصوره عن رفع الوهمية فعن رفع الحقيقية أولي، و لأنها طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تحصل بالمائعات، كطهارة الحدث، و لأن الأمر ورد بالغسل بالماء فلا يصح بغيره.

و قال السيد المرتضي: يجوز(2) ، و به قال أبو حنيفة، و أبو يوسف(3) لأنه طاهر مائع بيقين، فيزيل النجاسة كالماء.

و يبطل بأن الماء يحصل به الوضوء، بخلاف المائعات.

مسألة 9: ينجس كلّه - قلّ أو كثر - بكل نجاسة لاقته

اشارة

- قلّت أو كثرت - غيرت أحد أوصافه أو لا، قاله علماؤنا أجمع، و كذا المائع غير الماء، لأن النبي صلي اللّه عليه و آله سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: (إن كان مائعا فلا تقربوه)(4) و لأنها لا تدفع نجاسة غيرها فكذا عنها لقصور قوتها.

و قال أحمد في إحدي الروايتين: إنّه كالمطلق سواء كان مضافا أو مائعا، كالسمن الكثير لأنه كثير فلا ينجس كالماء(5) و الفرق ظاهر.

و طريق تطهيره إلقاء كرّ عليه إن لم يسلبه الإطلاق، فإن سلبه فكرّ آخر، و هكذا، و لو لم يسلبه لكن غيّر أحد أوصافه فالأقوي الطهارة، خلافا

1- المجموع 95:1، المغني 38:1، بدائع الصنائع 83:1، المهذب للشيرازي 11:1، مقدمات ابن رشد 57:1.

2- الناصريات: 219 المسألة 22.

3- المجموع 95:1، بدائع الصنائع 83:1، المغني 38:1.

4- سنن أبي داود 364:3-3842، مسند أحمد 265:2.

5- المغني 58:1، الشرح الكبير 61:1.

للشيخ(1).

مسألة 10: أقسام المستعمل ثلاثة:

الأول: المستعمل في الوضوء، و هو طاهر مطهر عندنا إجماعا - و عليه نص علي عليه السّلام، و به قال الحسن البصري، و النخعي، و عطاء، و الزهري، و مكحول، و أبو ثور، و داود و أهل الظاهر، و مالك في إحدي الروايتين، و الشافعي في أحد القولين(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مسح رأسه بفضل ما كان في يده(3) ، و لقول الصادق عليه السّلام: «الماء كلّه طاهر حتي يعلم أنّه قذر»(4).

و قال أحمد، و الأوزاعي، و محمد: إنه طاهر غير مطهر(5) و هو القول الثاني للشافعي، و الرواية الأخري عن مالك، و المشهور عن أبي حنيفة(6) ، لأن النبيّ صلي اللّه عليه و آله نهي أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة(7) ، و لم يرد به ما أبقت في الإناء، بل ما استعملته.

و نمنع النهي، و نحمله علي الباقي لغير المأمونة.1.

1- المبسوط للطوسي 5:1.

2- المجموع 153:1، التفسير الكبير 170:11، بداية المجتهد 27:1، المغني 47:1، المحلي 184:1، تفسير القرطبي 49:13، غرائب القرآن 79:6، الشرح الكبير 43:1.

3- سنن الدارقطني 87:1-2.

4- التهذيب 215:1-619، الكافي 3:1-3.

5- التفسير الكبير 170:11، المغني 47:1، الشرح الكبير 43:1، غرائب القرآن 79:6، الهداية للمرغيناني 19:1، المجموع 151:1.

6- المحلي 185:1-186، الشرح الكبير 43:1، المغني 47:1، غرائب القرآن 79:6، الهداية للمرغيناني 19:1، المجموع 151:1، اللباب 23:1.

7- سنن البيهقي 191:1، مصنف ابن أبي شيبة 34:1.

و قال أبو يوسف: إنّه نجس، و هو رواية عن أبي حنيفة(1) ، لأن النبيّ صلي اللّه عليه و آله قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، و لا يغتسل فيه من جنابة)(2) فاقتضي أنّ الغسل فيه كالبول فيه فينجسه. و هو خطأ، فإن الاقتران في اللفظ لا يقتضي الاقتران في الحكم، و أنّ النهي عن البول لا للتنجيس، و كذا عن الاغتسال فيه، بل لإفساده بإظهار أجزاء الحمأة [1] فيه.

الثاني: المستعمل في الغسل الواجب مع خلو البدن من النجاسة، و هو طاهر مطهر علي الأقوي، و به قال المرتضي(3) لقوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (4) و للاستصحاب.

و قال الشيخان: إنّه طاهر غير مطهر(5) لقول الصادق عليه السّلام:

«الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل الرجل به من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ به»(6) و يحمل علي نجاسة المحل، و خلاف الجمهور كما تقدم.

فروع:

الأول: لو كان المحل نجسا نجس الماء.

الثاني: لو بلغ المستعمل كرّا، قال الشيخ في المبسوط: زال المنع(7).

1- بداية المجتهد 27:1، الهداية للمرغيناني 20:1، شرح فتح القدير 77:1، المجموع 1: 151، المحلي 185:1، غرائب القرآن 79:6.

2- سنن أبي داود 18:1-70، كنز العمال 355:9-26422.

3- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 22:3.

4- النساء: 43.

5- المقنعة: 9، المبسوط للطوسي 5:1.

6- التهذيب 221:1-630، الاستبصار 27:1-71.

7- المبسوط للطوسي 11:1.

و تردد في الخلاف(1) و للشافعية قولان(2).

الثالث: يجوز إزالة النجاسة به - خلافا للشافعي في أحد القولين - (3) لقوله عليه السّلام: (ثم اغسليه بالماء)(4) و هو يصدق عليه.

الرابع: المستعمل في الأغسال المندوبة طاهر مطهر، و كذا في غسل الثوب الطاهر إجماعا منّا، و هو أحد قولي الشافعي(5) لأنه لم يرفع به حدثا، و الآخر: المنع(6)، لأنه مستعمل.

الثالث: المستعمل في إزالة النجاسات إن تغير بالنجاسة نجس إجماعا، و إن لم يتغير فكذلك علي الأقوي، عدا ماء الاستنجاء، سواء كان من الغسلة الأولي أو الثانية، و سواء أزال النجاسة عن المحل أو لا، و هو أحد قولي الشيخ(7) و به قال أبو حنيفة، و بعض الشافعية(8)، لأنه ماء قليل لاقي نجاسة.

و الثاني للشيخ: أنه نجس في الأولي، طاهر في الثانية(9)، و به قال5.

1- الخلاف 173:1 مسألة 127.

2- مغني المحتاج 21:1، الوجيز 5:1، المهذب للشيرازي 15:1، فتح العزيز 111:1-112، المجموع 157:1.

3- المجموع 156:1، المهذب للشيرازي 15:1، الوجيز 5:1، فتح العزيز 111:1.

4- سنن الدارمي 240:1، سنن أبي داود 100:1-363، سنن النسائي 155:1، موارد الظمآن: 82-235.

5- مغني المحتاج 20:1، المجموع 157:1، المهذب للشيرازي 15:1، كفاية الأخيار 6:1، السراج الوهاج: 8.

6- مغني المحتاج 20:1، كفاية الأخيار 6:1، السراج الوهاج: 8.

7- المبسوط للطوسي 11:1.

8- المجموع 158:1، بدائع الصنائع 66:1.

9- الخلاف 179:1-180 مسألة 135.

الشافعي(1) لأمر النبيّ صلي اللّه عليه و آله بإلقاء الذنوب [1] علي بول الأعرابي(2) و هو مع التسليم غير دال.

فروع:

الأول: ماء الاستنجاء طاهر، لقول الصادق عليه السّلام، و قد سئل عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجي به أ ينجس ثوبه ؟:

«لا»(3) و للمشقة، و لا فرق بين القبل و الدبر، و لو تغير بالنجاسة أو لاقته نجاسة من خارج نجس قطعا.

الثاني: قال في الخلاف: لا يغسل ما أصابه ماء يغسل به إناء الولوغ، من الأولي أو الثانية(4) و تردد في المبسوط في نجاسة الثانية(5) و الحقّ النجاسة.

الثالث: فرّق المرتضي بين ورود الماء علي النجاسة، و ورودها عليه، فحكم بطهارة الأول دون الثاني(6) و يحتمل نجاسة الجميع.

الرابع: لو أورد الثوب النجس علي ماء قليل نجس الماء، و لم يطهر الثوب، و لو ارتمس الجنب في ماء قليل طهر، و صار الماء مستعملا.

1- المجموع 159:1.

2- صحيح مسلم 236:1-284، صحيح البخاري 65:1، سنن أبي داود 103:1-387، الموطأ 64:1-111، سنن الترمذي 276:1-147، سنن الدارمي 189:1، سنن النسائي 175:1، سنن ابن ماجة 176:1-528، مسند أحمد 239:2.

3- التهذيب 87:1-228.

4- الخلاف 181:1 مسألة 137.

5- المبسوط للطوسي 36:1.

6- الناصريات: 215 المسألة 3.

الخامس: غسالة الحمام لا يجوز استعمالها، لعدم انفكاكها من النجاسة، إلاّ أن يعلم خلوّها منها.

السادس: لا بأس للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة و إن خلت به، و يكره إذا لم تكن مأمونة، و كذا فضلة وضوء الرجل لمثله و للمرأة، و هو قول أكثر العلماء(1) لأنّ النبيّ صلي اللّه عليه و آله اغتسل من جفنة فضل ماؤها من اغتسال ميمونة من جنابة، فقالت: إني قد اغتسلت منه، فقال: (الماء ليس عليه جنابة)(2).

و قال أحمد: لا يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به(3) لأن النبيّ صلي اللّه عليه و آله نهي أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة(4). و حكي عنه الكراهة، و به قال الحسن، و ابن المسيب(5).

و النهي يحتمل التنزيه مع التهمة أو النسخ، لأن ميمونة قالت: إني قد اغتسلت منه. و هو يشعر بتقدم النهي عنه.2.

1- الأم 29:1، الشرح الكبير 51:1، المغني 247:1، عمدة القارئ 85:3، المجموع 191:2.

2- سنن الدارقطني 52:1-3، سنن ابن ماجة 132:1-370، سنن الدارمي 187:1، سنن الترمذي 94:1-65، المصنف لابن أبي شيبة 32:1، سنن أبي داود 18:1-68.

3- نيل الأوطار 32:1، المغني 247:1، مسائل أحمد: 4، الشرح الكبير 50:1، المجموع 191:2، الإنصاف 48:1.

4- سنن أبي داود 21:1-81، سنن ابن ماجة 132:1-373، سنن النسائي 179:1، مسند احمد 66:5.

5- الشرح الكبير 51:1، سنن الترمذي 92:1-63، المجموع 191:2.

الفصل الثالث: في الأسئار

مسألة 11: الأسئار كلّها طاهرة إلاّ سور نجس العين،

و هو الكلب و الخنزير و الكافر علي الأشهر، لأن النبيّ صلي اللّه عليه و آله سئل عن الحياض تنوبها السباع و الدواب فقال: (لها ما حملت في بطونها، و ما بقي فهو لنا شراب و طهور)(1) و لم يفرق بين القليل و الكثير.

و سأل البقباق الصادق عليه السّلام عن فضل الشاة و البقرة و الإبل، و الحمار و البغل و الوحش، و الهرة و السباع، قال: فلم أترك شيئا إلاّ سألته عنه فقال: «لا بأس» حتي انتهيت إلي الكلب فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله، و صبّ ذلك الماء»(2) و قوله تعالي أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (3) و الرجاسة: النجاسة، و قوله تعالي إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (4).

و حكم الشيخ في المبسوط بنجاسة ما لا يؤكل لحمه من الإنسية عدا

1- سنن ابن ماجة 1:173-519، سنن الدارقطني 1:31-12، نيل الأوطار 1:45.

2- التهذيب 1:225-646، الإستبصار 1:19-40.

3- الانعام: 145.

4- التوبة: 28.

ما لا يمكن التحرز عنه، كالفأرة و الحيّة و الهرة(1) ، لأن الصادق عليه السّلام قال: «كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره»(2) و هو يدل من حيث المفهوم علي منع الوضوء و الشرب مما لا يؤكل لحمه، و السند و دلالة المفهوم ضعيفان.

مسألة 12: قسّم أبو حنيفة الأسئار أربعة:

اشارة

ضرب نجس و هو سؤر الكلب و الخنزير و السباع كلّها، و ضرب مكروه، و هو حشرات الأرض و جوارح الطير و الهر، و ضرب مشكوك فيه، و هو سؤر الحمار و البغل، و ضرب طاهر غير مكروه، و هو كلّ مأكول اللحم(3) ، لأنّ النبيّ صلي اللّه عليه و آله سئل عن المياه تكون بأرض الفلاة و ما ينوبها من السباع و الدواب، فقال: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)(4) و لا حجة فيه لدخول الكلب و الخنزير في السباع و الدواب.

و قال الشافعي: سؤر الحيوان كلّه طاهر إلاّ الكلب و الخنزير و ما تولد منهما أو من أحدهما، و به قال عمرو بن العاص، و أبو هريرة(5) و لم يحكم بنجاسة المشرك [1] لأن النبيّ صلي اللّه عليه و آله توضأ من مزادة [2] مشركة(6).

1- المبسوط للطوسي 10:1.

2- الفقيه 10:1-18، التهذيب 284:1-832، الإستبصار 25:1-64، الكافي 9:3-5.

3- اللباب 28:1-29، الهداية للمرغيناني 23:1-24، المجموع 173:1.

4- سنن الترمذي 97:1-67، سنن ابن ماجة 172:1-517، سنن الدارمي 186:1-187، سنن الدارقطني 14:1-1، مستدرك الحاكم 132:1.

5- المحلي 134:1، الام 5:1، الهداية للمرغيناني 23:1، فتح العزيز 160:1-161، الوجيز 6:1، المجموع 172:1-173، بداية المجتهد 28:1.

6- سبل السلام 46:1.

و لا حجة فيه لأن المزادة علي أصل الطهارة ما لم يعلم مباشرتها لها برطوبة.

و قال أحمد: كلّ حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر، و كذا حشرات الأرض و الهر(1) و أما السباع ففيه روايتان: النجاسة و الطهارة، و أصح الروايتين عنه: النجاسة في سؤر البغل و الحمار، و الثانية: أنه مشكوك فيه(2).

و حكم بنجاسة أواني المشركين(3) لقوله تعالي إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (4).

و قال مالك، و الأوزاعي، و داود: سؤر الحيوان كلّه طاهر، حتي الكلب و الخنزير، و إن ولغا في طعام لم يحرم أكله(5).

و قال الزهري: يتوضأ به، إذا لم يجد غيره. و قال الثوري، و ابن مسلمة: يتوضأ به، و يتيمم(6).

قال مالك: و غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبد(7) لقوله تعالي:

فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (8) و لم يأمر بغسل ما أصابه فمه، و لقوله عليه السلام: (و لنا ما غبر)(9) و السؤال وقع عما يدخلان فيه، و إباحة الأكل لا يستلزم أكل ما مسّه بفمه، و لا ترك الغسل، و نمنع من دخول الكلب و الخنزير9.

1- المغني 1:73.

2- المغني 1:71.

3- المغني 1:71، المحرر في الفقه 1:7.

4- التوبة: 28.

5- المغني 1:70، بداية المجتهد 1:28، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1:10.

6- المغني 1:70، تفسير القرطبي 13:45.

7- المبسوط للسرخسي 1:48، الشرح الصغير 1:34، الميزان 1:105، فتح العزيز 1:161 و 261.

8- المائدة: 4.

9- سنن ابن ماجة 1:173-519.

في السؤال، لو خرج بنص آخر، أو كان الماء كثيرا.

فروع:

الأول: يكره سؤر الجلال و ليس بنجس، لحديث البقباق(1) و استثناه المرتضي، و الشيخ في المبسوط من المباح(2)، لعدم انفكاك رطوبة أفواهها عن غذاء نجس، و هو ممنوع و منقوض بسؤر شارب الخمر.

الثاني: يكره سؤر آكل الجيف من الطيور، إذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة لقول الصادق عليه السّلام - في مسائل عمار عما يشرب منه صقر أو عقاب -: «كل شيء من الطيور يتوضأ بما يشرب منه، إلاّ أن تري في منقاره دما»(3) و به قال المرتضي(4) و استثناه في النهاية، و المبسوط من المباح(5).

و لو كان في منقاره أثر دم كان نجسا، و كذا جميع الحيوانات إذا كان في أفواهها نجاسة و الماء قليل، و به قال الشافعي(6).

الثالث: لو أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الماء(7) لم ينجس الماء، سواء غابت عن العين أو لا، قاله في المبسوط(8)، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام: «في كتاب علي عليه السلام: أن الهر سبع، و لا بأس

1- التهذيب 1:225-646، الاستبصار 1:19-41.

2- حكاه عن المرتضي المحقق في المعتبر: 24، المبسوط للطوسي 1:10.

3- الكافي 1:9-5.

4- الناصريات: 216 المسألة 9.

5- النهاية: 9، المبسوط للطوسي 1:10.

6- الام 1:6.

7- كذا في المصدر، و في نسخة (م): الإناء.

8- المبسوط للطوسي 1:10.

بسؤره، و إني لأستحي من اللّه أن أدع طعاما لأن الهرّ أكل منه»(1) و هو عام، و هو أحد أقوال الشافعي، لقوله عليه السّلام: (إنها من الطوافين عليكم و الطوافات)(2) يريد عدم تمكن الاحتراز منها.

و ثانيها: أنه نجس لأصالة بقاء النجاسة في فمها.

و ثالثها: الطهارة بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير(3).

الرابع: سؤر الهر ليس بمكروه، لحديث زرارة(4)، و روت عائشة أن النبيّ صلي اللّه عليه و آله توضأ بفضلها(5).

و قال أبو حنيفة: إنه مكروه لأن لبنها نجس(6)، و هو ممنوع.

الخامس: يكره سؤر الحائض المتهمة، قاله في النهاية(7)، لأن الصادق عليه السّلام قال في سؤر الحائض: «يتوضأ منه إذا كانت مأمونة»(8) و أطلق في المبسوط، و المرتضي في المصباح(9).

السادس: الأقوي طهارة المسوخ، و لعابها، كالدب و القرد، و الثعلب و الأرنب، لحديث البقباق(10)، و الأصل، و قال الشيخ: المسوخ نجسة(11).6.

1- الكافي 3:9-4، التهذيب 1:227-655.

2- سنن أبي داود 1:20-75، سنن النسائي 1:55، سنن الدارقطني 1:70-22.

3- الوجيز 1:9، فتح العزيز 1:270.

4- التهذيب 1:227-655، الكافي 3:9-4.

5- سنن ابن ماجة 1:131-368، سنن أبي داود 1:20-76، سنن الدارقطني 1:69-17-18.

6- اللباب 1:29، المجموع 1:173، الهداية 1:96.

7- النهاية: 4.

8- التهذيب 1:222-633، الاستبصار 1:17-31.

9- المصباح: مخطوط عنه في المعتبر: 25، المبسوط للطوسي 1:10.

10- التهذيب 1:225-464، الاستبصار 1:19-41.

11- المبسوط للطوسي 2:165-166.

السابع: يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها عن ملاقاة النجاسة.

الثامن: قال في النهاية: الأفضل ترك ما خرجت منه الفأرة و الحيّة، و لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ، و إن خرج حيّا(1) ، و الوجه الكراهة من حيث الطب، لقول الكاظم عليه السّلام - و قد سأله أخوه عن العضاءة، و الحية، و الوزغ يقع في الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلاة ؟ -: «لا بأس»(2).

مسألة 13: لا يجوز الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية،

اشارة

و كذا التيمم بالتراب المغصوب بالإجماع، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، و هو قبيح عقلا، و لا فرق في ذلك بين الطهارة عن الحدث أو الخبث، لأن المقتضي للقبح - و هو التصرف - موجود فيهما.

فروع:

الأول: لو توضأ المحدث، أو اغتسل الجنب، أو الحائض، أو المستحاضة أو النفساء، أو من مس ميتا، به [1] عالما بالغصب لم يرتفع حدثه، لأن التعبد بالمنهي عنه قبيح، فيبقي في العهدة.

الثاني: لو أزال النجاسة عن بدنه، أو ثوبه، أجزأ و إن فعل محرما، و لا يحتمل بطلان الصلاة مع بقاء الرطوبة، لأنّه كالإتلاف.

الثالث: لو اشتبه المغصوب بغيره وجب اجتنابهما معا، فإن توضأ بكل واحد منهما فالأقرب البطلان، للنهي المضاد لإرادة الشارع، و يحتمل الصحة، لأنه توضأ بماء مملوك.

1- النهاية: 6.

2- التهذيب 1:419-1326، الاستبصار 1:23-1، قرب الاسناد: 84.

الرابع: جاهل الحكم غير معذور، بخلاف جاهل الوصف.

الخامس: لو سبق العلم بالغصب كان كالعالم.

ص: 45

الباب الثاني: في النجاسات

اشارة

و فيه فصلان

ص: 47

الفصل الأول: في أصنافها

مسألة 14: البول و الغائط - من كلّ حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم

- نجسان بإجماع العلماء كافة، و للنصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام بغسل البول و الغائط عن المحل الذي أصاباه، و هي أكثر من أن تحصي(1).

و قول الشيخ في المبسوط - بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور(2) لرواية أبي بصير(3) - ضعيف، لأن أحدا لم يعمل بها.

و قول الشافعي: - إن بول رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله طاهر(4) ، لأن أم أيمن شربته فلم ينكره - (5) شهادة علي النفي.

و قول النخعي: - أن أبوال جميع البهائم، و السباع، و أرواثها

1- انظر الكافي 55:3، التهذيب 249:1، الاستبصار 173:1.

2- المبسوط للطوسي 39:1.

3- التهذيب 266:1-779، الكافي 58:3-9.

4- فتح العزيز 178:1-179، الوجيز 7:1.

5- مستدرك الحاكم 63:4.

طاهرة(1) - خارق للإجماع.

مسألة 15: بول ما يؤكل لحمه و رجيعه طاهر

اشارة

عنـد علمائنا أجمع - و به قال مالك، و أحمـد، و زفر، و الزهري - لقوله عليه السّلام: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)(2) و أمر العرنيّين [1] بشـرب ألبـان إبل الصدقـة و أبوالها، و طاف علي راحلته و هي لا تنفك عن التلطـخ بالبول(3) ، و قول الصـادق عليه السّلام: «كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»(4).

و قال أبو حنيفة و الشافعي: أنّها نجسة(5) ، لقوله عليه السّلام: (تنزهوا عن البول)(6) ، و أتي بحجرين و روثة للاستنجاء فرمي الروثة و قال: (رجس)(7).

و لا دلالة في الحديث، لإرادة بول ما لا يؤكل لحمه، جمعا بين الأدلة، و كذا الروثة، علي أن الرجس: المجتنب عنه، و هو كذلك هنا.

1- المجموع: 548-2549 المجموع: 549، فتح العزيز 1:178، نيل الأوطار 1:، 1:80 المحلي 1:169، المغني 1:768.

2- سنن الدارقطني 1:128-4.

3- صحيح مسلم 3:1296-1671، سنن الترمذي 1:106-72، مسند أحمد 3:198.

4- الاستبصار 1:179-624، التهذيب 1:247-711.

5- بداية المجتهد 1:80، المجموع 2:549، المبسوط للسرخسي 1:54، المحلي 1:168، بدائع الصنائع 1:61.

6- سنن الدارقطني 1:127-2، كنز العمال 9:345-2236.

7- سنن ابن ماجة 1:114-314.

و قال محمد بن الحسن: بول ما يؤكل لحمه طاهر، و روثه نجس(1).

فروع:

الأول: رجيع ما لا نفس له سائلة - كالذباب و الخنافس - طاهر، لأن دمه طاهر، و كذا ميتته، و روث السمك، و للشافعي في الجميع قولان(2).

الثاني: رجيع الجلاّل من كلّ الحيوان، و موطوء الإنسان، نجس، لأنه حينئذ غير مأكول، و لا خلاف فيه.

الثالث: ذرق الدجاج مختلف فيه عندنا، فجماعة حكموا بطهارته إلاّ أن يكون جلالا [1]، و هو الأقوي عملا بالأصل، و بعموم طهارة رجيع ما يؤكل لحمه.

و آخرون حكموا بنجاسته [2] و هو قول أبي حنيفة أيضا، و أضاف إليه البطّ(3)، و ليس بشيء.

الرابع: لو تناولت البهيمة الحبّ و خرج غير مستحيل كان طاهرا.

و كذا ما يخرج من الدود و الحصا، و لا يجب غسله، إلا أن يستصحب نجاسة.

و الشافعي أوجب غسله مطلقا(4).

و لو خرج غير صلب، و صار بحيث لو زرع لم ينبت، فقد استحال عذرة، علي إشكال.

1- المبسوط للسرخسي 61:1، المجموع 549:2.
2- فتح العزيز 184:1، الأم 5:1، المجموع 550:2.
3- المجموع 550:2، اللباب 52:1، بدائع الصنائع 62:1.
4- المجموع 573:2.

الخامس: ما يستحيل في العذرة من الديدان طاهر، و كذا لو سقي الزرع أو الشجر ماء نجسا، كان الزرع النامي و الغصن الحادث طاهرين.

السادس: الأقرب كراهة أبوال الخيل و البغال و الحمير، و أرواثها، علي الأشهر عملا بالأصل، لقول الباقر و الصادق عليهما السلام: «لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه»(1).

و للشيخ قول آخر بوجوب الاحتراز عنها(2)، لأن الصادق عليه السّلام أمر محمد بن مسلم بغسلها(3)، و لا دلالة فيه، لإرادة التنظيف.

السابع: عرق كلّ حيوان طاهر طاهر، عملا بالأصل، و أوجب الشيخان إزالة عرق الإبل الجلاّلة، و الجنب من الحرام(4)، لقول الصادق عليه السلام: «لا تأكل لحوم الإبل الجلالة، و إن أصابك من عرقها فاغسله»(5) و يحمل علي الاستحباب.

الثامن: ذرق الحمام و العصافير عندنا طاهر، لأنها مأكولة اللحم، و به قال أبو حنيفة، و أحمد، لإجماع الناس علي تركه في المساجد(6).

و قال الشافعي: إنه نجس، لأنه طعام استحال في الجوف(7)، و نمنع العلية.

التاسع: بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس، بإجماع العلماء، 1.

1- الكافي 3:57-1، التهذيب 1:246-710.

2- النهاية: 51.

3- الكافي 3:57-2، التهذيب 1:264-771، الاستبصار 1:178-620.

4- المبسوط للطوسي 1:38، المقنعة: 10.

5- الكافي 6:250-1 و فيه «لا تأكلوا لحوم الجلاّلات» التهذيب 1:263-264-768.

6- المجموع 2:549، المبسوط للسرخسي 1:56، المحلي 1:169.

7- المجموع 2:550، المبسوط للسرخسي 1:56.

لأن النبيّ صلي اللّه عليه و آله قال: (ينضح من بول الغلام)(1).

و قال داود: إنّه طاهر، و الرش استحباب(2).

مسألة 16: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة - آدميا كان أو غيره - نجس

عند علمائنا أجمع، و به قال أبو حنيفة، و مالك، و أحمد في إحدي الروايتين(3)، لأن النّبي صلي اللّه عليه و آله قال: (إنما يغسل الثوب من المني، و الدم، و البول)(4) و قال الصادق عليه السّلام: «إن عرفت مكانه فاغسله، و ان خفي عليك مكانه فاغسله كلّه»(5).

و هو قول الشافعي في القديم(6)، و في الجديد أن مني الآدمي طاهر(7)، لأن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله و هو يصلي فيه(8).

و يبطل بتوهم ما ليس بمنيّ منيّا.

و له في مني سائر الحيوانات ثلاثة أوجه: النجاسة، لأن طهارة مني

1- مسند أحمد 97:1، سنن ابن ماجة 175:1-525، سنن الدارقطني 129:1-2 و 3.

2- نيل الأوطار 58:1، المحلي 100:1.

3- بداية المجتهد 82:1، نيل الأوطار 65:1-66، فتح العزيز 189:1-190، المحلي 126:1، المجموع 554:2، سبل السلام 52:1، المبسوط للسرخسي 81:1، المغني 771:1-772، الهداية للمرغيناني 35:1.

4- سنن الدارقطني 127:1-1، مسند أبي يعلي 185:3-1611، سنن البيهقي 14:1.

5- التهذيب 251:1-725، الكافي 53:3-1.

6- فتح العزيز 189:1.

7- فتح العزيز 188:1-190، المجموع 553:2، بداية المجتهد 82:1، نيل الأوطار 66:1، الوجيز 7:1، المبسوط للسرخسي 81:1، الام 81:1، و 55، الأشباه و النظائر للسيوطي: 431، المحلي 126:1، الهداية 173:1، شرح الأزهار 35:1.

8- سنن البيهقي 416:2.

الآدمي للكرامة، و الطهارة إلاّ الكلب و الخنزير، اعتبارا بالعرق، و نجاسة غير المأكول خاصة، اعتبارا باللبن(1).

مسألة 17: المذي و الوذي طاهران عن شهوة كانا أو غيرها

اشارة

عند علمائنا أجمع - إلاّ ابن الجنيد، فإنه نجّس المذي الجاري عقيب شهوة(2) ، و هو إحدي الروايتين عن أحمد(3) - للأصل، و لقول ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق(4) ، و قول الصادق عليه السّلام: «إنّ عليا عليه السّلام أمر المقداد أن يسأل رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله عن المذي فقال: ليس بشيء»(5).

و قول الصادق عليه السّلام: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ذي فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاة، و لا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة»(6).

و قول الصادق عليه السّلام: «ليس في المذي من الشهوة، و لا من الإنعاظ، و لا من القبلة، و لا من مس الفرج، و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد»(7).

و قال الشافعي، و أبو حنيفة و أحمد في رواية: أنهما نجسان(8) ، لأنّ النبيّ

1- المجموع 555:2، الوجيز 7:1، فتح العزيز 191:1، شرح الأزهار 35:1.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 115.

3- المغني 767:1، المحرر في الفقه 6:1، الانصاف 330:1، الشرح الكبير 336:1.

4- المغني 767:1.

5- التهذيب 17:1-39، الإستبصار 91:1-292.

6- الكافي 39:3-1، التهذيب 21:1-52، الاستبصار 94:1-305، علل الشرائع: 295 باب 231.

7- التهذيب 19:1-47، الإستبصار 93:1-300.

8- المغني 767:1، الشرح الكبير 336:1، الانصاف 330:1 و 334، بدائع الصنائع 60:1، القوانين الفقهية: 39، السراج الوهاج: 22، مغني المحتاج 79:1.

صلي اللّه عليه و آله أمر بغسل الذكر منه(1) ، و يحمل علي الاستحباب.

فروع:

الأول: رطوبة فرج المرأة و الدبر طاهرتان بالأصل.

و قال أبو حنيفة بالنجاسة، و للشافعي قولان(2) اعتبارا بالمذي، و قد بيّنا بطلانه.

الثاني: مني ما لا نفس له سائلة طاهر، لطهارة ميتته.

الثالث: القيء طاهر علي الأشهر عملا- بالأصل، و نقل الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة(3) و به قال الشافعي، لأنه غذاء متغير إلي الفساد(4). و نمنع صلاحيته للعلية.

و لو لم يتغير فهو طاهر إجماعا، و لو تغير غائطا فهو نجس إجماعا.

الرابع: كل ما يخرج من المعدة أو ينزل من الرأس من الرطوبات كالبلغم و المرّة الصفراء طاهر بالأصل.

و قال الشافعي: البلغم طاهر، و المرة نجسة، و كذا الرطوبة الخارجة من المعدة، لأن المعدة نجسة، فما يخرج منها نجس(5) ، و هو ممنوع، و قال المزني: البلغم نجس لتغيره(6).

1- سنن النسائي 111:1، صحيح مسلم 247:1-303، صحيح البخاري 76:1، مسند أبي عوانة 272:1-273.

2- المجموع 570:2، مغني المحتاج 81:1، السراج الوهاج: 23. الدر المنتقي 64:1.

3- المبسوط للطوسي 38:1.

4- المجموع 551:2، السراج الوهاج: 22، مغني المحتاج 79:1.

5- المجموع 551:2-552.

6- المجموع 551:2.

الخامس: إنفحة السخلة المذبوحة طاهرة، و كذا إن ماتت.

و قال الشافعي: أنها مع الموت، أو مع إطعام السخلة المذبوحة غير اللبن نجسة(1).

مسألة 18: الدم من ذي النفس السائلة نجس،

اشارة

و إن كان مأكولا بلا خلاف، لقوله عليه السّلام: (إنما يغسل الثوب من البول، و المني، و الدم)(2) و قول الصادق عليه السّلام في المصلي يرعف: «يغسل آثار الدم»(3).

أما ما لا نفس له سائلة كالبق، و البراغيث و السمك فإنه طاهر، سواء تفاحش أو لا، ذهب إليه علماؤنا - و به قال أبو حنيفة(4) - للأصل، و لقول الصادق عليه السّلام، و قد سئل ما تقول في دم البراغيث ؟: «ليس به بأس» قلت: إنّه يكثر و يتفاحش، قال: «و إن كثر»(5) ، و قال الباقر: «إنّ عليا عليه السلام كان لا يري بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل»(6) يعني دم السمك، و للمشقة.

و قال الشافعي: الجميع نجس، لعموم الأمر بالغسل(7) ، و هو محمول علي المسفوح، جمعا بين الأدلة.

1- المجموع 570:2، فتح العزيز 187:1.

2- سنن الدارقطني 127:1-1، مسند أبي يعلي 185:3-1611، سنن البيهقي 14:1، كنز العمال 349:9-26386.

3- التهذيب 15:1-30، الاستبصار 85:1-269.

4- شرح فتح القدير 183:1، المجموع 557:2، المحلي 105:1.

5- التهذيب 255:1-740، الإستبصار 176:1-611.

6- الكافي 59:3-4، التهذيب 260:1-755.

7- المجموع 557:2، المحلي 105:1.

فروع:

الأول: للشافعي في دم رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله وجهان: أحدهما:

الطهارة(1) ، لأن أبا ظبية الحجام شربه و لم ينكر(2) ، و نمنع عدم الإنكار لأنه صلي اللّه عليه و آله قال له: (لا تعد، الدم كلّه حرام)(3).

و كذا في بوله عليه السّلام عنده وجهان: أحدهما: الطهارة(4) لأن أم أيمن شربته، و لم ينكر(5) و هو ممنوع، و كذا العذرة(6).

الثاني: القيح طاهر، لأنه ليس دما، قال الشيخ: و كذا الصديد(7) ، و فيه نظر، إن جعلناه عبارة عن ماء الجرح المخالط للدم، و الحق الطهارة إن خلا.

الثالث: العلقة نجسة - و إن كانت في بيض الدجاج، و شبهه - لأنها دم.

و قال الشافعي في أحد الوجهين: أنها طاهرة كالمني، و المضغة أيضا(8).

و الوجه نجاستها إن انفصلت من حي أو ميت.

1- فتح العزيز 1:179، الوجيز 1:7.

2- فتح العزيز 1:179.

3- التلخيص الحبير 1:179.

4- فتح العزيز 1:178-179، الوجيز 1:7.

5- مستدرك الحاكم 4:63-64.

6- فتح العزيز 1:178-179، الوجيز 1:7.

7- المبسوط للطوسي 1:38.

8- المجموع 2:559، فتح العزيز 1:188-189، الأشباه و النظائر للسيوطي: 431.

الرابع: لبن الآدمي طاهر - و هو أحد وجهي الشافعي(1) - للأصل، و الحاجة، و له وجه: أنه نجس لأنه من المستحيلات في الباطن(2)، و الكبري ممنوعة، و لا فرق بين لبن الذكر و الأنثي.

و نجّس بعض علمائنا لبن الأنثي، لأنه يخرج من مثانة أمها [1]، و الرواية(3) ضعيفة.

أما لبن الحيوانات المأكولة فإنه طاهر إجماعا، و كذا لبن النجس نجس إجماعا.

و لبن غيرهما عندنا طاهر كالعرق. و للشافعي وجهان(4).

الخامس: بيض المأكول طاهر إجماعا، و بيض غيره كذلك، و للشافعي وجهان(5).

السادس: بزر القزّ، و دوده، طاهران عملا بالأصل، و للشافعي في البزر وجهان(6).

السابع: المسك طاهر إجماعا، لأن رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله كان يتطيب به(7)، و كذا فأرته عندنا، سواء أخذت من حية أو ميتة، و للشافعي7.

1- المجموع 569:2، الوجيز 7:1، مغني المحتاج 80:1، فتح العزيز 186:1.
2- فتح العزيز 186:1، المجموع 569:2.
3- الفقيه 40:1-157، المقنع: 5، علل الشرائع: 294 باب 225، التهذيب 250:1-718، الاستبصار 173:1-601.
4- المجموع 569:2، فتح العزيز 186:1-187.
5- الوجيز 7:1، فتح العزيز 194:1، المجموع 555:2.
6- فتح العزيز 191:1، المجموع 555:2، الوجيز 7:1.
7- الكافي 514:6-2، مكارم الأخلاق: 33، صحيح مسلم 849:2-1192، سنن النسائي 138:5، سنن الترمذي 259:3-917.

فيهما وجهان(1).

مسألة 19: الميت إن كان آدميا نجس

اشارة

عنـد علمائنـا، و به قـال أبو حنيفـة، و الشافعي في أضـعف القولين كغيره من الحيوانات، و للأمر بالغسل، و الآخر: أنّه طاهر إكراما له(2). و ليس بمقتض.

و إن كان غيره فإن كان ذا نفس سائلة - أي دم يخرج بقوة - فهو نجس إجماعا، لأن التحريم يستلزم الاجتناب.

و إن لم يكن ذا نفس سائلـة فعندنا أنّه طاهر، و لا ينجس ما يقع فيه من الماء و غيره، و به قال أبو حنيفة، و مالك، و أحمد، و الشافعي في أحد القولين(3)، لأن نجاسة الميتة من نتنها و خبثها، و إنما يحصل ذلك بانحصار الدم و احتباسه في العروق، و هذه لا دم لها، و هي علي هيئة واحدة في موتها و حياتها، و الرطوبة التي فيها شبه رطوبة النبات.

و لأنه عليه السّلام قال: (أيّما طعام أو شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله و شربه و الوضوء منه)(4) و قال عليه السّلام: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله)(5)، و هو قد يحصل به الموت، خصوصا

1- الوجيز 7:1، فتح العزيز 193:1.

2- فتـح العزيز 162:1 و 163، المجموع 561:2 و 563 و 187:5، شـرح فتح القدير 70:2، عمـدة القارئ 239:3، مغني المحتاج 78:1، شرح الأزهار 39:1.

3- بدايـة المجتهد 76:1، المبسوط للسرخسـي 51:1، الشـرح الصغير 18:1-19 بدائع الصـنائع 62:1، المغني 68:1، فتـح العزيز 163:1، الام 5:1.

4- سنن الدارقطني 37:1-1، سنن البيهقي 253:1.

5- صـحيح البخاري 158:4، سـنن أبي داود 365:3-3844، سـنن ابن ماجـة 1159:2-3505، سـنن الدارمي 99:2، مسـند احمد 246:2، سنن النسائي 179:7، مسند الطيالسي: 291-2188.

مع حرارة الطعام.

و لقول الصادق عليه السّلام – و قد سئل عن الخنفساء و الذباب –: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»(1).

و الثاني للشافعي: أنه نجس إلاّ السمك و الجراد، لأنه حيوان يحرم أكله لا لحرمته فيكون نجسا(2) ، و الملازمة ممنوعة.

فروع:

الأول: نجاسة الميت الآدمي عرضيّة أو ذاتية ؟ فيه إشكال ينشأ من طهارته بالغسل، و من نجاسة ما يلاقيه، أما نجاسة غيره فذاتية.

و للشافعي قول أن نجاسة الآدمي ذاتية(3) ، و قال أبو حنيفة: إنها عرضيّة و إنما يطهر بالغسل الميت المسلم، أما الكافر فلا(4).

الثاني: ما لا تحله الحياة من الميت – كالصوف و الشعر، و الوبر و الريش، و العظم – طاهر، إلاّ من نجس العين فإنه نجس، لعموم الاحتراز عن الكلب، خلافا للمرتضي(5).

الثالث: كل ما أبين من الحيّ مما تحلّه الحياة فهو ميّت، فان كان من آدميّ كان نجسا عندنا، خلافا للشافعي(6).

الرابع: ما يتولد في الطعام كدود الخل و القسب [1]، و قمل الطعام، يحرم

1- التهذيب 1:230-665، الاستبصار 1:26-66.

2- فتح العزيز 1:162-163، المجموع 2:560، الوجيز 1:6، الأم 1:5.

3- فتح العزيز 1:162 و 2:560.

4- المجموع 2:563، فتح العزيز 1:163، شرح فتح القدير 2:70.

5- الناصريّات: 218 المسألة 19.

6- فتح العزيز 1:172، المجموع 2:563.

أكله، و ليس بنجس إن مات فيما تولد فيه إجماعا، و إذا خرج فكذلك عندنا.

و للشافعي قولان، و كذا في أكله عنده قولان: أظهرهما: التحريم مع الانفراد(1).

الخامس: لو وقع الذباب و شبهه في ماء قليل و مات فيه، لم ينجسه عندنا، و للشافعي قولان(2).

و لو تغير الماء به فكذلك عندنا، و للشافعي - علي تقدير عدم النجاسة بالملاقاة - وجهان(3) و لو سلبه الإطلاق فمضاف طاهر.

السادس: حيوان الماء المحرّم مما له نفس سائلة إذا مات في ماء قليل نجّسه عندنا، لانفعال القليل بالنجاسة، و به قال الشافعي(4).

و قال أبو حنيفة: لا ينجس، لأنه يعيش في الماء فلا ينجس بموته فيه، كالسمك(5). و يبطل بالفرق.

و ما لا نفس له سائلة - كالضفدع - لا ينجس به الماء القليل، و به قال أبو حنيفة(6) ، خلافا للشافعي(7).

السابع: الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الأم - إذا كان تاما - حلال1.

1- الوجيز 6:1، فتح العزيز 167:1-169، المجموع 131:1.
2- الأم 5:1، المجموع 129:1، الهداية للمرغيناني 19:1، المبسوط للسرخسي 51:1.
3- المجموع 130:1.
4- الام 5:1، الهداية للمرغيناني 19:1، المجموع 131:1.
5- الهداية للمرغيناني 19:1.
6- الهداية للمرغيناني 19:1، بدائع الصنائع 79:1.
7- الام 5:1، فتح العزيز 163:1، الهداية للمرغيناني 19:1.

طاهر، و إن لم تتم خلقته كان حراما نجسا.

الثامن: المتكون من النجاسات - كدود العذرة - طاهر، للعموم، و كذا الدود المتولد من الميتة، و في وجه للشافعي: أنّه نجس(1).

التاسع: يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب، و قول ابن بابويه: إذا ماتت العضاءة في اللبن حرم(2)، لرواية عمار(3)، ضعيف، و يحمل علي الكراهة، أو علي التحريم للتضرر، لا للنجاسة.

العاشر: لو وقع الصيد المجروح الحلال في الماء فمات، فإن كانت حياته مستقرة فالماء نجس، و الصيد حرام، و إن كانت حياته غير مستقرة فالضد منهما، و إن اشتبه حكم بالأصلين فيهما علي إشكال ينشأ من تضادهما، فالأحوط التحريم فيهما.

الحادي عشر: جلد الميتة نجس بإجماع العلماء، إلاّ الزهري، و الشافعي في وجه، فإنه طاهر عندهما(4).

الثاني عشر: عظم الحيوان و قرنه و ظفره و سنه لا تحلها الحياة فهي طاهرة، و به قال أبو حنيفة(5)، و قال الشافعي: أنها نجسة لنموها(6).

الثالث عشر: الشعر و الصوف و الريش من الميتة طاهر، إلاّ من نجس العين علي ما تقدم، و به قال أبو حنيفة، و الشافعي - في أحد القولين - لأنها1.

1- المجموع 131:1.
2- الفقيه 15:1 ذيل الحديث 32، و المقنع: 11.
3- التي رواها الشيخ كاملة في التهذيب 285:1-832.
4- المجموع 217:1.
5- المجموع 236:1، بداية المجتهد 78:1، الهداية للمرغيناني 21:1، شرح فتح القدير 84:1، اللباب 24:1.
6- المجموع 236:1، بداية المجتهد 78:1، شرح العناية 84:1.

لا تحلها الحياة، و في الآخر: أنها نجسة لنمائها(1).

و لو جزّ من حيوان - لا يؤكل لحمه - حي فطاهر عندنا، خلافا له(2) و لو جزّ من مأكول فهو طاهر إجماعا.

و لو نتف منه حيا فكـذلك عنـدنا، و للشافعي وجهان: النجاسـة لأنه ترك طريق إباحته، و هو الجزّ فصار كخنق الشاة، و الطهارة لكثرة الألم فهو كالتذكية(3).

الرابع عشر: ما لا يؤكل لحمه إذا وقعت عليه الذكاة فذكي كان لحمه و جلده طاهرين، عملا بالأصل.

و قال الشافعي: نجسان، لأن التذكية لم تبح اللحم، فلا تفيده الطهارة(4).

و قال أبو حنيفة: الجلد طاهر، و في اللحم روايتان(5).

الخامس عشـر: البيضة في الميتة طاهرة إن اكتست الجلد الفوقاني، و إلاّ فلا، و قال الشافعي: أنّها نجسة(6) ، و رواه الجمهور عن علي عليه السلام(7).1.

1- المجموع 1:231-232 و 236، شرح العناية 1:84، بداية المجتهد 1:78.

2- المجموع 1:241-242، المهذب للشيرازي 1:18.

3- المجموع 1:241-242.

4- المجموع 1:245، المهذب للشيرازي 1:18.

5- المجموع 1:245، اللباب 3:230، شرح فتح القدير 1:84، الهداية للمرغيناني 1:21.

6- المجموع 1:244.

7- المجموع 1:245.

و المشيمة نجسة.

السادس عشر: في لبن الشاة الميتة روايتان(1) ، أقواهما: التحريم و النجاسة، لملاقاة النجاسة، و للشافعي وجهان(2).

مسألة 20: الخمر نجسة،

اشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع إلاّ ابن بابويه، و ابن أبي عقيل(3) ، و قول عامة العلماء أيضا إلاّ داود، و ربيعة، و أحد قولي الشافعي(4). لقوله تعالي إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ (5) و الرجس لغة: النجس، و لأن ما حرم علي الإطلاق كان نجسا كالدم و البول، و لقول الصادق عليه السّلام: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتي تغسله»(6).

و قولهم عليهم السلام: «إنّ اللّه حرم شربها، و لم يحرم الصلاة فيها»(7). لا يدل علي الطهارة، و استصحاب حال كونه عصيرا - كما قاله داود - (8) ضعيف.

1- فالدالة علي الحلية ما في الكافي 6:258-3، الفقيه 3:216-1006 و 219-1011، التهذيب 9:75-320 و 76-324، الاستبصار 4:88-328 و 89-339، الخصال 2:434-19 و غيرها، و من الدالة علي التحريم ما روي في التهذيب 9:77-325، الاستبصار 4:89-340، قرب الاسناد: 64، و غيرها.

2- المجموع 1:244.

3- الفقيه 1:160-752، علل الشرائع: 357 باب 72، و حكي المحقق قول ابن أبي عقيل في المعتبر: 117.

4- المجموع 2:563، فتح العزيز 1:156، تفسير القرطبي 6:288، الميزان 1:105، مغني المحتاج 1:77.

5- المائدة: 90.

6- التهذيب 1:278-817، الاستبصار 1:189-660.

7- الفقيه 1:160-752، علل الشرائع: 357 باب 72، قرب الاسناد: 16.

8- المجموع 2:563، الميزان 1:105.

فروع:

الأول: كل المسكرات كالخمر في التحريم و النجاسة، لقول الكاظم عليه السلام: «و ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»(1) و قول الباقر عليه السلام: «قال رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله: كل مسكر خمر»(2).

و قال أبو حنيفة: النبيذ طاهر، و هو أحد قولي الشافعي(3).

الثاني: العصير إذا غلي حرم حتي يذهب ثلثاه، و هل ينجس بالغليان أو يقف علي الشدة ؟ إشكال.

الثالث: الفقاع كالخمر عندنا في التحريم و النجاسة - خلافا للجمهور(4) - لقول الرضا عليه السّلام: «هو خمر مجهول»(5).

الرابع: الخمر إذا انقلبت خلا طهر إجماعا، و لو لاقته نجاسة، أو عصره مشرك لم يطهر بالانقلاب.

الخامس: بواطن حبات العنقود إذا استحال ما فيها خمرا كان نجسا، و هو أحد قولي الشافعي(6).

السادس: المسكرات الجامدة ليست نجسة و إن حرمت، و لو تجمّد الخمر، أو ما مازجه لم يخرج عن نجاسته، و كذا لو سال الجامد بغير

1- الكافي 412:6-2، التهذيب 112:9-486.

2- الكافي 408:6-3، التهذيب 111:9-482.

3- المجموع 93:1 و 564:2، فتح العزيز 158:1، مغني المحتاج 77:1، تفسير القرطبي 51:13، بداية المجتهد 33:1.

4- بدائع الصنائع 117:5، المبسوط للسرخسي 17:24، المغني 337:10، رحمة الأمة 170:2، المنتقي للباجي 150:3.

5- الكافي 422:6-1، التهذيب 124:9-539، الاستبصار 95:4-368.

6- المجموع 564:2، مغني المحتاج 77:1.

ممازجة لم يخرج عن طهارته.

مسألة 21: الكلب و الخنزير نجسان عينا و لعابا،

اشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال علي عليه السّلام، و ابن عباس، و أبو هريرة، و عروة بن الزبير، و الشافعي، و أبو ثور، و أبو عبيد، و أحمد(1) ، لقول النبيّ صلي اللّه عليه و آله: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات)(2) ، و قول الصادق عليه السّلام عن الكلب: «رجس نجس»(3).

و قال أبو حنيفة: الكلب طاهر، و الخنزير نجس، لعدم وجوب غسل ما عضه الكلب من الصيد(4) ، و هو ممنوع.

و قال الزهري، و مالك، و داود: الكلب و الخنزير طاهران(5).

فروع:

الأول: الحيوان المتولد منهما يحتمل نجاسته مطلقا، و اعتبار اسم أحدهما، و المتولد من أحدهما و ما غايرهما يتبع الاسم.

الثاني: كل أجزاء الكلب و الخنزير و ان لم تحلّها الحياة نجسة، خلافا للمرتضي(6).

1- السراج الوهاج: 22، المجموع 2:567-568، الأشباه و النظائر للسيوطي: 431، مغني المحتاج 1:78، المحلي 1:112، الام 1:5، نيل الأوطار 1:42.

2- صحيح مسلم 1:234-91 و 92، سنن أبي داود 1:19-71، مسند أحمد 2:427.

3- التهذيب 1:225-646، الاستبصار 1:19-40.

4- شرح فتح القدير 1:82، الهداية للمرغيناني 1:20، الكفاية 1:82، شرح العناية 1:82، المبسوط للسرخسي 1:48، بدائع الصنائع 1:63.

5- المجموع 2:567-568، مغني المحتاج 1:78، نيل الأوطار 1:43، الشرح الصغير 1:18، تفسير القرطبي 13:45، المبسوط للسرخسي 1:48، فتح العزيز 1:161، بداية المجتهد 1:29، المدونة الكبري 1:5.

6- الناصريات: 218 المسألة 19.

الثالث: كلب الماء طاهر بالأصل، خلافا لابن إدريس(1) ، و لا يجوز حمل اللفظ علي الحقيقة و المجاز بغير قرينة.

الرابع: الأقرب طهارة الثعلب، و الأرنب، و الفأرة، و الوزغة - و هو قول المرتضي، و أحد قولي الشيخ(2) - عملا بالأصل، و النص الدال علي طهارة سؤر ما عدا الكلب و الخنزير(3).

احتج الشيخ بأمر الكاظم عليه السّلام بغسل أثر ما أصابته الفأرة الرطبة(4) ، و أمر الصادق عليه السّلام بغسل اليد من مس الثعلب و الأرنب(5) و هو محمول علي الاستحباب.

مسألة 22: الكافر عندنا نجس

اشارة

لقوله تعالي إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (6) و الحذف علي خلاف الأصل، و الوصف بالمصدر جائز لشدة المعني، و قوله تعالي كَذلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَي الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ (7) و لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و قد سئل أنّا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم ؟: (لا تأكلوا فيها إلاّ ان لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها)(8).

و سئل الصادق عليه السّلام عن سؤر اليهودي و النصراني

1- السرائر: 208.

2- الناصريات: 216 المسألة 9، جمل العلم و العمل: 49، الخلاف 1:187 مسألة 144.

3- التهذيب 1:225-646-647 و 261-760، الاستبصار 1:19-40-41.

4- التهذيب 1:261-761، الكافي 3:60-3.

5- التهذيب 1:262-763، الكافي 3:61-4.

6- التوبة: 28.

7- الأنعام: 125.

8- سنن البيهقي 1:33، مستدرك الحاكم 1:143.

فقال: «لا»(1).

فروع:

الأول: لا فرق بين أن يكون الكافر أصليا أو مرتدا، و لا بين أن يتدين بملة أو لا، و لا بين المسلم إذا أنكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة و بينة، و كذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من الدين ضرورة.

الثاني: حكم الشيخ بنجاسة المجبرة و المجسمة(2) ، و قال ابن إدريس بنجاسة كل من لم يعتقد الحق إلاّ المستضعف(3) ، لقوله تعالي كَذلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَي الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ (4).

و الأقرب طهارة غير الناصب لأن عليا عليه السلام لم يجتنب سؤر من بائنة من الصحابة.

الثالث: الناصب - و هو من يتظاهر ببغضة أحد من الأئمة عليهم السلام - نجس، و قد جعله الصادق عليه السّلام شرّا من اليهود و النصاري(5) ، و السرّ فيه أنهما منعا لطف النبوّة و هو خاص، و منع هو لطف الإمامة و هو عام.

و كذا الخوارج لإنكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة، و الغلاة أيضا أنجاس لخروجهم عن الإسلام و ان انتحلوه.

الرابع: أولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم، و هل يتبع المسبي السابي

1- الكافي 3:11-5، التهذيب 1:223-638، الاستبصار 1:18-36.

2- المبسوط للطوسي 1:14.

3- السرائر: 13.

4- الأنعام: 125.

5- الكافي 3:11-6، التهذيب 1:223-639، الإستبصار 1:18-37.

في الإسلام ؟ إشكال.

الخامس: قال ابن بابويه: لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا(1) ، و حكم ابن إدريس بنجاسته لانه كافر(2) ، و هو ممنوع، و الأقرب الطهارة.

تذنيب: ظهر مما قررناه أن النجاسات بالأصالة عشرة: البول، و الغائط، و المني، و الدم، و الميتة، و الخمر، و الفقاع، و الكلب، و الخنزير، و الكافر، و ما عدا ذلك طاهر، تعرض له النجاسة بملاقاة أحدها رطبا.7.

1- الهداية: 14، الفقيه 8:1.

2- السرائر: 81، 183، 241، 287.

الفصل الثاني: في أحكام النجاسات

مسألة 23: النجاسات غير الدم يجب إزالة قليلها و كثيرها عن الثوب و البدن،

اشارة

سواء قلّت أو كثرت عند علماؤنا أجمع، إلاّ ابن الجنيد(1) ، و به قال الشافعي(2) ، لقوله تعالي وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ (3) و قوله عليه السّلام: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)(4).

و قال ابن الجنيد: إن قلّت عن الدرهم فمعفو، كالدم(5). و به قال أبو حنيفة(6) ، و هو قياس في معارضة النص، فيرد.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 118.

2- المجموع 131:3، بداية المجتهد 81:1، كفاية الأخيار 55:1، الوجيز 8:1، الهداية للمرغيناني 35:1.

3- المدثر: 4.

4- سنن الدارقطني 127:1 و 128-2 و 7 و 9.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 118.

6- اللباب 52:1، بداية المجتهد 81:1، فتح القدير 177:1، المحلّي 94:1، بدائع الصنائع 80:1.

و قال مالك: لا يجب إزالة النجاسة مطلقا، قلّت أو كثرت(1) لقول ابن عباس: ليس علي الثوب جنابة(2) ، و لا دلالة فيه.

و قال أبو حنيفة: النجاسة المغلظة يجب إزالة ما زاد علي الدرهم، و المخففة لا يجب إلاّ أن يتفاحش(3).

و اختلف أصحابه في التفاحش، قال الطحاوي: التفاحش أن يكون ربع الثوب(4) ، و قال بعضهم: ذراع في ذراع(5) ، و قال أبو بكر الرازي: شبر في شبر(6) ، و كل ذلك تخمين.

و أما الدم منها فإن كان حيضا، أو استحاضة، أو نفاسا، وجب إزالة قليله و كثيره - خلافا لأحمد حيث عفي عن يسيره(7) - لقول الصادق عليه السّلام عن الحائض: «تغسل ما أصاب ثيابها من الدم»(8) و لأنه مقتضي الدليل.

و ألحق به القطب الراوندي دم الكلب و الخنزير(9) ، و استبعده ابن إدريس(10).5.

1- الكافي في فقه أهل المدينة: 17، بداية المجتهد 1:81، نيل الأوطار 2:119.

2- مصنّف عبد الرزاق 1:372-1450.

3- اللباب 1:51-52، بداية المجتهد 1:81، شرح فتح القدير 1:177-178.

4- حلية العلماء 2:44.

5- بدائع الصنائع 1:80، شرح فتح القدير 1:178، حلية العلماء 2:44.

6- حلية العلماء 2:44.

7- المغني 1:59، الشرح الكبير 1:61.

8- الكافي 3:109-1، التهذيب 1:270-652 الاستبصار 1:186-652.

9- حكاه ابن إدريس في السرائر: 35.

10- السرائر: 35.

و الحق عندي اختيار القطب، و يلحق به أيضا دم الكافر، و الضابط دم نجس العين، لحصول حكم طاريء للدم، و هو ملاقاته لنجس العين، و كذا كل دم إصابة نجاسة غيره.

و إن كـان دم قرح أو جرح سائلا- لازمـا لـم تجب إزالته - و إن كثر مع نجاسـته، سواء الثوب و البـدن في ذلـك - للمشـقة، و لقولهم عليهم السلام عن دم القروح التي لا تزال تدمي: «يصلّي»(1).

و ان كانت الدماء تسيل، فإن انقطع السيلان اعتبر بالدرهم، لزوال حرج إزالته.

و إن كان مغايرا لهذين القسـمين من المسـفوح كدم الفصاد و البثور و الذبيحة كان نجسا و تجب إزالته إن زاد علي الدرهم البغليّ إجماعا، لقول الباقر عليه السّلام: «و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لـم يغسله و صلّي فليعد صلاته»(2).

و ان نقص عنه لـم تجب إزالته إجماعا، لقول الباقر عليه السّـلام: «ما لـم يكن مجتمعا قـدر الـدرهم»(3) و في الـدرهم قولان لعلمائنا [1]، أحوطهما:

الوجوب.2.

1- التهذيب 1:256-744، الاستبصار 1:177-615.

2- التهذيب 1:255-739، الاستبصار 1:175-610.

3- التهذيب 1:256-742، الاستبصار 1:176-612.

فروع:

الأول: قسّم الشافعي النجاسة إلي دم و غيره، و الأول: إن كان من ذي النفس السائلة ففي قول عنه: أنه غير معفو عنه مطلقا. و في القديم: يعفي عمّا دون الكف، و في ثالث: يعفي عن قليله، و هو ما لم يتفاحش.

و إن كان من غير ذي النفس فهو نجس يعفي عمّا قلّ، دون المتفاحش، و غير الدم لا يعفي عن قليله و لا كثيرة(1).

الثاني: الدرهم البغليّ هو المضروب من درهم و ثلث، منسوب إلي قرية بالجامعين [1]، و ابن أبي عقيل قدّره بسعة الدينار(2) ، و ابن الجنيد بأنملة الإبهام(3).

الثالث: هذا التقدير في المجتمع، و الأقرب في المتفرق ذلك لو جمع، فيجب إزالته، أو ما يحصل معه القصور، و قال الشيخ: ما لم يتفاحش(4).

الرابع: لو لاقت نجاسة غير الدم ما عفي عنه منه لم يبق عفو، سواء لاقت قبل الاتصال بالمحل أو بعده.

مسألة 24: نجس العين لا يطهر بحال، إلاّ الخمر

اشارة

تتخلّل، و النطفة و العلقة [و المضغة] [2] و الدم في البيضة إذا صارت حيوانا إجماعا، و دخان

1- المهذب للشيرازي 67:1، المجموع 133:3-135، حلية العلماء 42:2-43.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 119.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 119.

4- النهاية: 52.

الأعيان النجسة عندنا – و هو أحد وجهي الشافعي(1) – و ما أحالته النار عندنا، و به قال أبو حنيفة(2) ، فإن الاستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل، خلافا للشافعي(3) ، لأنها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بها، و الملازمة ممنوعة.

و لو وقع في القدر – و هي تغلي علي النار – دم، قال بعض علمائنا:

تطهر بالغليان، لأن النار تحيل الدم(4) ، و فيه ضعف، و لو كان غير الدم لم تطهر إجماعا.

و لو استحال الخنزير – و غيره من العينيات – ملحا في المملحة، أو الزبل الممتزج بالتراب – حتي طال عهده – ترابا، قال أبو حنيفة: يطهر، و للشافعي وجهان(5) ، و عندي في ذلك تردد، و للشيخ قولان في تراب القبر بعد صيرورة الميت رميما(6).

و أما النجس بالملاقاة فعلي أقسام:

الأول: الحصر، و البواري، و الأرض، و الثابت [1] فيها، و الأبنية، تطهر بتجفيف الشمس خاصة من البول و شبهه، كالماء النجس، و إن كان خمرا إذا ذهبت الآثار.3.

1- المجموع 579:2.

2- المجموع 579:2، بدائع الصنائع 85:1.

3- المجموع 579:2.

4- الصدوق في المقنع: 12.

5- المجموع 579:2، السراج الوهّاج: 23، مغني المحتاج 81:1، بدائع الصنائع 85:1، حلية العلماء 245:1.

6- المبسوط للطوسي 32:1 و 93.

و قال بعض علمائنا: لا يطهر، و ان جازت الصلاة عليها(1).

و لو جف بغير الشمس أو بقيت عينه لم يطهر إجماعا، و للشيخ منع في غير البول(2).

و ما اخترناه قول أبي حنيفة و صاحبيه، و الشافعي في القديم(3)، لأن الأرض و الشمس من شأنهما الإحالة، و هي أبلغ من تأثير الماء، و لأن الشمس تفيد سخونة، و هي تقتضي تصاعد أجزاء النجاسة و مفارقتها.

و قال مالك و الشافعي - في الجديد - و أحمد و إسحاق: لا يطهر بتجفيف الشمس(4)، لأن النبيّ صلي اللّه عليه و آله أمر بصبّ الذنوب(5)، و لو سلّم لم يمنع.

و هل تطهر الأرض من بول الرجل بإلقاء ذنوب عليها، بحيث يغمرها، و يستهلك فيه البول، فتذهب رائحته و لونه ؟ قال الشيخ: نعم(6)، و به قال الشافعي(7)، لأن النبيّ صلي اللّه عليه و آله أمر بإراقة ذنوب من ماء علي بول1.

1- ذهب إليه الشيخ في المبسوط 93:1، و المحقق في المعتبر: 124، و ابن حمزة في الوسيلة: 79.

2- المبسوط للطوسي 93:1.

3- المجموع 596:2، الأم 52:1-53، النتف 33:1، البحر الزخار 25:2.

4- الام 52:1 و 53، المجموع 596:2، القواعد في الفقه الإسلامي: 344، نيل الأوطار 52:1.

5- صحيح البخاري 65:1، سنن أبي داود 103:1-380، صحيح مسلم 236:1-284، الموطأ 65:1-111.

6- المبسوط للطوسي 92:1.

7- المجموع 591:2، الأم 52:1، الوجيز 9:1، مغني المحتاج 85:1.

الأعرابي(1).

و قال أبو حنيفة: إن كانت رخوة ينزل فيها الماء كفاه الصبّ، و إن كانت صلبة لم يجز فيها إلاّ حفرها و نقل التراب، لأن الماء المزال به النجاسة نجس، فإذا لم يزل من الأرض كان علي وجهها نجسا، و الأقرب أنّها تطهر بتجفيف الشمس، أو بإلقاء الكر، أو الجاري، أو المطر عليها(2).

و لو سلّم حديث الأعرابي حمل علي الجفاف بالهواء، فأعيدت الرطوبة لتجف بالشمس، مع أن بعضهم روي أنّ النبيّ صلي اللّه عليه و آله أمر بأخذ التراب الذي أصابه البول فيلقي، و يصبّ علي مكانه ماء(3) ، و نحن نقول بذلك.

فروع:

الأول: قال الشيخ: يحكم بطهارة الأرض التي يجري عليها و إليها(4).

الثاني: قال الشيخ: لو بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك، و علي هذا أبدا(5).

1- صحيح البخاري 1:65، سنن أبي داود 1:103-380، سنن الترمذي 1:296-147، سنن الدارمي 1:189، صحيح مسلم 1:236-99، الموطأ 1:64-111، مسند أحمد 2: 239، سنن ابن ماجة 1:176-529 و 530.

2- المجموع 2:592، نيل الأوطار 1:52، فتح الباري 1:259، بدائع الصنائع 1:89.

3- سنن أبي داود 1:103-381، سنن الدارقطني 1:132-4.

4- المبسوط للطوسي 1:93.

5- المبسوط للطوسي 1:92.

الثالث: ليس للذنوب تقدير، بل ما يقهر البول و يزيل لونه و ريحه.

و قال الشافعي: يطرح سبعة أضعاف البول(1).

الرابع: لو جفّت هذه الأشياء بغير الشمس لم تطهر، فإن رمي عليها ماء طاهر، أو نجس، أو بول، و جفّت بالشمس طهرت باطنا و ظاهرا.

و قال الشافعي في القديم: تطهر لو جفّت بغير الشمس - كالريح، و طول الزمان - ظاهرها، و في باطنها قولان(2).

الخامس: ليس الثوب كالأرض، و هو أظهر وجهي الشافعي(3) ، لأن في أجزاء التراب قوة محيلة الي صفة نفسها، بخلاف الثوب، فلا يطهر إلاّ بالغسل بالماء.

الثاني: الجسم الصقيل كالمرآة و السيف، قال المرتضي: يطهر بالمسح إذا أزال العين، لأن المقتضي للنجاسة قد زال فيزول معلوله(4) ، و قال الشيخ: لا يطهر(5). و هو الأقوي لأنها حكم شرعي فيقف علي مورده.

الثالث: العجين بالماء النجس لا يطهر بالخبز، لقول الصادق عليه السلام: «يدفن و لا يباع»(6) و للشيخ قولان [1]: أحدهما: الطهارة، لقول6.

1- الأم 52:1، المجموع 592:2.

2- انظر الأم 52:1-53.

3- الأم 55:1، المجموع 596:2.

4- حكاه عنه في الخلاف 479:1 مسألة 222، و المعتبر: 125.

5- الخلاف 479:1 مسألة 222.

6- الاستبصار 29:1-77، التهذيب 414:1-1306.

الصادق عليه السّلام: «لا بأس أكلت النار ما فيه»(1) و هو محمول علي الإحالة، إذ بدونها لم تأكل.

و اللبن المضروب بماء نجس، أو ببول يطهر بإحراقه آجرا، قاله الشيخ(2)، لأن النار أحالت الأجزاء الرطبة.

و قال الشافعي: لا يطهر، إلاّ أن يكاثره الماء فيطهر ظاهره، أما باطنه فإن تفتّت ترابا و كاثره الماء طهر، و لا يطهر بالإحراق(3).

الرابع: أسفل القدم و النعل، و باطن الخف يطهر بالأرض مع زوال النجاسة، و به قال أبو حنيفة(4)، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إذا جاء أحدكم الي المسجد فان رأي في نعله أثرا، أو أذي فليمسحها و ليصلّ فيها)(5).

و قال عليه السّلام: (إذا وطأ أحدكم الأذي بخفّيه فإن التراب له طهور)(6).

و لقول الصادق عليه السّلام: «لا بأس» و قد سئل عن وطئ العذرة بالخف ثم مسحت حتي لم ير شيئا(7).

و لا يشترط جفاف النجاسة، و لا أن يكون لها جرم، خلافا لأبي8.

1- الاستبصار 1:29-75، التهذيب 1:414-1304، الفقيه 1:11-19.

2- الخلاف 1:501 مسألة 241.

3- المجموع 2:597، الام 1:53، فتح العزيز 1:251.

4- المبسوط للسرخسي 1:82، اللباب 1:50، الهداية للمرغيناني 1:34، أنيل الأوطار 1:54، المجموع 2:598، المحلي 1:94.

5- سنن أبي داود 1:175-650.

6- سنن أبي داود 1:105-385، مستدرك الحاكم 1:166.

7- التهذيب 1:274-808.

حنيفة(1) ، للعموم و الأولوية.

مسألة 25: ما عدا هذه الأشياء علي أقسام:

الأول: الثوب يغسل من النجاسة العينية حتي يذهب العين و الأثر،

اشارة

و إن بقيت الرائحة و اللون لعسر الإزالة، و كذا غيره، و المستحب صبغ أثر الحيض مع المشقة، بالمشق و شبهه، و يجب في الغسل أن يورد الماء علي النجاسة و يغلبه عليها، فلو أدخل الثوب أو غيره علي الإناء لم يطهر، و نجس الماء.

و للشافعي قول بعدم الطهارة مع بقاء الرائحة أو اللون و إن عسر زواله(2) ، و هو مردود، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لخولة و قد سألته عن دم الحيض يبقي أثره: (لا بأس به يكفيك و لا يضرك أثره)(3).

و لو كانت النجاسة حكمية، و هي التي لا تدرك بالحواس، كالبول إذا جفّ علي الثوب، و لم يوجد له أثر، يجب غسلها أيضا عن الثوب و البدن و غيرهما.

و لا بد في غسل الثوب من العصر - و هو أحد قولي الشافعي(4) - لأن الغسالة نجسة، فلا يطهر مع بقائها فيه، و لا يكفي صبّ الماء، و لا بد من الغسل مرتين.

1- المبسوط للسرخسي 82:1، الهداية للمرغيناني 34:1، فتح القدير 172:1، اللباب 50:1، المحلي 94:1.

2- فتح العزيز 240:1، مغني المحتاج 85:1.

3- سنن أبي داود 100:1-365، مسند أحمد 364:2 و 380.

4- السراج الوهاج: 24، مغني المحتاج 85:1، المجموع 593:2، فتح العزيز 244:1.

فروع:

الأول: لو وقع الثوب النجس أو الآنيـة أو غيرهما في ماء كثير أو جار، حتي زالت عين النجاسة طهر، سواء عصـر أو لا، و لا يشترط عدد و لا غيره و ان كان في الولوغ، خلافا للشيخ(1).

الثاني: اشترط أبو حنيفة في إزالة النجاسة الحكمية الثلاث(2) ، و أحمد السبع في جميع النجاسات(3).

الثالث: بول الصبي قبل أن يطعم، يكفي فيه صبّ الماء عليه، و لا يجب غسـله، لأن الحسن بن علي عليهما السلام بال في حجر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقالت له لبابة بنت الحارث: أعطني إزارك لأغسله.

فقال: (إنّما يغسل من بول الأنثي)(4) ، و قال الصادق عليه السّلام: «يصبّ عليه الماء»(5).

و قال أبو حنيفة و مالك: يجب غسله(6) ، لقوله صلي اللّه عليه و آله:

(إنّما يغسل الثوب من البول)(7) - الحديث - و الخاص مقدم.

1- المبسوط للطوسي 37:1.

2- شرح فتح القدير 185:1، فتح العزيز 236:1، بداية المجتهد 86:1.

3- المغني 75:1، الشرح الكبير 321:1، المبسوط للسرخسي 93:1، فتح العزيز 236:1، بداية المجتهد 86:1.

4- مسند أحمد 339:6 و في سـنن أبي داود 102:1-375 و سـنن ابن ماجة 174:1-522 و مستدرك الحاكم 166:1 و سنن البيهقي 414:2 و ورد بدل الحسن: الحسين.

5- الكافي 56:3-6، التهذيب 249:1-715، الاستبصار 173:1-602.

6- اللباب 53:1، فتـح القدير 185:1، بدايـة المجتهد 85:1، المحلي 102:1، نيـل الأوطار 58:1، فتـح العزيز 253:1، سبل السلام 54:1، المجموع 590:2.

7- سنن الدارقطني 127:1-1.

و قال الشافعي و أحمد: يكفي الرش(1). و هو قول لنا، فيجب فيه التعميم فلا يكفي إصابة الرش بعض مورد النجاسة، و أكثر الشافعية علي اشتراط الغلبة، و لم يكتفوا بالبلّ(2).

الرابع: بول الصبيّة يجب غسله كالبالغة - و للشافعي قولان(3) - لأن التخصيص بالصبي.

الخامس: المتساقط بالعصر نجس، و المتخلف في الثوب طاهر، و لو جفّ من غير عصر ففي الطهارة إشكال، ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف، و العدم لأنّا نظن انفصال أجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف.

السادس: قد بيّنا أن المنيّ نجس، و يجب غسله رطبا و يابسا، مع استحباب تقديم الفرك في اليابس، و به قال مالك(4)، لقوله صلي اللّه عليه و آله: (إنّما يغسل الثوب من المني)(5) الحديث.

و قال أبو حنيفة و أحمد: يفرك يابسا(6) لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول اللّه صلي اللّه عليه و آله(7). و لا حجة فيه.1.

1- فتح العزيز 1:253، المغني 1:770، الشرح الكبير 1:330.

2- فتح العزيز 1:258.

3- فتح العزيز 1:259.

4- بلغة السالك 1:22، بداية المجتهد 1:82، فتح العزيز 1:189، نيل الأوطار 1:65، المجموع 2:554، المحلّي 1:116.

5- سنن الدارقطني 1:127-1.

6- المبسوط للسرخسي 1:81، اللباب 1:51، الهداية للمرغيناني 1:35، شرح فتح القدير 1:172-173، المجموع 2:554، بداية المجتهد 1:82، نيل الأوطار 1:65، 66، المحلّي 1:126.

7- صحيح مسلم 1:238-288، سنن الدارقطني 1:125-3، سنن ابن ماجة 1:179-537 - 539، سنن أبي داود 1:101-371.

السابع: لو غسل نصف الثوب النجس طهر ما غسـله، و كان الباقي علي نجاسته، إن غسله طهر أيضا، و هو أحد قولي الشافعية(1) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال عن السـمن تموت فيه الفأرة: (و إن كان جامـدا فألقوها و ما حولها)(2) ، حكم عليه السلام بنجاسة المتصل دون الجميع، مع وجود الرطوبة، و لأن الآنية تغسل بإرادة الماء فيها.

و في الآخر: لا يطهر إلاّ بغسلة دفعة، لاتصال الرطوبة بالنجس، و ليس بشيء.

الثاني: الإناء،

اشارة

و يجب غسـلها من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاهن بالتراب، ذهب إليه أكثر علمائنا [1]، لقول النبيّ صلي اللّه عليه و آله: (يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا)(3) و التخيير يسقط وجوب الزائد، و قول الصادق عليه السّلام: «اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرّتين»(4) و قال المفيد: الوسطي بالتراب(5).

و قال ابن الجنيد: يغسله سبعا(6) و به قال الشافعي، و أحمد، و هو مروي عن ابن عباس، و أبي هريرة، و عروة، و طاوس(7) ، لقوله عليه

1- المجموع 595:2.

2- صحيح البخاري 68:1، سنن أبي داود 364:3-3841، سنن الترمذي 256:4-1798، سنن النسائي 178:7، سنن الدارمي 188:1، مسند احمد 233:2، 265.

3- سنن الدارقطني 65:1-13، 14.

4- التهذيب 225:1-646، الإستبصار 19:1-40.

5- المقنعة: 9.

6- حكاه المحقق في المعتبر: 127.

7- الام 6:1، المجموع 580:2، مختصر المزني: 8، السراج الوهاج: 23، بداية المجتهد 86:1، مغني المحتاج 83:1، سنن الترمذي 92:1، نيل الأوطار: 42 و 46، المحلّي 112:1.

السلام: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا)(1).

و قال مالك: يستحب الغسل(2). و عن أحمد رواية أنها ثمانية، و به قال الحسن البصري(3) ، لقوله عليه السّلام: (و الثامنة عفّروه بالتراب)(4).

و أصحاب الرأي لم يعتبروا عددا لتخييره عليه السلام، و لا ينافي ما قلناه.

و أما الخنزير، فقال الشيخ: إنّه كالكلب لأنه يسمي كلبا لغة(5) ، و هو ضعيف، و به قال الشافعي، و في القديم له: يغسل مرّة واحدة(6).

و الأجود أنّه يغسل سبع مرّات، لقول الكاظم عليه السلام و قد سئل عن خنزير شرب من إناء، قال: «يغسله سبع مرات»(7).

و أما الخمر، فقال الشيخان: يغسل منه سبعا(8) ، لقول الصادق عليه السلام - في الإناء يشرب فيه النبيذ -: «يغسل سبع مرات»(9) ، و للشيخ قول: إنه ثلاث(10) ، لقول الصادق عليه السّلام: «و يغسله ثلاث مرّات»(11).1.

1- صحيح مسلم 1:234-91 و 92، سنن أبي داود 1:19-71، مسند أحمد 2:427.

2- فتح الباري 1:221، بلغة السالك 1:34، المجموع 2:580، المبسوط للسرخسي 1: 48، فتح العزيز 1:161، 261.

3- المغني 1:74، الشرح الكبير 1:319، سبل السلام 1:30، نيل الأوطار 1:46، فتح الباري 1:222.

4- نيل الأوطار 1:45، سنن الدارقطني 1:65-11، سنن النسائي 1:54، سنن الدارمي 1:188، سنن أبي داود 1:19-74، سنن ابن ماجة 1:130-365.

5- المبسوط للطوسي 1:15، و ورد في تاج العروس 1:459 (كلب): الكلب كل سبع عقور.

6- المجموع 2:586، السراج الوهاج: 23، فتح العزيز 1:261-262، مغني المحتاج 1:83.

7- التهذيب 1:261-760.

8- المقنعة: 10، المبسوط للطوسي 1:15، النهاية: 53.

9- التهذيب: 9:116-502.

10- الخلاف 1:182 مسألة 138.

11- التهذيب 9:115-501، الكافي 6:427-1.

و أما الفأرة فللشيخ قول بالغسل سبعا(1) ، لقول الصادق عليه السّلام:

«اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعا»(2) ، و قول: إنه ثلاث(3) لعدم زيادته علي الخنزير و الكلب.

و ما عدا هذه النجاسات، قال الشيخ: يجب الثلاث(4). و الوجه عندي المرة مع حصول الإنقاء مطلقا، فيما عدا الكلب و الخنزير، و التقديرات مستحبة، و به قال الشافعي(5).

و قال أحمد: يجب غسل سائر النجاسات سبعا، إلاّ الأرض إذا أصابتها النجاسة لا يجب فيها العدد(6) ، و اختلف أصحابه في اعتبار التراب(7) لأنه عليه السّلام نبّه بالكلب علي سائر النجاسات، و هو قياس في التقديرات، مع معارضة النص، و هو قوله عليه السّلام: (و الغسل من البول مرّة)(8).

فروع:

الأول: الأقرب أنّ التراب لا يفتقر إلي الماء، خلافا لابن إدريس(9).

1- المبسوط للطوسي 1:15.

2- التهذيب 1:284-119.

3- الخلاف 1:182 مسألة 138.

4- الخلاف 1:182 مسألة 138.

5- الأم 1:6، المجموع 2:592، مختصر المزني: 8.

6- بداية المجتهد 1:86، المجموع 2:592، الإقناع 1:58، فتح العزيز 1:236، المغني 1:74، الشرح الكبير 1:321.

7- الشرح الكبير 1:321.

8- سنن أبي داود 1:64-247.

9- السرائر: 15.

الثاني: يكفي عدد الواحد للأكثر، خلافا لبعض الشافعية(1) ، و كذا يتداخل العدد لو اختلفت أنواع النجاسة.

الثالث: لو فقد التراب أجزأ الماء، و يجزي الأشنان و شبهه لو فقد التراب، و هل يجزي الماء و الأشنان و شبهه مع وجود التراب ؟ ظاهر كلام الشيخ المنع(2) ، لعدم الإتيان بالمأمور، و يحتمل الإجزاء، لأن الماء أبلغ، و كذا الأشنان أبلغ في الإنقاء، و للشافعي وجهان(3).

و لو خيف فساد المحل بالتراب فكالفاقد.

الرابع: قال الشيخ: لو وقع إناء الولوغ في الجاري أو كثير الواقف حصلت غسلة للإناء، فإذا أخرج وجب الإكمال(4) ، و ليس بجيّد.

و للشافعي وجهان(5).

و علي قوله، لو طرح كرّ في إناء الولوغ كان الماء طاهرا و الإناء نجسا.

الخامس: لو ولغ في إناء فيه طعام جامد، و لم يصب الإناء، ألقي ما أصابه فمه خاصة، و لا غسل.

السادس: لو ولغ في ماء قليل فأصاب ذلك الماء ثوبا، أو إناء غسل مرة، و قال الشافعي: يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب(6).

السابع: لو أدخل يده أو رجله وجب غسله مرة، كالنجاسات، و كذا2.

1- المجموع 584:2، مغني المحتاج 84:1.

2- انظر المبسوط للطوسي 14:1.

3- المجموع 583:2، فتح العزيز 263:1، السراج الوهاج: 23.

4- المبسوط للطوسي 14:1.

5- المجموع 587:2.

6- المجموع 587:2.

دمعه، و بوله، و دمه. و قال الشافعي: كالولوغ(1) ، و به قال الصدوق(2) ، و قال مالك، و داود: لا غسل، لأنه في الولوغ تعبد(3).

الثامن: أواني المشركين طاهرة، ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة، لأنها كذلك في الأصل، فلا يخرج عنه إلاّ لموجب، فإن علمت المباشرة نجست - خلافا للشافعي، و أبي حنيفة(4) - لقول الباقر عليه السّلام: «لا تأكلوا في آنيتهم، و لا من طعامهم الذي يطبخون»(5).

التاسع: إن قلنا بمزج الماء و التراب، فهل يجزي لو صار مضافا؟ إشكال، و علي تقديره، هل يجوز عوض الماء ماء الورد و شبهه ؟ إشكال.

العاشر: يشترط في التراب الطهارة، فإنّ النجس لا يطهّر غيره.

و للشافعية وجهان: أحدهما: الإجزاء(6) ، لأن التراب تعبد، لا للتطهير كحصي الجمار لو كان نجسا.

الحادي عشر: أواني الخمر الصلبة كالصفر، و النحاس، و الحجر، و المغضور تطهر بالغسل إجماعا، و غيره كالقرع، و الخشب، و الخزف غير المغضور كذلك، خلافا لابن الجنيد(7).

الثالث: ما عدا هذين القسمين، و يجب غسله بالماء،

و إنّما يطهر

1- المجموع 586:2، الوجيز 9:1، السراج الوهاج: 23، مغني المحتاج 83:1، فتح العزيز 261:1.
2- المقنع: 12، الفقيه 8:1.
3- المحلي 109:1، الشرح الصغير 18:1 و 34، المبسوط للسرخسي 48:1.
4- شرح العناية 94:1، المجموع 264:1، المبسوط للسرخسي 47:1.
5- الكافي 264:6-5، المحاسن: 454-376.
6- المجموع 586:2، فتح العزيز 265:1، مغني المحتاج 84:1.
7- حكاه عنه في المعتبر: 129.

بالغسل إذا أمكن نزع الماء المغسول به عنه، دون ما لا يمكن، كالمائعات و الصابون، و الكاغذ و الطين، و إن أمكن إيصال الماء إلي أجزائها بالضرب، ما لم يطرح في كرّ فما زاد، أو في جار بحيث يسري الماء إلي جميع أجزائه قبل إخراجه منه، فلو طرح الدهن في ماء كثير، و حرّكه حتي تخلّل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر، و للشافعية قولان(1). و كذا العجين بالنجس، إذا مزج به حتي صار رقيقا، و تخلّل الماء جميع أجزائه. و يكفي في البدن الصب المزيل للعين، و يستحب الدلك، و كذا الجامدات.

و إنما يجب الغسل بملاقاة النجاسة مع رطوبة أحدهما، و لو كانا يابسين لم يجب، إلاّ الميتة فإنه يجب غسل الملاقي لها و إن كانا يابسين، علي إشكال، و هل ذلك تعبد أو للنجاسة ؟ ظاهر كلام علمائنا الثاني(2) ، و فيه نظر.

و يستحب رش الثوب بالماء إذا مسه الكلب، أو الخنزير، و لو كان برطوبة وجب الغسل، و في البدن يمسح بالتراب، و يغسل مع الرطوبة وجوبا.

مسألة 26: إذا علم موضع النجاسة من الثوب و البدن وجب غسله،

اشارة

و إن اشتبه وجب غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه، و لا يجوز التحري، ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال الشافعي، و مالك، و أحمد، و النخعي، و ابن المنذر(3) - لأن النجاسة متيقنة فلا تزول بدونه، و لقول الصادق عليه السّلام:

«فإن خفي مكانه فاغسله كلّه»(4).

1- المجموع 599:2، مغني المحتاج 86:1، السراج الوهاج: 24.
2- المبسوط للطوسي 37:1، النهاية: 53، شرائع الإسلام 52:1، الجامع للشرائع: 23، الوسيلة إلي نيل الفضيلة: 78.
3- الشرح الصغير 32:1، مغني المحتاج 189:1، المجموع 143:3، الام 55:1، المغني 766:1، فتح العزيز 15:4-16.
4- الكافي 53:3-1، التهذيب 251:1-725.

و قال ابن شبرمة: يتحري كالثوب(1) ، و الحكم في الأصل ممنوع.

و قال عطاء و حماد بنضح الثوب كلّه(2) ، لأن كل موضع يشك فيه فينضح، و النضح غير كاف لتيقن النجاسة.

و لو نجس أحد الكمّين غسلهما، و إن قطع أحدهما غسل الباقي، و عند الشافعية وجهان في التحري في أحد الكمّين(3) ، و لو قطع أحدهما جاز التحري عندهم قولا واحدا(4).

و لو نجس أحد الثوبين و اشتبه وجب غسلهما، و لم يجز التحري عندنا إجماعا، و به قال أحمد، و ابن الماجشون، و أبو ثور، و المزني، لأن أحدهما نجس بيقين، و بالتحري لا يحصل يقين البراءة(5) ، و قال أبو حنيفة و الشافعي: يتحري كالأواني(6) ، و الأصل ممنوع.

و لو نجس أحد الإناءين و اشتبه اجتنبا، و وجب غسلهما معا، و لو لم يجد غير مائهما تيمّم و صلّي، و لا إعادة عليه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، سواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل أو تساويا، و سواء السفر و الحضر، و سواء اشتبه بالنجس أو بالنجاسة - و به قال المزني، و أبو ثور، و أحمد(7) - لأن استعمال النجس محرّم فيجب الاجتناب، كالمشتبه بالأجنبية.1.

1- المغني 766:1.

2- المغني 766:1.

3- المجموع 145:3، فتح العزيز 17:4-18، مغني المحتاج 189:1، المهذب للشيرازي 68:1.

4- المجموع 145:3، فتح العزيز 18:4، مغني المحتاج 189:1، المهذب للشيرازي 68:1.

5- المغني 82:1، الشرح الكبير 82:1.

6- المغني 82:1، الشرح الكبير 82:1، المجموع 144:3، فتح العزيز 274:1 و 21:4، مختصر المزني 18:1.

7- المجموع 181:1، المغني 79:1، الشرح الكبير 78:1.

و قال أبو حنيفة: إن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحري، و إلاّ فلا(1) ، لأن الظاهر إصابة الطاهر، و هو ممنوع و منقوض بالثياب.

و قال الشافعي: إن كان [في] [1] أحدهما نجاسة لم يجز التحري، و إلاّ جاز مطلقا كالتحري في القبلة(2) ، و حكم الأصل ممنوع.

و قال ابن الماجشون، و محمد بن مسلمة [2]: يتوضأ بكل واحد منهما(3) ، و هو خطأ.

فروع:

الأول: ظن النجاسة، قال بعض علمائنا(4): إنه كاليقين. و هو جيّد إن استند إلي سبب، كقول العدل.

أما ثياب مدمني الخمر، و القصابين، و الصبيان، و طين الشوارع، و المقابر المنبوشة، فالأقرب الطهارة. و للشافعي وجهان(5).

الثاني: شرط الشافعية للاجتهاد أن يكون للعلامة مجال للمجتهد فيه، فيجوز في الثياب و الأواني عندهم، دون الميتة و المذكّي، و المحرم و الأجنبية(6). و يؤيّده الاستصحاب، فلا يجوز عند الاشتباه بالبول و العجز عن اليقين، فلو وجد طاهرا بيقين لم يسغ الاجتهاد في أحد الوجهين، لتمكنه من أداء الصلاة بيقين دون الآخر، كالقليل يجوز استعماله مع وجود الكثير،

1- المجموع 1:181.

2- المجموع 1:180-181.

3- المجموع 1:181، المغني 1:79، حلية العلماء 1:87.

4- الشيخ الطوسي في النهاية: 96، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي: 140.

5- فتح العزيز 1:276-277، الوجيز 1:10.

6- فتح العزيز 1:279-280، الوجيز 1:10، مغني المحتاج 1:27.

و ظهور علامة النجاسة، كنقصان الماء في إمارة الولوغ.

الثالث: لو أدّاه اجتهاده إلي إناء، و صلّي فيه صبحا، ثم اجتهد فأدّاه إلي غيره وقت الظهر، تيمّم عند الشافعي، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، و عنه قول: أنه يتوضأ به بعد أن يغسل ما علي بدنه من الماء الذي غلب علي ظنه أنه نجس(1) ، و ليس ذلك ينقض الاجتهاد الأول، لأنا لا نبطل طهارته الأولي و لا صلاته، بل معناه يغسل ما غلب علي ظنه أنه نجس.

الرابع: قال الشيخ: يجب إراقة الإناءين عند التيمم(2) - و به قال أحمد في إحدي الروايتين(3) - لئلاّ يتيمم و معه ماء طاهر.

و الأجود عدمه، إذ الشرط فقدان ماء يتمكن من استعماله، و هو إحدي الروايتين عن أحمد(4).

و قال الشافعي: إن أراقهما أو صبّ أحدهما في الآخر لم يجب القضاء، و إلاّ وجب في أحد القولين(5) ، و علي تعليل الشيخ ينبغي الجواز لو أراق أحدهما.

الخامس: لو كان أحد الإناءين بولا لم يجز التحري، و به قال الشافعي، و أبو حنيفة(6).

و لو كان الثالث بولا، لم يجز عند الشافعي، و جاز عند أبي حنيفة(7).1.

1- فتح العزيز 1:285 و 286، الوجيز 1:10، مغني المحتاج 1:28.
2- النهاية: 6، الخلاف 1:201 مسألة 163.
3- المغني 1:80، المجموع 1:181.
4- المغني 1:80.
5- المجموع 1:185، فتح العزيز 1:284.
6- المجموع 1:195، فتح العزيز 1:281، مغني المحتاج 1:27.
7- المجموع 1:181، حلية العلماء 1:89.

و لو كان أحدهما مستعملا، استعمل أيهما شاء عندنا، لأن المستعمل في الطهارة طاهر مطهّر، أما عند الشيخ في الكبري فاللائق استعمال كل منهما منفردا(1) ، و للشافعي في التحري وجهان(2).

و لو كان أحدهما ماء ورد استعمل كل منهما إجماعا، أما عندنا فلعدم جواز التحري مطلقا، و أما عند الشافعي فلأن المضاف ليس له أصل في الطهارة(3).

و لو صبّ المشتبه بالنجس في الآخر، فإن بلغ كرّا لم يطهر عندنا، خلافا لبعض علمائنا [1]، و يجيء علي قولهم الوجوب لو علمه.

و لو أراق أحدهما لم يجز التحري في الباقي علي أصلنا، و هو أحد وجهي الشافعية(4). و فيما يصنع حينئذ قولان:

الطهارة به، لأن الأصل الطهارة، و قد زال يقين النجاسة، و التيمم لأنه ممنوع من استعماله إلاّ مع التحري، و قد منع منه.

و الآخر: التحري كما لو كان الآخر باقيا(5).

السادس: الأعمي لا يجتهد عندنا في الإناءين.

و للشافعي قولان، فإنّ إدراك النجاسة قد يحصل بالمس، كاضطراب الماء، و اعوجاج الإناء، و لو عجز و معه بصير اجتهد، ففي جواز تقليده عنده1.

1- المبسوط للطوسي 8:1.
2- المجموع 194:1 و 195، المهذب للشيرازي 16:1.
3- المجموع 195:1، حلية العلماء 89:1.
4- المجموع 185:1، المهذب للشيرازي 16:1، حلية العلماء 88:1.
5- المجموع 185:1، المهذب للشيرازي 16:1، حلية العلماء 88:1.

وجهان، و لو فقد البصير ففي أحد القولين له: أنه يخمّن و يتوضأ، و في الإعادة وجهان، و في الآخر: يتيمّم(1).

السابع: لو أخبر أعمي بوقوع بول في الإناء، فإن قلنا: الظنّ كالعلم، و حصل، وجب القبول، أما لو شهد عدلان أعميان قبل علي ما اخترناه.

و لو شهدا بنجاسته لن يقبل إلاّ بالسبب، لجواز أن يعتقدا أنّ سؤر المسوخ نجس، و كذا البصراء.

الثامن: الاشتباه مانع مع التعدد، أمّا مع الاتحاد فلا.

فلو كان معه إناء من الماء الطاهر و شكّ في نجاسته عمل علي أصل الطهارة، إذ لا يرفع يقينها شك النجاسة، لقول الصادق عليه السّلام: «و لا يرفع اليقين أبدا بالشك»(2).

و كذا لو شك في نجاسة إناء اللبن، أو الدهن، أو في تخمير العصير، أو في طلاق زوجته، أو في حيضها.

أمّا لو شك في اللبن هل هو لبن حيوان مأكول أو لا، أو في اللحم هل هو مذكي أو لا، أو هل النبات سمّ قاتل أو لا، بني علي التحريم، للتغليب، و عدم أصالة الإباحة هنا.

و لو وجد مع كافر إناء فيه ماء و لم يعلم مباشرته، ففي جواز الاستعمال نظر.

التاسع: قال الشافعي: لو اختلف اجتهاد الاثنين، عمل كلّ باجتهاده1.

1- المجموع 1:196، فتح العزيز 1:284، المهذب للشيرازي 1:16.

2- التهذيب 1:8-11.

و لا يأتمّ بصاحبه، لاعتقاده وضوءه بالنجس(1).

و قال أبو ثور: يجوز، لأن كلّ واحد تصح صلاته وحده(2)، و هذا لا يتأتي عندنا، إلاّ فيما لو عمل أحد المجتهدين بقول ابن البراج، و الآخر بما اخترناه.

فان كان الطاهر واحدا من ثلاثة، فذهب كل واحد من الثلاثة إلي طهارة واحد، و توضأ به، لم يجز أن يأتمّ واحد منهم بالآخر.

و إن كان الطاهر اثنين جاز أن يؤمّ بهما أحدهم، فإذا صلّي بهما الصبح صحّت صلاته و صلاتهما، لاعتقاد كلّ منهما أنه توضأ بالطاهر، و لا يخطئ إمامه في اجتهاده، و لا يقول: إنه توضأ بالنجس، فصحّت صلاته خلفه.

فإن صلّي بهم آخر الظهر، صحّت صلاة الإمام، إذ لا يتعلق بغيره، و صلاة إمام الصبح، لأنه لا يخطئ إمامه، و أما الآخر فلا تصح صلاته للظهر لأنه إذا لم يخطئ إمام الصبح خطّأ إمام الظهر، لأنه لا يجوز أن يكونا جميعا توضّئا بالطاهر عنده، و قد حكمنا بصحة صلاة الصبح، فلا تصح الظهر.

فان صلّي بهم الثالث العصر، صحّت صلاته خاصة، لأن كل واحد منهما قد صلّي خلف الآخر فتعين النجس في حق الثالث في حقهما.

و لو كان كلّ من الأواني، و المجتهدين أربعة فصلاة الصبح و الظهر صحيحتان للجميع، و صلاة العصر صحيحة لإمام الصبح و الظهر و لإمامهما، و لا تصح للآخر.

العاشر: يستحب إزالة طين الطريق بعد ثلاثة أيام، و ليس واجبا ما لم يعلم نجاسته.1.

1- المجموع 197:1، المهذب للشيرازي 17:1.

2- المجموع 197:1.

الحادي عشـر: تجب إزالـة النجاسة عن البدن للصـلاة الواجبة، و الطواف، و دخول المساجد، و عن الثوب كذلك، لا وجوبا مسـتقرا إلاّ مع اتحاده، و عن الأواني للاستعمال، لا مستقرا.

ص: 95

الباب الثالث: في الوضوء

مقدمة:

قال الكاظم عليه السّلام: «من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضي من ذنوبه في نهاره، ما خلا الكبائر، و من توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضي من ذنوبه في ليله إلاّ الكبائر»(1).

و يستحب للصلاة، و الطواف المندوبين، و لدخول المساجد، و قراءة القرآن، و حمل المصحف، و النوم، و صلاة الجنائز، و السعي في حاجة، و زيارة المقابر، و نوم الجنب، و جماع المحتلم، و ذكر الحائض، و الكون علي طهارة، و التجديد.

و في هذا الباب فصول:

1- الكافي 3:70-5، الفقيه 1:31-103.

الأول: في موجباته.

مسألة 27: يجب الوضوء عندنا بأمور خمسة:

اشارة

خروج البول و الغائط و الريح من المعتاد، و النوم الغالب علي الحاسّتين، و ما شابهه من كل مزيل للعقل، و الاستحاضة القليلة.

و قد أجمع المسلمون كافة علي النقض بالثلاثة الأول لقوله تعالي أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ (1) و قول النبيّ صلي اللّه عليه و آله: (لكن من بول أو غائط)(2) و قوله عليه السّلام: (فلا تنصرفنّ حتي تسمع صوتا، أو تجد ريحا)(3) و قال الصادق عليه السّلام: «لا يجب الوضوء إلاّ من غائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها»(4).

فروع:

الأول: لو خرج البول و الغائط من غير المعتاد فالأقوي عندي النقض،

1- النساء: 43.

2- سنن النسائي 1:98، سنن ابن ماجة 1:161-478، سنن الترمذي 1:159-96، مسند أحمد 4:239، 240، نيل الأوطار 1:239.

3- سنن النسائي 1:98، سنن الترمذي 1:109-75، سنن ابن ماجة 1:171-514، سنن أبي داود 1:45-177، صحيح مسلم 1:276-361.

4- التهذيب 1:10-16.

سواء قلاّ أو كثرا، و سواء انسد المخرج أو لا، و سواء كانا من فوق المعدة أو تحتها - و به قال أحمد بن حنبل(1) - لقوله تعالي أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ (2) و الأحاديث(3).

و قال الشيخ: إن خرجا من فوق المعدة لم ينقضا، لأنه لا يسمي غائطا(4) ، و لقول الباقر و الصادق عليهما السلام و قد سئلا ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك»(5) الحديث، و ما مستوعبة، و لقول الصادق عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين»(6) الحديث.

و يمنع عدم التسمية، و الأحاديث محمولة علي الأغلب.

و قال الشافعي: إن انسد المعتاد و انفتح من أسفل المعدة نقض، إلاّ في قول شاذ، و إن انفتح فوقها أو عليها فقولان، أصحهما عنده: عدم النقض، لأن ما تحيله الطبيعة تلقيه إلي الأسفل، فالخارج فوقها أو محاذيها بالقيء أشبه.

و إن كان السبيل بحاله، فإن انفتح تحت المعدة فقولان:

أحدهما: النقض، لأنه معتاد، و هو بحيث يمكن انصباب الفضلات اليه.

و الثاني و هو الأصح عندهم: المنع، لأن غير الفرج إنّما يعطي حكمه للضرورة، و إنّما تحصل مع الانسداد لا مع عدمه.6.

1- بداية المجتهد 34:1، المغني 195:1، الشرح الكبير 209:1.

2- النساء: 43.

3- انظر علي سبيل المثال، الكافي 36:3-2، التهذيب 10:1-16 و 18.

4- المبسوط للطوسي 27:1.

5- التهذيب 8:1-12، الكافي 36:3-6، الفقيه 37:1-137.

6- الكافي 35:3-1، التهذيب 16:1-36.

و إن انفتح فوقها، أو عليها، لم ينقض إن كان الخارج نادرا كالحصي و إن كان نجاسة كالعذرة فقولان: أقواهما: العدم(1).

الثاني: لو خرج من أحد السبيلين دود، أو غيره من الهوام، أو حصي أو دم غير الثلاثة، أو شعر، أو حقنة، أو أشياف، أو دهن قطرة في إحليله، لم ينقض، إلاّ أن يستصحب شيئا من النواقض، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك و داود(2) لأنه نادر فأشبه الخارج من غير السبيلين، و للأصل، و لما تقدم من الأحاديث.

و قال أبو حنيفة، و أصحابه، و الشافعي، و الثوري، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق و أبو ثور: إنّه ناقض، لعدم انفكاكه من البلّة(3). و هو ممنوع.

الثالث: الريح. إن خرج من قبل المرأة نقض، لأن له منفذا إلي الجوف، و كذا الأدر [1]، أما غيرهما فإشكال - و به قال الشافعي(4) - لعموم النقض(5) بخروج الريح.

و قال أبو حنيفة: لا ينقض خروج الريح من القبل(6).1.

1- المجموع 8:2، الوجيز 15:1، مغني المحتاج 33:1، فتح العزيز 13:2، 14.

2- بداية المجتهد 34:1، شرح فتح القدير 33:1، المدونة الكبري 10:1، عمدة القارئ 47:3، الشرح الصغير 52:1، 53، المجموع 7:2، فتح العزيز 10:2.

3- اللباب 11:1، بدائع الصنائع 25:1، الهداية للمرغيناني 14:1، شرح فتح القدير 48:1، الام 17:1، المجموع 4:2 و 6، مغني المحتاج 32:1، عمدة القارئ 47:3، فتح العزيز 2: 10، المبسوط للسرخسي 83:1، المغني 192:1.

4- الام 17:1، المجموع 4:2، الوجيز 15:1، فتح العزيز 9:2.

5- انظر علي سبيل المثال: الكافي 36:3-6.

6- اللباب 11:1، فتح العزيز 9:2، المجموع 8:2، المبسوط للسرخسي 83:1.

الرابع: لو ظهرت مقعدته و عليها شيء من العذرة ثم خفيت، و لم ينفصل شيء، ففي النقض إشكال، ينشأ من صدق الخروج، و من عدم الانفصال.

الخامس: الخنثي المشكل إذا بال فحكمه حكم ما لو كانت الثقبة دون المعدة، و لم ينسد المخرج فعندنا ينقض، و للشافعي قولان(1) لجواز أن يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة.

مسألة 28: النوم الغالب علي السمع و البصر ناقض

اشارة

عند علمائنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم، لقوله عليه السلام: (العين وكاء السّه، من نام فليتوضأ)(2) و قال الصادق عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلاّ حدث، و النوم حدث»(3).

و حكي عن أبي موسي الأشعري، و أبي مجلز، و حميد الأعرج، أنه لا ينقض(4)، و عن سعيد بن المسيب، أنّه كان ينام مضطجعا مرارا ينتظر الصلاة، ثم يصلّي و لا يعيد الوضوء(5) لأنه ليس بحدث في نفسه، و الحدث مشكوك فيه.

و نمنع الأولي لما تقدم.

1- المجموع 8:2 و 10، مغني المحتاج 32:1.

2- سنن ابن ماجة 161:1-477، سنن أبي داود 52:1-203، مسند أحمد 111:1.

3- التهذيب 6:1-5، الاستبصار 79:1-246.

4- نيل الأوطار 239:1، المبسوط للسرخسي 78:1، أحكام القرآن لابن العربي 559:2، فتح الباري 251:1، تفسير القرطبي 221:5، المجموع 17:2، المغني 196:1.

5- المغني 196:1.

فروع:

الأول: نوم المضطجع ناقض، قلّ أو كثر عند كلّ من حكم بالنقض.

و نوم القاعـد ناقض عندنا و إن قلّ، للعموم، و هو قول المزني، و الشافعي في أحد القولين، و إسـحاق، و أبو عبيد(1) ، إلاّ ابن بابويه منّا، فإنه قال: الرجل يرقـد قاعدا لا وضوء عليه ما لم ينفرج(2) ، و هو قول الشافعي و إن كثر إذا كان ممكّنا لمقعدته من الأرض، لأن الصـحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلّون من غير وضوء(3) ، و ليس بحجة لإمكان السّنة.

و قال مالك، و أحمد، و الثوري، و أصحاب الرأي: إن كان كثيرا نقض و إلاّ فلا(4).

و أما نوم القائم، و الراكع، و الساجـد فعندنا أنه ناقض، و به قال الشافعي في الجديد، و أحمد في إحدي الروايتين(5) للعموم، و الثانية: أنه لا ينقض، و به قال الشافعي في القديم(6).

و قال أبو حنيفة: النوم في كل حال من أحوال الصلاة غير ناقض، و إن

1- مختصر المزني: 4، نيل الأوطار 239:1، المحلّي: 223، عمدة القارئ 109:3، المهذب للشيرازي 30:1، فتح البارئ 251:1.

2- الفقيه 38:1-144.

3- المجموع 14:2، الوجيز 16:1، الأم 12:1، سبل السلام 96:1، مغني المحتاج 34:1، فتح العزيز 21:1، المحلّي 225:1.

4- نيل الأوطار 239:1، المبسوط للسرخسي 78:1، المحلّي 225:1، المجموع 17:2، المدونة الكبري 9:1، مسائل الإمام أحمد: 13، مقدمات ابن رشد 44:1، فتح العزيز 25:2، فتح الباري 251:1، بداية المجتهد 37:1، القواعد في الفقه الإسلامي: 342.

5- نيل الأوطار 240:1، المبسوط للسرخسي 78:1، الام 13:1، بداية المجتهد 36:1، بدائع الصنائع 31:1، عمدة القارئ 110:3، فتح العزيز 24:2، المغني 197:1.

6- المجموع 18:2، فتح العزيز 24:2، المغني 198:1.

كثر، و هو أضعف أقوال الشافعي(1) ، لقول النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله: (إذا نام العبد في سـجوده باهي اللّه تعالي به ملائكته، يقول: عبدي روحه عندي و جسده ساجد بين يدي)(2) ، و لا حجة فيه.

الثاني: السّنة - و هي ابتداء النعاس - غير ناقضة، لأنها لا تسمي نوما، و لأن نقضه مشروط بزوال العقل.

الثالث: كل ما أزال العقل من إغماء، أو جنون، أو سـكر، أو شـرب مرقد، ناقض لمشاركته للنوم في المقتضي، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء»(3).

و للشافعية في السكر قولان، أضعفهما: عدم النقض، لأنه كالصاحي في الحكم فينفذ طلاقه و عتقه، و إقراره و تصرفاته(4) ، و هو ممنوع.

الرابع: لو شك في النوم لم تنتقض طهارته، و كذا لو تخايل له شيء و لم يعلم أنه منام أو حديث النفس، و لو تحقق أنّه رؤيا نقض.

مسألة 29: دم الاستحاضة إن كان قليلا يجب به الوضوء خاصة،

ذهب إليه علماؤنا، إلاّ ابن أبي عقيل(5) ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)(6).

و قول الصادق عليه السلام: «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت

1- المبسوط للسرخسي 78:1، فتح العزيز 24:2 و 28، نيل الأوطار 240:1، المجموع 14:2 و 18، المحلّي 224:1، اللباب 13:1، شرح فتح القدير 43:1.

2- تلخيص الحبير 26:2.

3- الكافي 37:3-14، التهذيب 9:1-14، و فيهما عن أبي الحسن (ع).

4- المجموع 21:2، فتح العزيز 19:2.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 28.

6- سنن أبي داود 81:1-300، سنن البيهقي 348:1.

و صلّت كلّ صلاة بوضوء»(1).

و قال ابن أبي عقيل: ما لم يظهر علي القطنة فلا غسل و لا وضوء(2) و قال مالك: ليس علي المستحاضة وضوء(3).

مسألة 30: لا يجب الوضوء بشيء سوي ما ذكرناه،

اشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و قد خالف الجمهور في أشياء نحن نذكرها.

الأول: المذي و الوذي

- و هو ما يخرج بعد البول ثخين كدر - لا ينقضان الوضوء، ذهب إليه علماؤنا أجمع، للأصل، و لقول الصادق عليه السلام: «إن عليا عليه السلام كان مذاء، فاستحي أن يسأل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله، فقال: ليس بشيء»(4).

و قال الجمهور: إنهما ناقضان(5) إلاّ مالكا فإنه قال: المذي إذا استدام به لا يوجب الوضوء(6) ، لأن عليا عليه السلام قال: «كنت أكثر الغسل من المذي حتي تشقق ظهري، فسألت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فقال: إنّما يكفيك أن تنضح علي فرجك، و تتوضأ للصلاة»(7) و هو بعد

1- الكافي 3:89-2، التهذيب 1:107-277.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 28.

3- بداية المجتهد 1:60، المغني 1:389، المحلي 1:253، المنتقي للباجي 1:127.

4- التهذيب 1:17-39، الاستبصار 1:91-292.

5- المبسوط للسرخسي 1:67، الام 1:39، الشرح الصغير 1:52، المحلّي 1:232، المجموع 2:6، سبل الإسلام 1:101، المدونة الكبري 1:10-12، بداية المجتهد 1:34، المغني 1:194-195، نيل الأوطار 1:237، عمدة القارئ 3:217، فتح الباري 1:302.

6- بداية المجتهد 1:34، المجموع 2:7، المنتقي للباجي 1:89.

7- سنن أبي داود 1:53-206، 207، سنن النسائي 1:111، صحيح مسلم 1:247-303، الموطأ 1:40-53.

التسليم محمول علي الاستحباب.

الثاني: القيء لا ينقض الوضوء،

سواء قلّ أو كثر، و كذا ما يخرج من غير السبيلين، كالدم و البصاق و الرعاف و غير ذلك، ذهب إليه علماؤنا، و به قال في الصحابة علي عليه السلام، و عبد اللّه بن عباس، و عبد اللّه بن عمر، و عبد اللّه بن أبي أوفي، و من التابعين سعيد بن المسيب، و القاسم بن محمد، و عطاء، و طاوس، و سالم بن عبد اللّه بن عمر، و مكحول، و هو مذهب ربيعة، و مالك، و الشافعي، و أبو ثور، و داود،(1) للأصل، و لقولهم عليهم السلام: «لا ينقض إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين، أو النوم»(2).

و قال أبو حنيفة: القيء إن كان ملء الفم أوجب الوضوء و إلاّ فلا، و غيره إن كان نجسا خرج من البدن و سال أوجب الوضوء، و إن وقف علي رأس المخرج لم يوجب الوضوء، و به قال الأوزاعي، و الثوري، و أحمد، و إسحاق، إلاّ أن أحمد يقول: إن كان الدم قطرة أو قطرتين لم يوجب الوضوء(3).

و عنه رواية اخري: أنه إن خرج قدر ما يعفي عن غسله - و هو قدر الشبر - لم يجب الوضوء(4) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (من قاء أو قلس فلينصرف و ليتوضأ، و ليبن علي صلاته ما لم يتكلم)(5).

1- الام 18:1، المبسوط للسرخسي 75:1، سنن الترمذي 145:1، ذيل الحديث 87، المغني 208:1، المجموع 54:2، فتح العزيز 2:2، سبل السلام 106:1، نيل الأوطار 1: 237، الهداية للمرغيناني 14:1، مقدمات ابن رشد 70:1، المدونة الكبري 18:1.

2- الكافي 36:3-6، الفقيه 37:1-137، التهذيب 8:1-12، الاستبصار 79:1-244.

3- المبسوط للسرخسي 75:1، شرح فتح القدير 34:1، اللباب 11:1-12، المغني 209:1، المجموع 54:2، فتح العزيز 2:2، نيل الأوطار 235:1 و 237، رحمة الأمة 15:1، المحلّي 257:1.

4- المغني 209:1، الشرح الكبير 211:1.

5- سنن الدار قطني 153:1-11 و 154-12.

و هو محمول علي غسل الفم، و الاستحباب، و لأنه متروك [1]، لأنه فعل كثير.

الثالث: مس الذكر و الدبر لا يوجب الوضوء،

سواء مس الباطنين أو الظاهرين، و كـذا لو مست المرأة قبلها أو دبرها سواء كان بباطن الكف أو ظاهره، و سواء مس بشـهوة أو غيرها، و سواء كان الفرجان منه أو من غيره، ذهب إليه أكثر علمائنا [2]، و به قال علي عليه السلام، و عمار بن ياسر، و عبد اللّه بن مسعود، و ابن عباس في إحـدي الروايتين، و حذيفة، و عمران بن الحصـين، و أبو الدرداء، و سـعد بن أبي وقاص في إحدي الروايتين، و الحسن البصـري، و قتادة، و الثوري، و أبو حنيفة و أصحابه(1) ، للأصل، و لقوله عليه السلام و قد سئل عن مسّ الرجل ذكره بعد الوضوء: (هل هو إلاّ بضعة منه ؟)(2) ، و لقول الصادق عليه السلام - و قد سئل عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة -: «لا بأس»(3) ، و ما تقدم.

و قال الصدوق: من مسّ باطن ذكره بإصبعه أو باطن دبره انتقض وضوؤه(4).

و قال ابن الجنيد: من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوؤه، و من

1- المجموع 42:2، بداية المجتهد 39:1، نيل الأوطار 249:1، المبسوط للسرخسي 66:1، شرح فتح القدير 48:1 و 49، بدائع الصنائع 30:1، المحلي 237:1.

2- سنن أبي داود 46:1-182، سنن النسائي 101:1، سنن الدار قطني 149:1-17.

3- التهذيب 346:1-1014، الاستبصار 88:1-282.

4- الفقيه 39:1 ذيل الحديث 148.

مس ظـاهر الفرج من غيره بشـهوة تطهّر إن كان محرّما، و من مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرّم و المحلّل(1) ، لأن عمارا سأل الصـادق عليه السـلام عن الرجـل يتوضـأ ثم يمس بـاطن دبره، قال: «نقض وضوءه»(2) ، و الطريـق ضـعيف، و محمول علي استصـحاب نجاسته.

و قال الشافعي: من مس ذكرا ببطن كفه وجب عليه الوضوء.

و حكاه ابن المنذر، عن عمر، و ابن عمر، و سعد بن أبي وقاص، و عائشة، و أبي هريرة، و ابن عباس.

و من التـابعين عطاء بن أبي رباح، و سـعيد بن المسـيب، و أبان بن عثمان، و عروة بن الزبير، و سـليمان بن يسار، و الزهري، و أبو العاليـة، و مجاهد.

و به قال مالك، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و المزني(3) ، لأن بسرة بنت صفوان روت أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)(4) ، و مع التسليم يحمل علي المسّ للغسل من البول لأنه الغالب.

و قال داود: إن مسّ ذكر نفسه انتقض، و ان مس ذكر غيره لم ينتقض(5) ، لأن الخبر ورد فيمن مس ذكره.1.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 29.

2- التهذيب 1:348-1023، الإستبصار 1:88-284.

3- الام 1:19، المجموع 2:41، مقدمات ابن رشد 1:69، المبسوط للسرخسي 1:66، المحلّي 1:237، بداية المجتهد 1:39، المدونة الكبري 1:8، الوجيز 1:16، كفاية الأخيار 1:22، فتح العزيز 2:37-38، مختصر المزني: 3-4، بدائع الصنائع 1:30.

4- الموطأ 1:42-58، سنن ابن ماجة 1:161-479، سنن الدار قطني 1:147-3، سنن البيهقي 1:128.

5- المحلّي 1:235، المغني 1:204، الشرح الكبير 1:217.

قال الشافعي: و لو مس بغير بطن كفه من ظهر كفه، أو ساعده، أو غير ذلك من أعضائه لم ينتقض الوضوء(1) ، للأصل.

و حكي عن عطاء، و الأوزاعي، و أحمد في إحدي الروايتين: النقض بظهر الكف و الساعد، لأنه من جملة يده(2).

قال الشافعي: و لو مسه بحرف يده، أو بما بين الأصابع لم ينتقض(3).

و لو مس الذكر بعد قطعه فوجهان عنده(4) ، و لو مسه من ميت انتقضت(5) ، و قال إسحاق: لا ينتقض(6) و لا فرق بين ذكر الصغير و الكبير(7).

و قال الزهري، و الأوزاعي، و مالك: لا يجب بمس الصغير(8) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مسّ زبيبة الحسن عليه السلام و لم يتوضأ(9).

قال الشافعي: و لو مسّ الأنثيين أو الألية أو العانة لم ينتقض(10). و عن عروة بن الزبير النقض(11).1.

1- المجموع 37:2 و 40، الام 20:1، المحلّي 237:1.
2- المجموع 41:2، فتح العزيز 38:2، المحلّي 237:1، المغني 203:1-204.
3- المجموع 37:2، الوجيز 16:1، فتح العزيز 67:1-68.
4- المجموع 38:2، الوجيز 16:1، فتح العزيز 63:2.
5- المجموع 37:2، الوجيز 16:1، الام 19:1، مختصر المزني: 4، فتح العزيز 59:2، المغني 205:1 الشرح الكبير 218:1.
6- المغني 205:1، الشرح الكبير 218:1.
7- المجموع 37:2، مختصر المزني: 4، الام 19:1، فتح العزيز 60:2، الوجيز 16:1.
8- المغني 204:1، الشرح الكبير 217:1، الشرح الصغير 55:1.
9- فتح العزيز 60:2، سنن البيهقي 137:1.
10- المجموع 40:2، مغني المحتاج 35:1، الام 19:1.
11- المجموع 40:2، و انظر سنن البيهقي 137:1.

و لو مس حلقة دبره أو دبر غيره، قال الشافعي: انتقض(1) ، و في القديم: لا ينتقض، كما ذهبنا اليه، و به قال مالك، و داود، لأنه لا يقصد مسه(2).

و لو مست المرأة فرجها انتقض وضوؤها عند الشافعي(3) ، خلافا لمالك(4).

و الخنثي المشكل إذا مس فرج نفسه، أو مسه غيره انتقض وضوؤه، إذا تيقّنا أن الذي مسّه فرج، أو لمس من رجل و امرأة، و متي جوّزنا غير ذلك فلا نقض، و إن مسّ نفسه، فان مسّ ذكره أو فرجه فلا نقض، و إن جمع نقض.

و إن مسّه رجل، فإن مسّ ذكره انتقض، لأنه أن كان رجلا فقد مسّ فرجه، و إن كان امرأة فقد مسّ موضعا من بدنها، فإن الزيادة لا تخرجه عن كونه من بدنها، و إن مسّ الفرج فلا نقض، لجواز أن يكون رجلا فقد مسّ خلقة زائدة من بدنه.

و إن مسّه امرأة، فإن مسّت ذكره فلا نقض، لجواز أن تكون امرأة فتكون قد مسّت خلقة زائدة من بدنها، و إن مسّت فرجه انتقض، لأنها إن كانت امرأة فقد مسّت فرجها، و إن كان رجلا فقد مسّت بدنه.

و إن مسّه خنثي، فإن مس ذكره فلا نقض، لجواز أن يكونا امرأتين، فتكون إحداهما مسّت بدن الأخري، و إن مسّ فرجه لم ينتقض، لجواز أن2.

1- المجموع 38:2، الوجيز 16:1، فتح العزيز 58:2، مغني المحتاج 36:1.
2- فتح العزيز 56:2-57، المدونة الكبري 8:1، مقدمات ابن رشد 70:1، الشرح الصغير 55:1، المجموع 43:2، المحلي 237:1.
3- المجموع 43:2، الام 20:1، الوجيز 16:1، المهذب للشيرازي 31:1، فتح العزيز 74:2.
4- المدونة الكبري 9:1، المجموع 43:2.

يكونا رجلين، فيكون أحدهما مس بدن الآخر، و إن مس فرجه و ذكره انتقض، لأنه لا بد و أن يكون أحدهما فرجا.

و هذا كلّه ساقط عنّا.

و لو مسّ فرج البهيمة فللشافعي قولان، أحدهما: النقض، و به قال الليث ابن سعد(1).

الرابع: مس المرأة لا يوجب الوضوء،

بشـهوة كان أو بغيرها، أيّ موضع كان من بدنها، بأيّ موضع كان من بدنه، سوي الفرجين، و به قال علي عليه السلام، و ابن عباس، و عطاء، و طاوس، و أبو حنيفة، و أصحابه(2) للأصل، و للأحاديث السابقة، و لما روت عائشة أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قبّل امرأة من نسائه و خرج إلي الصلاة و لم يتوضأ(3).

و قال الشافعي: لمس النساء يوجب الوضوء، بشـهوة كان أو بغير شهوة، أيّ موضع كان من بدنه بأيّ موضع كان من بدنها، سوي الشعر، و به قال ابن مسعود، و ابن عمر، و الزهري، و ربيعة، و مكحول، و الأوزاعي(4) لقوله تعالي أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ (5) و حقيقة اللمس باليد،

1- الام 19:1، المجموع 38:2 و 43، مغني المحتاج 36:1، الوجيز 16:1، فتح العزيز 58:2-59.

2- المبسوط للسرخسـي 67:1، نيـل الأوطار 244:1، بدايـة المجتهد 38:1، المجموع 30:2، أحكـام القرآن للجصاص 369:2، بدائع الصنائع 30:1، التفسير الكبير 168:11، تفسير القرطبي 223:5-224.

3- سنن ابن ماجة 168:1-502، سنن أبي داود 46:1-179، سنن النسائي 104:1، سنن الدار قطني 135:1-5.

4- المجمـوع 26:2 و 30، الام 15:1، بدايـة المجتهد 37:1، المبسوط للسرخسـي 67:1، أحكـام القرآن للجصاص 369:2، تفسير القرطبي 224:5، التفسير الكبير 168:11، الوجيز 16:1، فتح العزيز 29:2، المغني 220:1، الشرح الكبير 219:1.

5- النساء: 43، المائدة: 6.

و هو ممنوع عرفا.

و قال مالك، و أحمد، و إسحاق: إن لمسها بشهوة انتقض وضوؤه و إلاّ فلا، و حكاه ابن المنذر عن النخعي، و الشعبي، و الحكم، و حماد، لأن اللمس بغير شهوة لا يحرم في الإحرام، و الصوم، فكان كالشعر(1)، و قال داود: إن قصد لمسها انتقض، و إلاّ فلا(2).

و لمس الشعر، أو من وراء حائل لا ينقض عند الشافعي(3)، و قال مالك: ينقضان إن كان بشهوة و إلاّ فلا(4).

و في لمس ذات المحارم كالأم و الأخت عند الشافعي قولان(5)، و في الكبار و الصغار وجهان(6).

و تنتقض طهارة اللامس في صور النقض كلّها، و في الملموس قولان(7).

و لو لمس يدا مقطوعة أو عضوا فلا نقض(8)، و لو مسّ ميتة فلأصحابه قولان(9).2.

1- المبسوط للسرخسي 67:1، مقدمات ابن رشد 66:1، المجموع 30:2، المحلّي 248:1، تفسير القرطبي 224:5، بدائع الصنائع 30:1، أحكام القرآن للجصاص 369:2، المغني 219:1.

2- المحلّي 244:1، المجموع 30:2.

3- المجموع 27:2، الام 16:1، تفسير القرطبي 225:5.

4- الشرح الصغير 54:1، المجموع 30:2-31، تفسير القرطبي 226:5،: مقدمات ابن رشد 66:1-67.

5- المجموع 27:2، فتح العزيز 32:2، بداية المجتهد 37:1، تفسير القرطبي 226:5.

6- تفسير القرطبي 226:5، الوجيز 16:1، فتح العزيز 32:2.

7- المجموع 26:2، الوجيز 16:1، بداية المجتهد 37:1، فتح العزيز 33:2.

8- المجموع 29:2، فتح العزيز 31:2.

9- الوجيز 16:1، فتح العزيز 32:2.

الخامس: القهقهة لا تنقض الوضوء،

و إن وقعت في الصلاة لكن تبطلها، ذهب إليه أكثر علمائنا(1) - و به قال جابر، و أبو موسي الأشعري، و من التابعين القاسم بن محمد، و عروة، و عطاء، و الزهري، و مكحول، و مالك، و به قال الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (الضحك ينقض الصلاة، و لا ينقض الوضوء)(3) ، و قول الصادق عليه السلام: «ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك»(4) الحديث.

و قال ابن الجنيد منّا: من قهقه في صلاته متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته، و أعاد وضوءه(5) ، لرواية سماعة، قال: سألته عمّا ينقض الوضوء، إلي أن قال: «و الضحك في الصلاة»(6) ، و هي مقطوعة ضعيفة السند.

و قال أبو حنيفة: يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة، و هو مروي عن الحسن، و النخعي، و به قال الثوري، و عن الأوزاعي روايتان(7) لأن أبا العالية الرياحي روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يصلّي، فجاء ضرير

1- منهم المحقق الحلي في المعتبر: 30، و ابن حمزة في الوسيلة: 53، و سلاّر في المراسم: 40، و ابن البراج في المهذب 49:1، و الشيخ في الخلاف 126:1 مسألة 62.

2- المجموع 60:2، الوجيز 15:1، بدائع الصنائع 32:1، المغني 201:1، الشرح الكبير 226:1، الهداية للمرغيناني 15:1، المنتقي للباجي 65:1، مسائل احمد: 13.

3- سنن الدار قطني 173:1-58.

4- التهذيب 16:1-36.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 30.

6- التهذيب 12:1-23، الاستبصار 83:1-262.

7- المبسوط للسرخسي 77:1، بداية المجتهد 40:1، الهداية للمرغيناني 15:1، المجموع 61:2، المغني 201:1، بدائع الصنائع 32:1، اللباب 13:1، فتح العزيز 3:2.

فتردّي في بئر فضحك طوائف من القوم فأمر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء و الصلاة(1) ، و هو مرسل، قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن و أبي العالية فإنهما لا يباليان عمّن أخذا(2).

السادس: لا وضوء من أكل ما مسّته النار،

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال علي عليه السلام، و جماعة الصحابة، و عامة الفقهاء(3).

و حكي عن عمر بن عبد العزيز، و أبي قلابة، و أبي مجلز، و الزهري، و الحسن البصري أنهم كانوا يتوضّئون منه(4) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (توضئوا مما مسّته النار)(5) ، و هو منسوخ، لأن جابر بن عبد اللّه قال:

كان آخر الأمرين من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ترك الوضوء مما مسّت النار(6).

السابع: أكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء،

ذهب إليه علماؤنا أجمع - و هو قول أكثر العلماء(7) - للأصل، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله

1- سنن الدار قطني 1:163-5 و 6، سنن البيهقي 1:146.

2- سنن الدار قطني 1:171-44-45، سنن البيهقي 1:146.

3- الأم 1:21، المبسوط للسرخسي 1:79، بداية المجتهد 1:40، المجموع 2:57، فتح العزيز 2:4، نيل الأوطار 1:262، المحلّي 1:241، الوجيز 1:15، مسائل الامام أحمد: 15، عمدة القارئ 3:104، مجمع الزوائد 1:251، الموطأ 1:26-22، سنن الترمذي 1:116-79.

4- المجموع 2:57، المحلّي 1:243، نيل الأوطار 1:253، عمدة القارئ 3:104. المغني 1:216-217.

5- صحيح مسلم 1:273-352 و 353، سنن البيهقي 1:155 و 157، سنن النسائي 1:105، سنن ابن ماجة 1:164-486-487.

6- سنن أبي داود 1:49-192، سنن النسائي 1:108، سنن البيهقي 1:155-156.

7- المجموع 2:57، المبسوط للسرخسي 1:79، نيل الأوطار 1:252، سنن الترمذي 1:125 ذيل الحديث 81، المغني 1:211، الشرح الكبير 1:222.

قال: (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل)(1).

و للشافعي قولان، القديم: النقض - و به قال أحمد(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله سئل أ يتوضأ من لحوم الإبل ؟ فقال: (نعم)(3)، و لو سلّم حمل علي غسل اليد.

الثامن: الردّة لا تبطل الوضوء،

للأصل، و لقول الصادق عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك»(4)، الحديث.

و قال أحمد: ينقض(5) لقوله تعالي لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (6) و هو مقيد بالموافاة.

التاسع: حكي عن مجاهد، و الحكم، و حماد، أنّ في قص الشارب

و تقليم الأظفار، و نتف الإبط الوضوء، بغير حجة، و أنكره جمهور العلماء(7).

تنبيه: كل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد و السهو سواء بلا خلاف.

1- سنن الدار قطني 1:151-1، سنن البيهقي 1:116.

2- المجموع 2:57، بداية المجتهد 1:40، نيل الأوطار 1:252، سبل السلام 1:107، كشاف القناع 1:130، مسائل الامام أحمد: 15، عمدة القارئ 3:104، المغني 1:211، الشرح الكبير 1:222.

3- صحيح مسلم 1:275-360، سنن البيهقي 1:158.

4- الكافي 3:35-1، التهذيب 1:10-17 و 16-36، الاستبصار 1:86-271.

5- المجموع 2:61، المغني 1:200، الشرح الكبير 1:225.

6- الزمر: 65.

7- المغني 1:229، الشرح الكبير 1:228.

الفصل الثاني: في آداب الخلوة

اشارة

يستحب الاستتار عن العيون، لأن جابرا قال: خرجت مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في سفر، فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع، فقال:

(يا جابر انطلق إلي هذه الشجرة فقل: يقول لك رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: الحقي بصاحبتك حتي أجلس خلفكما) فجلس النبي صلّي اللّه عليه و آله خلفهما، ثم رجعتا الي مكانهما(1).

و يجب ستر العورة لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (احفظ عورتك، إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك)(2)، و قول الصادق عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلي عورة أخيه»(3).

و العورة هي القبل و الدبر، لقول الكاظم عليه السلام: «العورة عورتان: القبل و الدبر»(4).

مسألة 31: المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة و استدبارها

حالة

1- سنن البيهقي 93:1.

2- سنن الترمذي 110:5-2794، مسند أحمد 3:5، مستدرك الحاكم 180:4، سنن البيهقي 199:1.

3- التهذيب 374:1-1149.

4- الكافي 501:6-26، التهذيب 374:1-1151.

البول و الغائط، في الحصاري و البنيان، و يجب الانحراف في موضع قد بني علي ذلك - و به قال الثوري، و أبو حنيفة، و أحمد في إحدي الروايتين(1) - لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إذا جلس أحدكم علي حاجته فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها)(2) ، و قوله عليه السلام: (إذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة و لا يولّها ظهره، شرّقوا أو غرّبوا)(3).

و عن علي عليه السلام: «أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها»(4) و لما فيه من الاحترام و التعظيم لشعائر اللّه تعالي.

و قال ابن الجنيد: يستحب ترك الاستقبال و الاستدبار(5) ، و به قال عروة، و ربيعة، و داود(6) ، لقول جابر: نهي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أن يستقبل القبلة ببول، و رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها(7) ، و يحمل مع التسليم علي الاستقبال حالة التنظيف، إذ لا أقل من الكراهة.

و قال المفيد منّا و سلاّر: يجوز في البنيان الاستقبال و الاستدبار(8) - و به قال ابن عباس، و ابن عمر، و مالك، و الشافعي، و ابن المنذر، و أصح2.

1- المجموع 81:2، المغني 185:1، نيل الأوطار 94:1، المحلي 194:1، فتح الباري 198:1، عمدة القارئ 277:2.

2- صحيح مسلم 224:1-265.

3- صحيح البخاري 48:1.

4- التهذيب 25:1-64، الاستبصار 47:1-130.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 31.

6- المجموع 81:2، المغني 184:1، عمدة القارئ 278:2، فتح الباري 198:1، نيل الأوطار 94:1.

7- سنن أبي داود 4:1-13، سنن ابن ماجة 117:1-325، سنن الترمذي 15:1-9.

8- المقنعة: 4، المراسم: 32.

الروايتين عن أحمد(1) – لأن الكاظم عليه السلام كان في داره مستراح إلي القبلة(2) ، و لا حجة فيه لاحتمال شرائها كذلك، و كان عليه السلام ينحرف أو له غيره.

و رواية عائشة – ان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (استقبلوا بمقعدتي القبلة)(3) – ضعيفة، لبراءته عليه السلام من الأمر بالمكروه، أو المحرّم.

و عن أحمد رواية أنّه يجوز استدبار الكعبة في الصحاري و البنيان(4) ، لأن ابن عمر قال: رأيت النبيّ صلّي اللّه عليه و آله علي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة(5) ، و يضعّف بما تقدم.

مسألة 32: يكره له أشياء.

الأول: استقبال الشمس و القمر بفرجيه، لقول الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول»(6).

الثاني: استقبال الريح بالبول، لقول الحسن بن علي عليهما السلام:

«و لا تستقبل الريح»(7) ، و لئلا تردّه الريح إليه.

الثالث: البول في الأرض الصلبة، لئلا يترشش عليه، و لقول الصادق

1- المجموع 2:78-79، المغني 1:185، المدونة الكبري 1:7، عمدة القارئ 2:278 و 281، مقدمات ابن رشد 1:64، بلغة السالك 1:37.

2- التهذيب 1:26-66، الاستبصار 1:47-132. و فيهما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

3- سنن ابن ماجة 1:117-324، سنن الدار قطني 1:60-7، مسند أحمد 6:137.

4- المجموع 2:81، الإنصاف 1:101، نيل الأوطار 1:94.

5- صحيح مسلم 1:225-62، سنن الترمذي 1:16-11.

6- التهذيب 1:34-91.

7- الفقيه 1:18-47، التهذيب 1:33-88، الاستبصار 1:47-131.

عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أشد الناس توقّيا للبول، حتي أنه كان إذا أراد البول يعمد إلي مكان مرتفع من الأرض، أو إلي مكان يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول»(1).

الرابع: البول في جحرة الحيوان، لئلا يؤذيه.

الخامس: البول في الماء الجاري و الراكد، لأن عليا عليه السلام نهي أن يبول الرجل في الماء الجاري، إلاّ من ضرورة، و قال: «إنّ للماء أهلا»(2) ، و قال الصادق عليه السلام: «يكره أن يبول في الراكد»(3).

السادس: الجلوس في المشارع و الشوارع، و تحت الأشجار المثمرة، فيضمن علي إشكال، و أفنية الدور، و مواطن النزّال، و مواضع اللعن و هي: أبواب الدور.

و قال الصادق عليه السلام: «قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام:

أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتّقي شطوط الأنهار، و الطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن»(4).

و سأل أبو حنيفة من الكاظم عليه السلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و في‌ء النزّال، و لا تستقبل القبلة ببول و لا غائط، و ارفع ثوبك، وضع حيث شئت»(5).8.

1- الفقيه 1:16-36، التهذيب 1:33-87، علل الشرائع: 278 باب 186.

2- التهذيب 1:34-90، الاستبصار 1:13-25 و فيهما، عن علي عليه السلام، قال: نهي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله.

3- التهذيب 1:31-81، الإستبصار 1:13-23.

4- الكافي 3:15-2، الفقيه 1:18-44، التهذيب 1:30-78، معاني الأخبار: 368-1.

5- الكافي 3:16-5، التهذيب 1:30-79، تحف العقول: 411، الاحتجاج 2:387-388.

السابع: الأكل و الشرب، و السواك علي الخلاء.

الثامن: الكلام إلاّ بذكر اللّه تعالي، أو آية الكرسي، أو حاجة تضرّ فوتها، أو حكاية الأذان، قال الرضا عليه السلام: «نهي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو علي الغائط أو يكلّمه حتي يفرغ»(1).

و لا بأس بالمستثني - خلافا للشافعي(2) - لأن موسي بن عمران قال:

(يا رب أ بعيد أنت منّي فأناديك، أم قريب فأناجيك، فأوحي اللّه تعالي أنا جليس من ذكرني، فقال له موسي: يا رب إني أكون في أحوال أجلّك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسي اذكرني علي كل حال)(3).

و قول الصادق عليه السلام: «إنّه لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي، و حمد اللّه، أو آية الحمد للّه ربّ العالمين»(4).

التاسع: البول قائما لئلا ينضح عليه، لقوله عليه السلام: (البول قائما من غير علّة من الجفاء)(5).

العاشر: طول الجلوس، لقول الباقر عليه السلام: «طول الجلوس علي الخلاء يورث الباسور»(6).

الحادي عشر: قال الباقر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»(7).5.

1- التهذيب 1:27-69، علل الشرائع: 283 باب 201، حديث 2، عيون اخبار الرضا 1:274-8.

2- المجموع 2:89، مغني المحتاج 1:42.

3- الفقيه 1:20، 58، التوحيد: 182-17.

4- التهذيب 1:352-1042، الفقيه 1:19-57.

5- الفقيه 1:19-51.

6- الفقيه 1:19-56، التهذيب 1:352-1041.

7- الفقيه 1:19-55.

الثاني عشر: الدخول إلي الخلاء و معه خاتم عليه اسم اللّه تعالي، أو مصحف، أو شيء عليه اسمه تعالي.

مسألة 33: يستحب للمتخلي أشياء:

الأول: أن يبعد المذهب، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان إذا أراد البراز لا يراه أحد(1).

الثاني: أن لا يكشف عورته حتي يدنو من الأرض، لما فيه من الاستتار، و لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يفعله(2).

الثالث: تغطية الرأس، لأن الصادق عليه السلام فعله(3).

الرابع: التسمية، كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول في نفسه: «بسم اللّه و باللّه، و لا إله إلاّ اللّه، رب أخرج مني الأذي سرحا بغير حساب، و اجعلني من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذي و الغم، الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد، اعصمني من شر ما في هذه البقعة، و أخرجني منها سالما، و حل بيني و بين طاعة الشيطان»(4).

الخامس: تقديم اليسري دخولا، و اليمني خروجا، عكس المسجد.

السادس: الدعاء دخولا و خروجا، و عند الاستنجاء، و الفراغ منه.

1- سنن ابن ماجة 1:121-335، سنن أبي داود 1:1-2.

2- سنن الترمذي 1:21-14، سنن الدارمي 1:171، سنن أبي داود 1:4-14.

3- الفقيه 1:17-41، التهذيب 1:24-62.

4- الفقيه 1:17-41، التهذيب 1:24-62.

الفصل الثالث: في الاستنجاء

مسألة 34: الاستنجاء واجب من البول و الغائط،

ذهب إليه علماؤنا أجمع، سواء كان التلويث الحاصل أكثر من قدر درهم، أو بقدره، أو دونه - و به قال الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و داود(1) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلي الغائط فلا يستقبل القبلة، و لا يستدبرها، و ليستنج بثلاثة أحجار)(2).

و سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه اللّه علي العباد، إن جاء من الغائط، أو بال، قال: «يغسل ذكره، و يذهب الغائط»(3).

و قال أبو حنيفة: لا يجب إذا لم يكن التلويث أزيد من درهم، و هو محكيّ عن الزهري، و عن مالك روايتان(4).

و قدّر أبو حنيفة النجاسة تصيب الثوب أو البدن بموضع الاستنجاء فقال: إذا أصاب البدن أو الثوب قدر ذلك لم تجب إزالته، و قدّره بالدرهم

1- المجموع 95:2، المغني 172:1، مغني المحتاج 43:1، عمدة القارئ 300:2، التفسير الكبير 168:11، كفاية الأخيار 17:1.

2- سنن أبي داود 3:1-8، سنن ابن ماجة 114:1-313، سنن البيهقي 91:1.

3- التهذيب 47:1-134، الاستبصار 53:1-151.

4- المنتقي للباجي 43:1، المجموع 95:2، بدائع الصنائع 19:1، الميزان 114:1.

البغلي(1) لقوله عليه السلام: (من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، و من لا فلا حرج)(2) ، و ليس حجة لعوده الي الإفراد.

و لا يجب من الريح بإجماع العلماء، و كذا لا يجب عندنا من الأجسام الطاهرة كالمذي و الودي و الحصا و الشعر، فان استصحب ناقضا وجب، و كذا النجس كالدم، و أوجب الشافعي الاستنجاء من النادر، كالدم و القيح و الصديد و المذي و غيره(3). و في إجزاء الحجارة عنده قولان(4).

و أما الجامد كالحصا و الدود فان كان عليه بلّة وجب الاستنجاء منه عنده(5) ، و في إجزاء الحجر قولان(6).

و ان لم تظهر عليه بلّة ففي وجوب الاستنجاء منه قولان، فإن وجب ففي إجزاء الحجارة قولان(7).

مسألة 35: الحدث إن كان بولا وجب فيه الغسل بالماء، سواء حصل التلوّث أو لا،

اشارة

و لا يجزئ غيره، ذهب إليه علماؤنا أجمع، للأصل من اختصاص التطهير بالماء، و عدم الترخص في غير الغائط، و لانتشاره غالبا، و لقول الباقر عليه السلام: «و لا يجزي من البول إلاّ الماء»(8).

و ذهب الجمهور إلي الاكتفاء فيه بالأحجار مع عدم التعدي، لأنه حدث

1- اللباب 52:1، الميزان 114:1، الهداية للمرغيناني 35:1، بداية المجتهد 81:1، المجموع 95:2.

2- سنن أبي داود 9:1-35، سنن ابن ماجة 121:1-337، سنن البيهقي 104:1.

3- المهذب للشيرازي 34:1، الوجيز 15:1، المجموع 95:2.

4- المهذب للشيرازي 36:1، المجموع 127:2، مغني المحتاج 45:1.

5- المهذب للشيرازي 34:1، المجموع 95:2.

6- المهذب للشيرازي 36:1، المجموع 128:2.

7- المهذب للشيرازي 34:1 و 36، الوجيز 15:1، فتح العزيز 477:1.

8- التهذيب 50:1-147، الاستبصار 57:1-166.

نجس، فأشبه الغائط(1) ، و الفرق الانتشار كالمتعدي في الأصل.

فروع:

الأول: لو تعذر استعمال الماء إمّا لفقده أو لحرج و شبهه، وجب إزالة العين بالحجر و شبهه، فإذا زال المانع وجب الغسل، لأن المحل لم يطهر أولا.

الثاني: الأغلف إن كان مرتقا كفاه غسل الظاهر، و إن أمكن كشفها وجب.

الثالث: لو خرج منيّ الرجل من فرج المرأة لم يجب به وضوء و لا غسل، بل وجب غسل موضع الملاقاة.

الرابع: أقل المجزي مثلا ما علي المخرج من البول.

مسألة 36: الغائط إن تعدي المخرج وجب فيه الغسل بالماء

إجماعا، و يستحب تقديم الأحجار عليه، و لا يجزي الاقتصار عليها، و إن أزالت العين.

و إن لم يتعدّ المخرج تخير بين الماء و الأحجار، و الماء أفضل، و الجمع أكمل، و يشترط في الاستجمار بالأحجار أمور:

أ - خروج الغائط من المعتاد، فلو خرج من جرح و شبهه فإن لم يكن معتادا فالأقرب وجوب الماء، و كذا لو صار معتادا علي إشكال، و للشافعي فيهما وجهان(2).

ب - عدم التعدي، فلو تعدي المخرج وجب الماء، و هو أحد قولي

1- المجموع 126:2، فتح العزيز 482:1-483، الام 22:1، مغني المحتاج 45:1، المغني 182:1.
2- المجموع 9:2.

الشـافعي، و في الآخر: لا يشترط، فإن الخروج لا ينفك منه غالبا(1) ، و اشتراط أن لا ينتشـر علي القدر المعتاد، و هو أن يتلوّث المخرج و ما حواليه، و إن زاد عليه و لـم يتجاوز الغائط صفحتي الأليتين فقولان(2).

ج - خروج الغائط، فلا يجزي غير الماء في الدم، و للشافعي قولان(3).

د - خروج النجاسـة، فلـو خرجت دودة أو حصـاة من غير تلويث فلاـ شـيء، و للشـافعي قولاـن، أحـدهما: الوجوب لعـدم الانفكـاك من الرطوبة(4).

ه - أن لا يصيب موضع النجو نجاسة من خارج، اقتصارا بالرخصة علي موردها.

مسألة 37: و يشترط في الأحجار أمور:

اشارة

ا - الطهارة، فلا يجزي النجس، سواء كانت نجاسة ذاتية أو عرضية - و به قال الشافعي(5) - لقصوره عن تطهير نفسه فعن غيره أولي.

و قال أبو حنيفة: يجوز الاسـتجمار بسائر النجاسات الجامدة(6) ، و هو غلط، فإنها تزيـد المحل نجاسـة، فإن اسـتنجي به تعين الماء بعده، لإصابة النجاسة محل الاستجمار، و هو أظهر وجهي الشافعي(7) ، و لو كانت نجاسته

1- المجموع 125:2.

2- المجموع 125:2 و 126، فتح العزيز 480:1، مغني المحتاج 45:1.

3- المجموع 127:2، فتح العزيز 477:1-478.

4- المهذب للشيرازي 34:1، المجموع 96:2، الوجيز 15:1، فتح العزيز 477:1، المحتاج 46:1.

5- الام 22:1، المجموع 122:2، فتح العزيز 491:1، كفاية الأخيار 18:1، الشرح الكبير 125:1.

6- المجموع 115:2-116، فتح العزيز 491:1، الشرح الكبير 125:1.

7- المجموع 115:2، فتح العزيز 492:1، كفاية الأخيار 18:1.

بما علي المخرج احتمل وجوب الماء، و عدم الاحتساب به، فيجزي غيره.

ب - صلابته، ليقلع النجاسة و ينشّفها، فلا يجزي الرخو كالفحم خلافا للشافعي في أحد القولين(1) ، و الجسم الهش و لا ـ التراب خلافا للشافعي في أحد القولين(2) ، لتخلف بعض أجزائه في المحل، و لا الجسم الرطب لأنه لا ينشّف المحل، خلافا لبعض الشافعية(3).

ج - خشونته، فلا يجزي الصقيل، كالبلور و الزجاج الأملس، و القصب، و كل جسم يزلق عن النجاسة و لا يقلعها لملاسته، كما قلنا في اللزج، و ما يتناثر أجزاؤه كالتراب، فلو استعمل ذلك تعين الماء إن نقل النجاسة من موضع الي آخر، و إلا أجزأ غيره، و لو فرض القلع به فالأقوي الإجزاء.

د - أن لا يكون محترما كالمطعومات، لنهي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله عن الاستنجاء بالعظم، معلّلا بأنه (زاد إخوانكم من الجن)(4) و كذا تربة الحسين عليه السلام، أو غيرها من ترب الأئمة عليهم السلام، أو ما كتب عليه القرآن، أو العلوم، أو أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، فان فعل عصي و أجزأ، لحصول الغرض، خلافا للشيخ(5) و للشافعي وجهان(6) - لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، و حينئذ إن نقل تعين الماء و إلاّ فلا.1.

1- المجموع 117:2، فتح العزيز 494:1.

2- المجموع 124:2، فتح العزيز 494:1-495.

3- المجموع 123:2، فتح العزيز 496:1، كفاية الأخيار 18:1.

4- سنن الترمذي 29:1-18.

5- المبسوط للطوسي 17:1.

6- المجموع 118:2، فتح العزيز 499:1، الوجيز 15:1، كفاية الأخيار 18:1.

و لو استنجي [1] بـالعظم، فـإن كـان من نجس العين وجب الماء، و إلاّ أجزأ، و للشافعي قولان(1) ، و أبو حنيفـة أجاز بالعظم(2) ، و لو استنجي بالروث، فإن كان نجسا تعين الماء، و إلاّ أجزأ و إن عصي فيهما.

و يجوز أن يستنجي بالجلد سواء كان مدبوغا أو لا ، و أظهرهما عند الشافعي المنع(3).

و لو استنجي بجزء حيوان متصل أجزأه، و للشافعي قولان(4).

ه – أن لا يكون مستعملا، لنجاسة المستعمل، سواء كان الأول أو الثاني أو الثالث، نعم لو نقي المحل بالأول فالأقرب جواز استعمال الثاني و الثالث و إن أوجبناهما، و هو أحد وجهي الشافعي(5).

أما الملوّث فلا يجوز استعماله إلاّ بعد تطهيره.

و – العدد، و لعلمائنا فيه قولان:

أحـدهما – اختيار الشـيخين: حصول الإنقاء، فإن حصل بـدون الثلاثـة اسـتحب الإكمال، و إن لـم يحصل وجب الزائد، و يسـتحب الزائد بواحد علي المزدوج(6) ، و هو قول مالك، و داود، و وجه للشافعية(7) ، لأن المأخوذ عليه1.

1- المجموع 118:2، الوجيز 15:1.

2- المجموع 121:2، المغني 179:1، الشرح الكبير 125:1، عمدة القارئ 301:2، نيل الأوطار 116:1.

3- المجموع 122:2، فتح العزيز 500:1، مغني المحتاج 44:1.

4- المجموع 121:2، فتح العزيز 497:1.

5- المجموع 123:2.

6- النهاية: 10، و حكي قول المفيد في السرائر: 16.

7- المجموع 104:2، فتـح العزيز 505:1-506، المغني 174:1، الشـرح الكبير 127:1، نيـل الأوطار 96:1، عمـدة القارئ 305:2، الوجيز 15:1، المحلي 97:1، بداية المجتهد 86:1.

إزالة النجاسة.

و قال بعض علمائنا: الواجب أغلظ الحالين، فإن نقي بالأقل وجب إكمال الثلاثة، و إن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد إلي أن ينقي(1) - و به قال الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(2) - لورود الأمر بالعدد(3).

و أبو حنيفة لم يعتبر العدد، لأنه لم يوجب الاستنجاء(4).

فروع:

أ - الواجب ثلاث مسحات إمّا بثلاثة أحجار أو ما في معناها، أو بأحرف من واحد - و به قال الشافعي، و إسحاق، و أبو ثور(5) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (فليمسح ثلاث مسحات)(6). و لأنه المقصود.

و اختلاف الآلة لا اعتبار به، و لأنه يجوز لغيره، و لأنه بعد غسله و تجفيفه يجزي.

و قال الشيخ: لا يجزي ذو الجهات الثلاث(7) ، و به قال ابن المنذر(8) ،

1- ذهب إليه ابن إدريس في السرائر: 16، و المحقق في المعتبر: 33.

2- الام 22:1، المجموع 104:2 فتح العزيز 503:1 و 508، بدائع الصنائع 19:1، رحمة الأمة 16:1، كفاية الأخيار 18:1، الوجيز 15:1، المغني 174:1، الشرح الكبير 127:1، بداية المجتهد 86:1، نيل الأوطار 117:1.

3- مسند أحمد 336:3، سنن النسائي 42:1، سنن الدار قطني 55:1-4، سنن البيهقي 91:1.

4- بدائع الصنائع 19:1، عمدة القارئ 2305:2، فتح العزيز 305:1.

5- الام 22:1، المجموع 103:2، فتح العزيز 503:1-504، السراج الوهاج: 14، كفاية الأخيار 18:1، الشرح الكبير 126:1، نيل الأوطار 96:1.

6- مسند أحمد 336:3.

7- المبسوط للطوسي 17:1.

8- المجموع 103:2، المغني 180:1-181، الشرح الكبير 126:1.

و عن أحمد روايتان(1) ، لأنه عليه السلام أوجب ثلاثة أحجار، و الغرض ما قلناه.

ب - لا يجب عين الأحجار، بل تجزي هي و ما يقوم مقامها من الخشب و الخرق و غيرهما - و به قال الشافعي(2) - لأنه عليه السلام قال:

(يمسح بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب)(3).

و قال داود: لا يجوز بغير الحجارة - و هو محكيّ عن زفر(4) ، و عن أحمد روايتان(5) - لقوله عليه السلام: (استنج بثلاثة أحجار، و نهي عن الروث و الرمة)(6) و لا حجة فيه، لأن تخصيص النهي يدل علي أنه أراد الحجارة و ما قام مقامها.

ج - ينبغي وضع الحجر علي موضع طاهر، لئلا ينشر النجاسة لو وضعه عليها، فإذا انتهي إلي النجاسة أدار الحجر برفق ليرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة، و لا يمرّه لئلا ينقل النجاسة، و لو أمرّ و لم ينقل فالوجه الإجزاء، و للشافعي وجهان(7).

د - الأحوط أن يمسح بكل حجر جميع الموضع، بأن يضع واحدا علي مقدّم الصفحة اليمني و يمسحها به إلي مؤخّرها، و يديره إلي الصفحة اليسري6.

1- المجموع 103:2، المغني 180:1، الشرح الكبير 126:1.

2- الام 22:1، مختصر المزني: 3، المجموع 113:2.

3- سنن البيهقي 111:1، سنن الدار قطني 57:1-12 و 13.

4- المجموع 113:2، المغني 178:1، الشرح الكبير 124:1، رحمة الأمة 17:1.

5- المغني 178:1، الشرح الكبير 124:1.

6- سنن النسائي 38:1، سنن ابن ماجة 114:1-313، سنن الدارمي 173:1، سنن البيهقي 102:1.

7- الوجيز 15:1، المجموع 108:2، فتح العزيز 515:1-516.

و يمسحها من مؤخّرها إلي مقدّمها، فيرجع إلي الموضع الذي بدأ منه، و يضع الثاني علي مقدّم الصفحة اليسري، و يفعل به عكس ما ذكرناه، و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط، و إن شاء وزّع العدد علي أجزاء المحلّ.

ه – الاستنجاء إن كان بالماء وجب إزالة العين و الأثر، و إن كان بالحجارة كفي إزالة العين دون الأثر.

و – يستحب بعد البول الصبر هنيئة ثم الاستبراء، بأن يمسح من المقعدة إلي أصل القضيب ثلاث مرّات، و منه إلي رأسه ثلاث مرّات، و ينتره ثلاث مرات، و يتنحنح.

فان وجد بعد ذلك بللا مشتبها لم يلتفت، و لو وجده قبل الاستبراء وجب غسله، فإن توضأ قبل الاستبراء ثم وجد البلل بعد الصلاة أعاد الوضوء خاصة.

ز – البكر كالثيب في وجوب الاستنجاء من البول بالماء، و من اقتصر علي الأحجار – من الجمهور(1) – أوجب الماء لو نزل البول إلي أسفل و بلغ موضع البكارة.

ح – لو استنجي بخرقة من وجهيها حصل بمسحتين إن كانت صفيقة، و إلاّ فلا.

ط – إذا لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الماء و الأحجار، و الماء أفضل.

و ذهب قوم من الزيدية، و القاسمية [1] إلي أنه لا يجوز الحجر مع وجود1.

1- المغني 182:1، الشرح الكبير 122:1.

الماء(1) ، و هو غلط، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نصّ علي ثلاثة أحجار(2).

و قد قام بإزاء هؤلاء قوم أنكروا الاستنجاء بالماء، كسعد بن أبي و قاص، و الزبير(3).

قال سعيد بن المسيب: هل يفعل ذلك إلاّ النساء(4) و كان الحسن البصري و ابن عمر لا يستنجيان بالماء(5).

و قال عطاء: إنّه محدث(6). و هو خطأ، فإن اللّه تعالي أثني علي أهل قبا حيث كانوا يستنجون بالماء بقوله رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (7).

ي - يكره الاستنجاء باليمين لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كانت يده اليمني لطعامه و طهوره، و اليسري للاستنجاء(8). و لو اضطر جاز، و لو استنجي مختارا جاز.1.

1- المجموع 101:2.

2- سنن النسائي 38:1، سنن ابن ماجة 114:1-313-315، سنن أبي داود 11:1-41، سنن الدارمي 173:1، سنن البيهقي 91:1.

3- المجموع 100:2-101، المغني 173:1، الشرح الكبير 121:1، نيل الأوطار 122:1.

4- المجموع 101:2، المغني 173:1، الشرح الكبير 121:1، نيل الأوطار 122:1.

5- المغني 173:1، الشرح الكبير 122:1، نيل الأوطار 122:1.

6- المجموع 101:2، المغني 173:1، الشرح الكبير 121:1-122.

7- التوبة: 108، و انظر التفسير الكبير 196:16، الكشاف 214:2، مجمع البيان 73:3.

8- سنن أبي داود 9:1-33، سنن البيهقي 113:1.

و لا يستحب الاستعانة باليمين بل يأخذ الحجر باليسار، نعم لو استنجي بالماء صبّه بيمينه و غسل بشماله.

و يكره باليسار و فيها خاتم عليه اسمه تعالي، أو اسم أحد أنبيائه، أو أئمة عليهم السلام، و كذا إن كان فصّه من حجر زمزم، فان كان فليحوّله.

يا - ليس للاستنجاء من الغائط حد إلاّ الإنقاء، لقول الكاظم عليه السلام - و قد سأله ابن المغيرة للاستنجاء حد -: «لا، ينقي ما ثمة» قلت: ينقي ما ثمة و يبقي الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها»(1) ، و تحديد سلاّر بالصرير(2) ضعيف.

يب - محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر، لقوله عليه السلام: (لا تستنجوا بعظم و لا روث، فإنهما لا يطهّران)(3).

و قال الشافعي، و أبو حنيفة: لا يطهر، لبقاء الأثر(4) ، و قد بيّنا عدم اعتباره.

يج - خروج أحد الحدثين لا يوجب الاستنجاء في غير محله.

يد - الاستنجاء بالعظم أو الروث محرم أو مكروه ؟ قال الشافعي بالأول(5) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال لرويفع بن ثابت الأنصاري: (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أنّ من استنجي بعظم أو رجيع فهو بريء من محمّد)(6) ، و يحتمل الكراهة للأصل، و قال أبو حنيفة: لا8.

1- الكافي 3:17-9، التهذيب 1:28-75.

2- المراسم: 32 و فيه (و يستنجي باليسري حتي يطهر الموضع). و حكاه بنصه في المعتبر: 33.

3- سنن الدار قطني 1:56-9.

4- المجموع 2:100 و 129، فتح العزيز 1:520، اللباب 1:54.

5- المجموع 2:115 و 118، الام 1:22، كفاية الأخيار 1:18، مغني المحتاج 1:43.

6- سنن أبي داود: 1:9-36، مسند أحمد 4:108 و 109، سنن النسائي 8:135.

بأس(1).

يه - المرأة تغسل ما يظهر إذا جلست علي القدمين، و لا تغسل الثيب باطن فرجها، خلافا للشافعي في أحد الوجهين(2).

يو - ينبغي للمستنجي بالحجر أن لا يقوم من موضعه قبله، لئلا يتعدي المخرج.

خاتمة: حكم الحدث المنع من الصلاة، و الطواف الواجب، و مسّ كتابة القرآن، و هو مذهب الشيخ في بعض كتبه، و الصدوق(3) ، و به قال الشافعي، و مالك، و أحمد، و أصحاب الرأي(4).

و هو مروي عن علي عليه السلام، و ابن عمر، و عطاء، و الحسن، و طاوس، و الشعبي، و القاسم بن محمد(5) ، لقوله تعالي لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (6) ، و قال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله في كتاب عمرو بن حزم:

(و لا تمسّ القرآن إلاّ و أنت علي طهر)(7) و لقول الصادق عليه السلام: «و لا تمسّ الكتابة»(8).6.

1- بدائع الصنائع 18:1، عمدة القارئ 301:2، شرح فتح القدير 190:1.

2- فتح العزيز 530:1، المجموع 112:2.

3- المبسوط للطوسي 29:1، الاقتصاد: 244، التبيان 510:9، النهاية: 20، الخلاف 9:1 مسألة 46، الجمل و العقود: 161، المقنع: 13، الهداية: 20، الفقيه 48:1.

4- المجموع 67:2، الوجيز 17:1، فتح العزيز 97:2، المغني 168:1، الشرح الكبير 228:1، الانصاف 222:1، المنتقي للباجي 52:1، بداية المجتهد 41:1-43، بدائع الصنائع 33:1.

5- نيل الأوطار 261:1، المغني 168:1، الشرح الكبير 228:1.

6- الواقعة: 79.

7- سنن الدار قطني 121:1-1 و 2، سنن البيهقي 88:1 و 309.

8- التهذيب 126:1-342، الاستبصار 113:1-376.

و للشيخ قول آخر: إنه مكروه(1) – و به قال داود(2) – للأصل، و لأنه عليه السلام كتب إلي المشركين (قل(3) يا أهل الكتاب)(4) و هم محدثون، و الأصل يصار إلي خلافه لدليل، و المراد بالكتبة هنا المراسلة دون الخط.

فروع:

أ – إنما يحرم مسّ الكتابة دون الهامش و الأوراق و الجلد، و التعليق و الحمل له بغلاف أو بغير غلاف – و به قال أبو حنيفة، و الحكم، و حماد، و عطاء، و الحسن البصري، و أحمد(5) – لأنه غير ماس.

و قال الشافعي: لا يجوز، لأن الحمل أكثر من المسّ، فكان أولي بالمنع، و الهامش منه(6)، و هما ممنوعان.

و قال الأوزاعي، و مالك: لا يجوز حمله بعلاقته، و لا في غلافه(7).

و لو كان المصحف في صندوق أو عدل معكّم [1] ففي جواز مسّه للمحدث وجهان [2].

ب – يمنع الصبي من مسّ الكتابة، و لا يتوجه النهي إليه.

1- المبسوط للطوسي 23:1.
2- فتح العزيز 103:2، المغني 168:1، الشرح الكبير 228:1، تفسير القرطبي 227:17.
3- كذا في الأصلين.
4- صحيح البخاري 7:1، مسلم 1396:3-1773، مسند أحمد 263:1.
5- المغني 169:1، الشرح الكبير 228:1، تفسير القرطبي 226:17-227، المحلي 84:1، المجموع 72:2، فتح العزيز 103:2.
6- مغني المحتاج 36:1، المجموع 67:2 و 72، فتح العزيز 97:2، الوجيز 17:1، كفاية الأخيار 50:1.
7- المنتقي للباجي 343:1، المغني 169:1، الشرح الكبير 228:1، المحلي 84:1.

ج – الدراهم إذا كان عليها شيء من القرآن لم يجز مسّه، و للشافعي وجهان، أحدهما: الجواز للمشقة(1).

د – كتب المصحف يجوز للمحدث، و قال الشافعي: إن كان حاملا له لم يجز و إلاّ جاز(2) ، و لا يمنع من القراءة إجماعا.

ه – يكره المسافرة بالمصحف إلي أرض العدوّ لئلاّ تناله أيدي المشركين، و لقوله عليه السلام: (لا تسافروا بالقرآن إلي أرض العدوّ)(3).

و – هل يختص اللمس بباطن الكف، أو يعم أجزاء البدن ؟ إشكال.

ز – لو قلّب الأوراق بقضيب جاز، و للشافعي وجهان(4).

ح – المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسّه، دون المنسوخ تلاوته، و هو أصحّ وجهي الشافعي(5).

ط – لا يحرم مسّ كتب التفسير، و قال الشافعي: إن تميز القرآن بغلظ خطه حرم و إلاّ فلا(6).

ي – لا يحرم مسّ كتب الفقه و لا أحاديث النبيّ و الأئمة عليهم السلام، و لو تضمنت به قرآنا اختص القرآن بالتحريم.

يا – لا يحرم مسّ التوراة و الإنجيل.

يب – لو كان علي بدن المتطهر نجاسة لم يحرم عليه المسّ، و إن كانت علي العضو الماس، نعم يحرم بموضعها لأن الحدث أمر حكمي لا2.

1- المجموع 68:2-69، فتح العزيز 105:2-106، مغني المحتاج 38:1، الوجيز 17:1.

2- المجموع 70:2، فتح العزيز 108:2.

3- المصاحف للسجستاني: 208، كنز العمال 620:1-2863.

4- المجموع 68:2، مغني المحتاج 38:1، الوجيز 17:1، فتح العزيز 103:2-104.

5- المجموع 70:2، مغني المحتاج 37:1.

6- المجموع 69:2، فتح العزيز 106:2.

يتبعض، و النجاسة عينية يختص حكمها بمحلّها.

يج - لو بقي المسح لم يرتفع المنع.

يد - لا يمنع الحدث من سجود الشكر و التلاوة، و يمنع من سجود السهو، و السجدة المنسيّة.

تتمة: لو توضأ قبل الاستنجاء صحّت طهارته، و لو صلّي أعاد الصلاة بعد الاستنجاء دون الطهارة، لقول الصادق عليه السلام: «عليه أن يغسل ذكره، و يعيد صلاته، و لا يعيد وضوءه»(1).

و قال الصدوق: يعيد الوضوء(2)، لقول الباقر عليه السلام: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»(3)، و هو محمول علي الاستحباب، أو علي تجدد حدث.

و للشافعي في صحة الوضوء قبل الاستنجاء قولان(4).

أما التيمم قبل الاستنجاء فعندي إن كان لعذر لا يمكن زواله صح، و إلاّ فلا، و من شرط التضيق أبطله، و من لا فلا.

و للشافعي وجهان(5) لا باعتبار التضيق بل من حيث إنّه تيمم لا يبيح الصلاة، فأشبه التيمم قبل الوقت.

و لو كان علي بدنه نجاسة في غير محل الفرض فتوضأ قبل إزالتها صح، و لو تيمم فكالاستنجاء.1.

1- التهذيب 1:48-137، الاستبصار 1:53-154.

2- المقنع: 4.

3- التهذيب 1:49-142، الاستبصار 1:54-158.

4- المجموع 2:97، مغني المحتاج 1:43، المهذب للشيرازي 1:34.

5- الام 1:23، المجموع 2:97، مغني المحتاج 1:43، المهذب للشيرازي 1:34.

الفصل الرابع: في أفعال الوضوء

اشارة

و فيه مطلبان

الأول: في واجباته.

اشارة

و هي سبعة: النيّة، و غسل الوجه، و غسل اليدين، و مسح الرأس، و مسح الرجلين، و الترتيب، و الموالاة، فهنا مباحث:

الأول: النيّة.

مسألة 38: النيّة واجبة في الطهارات الثلاث،

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال علي عليه السلام، و ربيعة، و مالك، و الليث بن سعد، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و داود، و أبو عبيد، و ابن المنذر(1) ، لقوله تعالي وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ (2) و قوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات، و إنما لامرئ ما نوي)(3) و قول

1- المجموع 312:1، فتح العزيز 310:1، تفسير الرازي 153:11، أحكام القرآن للجصاص 334:2، المبسوط للسرخسي 72:1، مغني المحتاج 47:1، بداية المجتهد 8:1، بدائع الصنائع 19:1، مقدمات ابن رشد 40:1، الوجيز 11:1، نيل الأوطار 163:1، المغني 121:1، الشرح الكبير 151:1، الأم 29:1، احكام القرآن لابن العربي 559:2، الميزان 115:1، رحمة الأمة 17:1.

2- البينة: 5.

3- سنن النسائي 58:1، سنن ابن ماجة 1413:1-4227، صحيح البخاري 175:8، صحيح مسلم 1515:3-1907.

الرضا [1] عليه السلام: «لا عمل إلاّ بنيّة»(1) ، و لأنها طهارة عن حدث كالتيمم.

و قال الثوري و أصحاب الرأي: تجب النيّة في التيمم خاصة، دون الوضوء و الغسل، لأنه تعالي أمر بالغسل و لم يأمر بالنيّة و الزيادة قبيحة، و لأنها طهارة بالماء كإزالة النجاسة، و مفهوم الآية(2) فاغسلوا للصلاة، مثل إذا سافرت فتزوّد(3).

و الوضوء عبادة مأمور بها، و تجنب النجاسة ترك معتاد فاختلفا، و لا ينتقض بالصوم لأنه ترك غير معتاد.

و قال الحسن بن صالح بن حيّ: يجوز التيمم أيضا بغير نيّة(4) ، و عن الأوزاعي روايتان: إحداهما كقول الحسن، و الثانية كقول أبي حنيفة(5).

مسألة 39: و النيّة إرادة إيجاد الفعل علي الوجه المأمور به شرعا

اشارة

يفعل بالقلب، و لا اعتبار باللفظ، نعم ينبغي الجمع، فإن اللفظ أعون له علي خلوص القصد، و لو تلفّظ بلسانه و لم ينو بقلبه لم يجزئه، و بالعكس يجزي، و لو اختلف القصد و اللفظ فالعبرة بالقصد.

و كيفيتها: أن ينوي الوضوء لوجوبه، أو ندبه، أو وجههما، إذ

1- أمالي الطوسي 202:2-203.

2- المائدة: 6.

3- المجموع 313:1، فتح العزيز 310:1، بداية المجتهد 8:1، المغني 121:1، الشرح الكبير 151:1، الميزان 115:1، رحمة الأمة 17:1، القوانين الفقهية: 28، أحكام القرآن للجصاص 334:2، المحلي 73:1.

4- المجموع 313:1، بداية المجتهد 67:1، المحلي 73:1.

5- المجموع 313:1، أحكام القرآن لابن العربي 559:2، بداية المجتهد 67:1.

المأخوذ عليه إيقاع العبادة علي وجهها، و إنما يقع عليه بواسطة القصد، و رفع الحدث أو استباحة فعل لا يصح إلاّ بالطهارة، متقربا به إلي اللّه تعالي، و ذو الحدث الدائم - كالمبطون و صاحب السلس، و المستحاضة - ينوي الاستباحة، فإن اقتصر علي رفع الحدث فالوجه البطلان.

و وقتها عند ابتداء غسل الوجه، و يجوز أن تتقدم عند غسل اليدين المستحب لا قبله، و لا بعد الشروع في الوجه، و يجب استدامتها حكما إلي الفراغ، يعني أنه لا يأتي بنيّة لبعض الأفعال يخالفها.

و هل تكفي نية القربة ؟ قال الشيخ: نعم للامتثال(1) ، و الأقوي المنع لمفهوم الآية(2).

فروع:

أ - لا تجب النيّة في إزالة النجاسات، لأنها كالترك، فلا تعتبر فيها النية كترك الزنا، و هو أحد وجهي الشافعي، و في الآخر: يشترط قياسا علي طهارة الحدث(3) ، و الفرق ظاهر.

ب - لا يصح وضوء الكافر و لا غسله، لعدم صحة النيّة منه، فإذا أسلم تلزمه الإعادة، و هو أحد أقوال الشافعي(4).

و ثانيها: إعادة الوضوء خاصة، لأن الغسل يصح من الكافر، فإن الذميّة تغتسل من الحيض لحقّ الزوج فتحلّ له(5).

1- النهاية: 15.

2- المائدة: 6.

3- المجموع 1:310، فتح العزيز 1:311، كفاية الأخيار 1:12، الوجيز 1:11.

4- الوجيز 1:11، فتح العزيز 1:312، المجموع 1:330، الأشباه و النظائر للسيوطي: 35، كفاية الأخيار 1:12.

5- الوجيز 1:11، فتح العزيز 1:312، المجموع 1:330، الأشباه و النظائر للسيوطي: 35، كفاية الأخيار 1:12.

و ثالثها: عدم إعادتهما كإزالة النجاسة، و به قال أبو حنيفة(1).

و لو توضأ المسلم ثم ارتدّ لم يبطل وضوؤه لارتفاع الحدث أولا، و عدم تجدّد غيره، و هو أحد وجهي الشافعي، و الثاني: يبطل، و به قال أحمد، لأن ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة، فإذا طرأت في دوامه أبطلته(2) ، و ليس بجيد، لأنه بعد الفراغ مستديم حكمه لا فعله، فلا تؤثر فيه الردة، كالصلاة بعد فعلها.

و لو ارتدّ المتيمّم فأصحّ وجهي الشافعي الإعادة(3) ، لخروجه عن أهلية الاستباحة، فصار كما لو تيمّم قبل الوقت.

ج - لو أوقع النيّة عند أول جزء من غسل الوجه صح، و لم يثب علي ما تقدم من السنن، و إن تقدمت عليها فان استصحبها فعلا إليها صح، و أثيب، و إن عزبت قبله و لم تقترن بشيء من أفعال الوضوء بطل، و هو أقوي وجهي الشافعي(4).

و إن اقترنت بسنّة أو بعضها صح، و هو أضعف وجهي الشافعي(5) ، لأنها من جملة الوضوء و قد قارنت، و أصحهما عنده: البطلان، لأن المقصود من العبادات واجبها، و سننها توابع.1.

1- المجموع 330:1، فتح العزيز 312:1، المبسوط للسرخسي 116:1، شرح فتح القدير 116:1، نيل الأوطار 282:1.
2- المجموع 5:2 و 300-301، فتح العزيز 314:1، كفاية الأخيار 38:1، المغني 200:1، الشرح الكبير 226:1.
3- المجموع 5:2 و 300، فتح العزيز 314:1، المهذب للشيرازي 43:1، كفاية الأخيار 38:1، الوجيز 11:1.
4- الوجيز 12:1، فتح العزيز 316:1-317، المجموع 320:1، المهذب للشيرازي 21:1، الام 29:1.
5- فتح العزيز 317:1.

د – إنما يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الآنية المنقولة في حدث النوم، و البول و الغائط، و الجنابة، فلو اغترف من ساقية و غسل يده لم يصح إيقاع النيّة عنده، إلاّ أن يستصحبها فعلا إلي المضمضة أو غسل الوجه، و كذا لو غسل من آنية منقولة في حدث مس الميت.

ه – لا يشترط استدامة النيّة فعلا بل حكما، نعم يشترط أن لا يحدث نية أخري بعد عزوب الأولي، فلو نوي التبرد أو التنظيف بعد عزوب الأولي بطل الوضوء، و هو أصح وجهي الشافعي(1) ، لأن النيّة باقية حكما، و هذه حاصلة حقيقة فتكون أقوي.

و – لو نوي قطع الطهارة بعد فراغه لم تنقطع لارتفاع حدثه، و لو نوي في الأثناء، فالأقرب عدم التأثير فيما مضي، و لا اعتبار بما يفعل، إلاّ أن يجدد النيّة – و هو أحد وجهي الشافعي، و الآخر: يبطل وضوؤه كالصلاة(2) – فإن لم يكن السابق قد جف كفاه البناء، و إلاّ وجب الاستئناف.

ز – لو ضمّ الرياء بطلت طهارته لاشتماله علي وجه قبيح، و يلوح من كلام المرتضي رضي اللّه عنه الصحة(3).

و لو ضمّ التبرّد أو التنظيف احتمل الصحة، لأن التبرد حاصل، و إن لم ينوه فتلغو نيته، كما لو كبّر الإمام و قصد إعلام القوم مع التحريم، أو نوي الصلاة و قصد دفع خصمه باشتغاله بالصلاة.

و البطلان، لأن الاشتراك في العبادة ينافي الإخلاص.

و الأولي أقوي وجهي الشافعي(4).1.

1- المجموع 318:1، الام 29:1، فتح العزيز 318:1، السراج الوهاج: 15.

2- المجموع 336:1، الام 29:1.

3- الانتصار: 17.

4- المجموع 325:1، الوجيز 12:1، السراج الوهاج: 15، فتح العزيز 327:1، الام 29:1.

ح - لا بدّ من نيّة رفع الحدث أو الاستباحة عند بعض علمائنا(1) ، و لو جمع كان أولي، و لو نوي طهارة مطلقا، قال بعض علمائنا: يصح، لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة(2) ، و للشافعي قولان(3).

و لا يجب تعيين الحدث و لا الصلاة، فلو عيّنهما لم يتعين، و ترتفع كل الأحداث سواء كان ما نوي رفعه آخر الأحداث أو أولها، و هو أحد وجوه الشافعي، لأن الأحداث تتداخل، و ما يرفع بعضها يرفع جميعها.

و وجه: أنه لا يرتفع، لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث، و ثالث:

ارتفاع الجميع إن كان آخر الأحداث لتداخلها، و إن كان أولها لم يرتفع ما بعده(4).

و لو نوي استباحة فريضة ارتفع حدثه مطلقا و صلّي ما شاء، و كذا لو نوي أن يصلّيها لا غيرها، لأن المعيّنة لا تصح إلاّ بعد رفع الحدث، و هو أحد وجوه الشافعي، و ثان: بطلان الطهارة، لأنه لم ينو ما تقتضيه الطهارة، و ثالث: استباحة المعيّنة، فإن الطهارة قد تصح لمعيّنة كالمستحاضة(5).

ط - الفعل إن شرط فيه الطهارة صح أن ينوي استباحته قطعا، و إن استحبّت فيه - كقراءة القرآن، و دخول المساجد، و كتب الحديث و الفقه - فنوي استباحته، قال الشيخ: [لا] [2] يرتفع حدثه، و لا يستبيح1.

1- ذهب اليه الشيخ في المبسوط 19:1، و ابن البراج في المهذّب 43:1، و ابن إدريس في السرائر: 19، و المحقق في المعتبر: 36، و يحيي بن سعيد في الجامع للشرائع: 35.

2- المحقق في المعتبر: 36.

3- المجموع 323:1، الوجيز 12:1، فتح العزيز 320:1-321، كفاية الأخيار 12:1.

4- المجموع 326:1، المهذب للشيرازي 22:1، فتح العزيز 319:1-320.

5- المجموع 327:1، فتح العزيز 321:1.

الصلاة، لأنه لم ينو الاستباحة، و لا رفع الحدث، و لا ما يتضمنهما، لأن هذه الأفعال لا يمنع منها الحدث(1).

و يحتمل الرفع، لأن استحبابها مع الطهارة إنما يصح مع رفع الحدث، فقد نوي ما يتضمنه، و للشافعي قولان(2).

و الوجه التفصيل و هو: الصحة إن نوي ما يستحب له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن، لأنّه قصد الفضيلة، و هي القراءة علي طهر.

و عدمها إن نوي ما يستحب له لا للحدث، كتجديد الوضوء و غسل الجمعة، و إن لم يجب و لم يستحب كالأكل لم يرتفع حدثه قطعا لو نوي استباحته.

ي - لا يجوز أن يوضّئه غيره إلاّ مع الضرورة، و هو قول داود(3) ، و قال الشافعي: يجوز مطلقا(4) ، و النية حالة الضرورة - عندنا، و مطلقا عنده - يتولاّها المتوضي لا الموضّئ(5).

يا - لو فرّق النيّة علي الأعضاء، بأن نوي غسل الوجه لرفع الحدث عنده، ثم غسل اليدين لرفع الحدث عنده و هكذا، فالأقرب الصحة لأنه إذا صح غسل الوجه بنية مطلقة فالأولي صحته بنية مقصوده، و هو أحد وجهي الشافعي.1.

1- المبسوط للطوسي 19:1.

2- المجموع 324:1، المهذب للشيرازي 22:1، فتح العزيز 322:1، الوجيز 12:1، السراج الوهاج: 15.

3- المجموع 341:1.

4- الام 28:1، المجموع 341:1، فتح العزيز 443:1-444.

5- المجموع 341:1.

و في الآخر: لا يصح، لأنها عبادة واحدة كالصلاة و الصوم(1) ، و هو ممنوع لارتباط أفعال الصلاة بعضها ببعض و لهذا تبطل بالفصل، بخلاف الطهارة.

و لو نوي بغسل الوجه رفع الحدث عنه بطل، و كذا لو ذكر في أصل النيّة رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة.

يب - نص أبو الصلاح منّا علي وجوب النيّة في غسل الميت لأنها عبادة(2) ، و هو أحد وجهي الشافعي، و الثاني: لا يجب(3) و هو يبتني علي أن الميت نجس أم لا.

يج - إذا انقطع دم المجنونة، و شرطنا الغسل في إباحة الوطء غسّلها الزوج و نوي، فإذا عقلت لم تستبح الصلاة، و للشافعي وجهان(4) ، و هل يكفي في إباحة الوطء؟ عنده وجهان(5).

و لو نوت المسلمة إباحة الوطء، فالوجه الإباحة، و الدخول في الصلاة، لأنها نوت ما يتضمن رفع الحدث، و هو أحد وجهي الشافعي، و في الآخر: لا يباح الوطء و لا الصلاة(6) ، لأن الطهارة لحق اللّه تعالي و حق الزوج، فلا يتبعض الحكم. و تكلّف طهارة تصلح للحقّين، بخلاف الذمية لأنّها ليست من أهل حق اللّه.

يد - طهارة الصبي معتبرة لأن تجويز فعله ليس للحاجة كالتيمم،1.

1- المجموع 329:1، فتح العزيز 335:1، الوجيز 12:1، السراج الوهاج: 15.
2- الكافي في الفقه: 134.
3- المجموع 334:1.
4- المجموع 331:1.
5- المجموع 331:1.
6- المجموع 323:1.

و وضوء المستحاضة، فإنه لا حاجة في حقه، إذ لا تكليف عليه، و لا للرخصة كالمسح علي الجبيرة، لأن الرخصة تقتضي المشقة، و لا مشقة، فهي أصلية.

فلو توضأ في صغره ثم بلغ و صلّي صحّت صلاته، و كذا لو وطئت قبل البلوغ فاغتسلت ثم بلغت، و هو قول بعض الشافعية(1).

و قال المزني: يعيد(2). و هو وجه عندي.

يه - لو نوي رفع حدث و الواقع غيره عمدا لم يصح وضوؤه، لأنه نوي رفع ما ليس عليه، و ما عليه لم ينو رفعه، و للشافعية وجهان(3)، و في الغالط إشكال ينشأ من هذا، و من عدم اشتراط التعرض للحدث، فلا يضره الخطأ.

يو - لو نسي النقض صحّ له أن يصلّي، فلو تطهّر للاحتياط ثم ذكر لم يجزئه، لأنه لم ينو الوجوب، و هو أحد وجهي الشافعي، و الثاني: يصح كما لو دفع ما يتوهمه دينا ثم ظهر وجوبه(4)، و ليس بجيّد، لعدم اشتراط النيّة هناك.

يز - لو أخل بلمعة جاهلا، ثم غسلها في التجديد لم يرتفع حدثه، لأنه أوقع الواجب بنية الندب، و للشافعية وجهان(5)، و كذا لو جدّد الطهارة ثم1.

1- المجموع 1:333.

2- المجموع 1:333.

3- المجموع 1:335، فتح العزيز 1:320، مغني المحتاج 1:47.

4- المجموع 1:331، فتح العزيز 1:323، الوجيز 1:12، كفاية الأخيار 1:12، مغني المحتاج 1:49.

5- المجموع 1:332، الوجيز 1:12، فتح العزيز 1:333، كفاية الأخيار 1:12، مغني المحتاج 1:49.

ظهر له أنّه كان محدثا.

يح – لو نوي الجنب الاستيطان في المسجد، أو مسّ كتابة القرآن صحّ، و لو نوي الاجتياز فالأقرب الارتفاع، خلافا للشيخ(1).

يط – لو شك في النيّة، فإن كان بعد الإكمال لم يلتفت و إلاّ استأنف.

ك – كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب، و غيره ينوي الندب، فإن نوي الوجوب و صلّي به أعاد، فإن تعدّدتا مع تخلّل الحدث أعاد الأولي خاصة.

كا – لو نوي الندب قبل الوقت فدخل بعد فعل البعض فالأقوي الاستيناف لبقاء الحدث، فيندرج تحت الأمر، و يحتمل الإتمام لوقوعه مشروعا، فيحتمل الاستمرار علي النيّة و العدول إلي الوجوب.

مسألة 40: لا شيء من الطهارات الثلاث بواجب في نفسه عدا غسل الجنابة

اشارة

علي الخلاف، و إنما تجب بسببين، إما النذر و شبهه، أو وجوب ما لا يتم إلاّ بها إجماعا.

أما غسل الجنابة فقيل: إنه كذلك للأصل، و لقوله تعالي وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (2) ، و العطف يقتضي التشريك، و لجواز الترك في غير المضيّق، و تحريمه فيه، و الدوران يقضي بالعلية.

و قيل: لنفسه، لقوله عليه السلام: (إذا التقي الختانان وجب الغسل)(3).

فعلي الأول ينوي الوجوب في وقته، و كذا غيره من الطهارات،

1- المبسوط للطوسي 19:1.

2- المائدة: 6.

3- سنن ابن ماجة 199:1-608 و 200-611، سنن البيهقي 163:1.

و الندب في غيره.

و علي الثـاني ينوي الوجوب فيه مطلقا، و في غيره من الطهارات في وقته، فلو نوي الوجوب مع نـدب الطهارة أو بالعكس أو أهملهما – علي رأي – بطلت.

فروع:

أ – قاضـي الفرائض ينوي الوجوب دائمـا، و غيره ينوي النـدب قبـل الوقت إذا لم تجب عليه الطهـارة، و لو نوي الوجوب بطلت طهارته، فإن صلّي بها بطلت صلاته، فإن تعدّدت الطهارات و الصلوات كذلك، و تخلّل الحدث بطلت الطهارة الأولي و صلواتها خاصة.

ب – الشاك في دخول الوقت ينوي النـدب، و في خروجه الوجوب، للاستصـحاب، فإن ظهر البطلان فالوجه عـدم الإعادة، مع عدم التمكن من الظن، و كذا الظن مع عدم التمكن من العلم، و ثبوتها مع التمكن في البابين.

ج – المحبوس بحيث لا يتمكن من العلم و لا الظن يتوخّي، فإن صادف و لو آخر الأجزاء أو تأخر فالوجه الصحة، و إلاّ أعادهما معا.

د – لو ردّد نيته بين الوجوب و الندب، أو هما علي تقديرين، لم يصح.

ه – لو ظن وجوب صـلاة فتوضـأ واجبـا، ثم ظهر البطلاـن ففي الصـحة إشـكال، أمـا لو ظن البراءة فنوي النـدب، ثم ظهر البطلان فالأقرب الصحة.

البحث الثاني: في غسل الوجه.

اشارة

و هو واجب بالنص و الإجماع، و حدّه طولا من قصاص شعر الرأس إلي

محادر شـعر الذقن إجماعا، و عرضا ما دارت عليه الإبهام و الوسطي، و به قال مالك(1) لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، و لقول أحدهما عليهما السلام:

«ما دارت عليه السبابة و الوسطي و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلي الذقن، و ما سوي ذلك ليس من الوجه»(2).

و قال باقي الفقهاء: ما بين العـذار و الأذن من الوجه، فحـدّه عرضا من وتـد الأذن إلي وتد الأذن لحصول المواجهة به من الأمرد(3) ، و هو ممنوع.

مسألة 41: الأذنان ليسا من الوجه،

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال فقهاء الأمصار(4) إلاّ الزهري، فإنه قال: إنهما من الوجه يجب غسلهما معه(5) لقوله عليه السلام: (سجد وجهي للذي خلقه و شقّ سـمعه و بصره)(6) فأضاف السـمع كما أضاف البصـر. و هو خطأ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يغسلهما، و روي أبو أمامة الباهلي أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (الأذنان من الرأس)(7). و الإضافة قد تحصل بالمجاورة.

1- مقدمات ابن رشد 50:1، تفسير القرطبي 83:6، الشرح الصغير 41:1، المنتقي للباجي 35:1.

2- الكافي 27:3-1، الفقيه 28:1-88، التهذيب 54:1-154.

3- الاـم 25:1، المجموع 371:1، السـراج الوهاج: 16، فتـح العزيز 337:1، الوجيز 12:1، المبسوط للسرخسـي 6:1، اللباب 6:1، المغني 126:1-127، الشرح الكبير 158:1، بداية المجتهد 11:1، تفسير القرطبي 84:6، المنتقي للباجي 36:1، مقدمات ابن رشد 50:1، تفسير الرازي 157:11، شرح الأزهار 86:1، نيل الأوطار 188:1.

4- الام 27:1، مختصر المزني: 2، السراج الوهاج: 15، المغني 126:1-127، الشرح الكبير 145:1، بداية المجتهد 14:1، المبسوط للسرخسي 6:1، اللباب 6:1، نيل الأوطار 188:1.

5- الميزان 118:1، المغني 126:1، الشرح الكبير 145:1، نيل الأوطار 188:1.

6- صـحيح مسلم 535:1-771، سـنن الترمذي 474:2-580، سـنن النسائي 221:2، سـنن أبي داود 201:1-760، سـنن ابن ماجة 335:1-1054، مستدرك الحاكم 220:1، مسند أحمد 30:6 و 217.

7- مصنف ابن أبي شيبة 17:1، مسند أحمد 258:5 و 268، سنن ابن ماجة 152:1-444، سنن أبي داود 33:1-134، سنن الترمذي 53:1-37، سنن الدار قطني 97:1، سنن البيهقي 66:1، الجامع الصغير 472:1-3046، معرفة السنن و الآثار 236:1، جامع المسانيد للخوارزمي 231:1.

و لا يجب أيضا مسحهما عندنا إجماعا، لا ظاهرهما و لا باطنهما، فمن فعل فقد أبدع، لقول الباقر عليه السلام: «ليس عليهما مسح و لا غسل»(1).

و قال الشافعي: يستحب مسح باطنهما و ظاهرهما بماء جديد، لانفراد حكمهما عن الرأس و الوجه، و به قال ابن عمر، و أبو ثور(2).

و قال مالك: هما من الرأس، و يستحب أن يأخذ لهما ماء جديدا(3).

و قال أحمد: هما من الرأس يجب مسحهما علي الرواية التي توجب استيعاب الرأس، و يجزي مسحهما بماء الرأس(4).

و روي عن ابن عباس، و عطاء، و الحسن البصري، و الأوزاعي، أنهما من الرأس يمسحان بمائه، و به قال أصحاب الرأي(5) ، و احتج الجميع بقوله عليه السلام: (الأذنان من الرأس)(6) ، و لا حجة فيه عندنا، لأنّا1.

1- الكافي 3:29-10، التهذيب 1:55-156، الاستبصار 1:63-187.

2- مختصر المزني: 2، الام 1:26، المجموع 1:413، فتح العزيز 1:427، تفسير القرطبي 6:90.

3- المدونة الكبري 1:16، بداية المجتهد 1:14، القوانين الفقهية: 29 و 30، تفسير القرطبي 6:90.

4- المغني 1:149، الشرح الكبير 1:168، الإنصاف 1:162.

5- المجموع 1:413، المبسوط للسرخسي 1:7 و 64.

6- مصنف ابن أبي شيبة 1:17، سنن ابن ماجة 1:152-444، سنن أبي داود 1:33-134، سنن الترمذي 1:53-37، سنن الدار قطني 1:97، سنن البيهقي 1:66، الجامع الصغير 1:472-3046، مسند أحمد 5:258 و 268، معرفة السنن و الآثار 1:236، جامع المسانيد للخوارزمي 1:231.

نخص المسح بمقدمه، و قال الشعبي، و الحسن بن صالح بن حي: إنّه يغسل ما أقبل منهما مع الوجه و يمسح ما أدبر مع الرأس(1).

مسألة 42: لا يجب غسل ما بين الأذن و العذار

- من البياض - عندنا، و به قال مالك(2) لأنه ليس من الوجه.

و قال الشافعي: يجب علي الأمرد و الملتحي(3). و قال أبو يوسف:

يجب علي الأمرد خاصة(4).

و لا ما خرج عمّا دارت عليه الإبهام و الوسطي من العذر عرضا، و لا يستحب، لتوقفه علي الشرع.

و يرجع الأنزع و الأغم [1] و قصير الأصابع و طويلها إلي مستوي الخلقة، فلو قصرت أصابعه عنه غسل ما يغسله مستويها، و لو قلّ عرض وجهه عنه لم يتجاوز إلي العذار، و إن نالته الأصابع.

و لا يعتبر كلّ واحد بنفسه لجواز أن يكون أغم أو أصلع، فيغسل الأغم ما علي جبهته من الشعر، و يترك الأصلع ما بين منابت الشعر في الغالب من الرأس إلي حد شعره.

و أما النزعتان - فهما ما انحسر عنهما الشعر في جانبي مقدّم الرأس، و يسمّي أيضا الجلحة - لا يجب غسلهما، و كذا موضع الصلع، و به قال الشافعي(5).

1- المجموع 414:1، تفسير الرازي 159:11، نيل الأوطار 188:1.

2- تفسير القرطبي 84:6، بداية المجتهد 11:1، المنتقي للباجي 36:1.

3- الام 25:1، المجموع 373:1، كفاية الأخيار 12:1.

4- المبسوط للسرخسي 6:1، المجموع 373:1.

5- الام 25:1، مختصر المزني: 2، المجموع 396:1، فتح العزيز 337:1، الوجيز 12:1، مغني المحتاج 51:1، السراج الوهاج: 16.

و الصدغان من الرأس، و العذار – هو ما كان علي العظم الذي يحاذي وتد الأذن – ليس من الوجه عندنا، خلافا للشافعي(1).

و العارضان: ما نزل من العذارين من الشعر علي اللحيين، و الذقن تحته: و هو مجمع اللحيين، و العنفقة: هو الشعر الذي علي الشفة السفلي عاليا بين بياضين.

و موضع التحذيف – و هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار و النزعة – ليس من الوجه، لنبات الشعر عليه، فهو من الرأس، و للشافعي وجهان، أحدهما: من الوجه، و لذلك يعتاد النساء إزالة الشعر عنه، و به سمّي موضع التحذيف(2).

مسألة 43: يجب أن يغسل ما تحت الشعور الخفيفة من محل العرض،

اشارة

كالعنفقة الخفيفة، و الأهداب، و الحاجبين، و السبال، لأنها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه إليها، و لو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل غسل ظاهرها.

أمّا الذقن فإن كان شعره كثيفا لم يجب تخليله، و لا إيصال الماء إلي ما تحته، بل غسل ظاهره أيضا ذهب إليه علماؤنا – و به قال الشافعي(3) – لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله توضأ فغرف غرفة غسل وجهه(4) و قال علي عليه السلام في وصفه صلّي اللّه عليه و آله: «كان كبير الهامة، عظيم اللحية،

1- الام 25:1، المجموع 377:1، فتح العزيز 341:1، الوجيز 12:1، مغني المحتاج 51:1، تفسير الرازي 158:11.

2- المجموع 372:1، فتح العزيز 339:1، الوجيز 12:1، مغني المحتاج 51:1، المهذب للشيرازي 23:1.

3- الام 25:1، مختصر المزني: 2، المجموع 374:1، فتح العزيز 342:1، الوجيز 12:1، مغني المحتاج 51:1، السراج الوهاج: 16، المهذب للشيرازي 23:1.

4- صحيح البخاري 47:1، سنن أبي داود 34:1-137، سنن النسائي 74:1.

أبيض مشرب بحمرة»(1).

و معلوم أن الغرفة لا تأتي علي ما تحت الشعر كلّه، و لأنه صار باطنا كداخل الفم.

و قال أبو ثور، و المزني: يجب غسل ما تحت الكثيف، كالجنابة و كالحاجبين(2).

و هو غلط لكثرة الوضوء، فيشق التخليل بخلاف الجنابة، و الحاجبان غير ساترين غالبا.

و قال أبو حنيفة، في الشعر المحاذي لمحل الفرض: يجب مسحه، و في رواية أخري عنه: مسح ربعه، و هي عن أبي يوسف أيضا و عنه ثانية: سقوط الفرض عن البشرة، و لا يتعلق بالشعر، و هي عن أبي حنيفة أيضا(3).

و اعتبر أبو حنيفة ذلك بشعر الرأس، فقال: إن الفرض إذا تعلق بالشعر كان مسحا(4) ، و هو خطأ لقوله عليه السلام: (اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه(5) لرجل غطّي لحيته في الصلاة، بخلاف شعر الرأس فإنّ فرض البشرة تحته المسح، و هنا الفرض تحته الغسل، فإذا انتقل الفرض اليه انتقل علي صفته.

و أمّا إن كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة، فالأقوي عندي غسل ما تحته3.

1- مسند أحمد 116:1.

2- المجموع 374:1، المغني 117:1، الشرح الكبير 162:1، عمدة القارئ 222:3، نيل الأوطار 185:1.

3- المبسوط للسرخسي 80:1، شرح فتح القدير 13:1، أحكام القرآن للجصاص 340:2، حلية العلماء 119:1.

4- انظر المغني 131:1.

5- كنز العمال 519:7-20044، الجامع الكبير 935:1، الفردوس 127:5-7702 و 135-7733.

و إيصال الماء إليه، و به قال ابن أبي عقيل(1) ، و هو مذهب الشافعي(2) ، لأنها بشرة ظاهرة من الوجه، و قال الشيخ: لا يجب تخليلها، كالكثيفة(3) ، و الفرق ظاهر.

فروع:

أ - يستحب تخليل الكثيفة لما فيه من الاستظهار، و لأنه عليه السلام كان يخلّلها(4) ، و ليس بواجب.

ب - لو نبت للمرأة لحية فكالرجل، و كذا الخنثي المشكل، و قال الشافعي: يجب تخليلها لأنه نادر(5).

ج - لو غسل شعر وجهه أو مسح علي شعر رأسه، ثم سقط لم يؤثر في طهارته لأنه من الخلقة كالجلد، و به قال الشافعي(6) ، و قال ابن جرير: تبطل طهارته كالخفين(7). و هو غلط، لأنه ليس من الخلقة بل بدل.

د - لا يجب غسل المسترسل من اللحية عن محل الفرض طولا و عرضا، و به قال أبو حنيفة، و المزني(8) ، لأن الفرض إذا تعلق بما يوازي

1- حكاه المحقق في المعتبر: 37.

2- المجموع 375:1 و 376، فتح العزيز 341:1، الوجيز 12:1، كفاية الأخيار 12:1، السراج الوهاج: 16، المهذب للشيرازي 23:1.

3- المبسوط للطوسي 20:1، الخلاف 77:1 مسألة 25.

4- سنن أبي داود 36:1-145، سنن ابن ماجة 148:1-149-429-433، سنن الدارمي 178:1، مستدرك الحاكم 149:1.

5- المجموع 376:1، فتح العزيز 343:1، الوجيز 12:1، مغني المحتاج 52:1، تفسير الرازي 158:11.

6- المجموع 393:1، المهذب للشيرازي 24:1.

7- المغني 130:1، المبسوط للسرخسي 65:1.

8- المجموع 380:1، فتح العزيز 345:1، بدائع الصنائع 4:1.

محـل الفرض اختص بما يحاذيه، كشـعر الرأس، و قال أحمـد و مالك: يجب لـدخوله في اسم الوجه، و لأنه ظاهر نابت علي محل الفرض فأشبه ما يحاذيه(1). و للشافعي قولان(2).

ه - لا يسـتحب إدخال الماء إلي باطن العينين، لما فيه من الأذي، و للشافعي قولان، هذا أحدهما، و الآخر: الاستحباب(3)، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك حتي عمي(4). و ليس بحجة، نعم يسـتحب أن يمسح مآقيه [1] بإصبعه لإزالة الرمص [2] الواصل إليهما، و قـد روي أنه عليه السلام كان يفعله(5).

و - يسـتحب أن يزيـد في مـاء الوجه علي بـاقي الأعضاء، لما فيه من الغضون [3] و الشـعور و الـدواخل و الخوارج، و قـد روي علي عليه السلام: «أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان يكثر فيه الماء»(6).

ز - لو أدخل يده و غسل بشرة اللحية لم يجزئ، لأنها إن كانت كثيفة فالغسل للظاهر، و إن كانت خفيفة فالغسل لهما، فلا يجزي أحدهما.

مسألة 44: و الواجب أن يغسل وجهه من القصاص الي المحادر،

فإن

1- المغني 1:130-131، الشرح الكبير 1:160-161، الإنصاف 1:156، كشاف القناع 1:96، بداية المجتهد 1:11، تفسير القرطبي 6:83.

2- المجموع 1:380، فتح العزيز 1:345، الوجيز 1:13، كفاية الأخيار 1:13، مغني المحتاج 1:52، السراج الوهاج: 16.

3- الام 1:24، المهذب للشيرازي 1:23، المجموع 1:369، مغني المحتاج 1:50.

4- الموطأ 1:45-69.

5- مسند أحمد 5:258، سنن أبي داود 1:33-134، سنن ابن ماجة 1:152-444.

6- سنن أبي داود 1:29-117، و نقله المصنّف بالمعني.

نكس، قال الشيخ(1) و أكثر علمائنا [1]: يبطل، و هو الوجه عندي، لأنه عليه السلام بدأ بالقصاص(2) في بيان المجمل، فيكون واجبا، لاستحالة الابتداء بالضد، و قال المرتضي رضي اللّه عنه: يكره(3) ، و الجمهور علي الجواز كيف غسل(4) ، لحصول المأمور به، و هو مطلق الغسل.

و لا بد من غسل جزء من الرأس و أسفل الذقن، لتوقف الواجب عليه، و في وصفه بالوجوب إشكال.

و يجب في الغسل تحصيل مسماه، و هو الجريان علي المغسول، فالدهن إن صدق عليه الاسم أجزأ و إلاّ فلا، و كذا في غسل اليدين.

المبحث الثالث: في غسل اليدين.

اشارة

و هو واجب بالنص و الإجماع، و يجب إدخال المرفقين في غسلهما، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر العلماء، منهم: عطاء، و مالك، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و أصحاب الرأي(5) لقوله تعالي إِلَي الْمَرافِقِ (6) و الغاية تدخل غالبا، و لقول الصادق عليه السلام: «إنّ المنزّل

1- المبسوط للطوسي 20:1.

2- التهذيب 55:1-157.

3- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 37.

4- المجموع 380:1.

5- الام 25:1، المجموع 385:1، الوجيز 13:1، فتح العزيز 347:1، بداية المجتهد 11:1، مقدمات ابن رشد 51:1، أحكام القرآن لابن العربي 566:2، تفسير القرطبي 86:6، الشرح الصغير 42:1، مغني المحتاج 52:1، تفسير الرازي 159:11، شرح فتح القدير 13:1، بدائع الصنائع 4:1، اللباب 6:1، المبسوط للسرخسي 6:1.

6- المائدة: 6.

من المرافق»(1).

و روي جابر قال: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله إذا توضأ أدار الماء علي مرفقيه(2) ، خرج مخرج البيان، و لأن (إلي) تستعمل تارة بمعني (مع).

و من طريق الخاصة، حكاية الباقر عليه السلام صفة وضوء رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(3) ، و لأنه أحوط.

و قال بعض أصحاب مالك، و أبو بكر محمد بن داود الظاهري، و زفر ابن الهذيل: لا يجب غسل المرفقين(4) ، لأنه تعالي جعلهما غاية و حدّا للغسل، و الحد غير داخل، لقوله تعالي إِلَي اللَّيْلِ (5) و قد بيّنا أنها بمعني مع، علي أن الحد المجانس داخل، مثل: بعت هذا الثوب من هذا الطرف الي هذا الطرف.

مسألة 45: و يجب أن يبتدأ بالمرفقين،

اشارة

و لو نكس فقولان كالوجه، و الحقّ البطلان.

و يجب أن يبدأ باليمني قبل اليسري، ذهب إليه علماؤنا أجمع - خلافا للجمهور(6) - لأن المأتي به بيانا إن قدّم فيه اليسري وجب الابتداء بها، و ليس

1- الكافي 3:28-5، التهذيب 1:57-159 نقلا بالمعني.

2- سنن البيهقي 1:56، سنن الدار قطني 1:83-15.

3- الكافي 3:25-4 و 5، الفقيه 1:24-74.

4- بداية المجتهد 1:11، تفسير القرطبي 6:86، الهداية للمرغيناني 1:12، عمدة القارئ 2:233، بدائع الصنائع 1:4، المبسوط للسرخسي 1:6.

5- البقرة: 187.

6- المجموع 1:383، الام 1:26، كفاية الأخيار 1:16، فتح العزيز 1:420-421، السراج الوهاج: 18، المغني 1:120، الشرح الكبير 1:149، شرح فتح القدير 1:31، الشرح الصغير 1:48.

كذلك إجماعا فتعين العكس.

و لو قطعت من فوق المرفق سقط غسلها، و يستحب غسل موضع القطع بالماء، و إن قطعت من دون المرفق وجب غسل الباقي، و إن قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية، و هو طرف عظم العضد، لأنه من جملة المرفق، فإن المرفق مجمع عظم العضد و عظم الذراع.

فروع:

الأول: لو وجد الأقطع من يوضّيه لزمه، فان تعذر إلاّ بأجرة المثل وجبت، و لو تعذر إلاّ بأزيد، فالوجه الوجوب مع عدم الضرر، و لو لم يجد أصلا أو عجز عن الطهارة، فالوجه عندي سقوط الصلاة أداء و قضاء.

و قال بعض الشافعية: يصلّي علي حسب حاله و يعيد، لأنه بمنزلة من لم يجد ماء و لا ترابا(1).

الثاني: لو توضأ ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها، لتعلّق الطهارة بما كان ظاهرا و قد غسله.

فإن أحدث بعد ذلك وجب غسل ما ظهر ما يده بالقطع، لأنه صار ظاهرا، و كذا لو قلّم أظفاره بعد الوضوء لم يجب غسل موضع القطع إلاّ بعد الحدث في طهارة أخري.

الثالث: لو انكشطت جلدة من محل الفرض و تدلّت منه وجب غسلها، و لو تدلّت من غيره لم يجب، و لو انكشطت من غير محل الفرض و تدلّت من محل الفرض وجب غسلها.

و إن انقلعت من أحد المحلّين، فالتحم رأسها في الآخر، و بقي

1- المجموع 392:1، المهذب للشيرازي 24:1.

وسطها متجافيا فهي كالنابتة في المحلين، يجب غسل ما حاذي محل الفرض من ظاهرها و باطنها و ما تحتها من محل الفرض.

مسألة 46: لو كان له يد زائدة، فان لم تتميز عن الأصلية وجب غسلهما معا

اشارة

لعدم الأولوية، و للأمر بغسل الأيدي.

و ان علمت الزائدة، فإن كانت تحت المرفق وجب غسلها أيضا، لأنها جزء من اليد فأشبهت اللحم الزائد، و إن كانت فوق المرفق، فإن كانت قصيرة لا يحاذي منها شيء محل الفرض لم يجب غسلها.

و ان كان منها شيء يحاذي مرفقه أو ذراعه، فالأقرب عدم وجوب غسلها، و عدم غسل المحاذي أيضا، لأن أصلها في غير محل الفرض، فهي تابعة له.

و يحتمل الوجوب لوقوع اسم اليد عليها، و كذا في القصيرة، و للشافعية في غير القصيرة وجهان(1).

فروع:

أ - لو كان له إصبع زائدة في كفه، أو كف زائدة في ذراعه، أو ذراع زائد وجب غسله، لأنه في محل الوضوء، فهو تابع له، و كذا لو كان له لحم نابت أو عظم.

ب - لو طالت أظافيره فخرجت عن حدّ يده يحتمل وجوب غسله لأنه جزء من اليد، و العدم كالمسترسل من اللحية، و للشافعية وجهان(2).

ج - الوسخ تحت الأظفار، إن كان يمنع من إيصال الماء إلي البشرة

1- المجموع 388:1، فتح العزيز 351:1-352، الشرح الكبير 164:1.

2- المجموع 387:1، المهذب للشيرازي 24:1.

وجب إزالته، إلاّ مع المشقة.

د - لو كان في إصبعه خاتم، أو في يده سير، أو دملج، فان كان يصل الماء تحته استحب له تحريكه، و إن لم يصل إلاّ بالتحريك وجب.

ه - لو كان له رأسان و بدنان علي حقو واحد وجب غسل أعضائه كلّها و إن حكمنا بوحدته، و كذا لو كان له رأسان وجب غسل وجهيه و مسحهما.

البحث الرابع: في مسح الرأس.

اشارة

و هو واجب بالنص و الإجماع، و يجزي أقل ما يصدق عليه الاسم للامتثال، فيخرج عن العهدة، و لأنه عليه السلام مسح ناصيته(1).

و يستحب مقدار ثلاث أصابع، و قال بعض علمائنا: يجب(2)، و ما اخترناه قول الشافعي، و ابن عمر، و داود(3).

و الثوري حكي عنه أنه قال: لو مسح شعرة واحدة أجزأ(4)، و للشافعي قول آخر: ثلاث شعرات(5).

و عن مالك ثلاث روايات، إحداها: الجميع، و هي إحدي الروايتين

1- صحيح مسلم 1:230-81 و 231-83، سنن النسائي 1:76، سنن البيهقي 1:58، مسند أحمد 4: 244 و 5:439.

2- الصدوق في الفقيه 1:28 ذيل الحديث 88.

3- الام 1:26، مختصر المزني: 2، نيل الأوطار 1:192، السراج الوهاج: 16، مغني المحتاج 1:53، المجموع 1:398-399، فتح العزيز 1:353، الوجيز 1:13، عمدة القارئ 2:235، التفسير الكبير 11:160، أحكام القرآن لابن العربي 2:568، المغني 1:143، الشرح الكبير 1:167، المحلي 2:52.

4- المحلي 2:52.

5- المجموع 1:398، فتح العزيز 1:354، المغني 1:143، الشرح الكبير 1:167، الهداية للمرغيناني 1:12، شرح العناية 1:16، أحكام القرآن لابن العربي 2:568.

عن أحمد، و هو محكي عن المزني لقوله تعالي وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ (1) و هو يقتضي مسح الجميع(2).

الثانية: حكي محمد بن مسلمة - صاحبه - أنّه قال: إن ترك قدر الثلث جاز، و هي الرواية الثانية لأحمد(3).

الثالثة: إن ترك يسيرا بغير قصد جاز(4).

و عن أبي حنيفة ثلاث روايات، الاولي: الربع، الثانية: قدر الناصية(5)، لأنّ أنسا قال: رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أدخل يده تحت العمامة و مسح علي ناصيته(6)، و هذا خرج مخرج البيان.

الثالثة: ثلاث أصابع إلي الربع(7)، و عليه يعوّلون. و الناصية ما بين النزعتين و هي أقل من نصف الربع، فبطل تحديده.

فرع: لو مسح علي جميع الرأس فعل الواجب و زيادة

لأنه تعالي أمر بالبعض، و إنكار أنّ الباء للتبعيض مدفوع، فإن اعتقد مشروعيته أبدع، و لا

1- المائدة: 6.

2- عمدة القارئ 235:2، المغني 141:1 و 142، الشرح الكبير 166:1، مقدمات ابن رشد 51:1، نيل الأوطار 192:1، المجموع 399:1، فتح العزيز 354:1، الانصاف 161:1، بداية المجتهد 12:1، مختصر المزني: 2.

3- المجموع 399:1، أحكام القرآن لابن العربي 568:2، القوانين الفقهية: 29، مقدمات ابن رشد 51:1، حلية العلماء 122:1.

4- احكام القرآن لابن العربي 568:2، عمدة القارئ 234:2، احكام القرآن للجصاص 341:2.

5- المجموع 399:1، الهداية للمرغيناني 12:1، أحكام القرآن للجصاص 343:2 - 344، عمدة القارئ 235:2، اللباب 6:1، بدائع الصنائع 4:1، المبسوط للسرخسي 63:1.

6- سنن أبي داود 37:1-147، سنن البيهقي 61:1.

7- المبسوط للسرخسي 63:1، بدائع الصنائع 4:1، عمدة القارئ 235:2، احكام القرآن للجصاص 341:2، الهداية للمرغيناني 12:1، شرح فتح القدير 16:1، المجموع 399:1.

يستحب، خلافا للشافعي(1).

مسألة 47: و يختص المسح بمقدم الرأس عند علمائنا أجمع،

خلافا للجمهور(2)، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مسح بناصيته(3) في معرض البيان.

و قول الصادق عليه السلام: «مسح الرأس علي مقدمه»(4) و لأنه مخرج عن العهدة بيقين فلا يجزي المسح علي غيره، و لو مسح علي المقدم و غيره امتثل، و فعل حراما إن اعتقد وجوبه أو مشروعيته.

و لا يجوز المسح علي غير المقدم عند علمائنا أجمع، و من جوّز مسح البعض من الجمهور يختص المقدم(5).

و المستحب مقبلا، و يجوز مدبرا علي كراهة، لحصول الامتثال بكل منهما، و لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا»(6) و منع بعض علمائنا من الاستقبال كاليدين [1].

مسألة 48: و يجب المسح علي بشرة المقدم، أو شعره المختص به،

و لا يجزي علي حائل كالعمامة و المقنعة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، لأنه

1- المهذب للشيرازي 26:1، المجموع 402:1، مغني المحتاج 59:1.

2- الام 26:1، المجموع 395:1، أحكام القرآن للجصاص 341:2، شرح العناية 15:1، المغني 142:1، الشرح الكبير 167:1، نيل الأوطار 192:1.

3- صحيح مسلم 230:1-81 و 231-83، سنن النسائي 76:1، سنن البيهقي 58:1، مسند أحمد 244:4 و 439:5.

4- التهذيب 62:1-171، الإستبصار 60:1-176.

5- عمدة القارئ 235:2، نيل الأوطار 192:1، فتح العزيز 426:1.

6- التهذيب 58:1-161، الإستبصار 57:1-169.

مأمور بالمسح علي الرأس، و هو يصدق علي البشرة و شعرها.

و قال بعض الشافعية: إن مسح علي البشرة يصح إن كان محلوقا، و إلاّ فلا، لأن الواجب المسح علي الشعر، لأن الرأس اسم لما ترأّس و علا، و هو الشعر(1)، و ليس بشيء.

و منع الشافعي من المسح علي الحائل كالعمامة، و به قال مالك، و أبو حنيفة(2).

و قال الثوري، و الأوزاعي، و أحمد، و داود: يجوز. إلاّ أن أحمد، و الأوزاعي شرطا لبسها علي طهارة(3).

و قال بعض أصحاب أحمد: إنما يجوز إذا كانت تحت الحنك(4)، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أمر بالمسح علي المشاوذ و التساخين(5)، و المشاوذ: العمائم، و التساخين: الخفاف. و هو بعد التسليم محمول علي الموضع، و مسح أبي بكر علي العمامة(6) ليس بحجة.

فروع:

أ- لو عقص شعره النازل عن حد الرأس في مقدمة لم يجز المسح1.

1- فتح العزيز 1:354.

2- الام 1:26، المجموع 1:407، فتح العزيز 1:426، التفسير الكبير 11:160، مقدمات ابن رشد 1:52، نيل الأوطار 1:206، رحمة الأمة 1:18، المحلي 2:61، بداية المجتهد 1:13، بدائع الصنائع 1:5، أحكام القرآن للجصاص 2:351، المغني 1:341، الشرح الكبير 1:181.

3- المجموع 1:407، التفسير الكبير 11:160، أحكام القرآن للجصاص 2:351، مقدمات ابن رشد 1:52، مسائل الإمام أحمد: 8، بداية المجتهد 1:13، المغني 1:340، نيل الأوطار 1: 205، المحلي 2:61، رحمة الأمة 1:18، حلية العلماء 1:124.

4- المغني 1:342، الشرح الكبير 1:183، الإنصاف 1:185-186.

5- غريب الحديث للهروي 1:116، الفائق 2:266، لسان العرب 13:207 «سخن».

6- المجموع 1:407، المغني 1:340، الشرح الكبير 1:181، نيل الأوطار 1:205.

عليه، لأنه بمنزلة العمامة، و كذا لو جمع شعرا من غيره في المقدم و مسح.

ب - شرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حدّ الرأس، فلا يجوز أن يمسح علي المسترسل، و لا الجعد الكائن في حدّ الرأس إذا كان يخرج بالمدّ عنه.

ج - لو كان علي رأسه جمة في موضع المسح فادخل يده تحتها و مسح علي جلدة رأسه أجزأه.

د - لو مسح علي شعر المقدم ثم حلقه لم يبطل وضوؤه.

ه - يجوز للمرأة إدخال إصبعها تحت المقنعة في الظهر و العصر و العشاء، و يستحب وضعها في الغداة و المغرب.

و - لو مسح علي الحائل لضرورة أو تقية جاز، و في الإعادة مع الزوال إشكال.

مسألة 49: و يجب المسح ببقيّة نداوة الوضوء،

اشارة

و هو شرط في الصحة، و لو استأنف ماء جديدا و مسح به بطل وضوؤه، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلاّ ابن الجنيد(1) ، لأن عثمان وصف وضوء رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و لم يذكر الاستئناف(2).

و من طريق الخاصة، صفة الباقر و الصادق عليهما السلام وضوء رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله. و أنه مسح ببقية نداوة يده من غير أن يستأنف ماء جديدا(3) ، و فعله وقع بيانا فلا يجزي غيره.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 38.

2- صحيح مسلم 1:204-226، سنن النسائي 1:64، سنن أبي داود 1:26-106.

3- الكافي 3:25-5، التهذيب 1:55-157، الاستبصار 1:58-171، و فيها عن الإمام الباقر عليه السلام.

و قال الحسن البصري، و عروة، و الأوزاعي، و أحمد في إحدي الروايتين: إنّه يجوز المسح ببقية البلل(1) ، لحديث عثمان(2).

و قال أبو حنيفة، و الشافعي، و مالك، و أحمد في الرواية الأخري:

لا يجوز إلاّ بماء جديد(3) ، و رووا ذلك عن علي عليه السلام(4) ، و لأنه مستعمل.

و الرواية ممنوعة، فإنّ المتواتر عن أهل البيت عليهم السلام خلافه(5) ، و الاستعمال لا يخرج الماء عن الطهورية.

فروع:

أ – لو لم تبق علي يديه نداوة أخذ من لحيته، و أشفار عينيه و حاجبيه من نداوة الوضوء و مسح به، و لا يجوز له الاستئناف، فإن لم يبق علي شيء من ذلك نداوة استأنف الطهارة، و كذا لو ذكر أنّه لم يمسح مسح، فإن لم يبق في يده نداوة فعل ما تقدم.

ب – لا فرق بين أن تكون النداوة من الغسلة الأولي أو الثانية، و كذا لو جوّزنا الثالثة علي إشكال ينشأ من كون مائها غير ماء الوضوء، و إن حرّمناها لم يجز قطعا، و كذا الثانية عند الصدوق(6).

ج – لو جفّ ماء الوضوء للحرّ أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء، و لو

1- المغني 147:1، الشرح الكبير 169:1.
2- صحيح مسلم 204:1-226، سنن النسائي 64:1، سنن أبي داود 26:1-106.
3- الام 26:1، المغني 147:1، الشرح الكبير 169:1.
4- سنن أبي داود 27:1-111، سنن البيهقي 51:1، مصنف ابن أبي شيبة 21:1.
5- الكافي 24:3-1-4، التهذيب 55:1-157 و 58-162، الاستبصار 58:1-171 و 172.
6- الفقيه 25:1، الهداية: 16.

تعذر أبقي جزءا من يده اليسري ثم أخذ كفا غسله به، و عجّل المسح علي الرأس و الرجلين.

د - لو غسل بدلا من المسح لم يجز عندنا إجماعا، أمّا أولا فلاشتماله علي الاستئناف، و أما ثانيا فلأنه مغاير للمسح المأمور به فيبقي في العهدة.

و لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (لا يقبل اللّه صلاة أحدكم حتي يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه)(1).

و للشافعي وجهان(2) و عن أحمد روايتان، لأن الغسل مسح و زيادة(3) ، و علي تقدير الجواز للشافعي هل يكره ؟ وجهان، و علي كل تقدير فإنه لا يستحب عنده(4).

ه - لو وضع يده بالبلّة علي محل الفرض و لم يمسح لم يجز، لأنه لم يأت بالمسح المأمور به، و أصح وجهي الشافعي: الإجزاء، لأن الغرض وصول الماء دون كيفيته(5). و هو ممنوع.

و لو قطّر علي محل المسح قطرة، فإن جرت أجزأت عنده قطعا، و إلاّ فوجهان(6) ، و عندنا لا يجزي مطلقا للاستئناف.

و - لو مسح بخرقة مبلولة أو خشبة لم يجز عندنا للاستئناف، و عن1.

1- تلخيص الحبير 267:3، فتح العزيز 267:3، المبسوط للسرخسي 36:1.
2- المجموع 410:1، فتح العزيز 355:1، السراج الوهاج: 16، مغني المحتاج 53:1، كفاية الأخيار 13:1.
3- المغني 147:1، الشرح الكبير 169:1.
4- فتح العزيز 355:1، المجموع 410:1.
5- الوجيز 13:1، فتح العزيز 356:1، المجموع 410:1، كفاية الأخيار 13:1، السراج الوهاج: 17، مغني المحتاج 53:1.
6- المجموع 410:1، فتح العزيز 356:1، مغني المحتاج 53:1، كفاية الأخيار 13:1.

أحمد وجهان(1).

ز - لو مسح علي حائل غير مانع من إيصال الرطوبة إلي محل الفرض لم يجز، لأن الباء كما اقتضت التبعيض اقتضت الإلصاق.

البحث الخامس: في مسح الرجلين.

مسألة 50: ذهبت الإمامية كافة إلي وجوب المسح علي الرجلين،

و إبطال الوضوء بغسلهما اختيارا، و به قال علي عليه السلام، و ابن عباس، و أنس بن مالك، و الشعبي، و أبو العالية، و عكرمة(2) ، لقوله تعالي:

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ (3) .

و النصب لا ينافيه للعطف علي الموضع، و لا يجوز عطفه علي الأيدي لئلاّ تتناقض القراءتان، و للفصل، و لاشتماله مع مخالفة الفصاحة بالانتقال عن جملة قبل استيفاء الغرض منها إلي ما لا تعلق لها به، و الجر بالمجاورة من رديء الكلام، و لم يرد في كتاب اللّه تعالي، و لا مع الواو.

و روي أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أتي كظامة قوم بالطائف، فتوضأ و مسح علي قدميه(4) ، و عن علي عليه السلام أنّه

1- المغني 148:1، الشرح الكبير 170:1.

2- المجموع 418:1، المغني 150:1-151، الشرح الكبير 146:1-147، عمدة القارئ 238:2، فتح الباري 213:1، تفسير الطبري 82:6، المبسوط للسرخسي 8:1، أحكام القرآن للجصاص 345:2، المحلي 56:2، أحكام القرآن لابن العربي 577:2، تفسير القرطبي 92:6.

3- المائدة: 6.

4- سنن أبي داود 41:1-160، سنن البيهقي 286:1، الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار: 63.

مسح علي نعليه و قدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه و صلّي(1) ، و عن ابن عباس أنّه قال: ما أجد في كتاب اللّه إلاّ غسلتين و مسحتين(2).

و ذكر لأنس بن مالك قول الحجاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما و باطنهما، و خلّلوا ما بين الأصابع، فقال أنس: صدق اللّه و كذب الحجاج(3) ، قال اللّه تعالي فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرافِقِ، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ (4).

و قال الشعبي: الوضوء مغسولان و ممسوحان(5).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و قد سئل عن المسح علي الرجلين، فقال: «هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام»(6) ، و لمّا وصف الباقر و الصادق عليهما السلام وضوء رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قالا: «ثم مسح رأسه و قدميه»(7).

و قال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل و المسح(8) ، و قال ابن جرير الطبري بالتخيير بينهما(9) ، و قال باقي الجمهور بوجوب الغسل(10) ،1.

1- كنز العمال 435:9-26856.

2- سنن البيهقي 72:1، سنن الدار قطني 96:1-5.

3- المغني 150:1-151، الشرح الكبير 147:1، تفسير القرطبي 92:6، تفسير الطبري 82:6، الدر المنثور للسيوطي 262:2، سنن البيهقي 71:1.

4- المائدة: 6.

5- المغني 151:1، الشرح الكبير 147:1.

6- التهذيب 63:1-177، الإستبصار 64:1-189.

7- الكافي 26:3-5، التهذيب 56:1-158، الاستبصار 57:1-168.

8- المجموع 417:1، عمدة القارئ 238:2، التفسير الكبير 161:11.

9- المجموع 417:1، التفسير الكبير 161:11، تفسير الطبري 84:6، بداية المجتهد 15:1، أحكام القرآن لابن العربي 577:2، تفسير القرطبي 92:6، المغني 151:1، الشرح الكبير 147:1، عمدة القارئ 238:2.

10- المبسوط للسرخسي 8:1، أحكام القرآن للجصاص 345:2، عمدة القارئ 236:2 و 238، بدائع الصنائع 5:1، مغني المحتاج 53:1، المجموع 417:1، الوجيز 13:1، الام 27:1 التفسير الكبير 161:11، المغني 150:1، الشرح الكبير 146:1.

لأن عثمان لمّا وصف وضوء رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: ثم غسل رجليه(1) ، و عن عبد اللّه بن عمرو أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله رأي قوما يتوضئون و أعقابهم تلوح، فقال: (ويل للأعقاب من النار) [1].

و رواية عثمان معارضة بما تقدم من الروايات، مع أنّ أهل البيت عليهم السلام أعرف منه لملازمتهم الرسول صلّي اللّه عليه و آله، و لاحتمال أنّه غسلهما للتنظيف فتوهم الجزئية، بخلاف المسح، و تهديد الأعقاب لا يدل علي وجوب غسلهما في الوضوء علي أنه جزء منه.

مسألة 51: و محل المسح ظهر القدمين من رءوس الأصابع إلي الكعبين،

و هما العظمان الناتئان في وسط القدم، و هما معقد الشراك أعني مجمع الساق و القدم - ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال محمد بن الحسن الشيباني(2) - لأنه مأخوذ من كعب ثدي المرأة أي ارتفع. و لقول الباقر عليه السلام و قد سئل فأين الكعبان ؟: «ها هنا»(3) يعني المفصل دون عظم الساق.

و قال الجمهور كافة: الكعب، هو العظم الناتئ عن يمين الرجل و شمالها(4). لأن قريشا كانت ترمي كعبي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله من

1- صحيح مسلم 1:204-205-226، سنن أبي داود 1:26-27-107-109، سنن الدارمي 1:176، مسند أحمد 1:68.
2- المبسوط للسرخسي 1:9، أحكام القرآن للجصاص 2:347، بدائع الصنائع 1:7، شرح فتح القدير 1:15، شرح الأزهار 1:89.
3- التهذيب 1:76-191، الكافي 3:26-5.
4- المبسوط للسرخسي 1:9، احكام القرآن للجصاص 2:347، الام 1:27، احكام القرآن لابن العربي 2:579، بدائع الصنائع 1:7، مغني المحتاج 1:53-54، التفسير الكبير 11: 162، المجموع 1:422، المغني 1:155.

ورائه(1) ، و لنص أهل اللغة عليه(2).

و لا حجة في الأول علي المطلوب، و النص لا يدل علي التخصيص.

مسألة 52: لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح،

اشارة

بل يكفي المسح من رءوس الأصابع إلي الكعبين، و لو بإصبع واحدة عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام لوجوب تقدير العامل الدال علي التبعيض، و لقول الباقر عليه السلام: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك، ما بين كعبيك إلي أطراف الأصابع فقد أجزأك»(3).

و يجب استيعاب طول القدم من رءوس الأصابع إلي الكعبين، لأنهما غاية فيجب الانتهاء إليها، فيجب الابتداء من رءوس الأصابع لعدم الفارق.

و يجب المسح بباقي نداوة الوضوء، فلو استأنف له بطل - و البحث فيه كما في الرأس - و يستحب أن يكون بثلاث أصابع مضمومة، و قال بعض علمائنا: يجب [1].

فروع:

أ - يجوز المسح منكوسا، بأن يبتدئ من الكعبين - لما تقدم في الرأس - و منعه بعض علمائنا [2].

ب - لا يجب الترتيب بينهما، لكن يستحب البدأة باليمني.

ج - لو كان علي الرجلين أو الرأس رطوبة، ففي جواز المسح عليها

1- سنن البيهقي 76:1 و انظر المغني 155:1.

2- انظر القاموس المحيط 124:1، و الصحاح 213:1 «كعب».

3- التهذيب 90:1-237، الاستبصار 61:1-182.

قبل تنشيفها إشكال.

د – لو قطع بعض موضع المسح وجب المسح علي الباقي، و لو استوعب سقط.

ه – لو كان له رجل ثالثة، فإن اشتبهت بالأصلية وجب مسحها، و إلاّ فإشكال ينشأ من العموم، و من صرف اللفظ إلي الظاهر.

و – لو غسل عوض المسح لم يجزئه لما تقدم، إلاّ أن يكون للتقية فيصح، و هل يجب عليه الإعادة مع زوالها؟ الأقرب لا.

و لو أراد غسلهما للتنظيف قدّم غسل الطهارة أو أخّره.

و لو كان محل الفرض في المسح نجسا، وجب تقديم غسله علي المسح، و كذا أعضاء الغسل، و في الاكتفاء به عن غسل الوضوء نظر، أقربه الصحة مع طهارة المنفصل كالكثير.

ز – يجوز المسح علي النعل العربية، و إن لم يدخل يده تحت الشراك، و هل يجزي لو تخلّف ما تحته أو بعضه ؟ إشكال أقربه ذلك، و هل ينسحب إلي ما يشبهه كالسير في الخشب ؟ إشكال، و كذا لو ربط رجله بسير للحاجة و في العبث إشكال.

مسألة 53: لا يجوز المسح علي الخفين،

اشارة

و لا علي ساتر إلاّ للضرورة أو التقية، ذهب إليه علماؤنا أجمع – و به قال أبو بكر بن داود و الخوارج(1) – لقوله تعالي وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ (2) و الباء للإلصاق، و لأن أبا مسعود البدري لمّا روي أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مسح

1- المجموع 476:1، نيل الأوطار 223:1، كفاية الأخيار 29:1، تفسير القرطبي 100:6، عمدة القارئ 98:3، فتح الباري 244:1، تفسير الرازي 163:11، جامع الجواهر 283:2.

2- المائدة: 6.

علي الخفين، قال له علي عليه السلام: قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فسكت أبو مسعود(1) ، و هذا إنكار منه عليه السلام لهذه المقالة، و اعتقاد وجوب المسح علي البشرة، و لقول علي عليه السلام: «ما أبالي أمسح علي الخفين، أو علي ظهر عير بالفلاة»(2).

و من طريق الخاصة، قول الصادق عليه السلام: «سبق الكتاب الخفين» و سئل عن المسح علي الخفين، فقال عليه السلام: (لا تمسحه)(3).

و ذهب الجمهور كافة إلي جوازه(4) ، لأن سعد بن أبي وقاص روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فعله(5).

و متابعة الكتاب العزيز أولي من رواية سعد، مع معارضتها لروايات أهل البيت عليهم السلام(6) ، و هم أعرف بكيفيات الشريعة لملازمتهم الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سماعهم الوحي، مع أنّ عائشة و أبا هريرة أنكرا المسح علي الخفين(7).

و قال الباقر عليه السلام: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول اللّه1.

1- التهذيب 1:361-1091 و فيه المغيرة بن شعبة بدل أبي مسعود.

2- نقله في المعتبر: 40، و روي نحوه عن ابن عباس كما في مسند أحمد 1:323، و عن عائشة كما في الفقيه 1:30-97.

3- التهذيب 1:361-1088.

4- التفسير الكبير 11:163، المبسوط للسرخسي 1:97، بدائع الصنائع 1:7، بداية المجتهد 1:18، بلغة السالك 1:58، الشرح الصغير 1:58، المغني 1:316، الشرح الكبير 1:179.

5- صحيح البخاري 1:62، مسند أحمد 1:15، سنن البيهقي 1:269.

6- التهذيب 1:361-1087-1091.

7- المجموع 1:478، عمدة القارئ 3:97، التفسير الكبير 11:163، شرح فتح القدير 1:127، نيل الأوطار 1:222.

صلّي اللّه عليه و آله، و فيهم علي عليه السلام، و قال: ما تقولون في المسح علي الخفين ؟ فقال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يمسح علي الخفين. فقال علي عليه السلام: «قبل المائدة أو بعدها؟» فقال: لا أدري. فقال علي عليه السلام: «سبق الكتاب الخفين، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»(1).

و من أغرب الأشياء تسويغ المسح علي الخف، لرفع الحدث عن الرجلين، و منعه عن البشرة.

فروع:

أ - إنما يجوز المسح علي الخفين عند الضرورة، كالبرد و شبهه، أو التقية، دفعا للحرج، و لقول الباقر عليه السلام و قد سئل هل فيهما رخصة:

«لا، إلاّ من عدوّ تتّقيه، أو ثلج تخاف علي رجلك»(2).

ب - لو مسح علي الحائل للضرورة أو التقية، ثم زالتا أو نزع الخف فالأقرب الاستيناف، لأنّها مشروطة بالضرورة و قد زالت فيزول لزوال شرطها، و لا بعد في العدم، لارتفاع الحدث.

ج - الضابط في تسويغ المسح علي الخفين و غيرهما حصول الضرورة، فلا شرط سواه، و لا يتقدر بمدة غيرها.

و لا فرق بين اللبس علي طهارة أو حدث، و لا بين أن يكونا خفين أو جوربين أو جرموقين اللذان فوق الخف، و لا بين أن يكونا صحيحين أو لا، بل المعتبر إمكان المسح علي البشرة، فإن أمكن وجب، و إلاّ جاز المسح

1- التهذيب 1:361-1091.

2- التهذيب 1:362-1092، الاستبصار 1:76-236.

علي ذلك كلّه من الضرورة و إن زالت.

د - لو دارت التقيـة بين المسـح علي الخفين و غسـل الرجلين فالغسل أولي. و قال الشافعي، و أحمـد، و الحكم، و إسـحاق: المسـح علي الخفين أولي من الغسل، لما فيه من مخالفة الشيعة(1).

و لنذكر بعض أحكام المسح علي الخفين علي رأي المخالفين، اقتداء بالشيخ(2).

مسألة 54: شرط الشافعي للمسح علي الخف أمرين:

الأول: أن يلبس الخف علي طهارة تامـة قويـة، فلو غسل إحـدي رجليه و أدخل الخف لم يصح حتي يغسل الثانية، ثم يبتدئ باللبس، و به قال مالك، و أحمد، و إسحاق(3) ، و كذا لو صبّ الماء في الخف بعد لبسه علي الحدث.

و المستحاضة إذا لبست علي وضوء لم تمسح علي أحد الوجهين لضعف طهارتها(4).

و قال أبو حنيفة، و المزني، و أبو ثور، و داود، و ابن المنذر: لا يشترط أن يكون اللبس علي طهارة، فلو لبس خفه قبل كمال الطهارة ثم كمّل

1- المجموع 478:1، كفاية الأخيار 29:1، المغني 316:1، الشرح الكبير 179:1، عمدة القارئ 97:3.

2- انظر الخلاف 204:1-217 مسألة 168-185.

3- الأم 33:1، المجموع 512:1، مختصـر المزني: 9-10، فتـح العزيز 365:2، كفايـة الأخيار 29:1، مغني المحتـاج 65:1، الوجيز 23:1، بدايـة المجتهد 22:1، الشرح الصغير 59:1، المغني 317:1-318، الشرح الكبير 183:1، المبسوط للسرخسي 99:1-100، شرح فتح القدير 130:1، احكام القرآن للجصاص 350:2، عمدة القارئ 102:3.

4- فتح العزيز 368:2، الوجيز 23:1.

طهارته، ثم أحدث جاز له المسح، و إنما المعتبر أن يطرأ الحدث بعد اللبس علي كمال الطهارة(1).

الثاني: أن يكون الملبوس ساترا قويا حلالا فإن تخرّق، أو كان دون الكعبين، أو لم يكن قويا - و هو الذي يتردد عليه في المنازل، لا كالجورب و اللفافة - أو كان مغصوبا، لم يجز المسح، و في المغصوب عنده وجه بالجواز(2).

و لا يجوز أن يمسح علي خف يظهر عليه شيء من القدم، في الجديد، و به قال الحسن بن صالح(3).

و قال في القديم: يمكن المسح عليه إذا أمكن متابعة المشي عليه، و به قال أبو إسحاق، و أبو ثور، و داود(4).

و قال مالك، و الليث: إن كثر الخرق و تفاحش لم يجز(5).

و قال أبو حنيفة: إن تخرّق أكثر من ثلاثة أصابع لم يجز، و إن كان أقل جاز(6).2.

1- المبسوط للسرخسي 1:99-100، شرح فتح القدير 1:130، عمدة القارئ 3:102، مختصر المزني: 10، المجموع 1:512، فتح العزيز 2:366، المغني 1:318، بداية المجتهد 1:22، نيل الأوطار 1:227-228، المحلي 2:100.

2- المجموع 1:510، مغني المحتاج 1:65-66، السراج الوهاج: 19، الوجيز 1:24.

3- الام 1:33، المجموع 1:496، فتح العزيز 2:370، كفاية الأخيار 1:29-30، الوجيز 1: 24، المغني 1:334، الشرح الكبير 1:193، شرح العناية 1:133، تفسير القرطبي 6: 102، المحلي 2:101.

4- المجموع 1:497، كفاية الأخيار 1:30، المغني 1:334، الشرح الكبير 1:193، بداية المجتهد 1:20، المحلي 2:100.

5- المدونة الكبري 1:40، بداية المجتهد 1:20، تفسير القرطبي 6:101، المجموع 1:497، المغني 1:334، الشرح الكبير 1:193، المحلي 2:101.

6- المبسوط للسرخسي 1:100، شرح فتح القدير 1:132-133، الهداية للمرغيناني 1:28-29، 1:132، المجموع 1:497، المغني 1:334، الشرح الكبير 1:193، المحلي 2:101.

و لو كان الخرق فوق الكعبين لم يضر عند الجماعة.

و عند الشافعي يجوز المسح علي الجوربين بشرطين: أن يكون صفيقا و أن يكون له نعل. و ليس تجليد قدميه [1] شرطا إلاّ أن يكون الجورب رقيقا، فيقوم تجليده مقام صفاقته و قوته، و به قال أبو حنيفة، و مالك، و الثوري، لأن العادة عدم إمكان متابعة المشي في الجوربين إذا لم ينعّل(1).

و قال أحمد: يجوز المسح علي الجورب الصفيق، و إن لم يكن له نعل(2). و رواه الجمهور عن علي عليه السلام، و عمر(3) ، و به قال أبو يوسف، و محمد، و داود(4) لأنّ المغيرة روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مسح علي الجوربين(5).

قال الشافعي: و لو كان الخف من خشب رقيق، يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه، و إلاّ فلا(6).

و لو لبس جرموقا فوق خف أو خفا فوق خف، فان كان الأسفل مخرّقا و الأعلي صحيحا، جاز المسح علي الأعلي. و إن كان الأعلي مخرّقا أو كانا2.

1- المجموع 499:1، بداية المجتهد 19:1-20، تفسير القرطبي 102:6، الهداية للمرغيناني 30:1، المغني 332:1، الشرح الكبير 180:1، المحلي 86:2.

2- المغني 331:1، الشرح الكبير 180:1، المجموع 500:1، المحلي 86:2.

3- سنن أبي داود 41:1-159، المجموع 500:1، تفسير القرطبي 102:6، نيل الأوطار 226:1، المحلي 84:2-85.

4- المبسوط للسرخسي 102:1، المجموع 500:1، بداية المجتهد 19:1، تفسير القرطبي 102:6، المحلي 86:2.

5- سنن أبي داود 41:1-159، سنن ابن ماجة 185:1-559، مسند احمد 252:4، سنن البيهقي 283:1-284.

6- الام 34:1، المجموع 496:1، فتح العزيز 374:2.

صحيحين، لم يجز المسح عليه في أحد القولين(1) ، لأنّ الأعلي ليس بدلا عن الأسفل - إذ ليس المبدل في الطهارة بدلا - و لا عن الرجل، و إلاّ لكان إذا نزعه لا يبطل المسح لعدم ظهور الرجل، و هو إحدي الروايتين عن مالك(2).

و في القديم: يجوز، و به قال أبو حنيفة، و الثوري، و أحمد، و الأوزاعي، و إسحاق(3) ، لما روي أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مسح علي الموق(4) ، و هو الجرموق(5).

قال الشافعي: و يجزي في المسح علي الخفين أقل اسمه كالرأس، سواء مسح بكل اليد أو بعضها أو بخشبة أو خرقة أو غير ذلك(6).

و قال أبو حنيفة: لا يجزئه إلاّ أن يمسح بأصابعه الثلاث(7) - و قال زفر: إن مسح بإصبع واحدة قدر ثلاث أصابع أجزأه(8) ، و قال أحمد: لا يجزئه إلاّ مسح أكثر القدم - لأن الحسن البصري قال: سنة المسح خطط بالأصابع(9).

قال الشافعي: و لا بد أن يكون محل المسح موازيا لمحل الغسل من1.

1- المجموع 505:1، فتح العزيز 378:2-379، كفاية الأخيار 30:1، مغني المحتاج 66:1-67.

2- المجموع 508:1، فتح العزيز 379:2، المنتقي 82:1.

3- المجموع 508:1، فتح العزيز 378:2، شرح فتح القدير 137:1، شرح العناية 137:1، المغني 319:1-320، الشرح الكبير 180:1.

4- سنن أبي داود 39:1-153، سنن البيهقي 288:1-289، مسند احمد 264:5.

5- انظر الصحاح 1557:4، و النهاية 372:4 «موق».

6- المجموع 520:1، كفاية الأخيار 31:1-32، مغني المحتاج 67:1.

7- المبسوط للسرخسي 100:1، شرح فتح القدير 132:1، الهداية للمرغيناني 28:1، المحلي 112:2.

8- المبسوط للسرخسي 100:1، المحلي 112:2.

9- المغني 337:1، الشرح الكبير 198:1، مصنّف ابن أبي شيبة 185:1.

الرجل فيجزي غير الأخمصين و العقبين، و فيما يحاذي الأخمصين - و هو أسفل الخف وجهان: عدم جواز الاقتصار عليه، لأن الرخص يجب فيها الاتّباع و لن ينقل الاقتصار علي الأسفل، و الجواز لمحاذاته محل الفرض(1).

قال: و يستحب مسح أعلي الخف و أسفله، و به قال عبد اللّه بن عمر، و عمر بن عبد العزيز، و الزهري، و مالك، و ابن المبارك، و إسحاق(2) ، لأن المغيرة روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مسح أعلي الخف و أسفله(3).

و قال أبو حنيفة، و الثوري، و الأوزاعي، و أحمد، و داود: المسح علي ظاهر القدم لا مدخل لأسفله فيه(4) ، لأن عليا عليه السلام قال: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولي بالمسح من ظاهره»(5).

قال الشافعي: يكره الغسل و التكرار للمسح لما فيه من إفساد الخف(6). قال: و تباح الصلاة للماسح علي الخف بوضوء إلي انقضاء مدته، أو نزع الخف. و مدته للمقيم يوم و ليلة، و للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن(7) ، و به قال أبو حنيفة، و الثوري، و الأوزاعي، و الحسن بن1.

1- فتح العزيز 389:2.

2- بداية المجتهد 19:1، المجموع 518:1 و 521، فتح العزيز 392:2، مغني المحتاج 67:1، كفاية الأخيار 32:1، المغني 335:1، المحلي 113:2.

3- سنن أبي داود 42:1-165، سنن ابن ماجة 183:1-550، سنن الترمذي 162:1-97، مسند أحمد 251:4، سنن البيهقي 290:1.

4- المبسوط للسرخسي 101:1، اللباب 37:1، المغني 335:1، المجموع 521:1، بداية المجتهد 19:1، تفسير القرطبي 103:6، المحلي 111:2.

5- سنن أبي داود 42:1-162، سنن البيهقي 292:1، سنن الدار قطني 199:1-23.

6- المجموع 52:1، فتح العزيز 392:2-393، الوجيز 24:1.

7- الام 34:1، المجموع 483:1، فتح العزيز 395:2 و 397، الوجيز 24:1، مغني المحتاج 64:1، كفاية الأخيار 31:1، نيل الأوطار 229:1.

صالح، و أحمد، و إسحاق(1) ، لأن مسلم بن الحجاج روي في صحيحه عن علي عليه السلام أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله جعل ثلاثة أيام و لياليهن للمسافر، و يوما و ليلة للمقيم(2).

و قال مالك: يمسح المسافر بلا توقيت، و كذا المقيم في إحدي الروايتين، و في الأخري: لا يمسح(3).

و عن الشافعي رواية أنّه يمسح بلا توقيت، إلاّ أن يجب عليه غسل الجنابة(4).

و قال الليث بن سعد، و ربيعة: يمسح علي الخفين إلي أن ينزعهما(5) ، و لم يفرقا بين المسافر و الحاضر، و رواه ابن المنذر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و الشعبي(6).

و قال داود: يمسح المسافر بخمس عشرة صلاة، و المقيم بخمس(7) ، لأن أبي بن عمارة كان قد صلّي مع النبيّ صلّي اللّه عليه و آله إلي القبلتين، و قال له: يا رسول اللّه أمسح علي الخفين ؟ قال: (نعم) قلت: يوما؟1.

1- شرح فتح القدير 130:1، المغني 322:1، الشرح الكبير 187:1-188، مسائل أحمد: 10، المجموع 483:1-484، نيل الأوطار 229:1.

2- صحيح مسلم 232:1-85، سنن ابن ماجة 183:1-552، مسند أحمد 96:1 و 100 و 113، سنن الدارمي 181:1، نيل الأوطار 230:1.

3- بداية المجتهد 20:1، تفسير القرطبي 101:6، الشرح الصغير 58:1، المجموع 484:1، المغني 322:1، الشرح الكبير 188:1، عمدة القارئ 97:3، نيل الأوطار 229:1، حلية العلماء 131:1.

4- المجموع 482:1، فتح العزيز 395:2، كفاية الأخيار 31:1.

5- المجموع 484:1، المغني 322:1، الشرح الكبير 188:1، نيل الأوطار 229:1.

6- المجموع 484:1.

7- المجموع 483:1.

قال: (و يومين) قلت: و ثلاث ؟ قال: (نعم و ما شئت)(1).

و ابتداء المدة عند الشافعي من حين يحدث اللابس للخفين، فإذا تطهر بغسل أو وضوء، ثم أدخل رجليه الخفين و هما طاهرتان ثم أحدث، فإنه يمسح من وقت ما أحدث يوما و ليلة أو ثلاثة أيام(2) ، لأن في حديث صفوان ابن عسّال: من الحدث الي الحدث(3).

و قال الأوزاعي، و أحمد، و أبو ثور، و داود: ابتداء المدة من حين يمسح علي الخفين(4) ، لما رووه أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (يمسح المسافر ثلاثة أيام)(5) و هو يقتضي أن يكون ابتداء المدة من حين المسح.

فإذا انقضت المدة، قال الشافعي: لم يجز له أن يصلي بالمسح، و عليه نزع الخفين و غسل الرجلين، لأن الواجب غسل الرجلين قام مقامه1.

1- سنن أبي داود 1:40-158، سنن ابن ماجة 1:185-557، سنن الدار قطني 1:198-19، المستدرك للحاكم 1:170.

2- الام 1:35، مختصر المزني: 9، المجموع 1:486، فتح العزيز 2:397، كفاية الأخيار 1:31، مغني المحتاج 1:46، الوجيز 1:24، السراج الوهاج: 19، التفسير الكبير 11:163.

3- اتفقت المصادر الحديثية التالية علي عدم ذكر لفظة (من الحدث إلي الحدث) في ذيل الحديث، و يؤيد ذلك قول النووي في المجموع 1:487 من أنها زيادة غريبة ليست ثابتة انظر سنن ابن ماجة 1:161-478، سنن الترمذي 1:159-96، سنن النسائي 1: 83، ترتيب مسند الشافعي 1:41-42-122، مسند أحمد 4:239، و 240، سنن الدار قطني 1:196-15، مسند الطيالسي: 160، موارد الظمآن: 73-186، المحرر في الحديث 1:112-67.

4- المحرر في الفقه 1:12، المجموع 1:487، شرح العناية 1:131.

5- صحيح مسلم 1:232-276، سنن أبي داود 1:40-157، سنن ابن ماجة 1:183-552، سنن النسائي 1:84، سنن الترمذي 1:158-95، سنن الدار قطني 1:194-1، سنن البيهقي 1:278.

مسح الخفّين في المدة، فإذا انقضت لم يجز إلاّ بدليل(1).

و قال الحسن البصري: لا يبطل المسح، و يصلي إلي أن يحدث، فإذا أحدث لم يمسح(2).

و قال داود: يجب نزع الخفّين و لا يصلّي فيهما، فإذا نزع الخفّين صلّي بطهارته إلي أن يحدث، لأن الطهارة قد صحت فلا تبطل إلاّ بالحدث، و انقضاء المدة ليس بحدث(3).

قال الشافعي: لو لبس ثم سافر قبل أن يحدث، ثم أحدث في السفر و مسح، فإنه يمسح مسح مسافر، و إن سافر بعد ما أحدث و قبل أن يمسح و مسح في السفر فإنه يتمّ مسح مسافر أيضا(4) ، و قال المزني: يتم مسح مقيم لأنه قد اجتمع الحضر و السفر في وقت المسح(5).

و لو أحدث في وقت الصلاة و لم يمسح حتي خرج وقتها، ثم سافر، قال أبو إسحاق: يمسح مسح مقيم، لأن خروج وقت الصلاة كالتلبس بها في وجوب إتمامها، فكذا في المسح(6) ، و قال أبو علي بن أبي هريرة: يمسح مسح مسافر، لأنه سافر قبل التلبس بالمسح فكان كما لو سافر في الوقت(7).

و لو أحدث و مسح في الحضر ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم، عند1.

1- المجموع 526:1، مغني المحتاج 68:1، كفاية الأخيار 32:1، المحلي 94:2.

2- المجموع 527:1، المغني 323:1، الشرح الكبير 203:1، المحلي 94:2.

3- المجموع 527:1، المغني 323:1، الشرح الكبير 203:1، المحلي 94:2.

4- الام 35:1، المجموع 488:1، فتح العزيز 399:2، الوجيز 24:1.

5- المجموع 488:1، فتح العزيز 399:2.

6- فتح العزيز 399:2-400، المهذب للشيرازي 27:1.

7- المجموع 488:1، المهذب للشيرازي 27:1.

الشافعي، و أحمد، و إسحاق، لأنها عبادة تتغير بالسفر و الحضر، فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر، كان الاعتبار بحكم الحضر، كالصلاة إذا تلبس في الحضر ثم سارت السفينة، فإنه يتم صلاة حاضر(1).

و قال أبو حنيفة، و الثوري: يتم مسح مسافر(2)، لقوله عليه السلام:

(يمسح المسافر ثلاثة أيام و لياليهن)(3) و هذا مسافر.

و لو ابتدأ المسح في السفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم عند الشافعي، و أبي حنيفة، لأنها عبادة تتغير بالحضر و السفر، فإذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلاة(4).

و قال المزني: إذا مسح يوما و ليلة في السفر ثم أقام مسح ثلث يومين و ليلتين، و هو ثلثا يوم و ليلة، و إن مسح يومين، و ليلتين في السفر ثم أقام مسح ثلث يوم و ليلة(5) لأنه لو مسح في السفر ثم أقام في الحال مسح يوما و ليلة، و ذلك ثلث ما كان له مسحه، كذا هنا إذا مضي بعض المدة ينبغي أن يمسح ثلث ما بقي له.

و إذا نزع الخفّين أو أحدهما، و هو علي طهارة، إمّا قبل انقضاء المدة1.

1- الام 1:35، المجموع 1:488، الوجيز 1:24، مغني المحتاج 1:64-65، كفاية الأخيار 1:31، المغني 1:328، الشرح الكبير 1:190.

2- المبسوط للسرخسي 1:103-104، الهداية للمرغيناني 1:29، الكفاية 1:137، اللباب 1:39، المجموع 1:488، فتح العزيز 2:400، المغني 1:328.

3- صحيح مسلم 1:232-276، سنن النسائي 1:84، سنن ابن ماجة 1:184-556، سنن الدارمي 1:181، سنن البيهقي 1:276، سنن الدار قطني 1:197-18، مسند الحميدي 1:207-434.

4- مختصر المزني: 9، المجموع 1:489، فتح العزيز 2:401، الوجيز 1:24، كفاية الأخيار 1:31، المبسوط للسرخسي 1:104، اللباب 1:39، المغني 1:329، الشرح الكبير 1:190.

5- المجموع 1:490، فتح العزيز 2:401، المهذب للشيرازي 1:27.

أو بعدها فعليه غسل الرجلين عند الشافعي(1) ، و في استيناف الوضوء قولان، أصحهما عنده: عدم الوجوب، و به قال أبو حنيفة، و مالك، و الثوري، و أبو ثور، و المزني، لأن مسح الخفّين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهور هما يبطل به ما ناب عنهما دون غيرهما(2).

و الثاني: يستأنف، و به قال الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، لأنه لمّا بطل الوضوء في الرجلين بنزع الخفّين يبطل في جميع الطهارة، لأنها لا تتبعض(3).

و قال مالك، و الليث بن سعد: يغسل قدميه مكانه، فإن أخر استأنف الطهارة، لوجوب الموالاة، و هي معتبرة بين المسح و الغسل(4).

و قال الزهري: إذا نزع أحد الخفّين غسل القدم الذي نزع الخف منه و مسح الآخر(5).

و الباقون علي أن نزع أحدهما كنزعهما(6).

و لو أخرج رجله إلي ساق الخف فهو كخلعه، و به قال إسحاق، 1.

1- المجموع 523:1، مختصر المزني: 10، كفاية الأخيار 32:1، المهذب للشيرازي 1: 29.

2- المجموع 524:1-526، مختصر المزني: 10، فتح العزيز 404:2، فتح الباري 248:1، اللباب 39:1، بداية المجتهد 22:1، تفسير القرطبي 103:6، المغني 324:1-325، الشرح الكبير 201:1-202.

3- الام 35:1، مختصر المزني: 10، المجموع 526:1-527، فتح العزيز 404:2، فتح الباري 248:1، تفسير القرطبي 103:6، المغني 324:1، الشرح الكبير 202:1.

4- بداية المجتهد 22:1، بلغة السالك 59:1، تفسير القرطبي 103:6، المجموع 527:1، فتح الباري 248:1، المغني 325:1، الشرح الكبير 202:1.

5- المجموع 527:1، المغني 326:1، الشرح الكبير 203:1.

6- المجموع 527:1، المغني 325:1، الشرح الكبير 203:1.

و أحمد، و أصحاب الرأي، و مالك، و الثوري، لأن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح، فإنه لو أحدث قبل استقراره لم يكن له المسح(1).

و قال الشافعي: لا يبطل المسح ما لم يخرج من الساق(2).

و هذه الفروع كلّها ساقطة عندنا، لأنا نحرّم المسح علي الخفين.

البحث السادس: في الترتيب و الموالاة.

مسألة 55: الترتيب واجب في الوضوء و شرط في صحته،

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و أوجبه أيضا الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و أبو عبيد(3) لقوله تعالي فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرافِقِ (4)، جعل المرافق غاية الغسل، و كذا الكعبان جعلهما غاية المسح.

و لأن الفراء قال: الواو تفيد الترتيب(5)، و لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(ابدأوا بما بدأ اللّه به و بالميامن)(6) و لأنه توضأ مرة مرة مرتبا ثم قال: (هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به)(7).

1- بدائع الصنائع 13:1، المجموع 528:1، بلغة السالك 59:1، الشرح الصغير 59:1، المغني 326:1، الشرح الكبير 204:1.

2- المجموع 527:1، الام 36:1، المحلّي 106:2، المغني 326:1.

3- التفسير الكبير 153:11، الام 30:1، المجموع 443:1، مغني المحتاج 54:1، المبسوط للسرخسي 55:1، بدائع الصنائع 22:1، الهداية للمرغيناني 13:1، أحكام القرآن للجصاص 360:2، المغني 156:1، بداية المجتهد 17:1، الشرح الكبير 149:1.

4- المائدة: 6.

5- مغني اللبيب 464:1.

6- سنن الدار قطني 254:2-81، 82، الدر المنثور 160:1، الجامع الصغير 85:1-539، سنن ابن ماجة 141:1-402، سنن أبي داود 70:4-4141، مسند أحمد 354:2.

7- سنن ابن ماجة 145:1-419، سنن البيهقي 80:1، سنن الدار قطني 80:1-4.

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «تابع، كما قال اللّه تعالي، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس و الرجلين»(1) و لأنه المخرج عن العهدة بيقين، بخلاف غيره فيتعين.

و قال الأوزاعي، و مالك، و أبو حنيفة، و أصحابه، و المزني، و داود:

لا يجب الترتيب، و نقله الجمهور عن علي عليه السلام، و ابن مسعود، و من التابعين عن سعيد بن المسيب، و الحسن البصري، و عطاء، و الزهري، و النخعي(2)، و مكحول، لأن الواو تفيد الجمع من غير ترتيب(3)، و لأنه قول علي عليه السلام(4).

و الآية لا تنافي الترتيب، فيصار إليه للدليل لو سلّمنا أن الواو للجمع المطلق.

و المروي عن علي عليه السلام خلاف ما نقلوه، أما عندنا فظاهر، و أما عندهم فلأنهم رووا أن عليا عليه السلام سئل فقيل: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال: «لا، حتي يكون كما أمر اللّه تعالي»(5).

فروع:

أ- يبدأ بوجهه بلا خلاف بين المشترطين، ثم بيديه، ثم يمسح 1.

1- الكافي 3:34-5، الفقيه 1:28-89، الاستبصار 1:73-223، التهذيب 1:97-251.

2- إلي هنا ينتهي السقط في النسخة (ش).

3- المجموع 1:443، فتح العزيز 1:361، التفسير الكبير 1:153، الهداية للمرغيناني 1:12 - 13، المبسوط للسرخسي 1:55، فتح القدير 1:30، بدائع الصنائع 1:21-22، أحكام القرآن للجصاص 2:360، بداية المجتهد 1:17، اللباب 1:11، بلغة السالك 1:47، الشرح الصغير 1:47، تفسير القرطبي 6:98، 99، مقدمات ابن رشد 1:54، المحلّي 2:67، الشرح الكبير 1:149، المغني 1:156، سبل السلام 1:75.

4- المغني 1:156، الشرح الكبير 1:149.

5- الشرح الكبير 1:149، المغني 1:157.

رأسه، ثم رجليه، و اختلفوا في اليـدين، فعند علمائنا أجمع - و به قال أحمد(1) - تقديم اليمني علي اليسري واجب، لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم)(2) و الأمر للوجوب.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: «يغسل اليمين و يعيد الشمال»(3) و الباقون لم يوجبوه.

ب - لا يجب الترتيب في الرجلين علي الأظهر، فيجوز مسـحهما دفعة و البدأة باليسار، لكن الأفضل البدأة باليمين لقوله عليه السـلام: (إن اللّه يحب التيامن) [1].

ج - لو نكس الوضوء صحّ غسل الوجه، فإن نكس ثانيا صحت اليمني، فإن نكس ثالثا صحت اليسري ما دامت النيّة و الموالاة.

د - لو غسل أعضاءه دفعة حصل بالوجه، و كذا لو غسّله أربعة دفعة لعجزه، و للشافعي قول بالجواز لأنه لم يقدّم علي الوجه شيئا(4).

ه - لو كـان في مـاء جار و تعاقبت عليه جريات ثلاث صـحت الأعضاء المغسولـة، و لو نزل في الماء الواقف ناويا فانغسـلت الأعضاء دفعة حصل بالوجه، فإن أخرج أعضاءه مرتبا حصل باليدين أيضا، و لو لم يرتّب حصل1.

1- التفسير الكبير 159:11، 160، فتح العزيز 421:1.

2- سنن ابن ماجة 141:1-402، مسند أحمد 354:2، الجامع الصغير 85:1-539.

3- التهذيب 97:1-253، الإستبصار 73:1-225.

4- المجموع 447:1، فتح العزيز 362:1.

بالوجه نزولا، و باليمني خروجا.

و - لو غسل عضوا قبل الوجه بطل، أما الوجه فإن عزبت النيّة حال غسله بطل أيضا، و إلاّ فلا.

ز - لو أخل بالترتيب ناسيا بطل وضوؤه، و للشافعي وجهان(1) ، و لو كان عامدا أعاد مع الجفاف و إلاّ علي ما يحصل معه الترتيب.

مسألة 56: الموالاة واجبة في الوضوء عند علمائنا أجمع،

اشارة

و هو القول القديم للشافعي في الوضوء و الغسل معا - و به قال قتادة، و الأوزاعي(2) - و أحمد بن حنبل وافقه في الوضوء خاصة(3) ، لأن الأمر للفور خصوصا مع إيجاب التعقيب بالفاء، و لأنه عليه السلام تابع بين وضوئه و قال: (هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به)(4).

و رووا أنه عليه السلام رأي رجلا يصلّي و في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء، فأمره النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أن يعيد الوضوء و الصلاة(5) ، و لو لا اشتراط الموالاة لأجزأه غسل اللمعة.

و من طريق الخاصة: سأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام: ربما توضأت و نفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي، قال: «أعد»(6).

1- المجموع 441:1، فتح العزيز 362:1.

2- المجموع 455452:1، فتح العزيز 438:1، مغني المحتاج 61:1، السراج الوهاج: 18، المغني 158:1، الشرح الكبير 150:1، المبسوط للسرخسي 56:1، نيل الأوطار 218:1.

3- المغني 158:1، الشرح الكبير 150:1.

4- سنن ابن ماجة 145:1-419، سنن الدار قطني 80:1-4، سنن البيهقي 80:1.

5- سنن أبي داود 45:1-175، سنن البيهقي 83:1، مسند أحمد 424:3.

6- الكافي 35:3-8، التهذيب 87:1-231، الاستبصار 72:1-221.

و قال مالك، و الليث بن سعد: إن تعمد التفريق بطلت طهارته، و إن كان لعذر جاز في قول مالك ما لم يجف العضو، و العذر انقطاع الماء(1).

و قال الشافعي في الجديد: يجوز التفريق، و به قال سعيد بن المسيب، و النخعي، و الحسن البصري، و عطاء، و طاوس، و الثوري، و أصحاب الرأي، لأنه تعالي لم يوجب الموالاة(2).

فروع:

أ - اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة، فقال المرتضي و الشيخ: إنها المتابعة، فإذا فرغ من عضو انتقل عنه إلي ما بعده وجوبا(3) ، و لهما قول آخر: اعتبار الجفاف، فإذا غسل عضوا جاز أن يؤخر التالي له ما لم يجف(4).

و علي كلا القولين، لو أخر حتي يجف السابق استأنف الوضوء، و لو لم يجف لم يستأنف، بل فعل محرّما علي الأول خاصة، و الأقوي عندي الأول، لقول الصادق عليه السلام: «أتبع وضوءك بعضه بعضا»(5).

1- المدونة الكبري 15:1، بداية المجتهد 17:1، تفسير القرطبي 98:6، أحكام القرآن لابن العربي 581:2، مقدمات ابن رشد 54:1، الشرح الصغير 44:1، المجموع 455:1، المغني 158:1، أحكام القرآن للجصاص 356:2، الشرح الكبير 150:1.

2- الام 31:1، المجموع 452:1 و 454، السراج الوهاج: 18، مختصر المزني: 3، الوجيز 14:1، مغني المحتاج 61:1، فتح العزيز 438:1-439، أحكام القرآن للجصاص 355:2، الشرح الكبير 150:1، التفسير الكبير 155:11، بداية المجتهد 17:1، تفسير القرطبي 98:6، أحكام القرآن لابن العربي 581:2، نيل الأوطار 218:1، المحلي 69:2.

3- المبسوط للطوسي 23:1، الخلاف 93:1، مسألة 41، و حكي المحقق في المعتبر: 41 قول السيد المرتضي عن المصباح.

4- الناصريات: 221، مسألة 33، الجمل و العقود: 159.

5- الكافي 34:3-4.

ب – لو أخر لعذر أو لانقطاع ماء جاز علي القولين، فإنّ جفّ السابق أعاد عليهما.

ج – هل يشترط في الموالاة عدم جفاف السابق، أو جميع ما تقدم من الأعضاء؟ الأقوي الثاني، لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسي مسح رأسه حتي يدخل في الصلاة، قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل»(1).

د – لو نذر الوضوء وجبت الموالاة، فإن أخل بها، فالأقرب صحة الوضوء و وجوب الكفارة.

المطلب الثاني: في مندوباته.

اشارة

و هي عشرة:

أ – السواك:

و قد أجمع العلماء(2) إلاّ داود(3) علي استحبابه لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (لو لا أن أشقّ علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(4) ، و للأصل، و لقول الباقر عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان

1- التهذيب 1:89-235، الإستبصار 1:74-229.

2- الام 1:23، المجموع 1:271، التفسير الكبير 11:157، المغني 1:108، فتح العزيز 1:365، بدائع الصنائع 1:19، مغني المحتاج 1:55، مقدمات ابن رشد 1:56، بلغة السالك 1:48، الشرح الصغير 1:48، عمدة القارئ 3:185، الشرح الكبير 1:130-131، شرح فتح القدير 1:22، نيل الأوطار 1:125-126، المحلي 2:218.

3- المجموع 1:271، المغني 1:108، الشرح الكبير 1:131، التفسير الكبير 11:157، نيل الأوطار 1:126.

4- صحيح البخاري 2:5، صحيح مسلم 1:220-252، سنن ابن ماجة 1:105-287، سنن أبي داود 1:12-47، سنن النسائي 1:12، سنن البيهقي 1:37، الكافي 3:22-1.

يكثر السواك»(1) و ليس بواجب، و هو من العشرة الحنيفيّة(2).

و كذا المضمضة و الاستنشاق، و قصّ الشارب و الفرق، و الاستنجاء، و الختان، و حلق العانة، و قصّ الأظفار، و نتف الإبطين.

و استحبابه متأكد، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتي خشيت أن أحفي(3) أو أدرد(4).(5) و قال علي عليه السلام:

«إنّ أفواهكم طرق القرآن، فطهّروها بالسواك»(6) و قال الباقر، و الصادق عليهما السلام: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»(7).

و قال الصادق عليه السلام: «في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، و مطهرة للفم، و مجلاة للبصر، و يرضي الرحمن، و يبيّض الأسنان، و يذهب بالحفر(8) و يشد اللثة، و يشهّي الطعام، و يذهب بالبلغم، و يزيد في الحفظ، و يضاعف الحسنات، و تفرح به الملائكة»(9).

و هو مستحب في كل وقت، للمفطر و الصائم، أول النهار و آخره، بالرطب و اليابس، للعموم(10). و به قال أبو حنيفة(11).1.

1- الفقيه 1:33-117، المحاسن: 563-960، مكارم الأخلاق: 49.

2- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: 66، الخصال 1:271-11، تفسير القمي 1:59.

3- الحفاوة: المبالغة و الاستقصاء. النهاية لابن الأثير 1:410، الصحاح 6:2316 «حفا».

4- رجل أدرد: ليس في فمه سن. الصحاح 2:470 «درد».

5- الكافي 6:495-3، الفقيه 1:32-108، المحاسن: 560-940.

6- الفقيه 1:32-112.

7- الفقيه 1:33-118، مكارم الأخلاق: 50، و عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الكافي 3:22-1.

8- الحفر: داء في أصول الأسنان. الصحاح 2:635 «حفر».

9- الكافي 6:496-6، الفقيه 1:34-126، الخصال 2:481، ثواب الاعمال: 34-1، المحاسن: 562-953

10- صحيح البخاري 2:5، سنن النسائي 1:10-12، سنن الترمذي 1:34-22-23، سنن البيهقي 1:34-37.

11- بدائع الصنائع 1:19، فتح العزيز 1:365.

و قال الشافعي: يكره بعد الزوال مطلقا(1) و قال مالك: إن كان السواك رطبا كره، و إلاّ فلا(2) ، و قال أحمد: يكره في الفرض دون النفل(3).

ب - وضع الإناء علي اليمين إن كانت مما يغترف منها، لأنه أمكن.

ج - الاغتراف باليمين،

لأنه عليه السلام كان يحب التيامن في طهوره، و تنعّله و شأنه كله(4) ، و لأن الباقر عليه السلام لمّا وصف وضوء رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ذكره(5).

د - التسمية،

ذهب إليه أكثر العلماء(6) ، لأنه تعالي عقّب القيام بالغسل، و للأصل، و لأنه عليه السلام قال: (من توضأ فذكر اسم اللّه عليه كان طهورا لجميع بدنه، و من توضأ و لم يذكر اسم اللّه تعالي عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه)(7) و معناه الطهارة من الذنوب، فإنّ رفع الحدث لا يتبعض، فدل علي أن التسمية موضع الفضيلة.

1- الام 101:2، المجموع 275:1، مختصر المزني: 59، فتح العزيز 365:1 و 421:6-422، مغني المحتاج 56:1، السراج الوهاج: 17، الوجيز 13:1، المغني 110:1، نيل الأوطار 127:1 و 131.

2- المدونة الكبري 201:1، بلغة السالك 48:1.

3- فتح العزيز 423:6.

4- صحيح البخاري 53:1، صحيح مسلم 226:1-268، سنن ابن ماجة 141:1-401، سنن النسائي 205:1.

5- الكافي 26:3-5، التهذيب 56:1-158، الاستبصار 57:1-168.

6- المجموع 346:1، فتح العزيز 373:1، مغني المحتاج 57:1، كفاية الأخيار 14:1، التفسير الكبير 157:11، الام 31:1، الهداية للمرغيناني 12:1، المبسوط للسرخسي 55:1، اللباب 9:1، بلغة السالك 47:1، الشرح الصغير 47:1، المغني 114:1، الشرح الكبير 141:1، عمدة القارئ 269:2.

7- سنن الدار قطني 74:1-13، سنن البيهقي 44:1.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «من ذكر اسم اللّه علي وضوئه فكأنما اغتسل»(1) ، و لأن العبادة إن لم يكن في آخرها نطق واجب، لم يكن في أولها كالصوم.

و قال أحمد في إحدي الروايتين: إنّها واجبة، فإن تركها عمدا بطلت طهارته، و سهوا لا تبطل - و به قال إسحاق بن راهويه(2) - لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (لا صلاة لمن لا وضوء له، و لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه)(3) و هو محمول علي السنة أو الفضيلة، إذ نفي الحقيقة ممتنع.

و صورتها ما قال الصادق عليه السلام: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم اللّه و باللّه، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد للّه رب العالمين»(4).

فرعان:

الأول: لو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الأثناء، كما لو نسيها في ابتداء الأكل يأتي بها في أثنائه.

الثاني: لو تركها عمدا ففي مشروعية التدارك في الأثناء احتمال.

ه - غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، من حدث النوم و البول مرّة، و من الغائط مرتين، و من الجنابة ثلاثا، و ليس واجبا عند علمائنا أجمع،

1- الفقيه 1:31-101، التهذيب 1:358-1073، الإستبصار 1:67-203.

2- التفسير الكبير 11:157، المجموع 1:346، نيل الأوطار 1:167، سبل السلام 1:80، كفاية الأخيار 1:14، عمدة القارئ 2:269، المغني 1:114، الشرح الكبير 1:140.

3- سنن ابن ماجة 1:140-398، سنن أبي داود 1:25-101، سنن الدار قطني 1:72-73-5، المستدرك للحاكم 1:146.

4- التهذيب 1:76-192، و فيه عن الامام الباقر عليه السلام.

و أكثر أهـل العلم(1) ، لقوله تعـالي إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاـةِ فَاغْسِـلُوا (2) و لـم يـذكر غسـلهما، و للأصل، و سأل محمد بن مسـلم أحدهما عليهما السلام عن الرجل يبول و لم تمس يده شيئا أ يغمسها في الماء؟ قال: «نعم»(3).

و قال داود: إذا قام من نوم الليل فلا يجوز له غمس يديه في الإناء حتي يغسلهما، و لا يجب غسلهما، لأنه لو صب الماء في يده و توضأ و لم يغسل يديه أجزأه(4).

و قال أحمد في إحدي الروايتين: إذا قام من نوم الليل وجب عليه أن يغسل يديه ثلاثا، فإن غمسـهما في الماء قبل أن يغسلهما أراق الماء، و هو محكيّ عن الحسن البصـري(5) ، لأـن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله قـال: (إذا استيقـظ أحـدكم من منامه فلا يغمس يـده في الإناء حتي يغسلهما ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)(6) و هو محمول علي الاسـتحباب، و أصحاب ابن مسعود أنكروا علي أبي هريرة الراوي فقالوا: فما تصنع بالمهراس ؟! [1](7).2.

1- المجموع 350:1، فتـح العزيز 394:1، كفايـة الأخيار 14:1، مغني المحتـاج 57:1، الميزان 116:1، السـراج الوهاج: 17، تفسير الرازي 157:11، المبسوط للسرخسـي 5:1، فتـح الباري 297:1، شـرح فتح القدير 18:1، المغني 110:1، بدايـة المجتهد 9:1، بلغة السالك 46:1.

2- المائدة: 6.

3- الكافي 12:3-4، التهذيب 36:1-98، الإستبصار 50:1-143.

4- المجموع 349:1، حلية العلماء 115:1.

5- حليـة العلماء 115:1، المجموع 350:1، فتـح العزيز 395:1، نيـل الأوطار 171:1، بدايـة المجتهد 9:1، المغني 110:1-112، الشرح الكبير 142:1.

6- صحيح مسلم 233:1-278، سنن أبي داود 25:1-103، سنن النسائي 6:1، مسند أحمد 241:2 و 253 و 259.

7- مسند أحمد 382:2.

فروع:

أ – لا ـ فرق بين نوم الليـل و النهـار في الاسـتحباب، لثبوت المقتضـي فيهما، و سوّي الحسن بين نوم الليل و النهار في الوجوب(1) ، و قال أحمد:

يجب من نوم الليل دون النهار، لأن المبيت يكون في الليل(2).

ب – الظاهر أن اليد من الكوع [1]، لأنّه المراد في التيمم و في الدية.

ج – غمس بعضـها كغمس جميعهـا، لاتحادهما في المقتضـي، و هو إحـدي الروايتين عن أحمـد، و الأخري بالجواز في البعض، و به قال الحسن البصري لتناول النهي غمس الجميع(3) ، و غمسها بعد المرة في الغائط كقبلها.

د – لا فرق بين كون اليد مطلقة أو مشدودة، و كون النائم مسرولا أو لا.

ه – هذا الخطاب للمكلّف المسـلم، أما الصبيّ و المجنون فلا، لعدم توجه الخطاب إليهما، و أما الكافر فلأن الماء ينجس بمباشـرته، و عن أحمد روايتان، إحداهما: أنّ هؤلاء كالبالغ العاقل المسلم، لأنّه لا يدري أين باتت يده(4).

و – الحكم معلّق علي مطلق النوم، و قال بعض الحنابلة: علي الزائد علي نصف الليل [2].

1- المغني 1:111.

2- المغني 1:111، الشرح الكبير 1:142، كشاف القناع 1:92، الانصاف 1:130.

3- المغني 1:112.

4- المغني 1:113.

ز – في افتقاره إلي النيّة وجهان، من حيث إنّها عبادة، أو لتوهم النجاسة.

و – المضمضة و الاستنشاق، و ليسا بواجبين في الوضوء و الغسل، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي، و مالك، و الزهري، و ربيعة، و الأوزاعي(1)، لأنه تعالي عقّب غسل الوجه، و قال صلّي اللّه عليه و آله:

(عشر من الفطرة – و عدّ – المضمضة و الاستنشاق)(2) و الفطرة: السنة.

و من طريق الخاصة، قول الصادق عليه السلام: «ليس عليك مضمضة و لا استنشاق إنّهما من الجوف»(3) و قوله عليه السلام: «المضمضة و الاستنشاق مما سنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله»(4).

و قال أحمد، و إسحاق، و ابن أبي ليلي: هما واجبان فيهما(5)، لأن عائشة روت قول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إنّهما من الوضوء الذي لا بد منه)(6).1.

1- المجموع 362:1، فتح العزيز 396:1، كفاية الأخيار 15:1، التفسير الكبير 157:11، بداية المجتهد 10:1، الشرح الصغير 46:1، المبسوط للسرخسي 62:1، عمدة القارئ 8:3، المغني 132:1، الشرح الكبير 157:1، نيل الأوطار 173:1، تفسير ابن كثير 25:2، المحلي 50:2.

2- صحيح مسلم 223:1-261، سنن ابن ماجة 107:1-293، سنن النسائي 126:8، سنن أبي داود 14:1-53، مسند أحمد 137:6.

3- الكافي 24:3-3، التهذيب 78:1-201.

4- التهذيب 79:1-203، الاستبصار 67:1-202.

5- التفسير الكبير 157:11، بداية المجتهد 10:1، كفاية الأخيار 15:1، المغني 132:1، الشرح الكبير 156:1، عمدة القارئ 8:3، المجموع 363:1، فتح العزيز 397:1، نيل الأوطار 172:1.

6- سنن الدار قطني 84:1-1، سنن البيهقي 52:1.

قال الدار قطني: إنّه مرسل، من وصله فقد وهم(1) ، و يحمل علي الاستحباب.

و قال أبو ثور، و داود: الاستنشاق واجب فيهما، و المضمضة غير واجبة(2) ، لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة: (و بالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائما)(3) و لا يدل علي الوجوب.

و قال أبو حنيفة، و الثوري: هما واجبان في الجنابة دون الوضوء(4) ، لرواية أبي هريرة أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (المضمضة و الاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة)(5).

و رواية بركة بن محمد الحلبي(6) - و هو كذاب [1]، و الفرض:

التقدير(7) - متروكة الظاهر، لأنه أوجب ثلاثا.».

1- سنن الدار قطني 84:1 ذيل الحديث 2.

2- المغني 132:1، الشرح الكبير 156:1، المجموع 363:1، نيل الأوطار 172:1، بداية المجتهد 10:1.

3- سنن ابن ماجة 142:1-407، سنن أبي داود 36:1-142، سنن النسائي 66:1، سنن الترمذي 155:3-788.

4- اللباب 9:1 و 14، الهداية للمرغيناني 12:1 و 16، المبسوط للسرخسي 62:1، بداية المجتهد 10:1 و 45، المحلي 50:2، نيل الأوطار 173:1، المجموع 363:1، المغني 132:1، الشرح الكبير 156:1-157، تفسير ابن كثير 25:2، عمدة القارئ 8:3.

5- سنن الدار قطني 115:1-3.

6- سنن الدار قطني 115:1-3.

7- لسان العرب 203:7 «فرض».

فروع:

أ - يستحب الإتيان بكل واحد منهما ثلاثا.

ب - ينبغي أن يتمضمض ثلاث مرات بثلاث أكف، ثم يستنشق كذلك، و لو قصر الماء تمضمض ثلاثا بكف، و استنشق ثلاثا بكف.

ج - ينبغي أن يكون الاستنشاق بعد إكمال المضمضة، و للشافعي قولان، هذا أحدهما، و الثاني: انه يتمضمض ثم يستنشق هكذا ثلاث مرات(1).

د - ينبغي المبالغة فيهما، فيدير ماء المضمضة في جميع فمه ثم يمجّه، و يجذب ماء الاستنشاق إلي خياشيمه، إلاّ الصائم.

ز - تثنية الغسلات، ذهب إليه أكثر علمائنا [1]، لأن أبا هريرة روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله توضأ مرتين مرتين(2) ، و من طريق الخاصة، قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الوضوء: «أنّه مثني»(3) و ليس المراد الوجوب بالإجماع.

و لقول الصادق عليه السلام: «الغرفة الواحدة تجزي»(4).

1- المجموع 1:361-362، فتح العزيز 1:397-398، مغني المحتاج 1:58، عمدة القارئ 2:264.

2- سنن أبي داود 1:34-136، سنن الترمذي 1:62-43 المستدرك للحاكم 1:150.

3- التهذيب 1:80-208، الإستبصار 1:70-213.

4- الكافي 3:26-5، التهذيب 1:81-211، الاستبصار 1:71-216، و فيها عن الإمام الباقر عليه السلام.

و قال الصدوق: لا يؤجر علي الثانية(1) ، و به قال مالك(2) ، لأنّه تعالي أمر بالغسل(3).

و أما الثالثة، فعندنا أنها بدعة، و هو اختيار الشيخ و الصدوق(4) لتحريم اعتقاد مشروعية ما ليس بمشروع، و قال المفيد: الثالثة تكلّف(5) ، لأن الأمر بالمطلق لا يمنع الجزئيات.

و قال الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي: المستحب ثلاثا ثلاثا(6) ، لأن أبي ابن كعب روي أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله توضأ مرّة مرّة و قال: (هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به) و توضأ مرتين مرتين و قال: (من توضأ مرتين مرتين آتاه اللّه أجره مرتين) و توضأ ثلاثا ثلاثا و قال: (هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي، و وضوء خليل اللّه إبراهيم)(7).

و يحتمل عدم استيعاب الغسل في الأوليين فتجوز الثالثة، بل تجب، أو يكون من خصائصه عليه السلام و خصائص الأنبياء، و لأن ابن عباس روي أنه عليه السلام توضأ مرة(8) ، و أبو هريرة روي أنه عليه السلام توضأ مرتين(9) ، و لو كان وضوءه لما أخلّ به، و لأن مالكا لم يصحّحه مع أنّ الخبر مدني.1.

1- المقنع: 4، الهداية: 17.

2- المدونة الكبري 2:1، المغني 159:1.

3- المائدة: 6.

4- المبسوط للطوسي 23:1، المقنع: 4، الهداية: 17.

5- المقنعة: 5.

6- كفاية الأخيار 16:1، مغني المحتاج 59:1، بداية المجتهد 13:1، مسائل أحمد: 6، بدائع الصنائع 22:1، المغني 159:1، فتح الباري 209:1، المجموع 431:1.

7- مسند أبي يعلي 448:9-5598.

8- سنن أبي داود 34:1-138، سنن النسائي 62:1، المستدرك للحاكم 150:1، صحيح البخاري 51:1، سنن الترمذي 60:1-42.

9- سنن أبي داود 34:1-136، سنن الترمذي 62:1-43، المستدرك للحاكم 150:1.

فروع:

أ – هـذا البحث علي تقدير الاستيعاب في الاولي، أما لو تخلّف شـيء من غسل محل الفرض فإنه يجب غسـله ثانيا، و لو لم يعلم موضـعه وجب إعادة غسل العضو ثانيا، و هكذا لو لم يأت في الثانية علي الجميع وجبت الثالثة فما زاد.

ب – لو استعمل الثلاثة بطل الوضوء، لأن المسح حينئذ بغير ماء الوضوء.

ج – لو خالف في الأعضاء، فغسل بعضها مرّة و الباقي أزيد جاز.

د – لو اعتقد وجوب المرتين أبدع، و بطل وضوؤه، لأن المسح بغير ماء الوضوء، لعدم مشروعيته علي إشكال.

ه – لو شك في العدد احتمل البناء علي اليقين، و الأكثر، لئلاّ تحصل ثالثة.

و – لا تكرار في المسـح، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة، و مالك، و الثوري، و أحمد، و أبو ثور، و الحسن، و مجاهد(1)، لأن عليـا عليه السـلام وصف وضوء رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله: و مسـح رأسه مرة واحـدة(2)، و كـذا من طريق الخاصـة عن الباقر(3) و الصادق(4) عليهما السلام حيث وصفاه.

1- المبسوط للسرخسي 7:1، شرح فتح القدير 27:1، بدائع الصنائع 22:1، اللباب 10:1، القوانين الفقهية: 29، الشرح الصغير 49:1، المغني 144:1، الشرح الكبير 171:1، المجموع 432:1، فتح العزيز 408:1، نيل الأوطار 198:1.

2- سنن الترمذي 67:1-48، سنن أبي داود 27:1 و 28-111 و 112، سنن النسائي 69:1، مسند أحمد 125:1.

3- الكافي 24:3 و 25-1-5.

4- التهذيب 81:1-210.

و قال الشافعي: يستحب أن يكون ثلاثا، و به قال عطاء(1) ، و قال ابن سيرين: يمسح مرتين فريضة، و مرة سنّة(2) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله توضأ مرّة مرّة، إلي أن قال: و توضأ ثلاثا و قال: (هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي)(3). و قد تقدم جوابه.

فإن كرر معتقدا وجوبه فعل حراما و لم يبطل وضوؤه، و لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس.

ح - الدعاء عند كل فعل و عند الفراغ بالمنقول.

ط - الوضوء بمد، و هو قول علمائنا و أكثر أهل العلم(4) ، و الواجب المسمّي لحصول الامتثال، و روي عبد اللّه بن زيد أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله توضأ بثلثي مد(5).

و من طريق الخاصة قول علي عليه السلام: «الغسل من الجنابة و الوضوء يجزي فيه ما جري» [1].4.

1- الام 1:26، المجموع 1:432، فتح العزيز 1:408، مغني المحتاج 1:59، المغني 1:144، الشرح الكبير 1:171، المبسوط للسرخسي 1:7، بداية المجتهد 1:13، بدائع الصنائع 1:22، تفسير القرطبي 6:89، نيل الأوطار 1:197.

2- الموجود في المصادر التالية، أنّ ابن سيرين قائل بالمسح مرتين، مع أن عبارة المتن تنسب إليه القول بالثلاث، و لعلّ العبارة كانت هكذا: يمسح مرتين، مرّة فريضة، و مرّة سنّة. انظر: المجموع 1:432، حلية العلماء 1:124، تفسير القرطبي 6:89.

3- سنن ابن ماجة 1:145-420، مسند أحمد 2:98، سنن الدار قطني 1:81-6، سنن البيهقي 1:80.

4- المهذب للشيرازي 1:38، المجموع 2:189، المغني 1:254، الشرح الكبير 1:254.

5- المستدرك للحاكم 1:144، و روي عن أم عمارة كما في سنن النسائي 1:58، و سنن أبي داود 1:23-94.

و قال محمد: يجب المد، و هو محكي عن أبي حنيفة(1).

و الغسل بصاع، و الواجب أقلّ المسمّي، و الخلاف للدليل، كما تقدم.

و الاستحباب لقول الباقر عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع، و المدّ رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال»(2) ، يعني بالمدني.

ي - بدأة الرجل في غسل يديه بظاهر ذراعيه في الأولي، و بالباطن في الثانية، و المرأة بالعكس فيهما بإجماع علمائنا، لما رواه الشيخ عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «فرض اللّه علي النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن، و في الرجال بظاهر الذراع»(3) و المراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب.

خاتمة:

تشتمل علي مباحث:

أ - يكره التمندل، و به قال جابر(4) ، و ابن عباس كرهه في الوضوء دون الغسل(5) ، و للشيخ قول: إنّه لا بأس به(6).

و للشافعي قولان كهذين(7) ، لأن الحسين عليه السلام كان يأخذ

1- المغني 256:1، الشرح الكبير 256:1، بدائع الصنائع 35:1، فتح العزيز 191:2، المبسوط للسرخسي 45:1.

2- التهذيب 136:1-379، الاستبصار 121:1-409.

3- التهذيب 76:1-193، الكافي 28:3-6.

4- المجموع 462:1، المغني 162:1، الشرح الكبير 177:1.

5- المجموع 462:1، الشرح الكبير 177:1-178.

6- النهاية: 16، المبسوط للطوسي 23:1.

7- المجموع 461:1، فتح العزيز 446:1-447، كفاية الأخيار 17:1، مغني المحتاج 61:1.

المنديل(1) ، و له قول آخر: الفرق بين الصيف و الشتاء(2).

ب - تكره الاستعانة بصب الماء عليه - و به قال أحمد(3) - لأنه عليه السلام قال: (لا أستعين أنا علي وضوئي بأحد)(4).

و من طريق الخاصّة: إنّ عليا عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، و قال: «لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا»(5) ، و هو أحد قولي الشافعي، و الثاني: أنه غير مكروه(6) ، لأنّه روي أنّه عليه السلام قد استعان أحيانا(7).

ج - يحرم التولية، لأنه مأمور بالغسل، فلا يخرج عن العهدة بفعل غيره، و لو اضطر جاز، و به قال داود(8) ، و قال الشافعي: يجوز(9).

د - يجب الاستقصاء في الغسل بحيث لا يبقي من محل الفرض شيء و إنّ قلّ فيبطل.

ه - يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، فرضا كانت أو نفلا، 1.

1- المجموع 462:1، المغني 161:1، الشرح الكبير 177:1، سنن البيهقي 185:1. و فيها الحسن بن علي (عليهما السلام).
2- المجموع 462:1، فتح العزيز 448:1، كفاية الأخيار 17:1.
3- المغني 161:1، الشرح الكبير 177:1.
4- فتح العزيز 443:1، نيل الأوطار 219:1.
5- التهذيب 354:1-1057، الفقيه 27:1-85، علل الشرائع: 279 باب 188.
6- المجموع 341:1، فتح العزيز 443:1-444، كفاية الأخيار 16:1-17، مغني المحتاج 61:1.
7- صحيح البخاري 56:1، سنن الدارمي 175:1-176، سنن ابن ماجة 137:1-138 - 389-392.
8- المجموع 341:1، حلية العلماء 114:1.
9- الام 28:1 و 29، المجموع 341:1، فتح العزيز 444:1، كفاية الأخيار 17:1، مغني المحتاج 61:1.

و للشافعي وجهان في النفل، أحدهما: عدم الاستحباب، قال: و لا يستحب التجديد لسجود التلاوة و الشكر، قال: و لو توضأ و لم يصلّ كره له التجديد، و كذا لو توضأ و قرأ كره له التجديد(1)، و ليس بجيّد، لعموم الاستحباب.0.

1- المجموع 1:469-470.

الفصل الخامس: في أحكامه.

مسألة 57: يجوز أن يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها و سننها

ما لم يحدث، سواء كان الوضوء فرضا أو نفلا، و سواء توضأ لفريضة أو نافلة، قبل الوقت و بعده، مع ارتفاع الحدث بلا خلاف، أمّا مع بقاء الحدث كالمستحاضة، فقولان سيأتي بحثهما.

و قال بعض الظاهرية: لا يجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد(1) ، نعم يستحب التجديد كما تقدم، لقولهم عليهم السلام: «الوضوء علي الوضوء نور علي نور، و من جدد وضوء لغير حدث جدد اللّه توبته من غير استغفار»(2) و روي «أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا و اللّه و بلي و اللّه»(3).

مسألة 58: قال الشيخ: من به سلس البول يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة،

اشارة

لعدم دليل وجوب التجديد، و حمله علي المستحاضة قياس لا نقول به، و يجب أن يجعله في كيس و يحتاط لذلك(4).

و قال الشافعي: لا يجمع بين فريضتين بوضوء، و يجوز أن يجمع بين

1- المجموع 470:1، الميزان 120:1، رحمة الأمة 20:1، عمدة القارئ 112:3 و 113، إرشاد الساري 286:1.

2- الفقيه 26:1-82، ثواب الأعمال: 33-2.

3- الفقيه 26:1-81، ثواب الأعمال: 33-1.

4- المبسوط للطوسي 68:1.

فريضة و نوافل(1).

و الوجه عندي أنه لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بوضوء واحد - و هو قول للشيخ(2) أيضا - لوجود الحدث، فيبقي الأمر بالغسل عند القيام ثانيا فلا يخرج عن العهدة بدونه و التحفظ، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن تقطير البول قال: «يجعل خريطة إذا صلّي»(3).

فروع:

أ - المبطون: و هو الذي به البطن، و هو الذرب [1] كصاحب السلس.

ب - لو كان لصاحب السلس، أو البطن حال انقطاع في وقت الفريضة، وجب الصبر إليه، و إزالة النجاسة عن ثوبه و بدنه، و الوضوء بنية رفع الحدث.

ج - لا فرق في الأحداث الثلاثة، أعني البول و الغائط و الريح.

د - لو تلبس المبطون أو صاحب السلس أو الريح بالصلاة ثم فجأه الحدث، فإن كان مستمرا فالوجه عندي الاستمرار لأنها طهارة ضرورية كالمستحاضة، و إن كان يمكنه التحفظ استأنف الطهارة و الصلاة.

و قيل في المبطون: إن كان الحدث مستمرا يتطهر و يبني علي صلاته لقول الباقر عليه السلام: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»(4) و يحمل علي ما بقي من الفرائض لا من الفريضة الواحدة.

ه - يجب أن يوقع الصلاة عقيب الطهارة لئلا يتخلل الحدث.

1- المجموع 1:471.

2- الخلاف 1:249 مسألة 221.

3- التهذيب 1:351-1037.

4- التهذيب 1:350-1036.

مسألة 59: الجبائر إن أمكن نزعها نزعت واجبا و غسل ما تحتها إن أمكن أو مسحت، و ان لم يمكن و أمكنه إيصال الماء إلي ما تحتها بأن يكرره عليه، أو يغمسه في الماء وجب، لأن غسل موضع الفرض ممكن، فلا يجزي المسح علي الحائل.

و إن لم يمكنه مسح عليها، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و لا نعرف فيه مخالفا، لأن عليا عليه السلام قال: «انكسرت إحدي زنديّ، فسألت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عن ذلك، فأمرني أن أمسح علي الجبائر»(1) و الزند عظم الذراع.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إن كان يتخوف علي نفسه فليمسح علي جبائره و ليصلّ»(2) و لأنه في محل الضرورة، فكان أولي بالجواز من التيمم.

فروع:

أ - إذا كانت الجبائر علي جميع أعضاء الغسل و تعذر غسلها، مسح علي الجميع مستوعبا بالماء، و مسح رأسه و رجليه ببقية البلل، و لو تضرر بالمسح تيمم.

ب - لو كان عليه دواء يتضرر بإزالته، و يتعذر وصول الماء إلي ما تحته أجزأه المسح عليه، فإن تضرر مسح علي خرقة مشدودة عليه، و حكم الخرقة حكم الجبيرة.

ج - لو كان علي الجرح خرقة مشدودة، و نجست بالدم، و تعذر نزعها وضع عليها خرقة طاهرة و مسح عليها.

1- سنن ابن ماجة 1:215-657، سنن الدار قطني 1:226-3، سنن البيهقي 1:228.

2- التهذيب 1:363-1100.

د – المقارب لمحل الكسر مما لا بد من وضع الجبيرة عليه كمحل الكسر، أمّا ما منه بدّ فكالصحيح، فلو وضع علي يده و تعذرت الإزالة فالوجه المسح، و الإعادة لما صلّي بذلك الوضوء إن فرّط في الوضع، و إلاّ فلا.

ه – الجبيرة إن استوعبت محل الفرض مسح عليه أجمع، و غسل باقي الأعضاء، و إلاّ مسح علي الجبيرة و غسل باقي العضو، و لو تعذر المسح علي الجبيرة تيمم، و لا يجب غسل باقي الأعضاء.

و – يجب أن يستوعب الجبيرة بالمسح ليصدق المسح عليها، إذ الجزء مغاير، و لأن محل أصلها يجب مسحه فوجب، و هو أحد قولي الشافعي، و الآخر: يمسح ما يقع عليه الاسم، لأنه مسح علي حائل دون العضو، فأجزأ ما يقع عليه الاسم كالمسح علي الخفين(1).

و الأصل ممنوع، و الفرق بأنّ محل أصل المقيس عليه لا يجب استيعابه، بخلاف الفرع.

ز – المسح علي الجبائر لا يتقدر بمدة، بل يجوز ما دام الضرر بنزعها أو المسح عليها باقيا، و لا فرق بين أن يكون جنبا أو محدثا، و لا بين أن يكون لبس الجبائر علي طهارة أو لا– فلا يجب عليه إعادة الصلاة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد في إحدي الروايتين(2) للعموم.

و قال الشافعي: إن كان لبس الجبيرة محدثا مسح عليها، و وجب عليه الإعادة قولا واحدا، و إن لبسها متطهرا فقولان، لأنه عذر نادر(3) ، و بعض الشافعية قال: في الأول أيضا قولان(4).2.

1- المجموع 326:2، فتح العزيز 283:2، كفاية الأخيار 38:1، المهذب للشيرازي 44:1.

2- المغني 314:1، الشرح الكبير 186:1.

3- المجموع 329:2، مغني المحتاج 107:1، المهذب للشيرازي 44:1.

4- المجموع 329:2.

ح – لا يجب علي ماسح الجبيرة التيمم لأصالة البراءة، و لأنه لا يجب عليه بد لأن عن مبدل واحد.

و للشافعي قولان، أحدهما: الوجوب(1) ، لحديث جابر [في] [1] الذي أصابته الشجة أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب علي جرحه خرقة و يمسح عليها و يغسل سائر جسده)(2) و يحمل علي جعل الواو بمعني أو.

ط – لو كانت الجبائر علي موضع التيمم، و لم يتمكن من نزعها مسح علي الجبيرة و أجزأه، و هو أحد قولي الشافعي، و في الآخر: يمسح بالماء و يتيمم و يمسح بالتراب علي الجبائر، قال: و يعيد الصلاة قولا واحدا(3) و عندنا لا إعادة عليه، لأنه فعل المأمور به فخرج عن العهدة لما ثبت من أن الأمر للإجزاء.

ي – لا فرق بين أن يكون ما تحت الجبيرة طاهرا أو نجسا إذا لم يتمكن من غسله.

يا – لو زال الحائل ففي وجوب الاستئناف إشكال، ينشأ من أن الحاضرة يجب أن تصلّي بطهارة يقع فيها الغسل مباشرة مع المكنة، و هي حاصلة هنا، و من أن الحدث ارتفع أولا فلا مانع.

مسألة 60: من تيقن أحد فعلي الطهارة أو الحدث،

و شك في الآخر، عمل علي المتيقن و ألغي الشك، و الأصل فيه ما روي أن النبيّ صلّي اللّه

1- المجموع 327:2، فتح العزيز 284:2 و 285، كفاية الأخيار 38:1، المهذب للشيرازي 44:1.

2- سنن أبي داود 93:1-336.

3- المجموع 327:2-330، فتح العزيز 287:2.

عليه و آله قال: (إنّ الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فيقول: أحدثت أحدثت فلا ينصرفن عن صلاته حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا) [1] و من طريق الخاصة نحوه(1) ، و قول الصادق عليه السلام: «و لا ينقض اليقين أبدا بالشك، و لكن ينقضه بيقين آخر مثله»(2).

و لأنه حرج، لعدم انفكاك الإنسان من الشك فيما فعله في الماضي، فإن شك في الحدث لا يلتفت، و إن شك في الطهارة تطهّر، و لا نعرف فيه خلافا إلاّ من مالك فإنه قال: إذا شك في الحدث مع تيقن الطهارة تطهّر، و هو أحد وجهي الشافعية(3).

و قال الحسن البصري: إن كان في الصلاة بني علي اليقين، و إن كان خارجها توضأ، لأنه يدخل في الصلاة مع شك الطهارة فلم يجز، كما لو شك في طهارته و تيقن الحدث(4).

و هو غلط، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله سئل عن الرجل يخيّل إليه في الصلاة فقال: (لا ينفتل حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا)(5) ، و يخالف المقيس عليه، لأن في الأصل بقاء الحدث، و في الفرع بقاء الطهارة.1.

1- الكافي 3:36-3، التهذيب 1:347-1017، الاستبصار 1:90-289.

2- التهذيب 1:8-11.

3- المجموع 2:64، فتح الباري 1:192، فتح العزيز 2:79 و 80، الوجيز 1:16، المدونة الكبري 1:13، الشرح الصغير 1:56، نيل الأوطار 1:256.

4- عمدة القارئ 2:253، فتح الباري 1:192، نيل الأوطار 1:256، المجموع 2:64، المغني 1:226، الشرح الكبير 1:227.

5- صحيح البخاري 1:46، صحيح مسلم 1:276-361، سنن البيهقي 1:161.

مسألة 61: لو تيقنهما و شك في المتأخر،

قال أكثر علمائنا: يعيد الطهارة مطلقا لحصول الشك [1]، و هو أحد وجوه الشافعية(1).

و قيل: إن لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد، و إن سبق بني علي ضد تلك الحال، فلو عرف بعد الزوال أنّه تطهّر و أحدث، و علم أنّه قبل الزوال كان متطهرا، فهو الآن محدث، لأن تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال.

و الطهر الموجود بعده يحتمل تقدمه علي الحدث لإمكان التجديد، و تأخره فلا يرفع حكما تحققناه بالشك، و لو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر أنّه متطهر بعد الحدث، فتباح له الصلاة.

و ان كان قبله محدثا، فهو الآن متطهر لارتفاعه بالطهر الموجود بعد الزوال، و الحدث الموجود يحتمل سبقه، لإمكان توالي الأحداث، و تأخره فلا تبطل طهارة متحققة بحدث موهوم(2).

و قيل: يراعي الأصل السابق، فإن كان قبل الزوال متطهرا أو محدثا فهو كالسابق، و يحكم بسقوط حكم الحدث و الطهر الموجودين بعده لتساوي الاحتمالين، و للشافعية الوجوه الثلاثة(3).

و الأقرب أن نقول: إن تيقن الطهارة و الحدث متحدين متعاقبين و لم يسبق حاله علي علم زمانهما تطهر، و إن سبق استصحب.

مسألة 62: لو شك في شيء من أفعال الوضوء،

فان كان علي حاله لم

1- كفاية الأخيار 23:1، مغني المحتاج 39:1، المجموع 64:2، فتح العزيز 83:2.

2- القائل هو المحقق في المعتبر: 45.

3- المجموع 64:2، فتح العزيز 81:2-82، كفاية الأخيار 23:1، مغني المحتاج 39:1.

يفرغ منه أعاد علي ما شك فيه و علي ما بعده، و لو كان السابق قد جف استأنف من رأس، لأن الأصل عدم الفعل، فلا يدخل في الصلاة بطهارة غير مظنونة.

و لو كان الشك بعد الفراغ و الانصراف لم يلتفت إلي الشك، لقضاء العادة بالانصراف من الفعل بعد استيفائه، و لقول الباقر عليه السلام: «إذا كنت قاعدا علي وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعك أم لا، فأعد عليها و علي جميع ما شككت فيه، و إذا قمت من الوضوء و فرغت منه و صرت في حالة أخري في الصلاة أو غيرها، و شككت في شيء مما سمّي اللّه عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه»(1) و هو نص في الحكمين.

و بعض الشافعية سوّي بين الحكمين، و أوجب الإتيان بالمشكوك فيه و بما بعده لئلا يدخل إلي الصلاة بطهارة مشكوك فيها(2) ، و لا شك بعد الحكم لعدم الالتفات.

تذنيب: لو كان الشك في شيء من أعضاء الغسل، فان كان في المكان أعاد عليه و علي ما بعده، و إن كان بعد الانتقال فكذلك، بخلاف الوضوء، لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح، و إنما يصح هناك لو كمّل الأفعال، للبطلان مع الإخلال بالموالاة، بخلاف الغسل.

و في المرتمس، و من عادته التوالي، إشكال ينشأ من الالتفات إلي العادة و عدمه.

و التيمم مع اتساع الوقت، إن أوجبنا الموالاة فيه فكالوضوء، و إلاّ فكالغسل.1.

1- الكافي 3:33-2، التهذيب 1:100-261.

2- المجموع 1:468.

مسألة 63: لو تيقن ترك عضو،

اشارة

أتي به و بما بعده مطلقا بلا خلاف، و لو جف السابق استأنف، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله، و مسح رأسه و رجليه، غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و إن كان إنّما نسي شماله فليعد الشمال و لا يعيد علي ما كان توضأ»(1) و من أسقط الترتيب أوجب الإتيان بالمنسي خاصّة.

و مع الجفاف يجب الجميع عند من أوجب الموالاة.

و لو كان المتروك مسحا مسح، فإن لم يبق علي يده نداوة أخذ من لحيته و حاجبيه و أشفار عينيه، و مسح برأسه و رجليه، لتحريم الاستئناف، فإن لم يبق علي شيء من ذلك نداوة استأنف.

فروع:

أ - لو جدّد ندبا و صلّي ثم ذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة و الصلاة، علي ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب أو الندب، أو الاستباحة أو الرفع، أما من اكتفي بالقربة فلا يعيد شيئا لأنه من أي الطهارتين كان سلمت الأخري.

و لو صلّي بكل منهما صلاة أعاد الجميع عندنا، و عند الشيخ يعيد الأولي خاصة(2)، لاحتمال أن يكون من طهارتها فتبطل، و تصح الثانية بالثانية، و أن يكون من الثانية فيصح الجميع، فالأولي مشكوك فيها دون الثانية.

و لو جدّد واجبا بنذر و شبهه، فإن اكتفينا بالوجه فكالشيخ، و إلاّ فكالمختار.

ب - لو توضأ و صلّي و أحدث ثم توضأ و صلّي أخري، ثم ذكر الإخلال

1- الكافي 3:34-4، التهذيب 1:99-259.

2- المبسوط للطوسي 1:24-25.

المجهول تطهر و أعادهما مع الاختلاف عددا، و إلاّ العدد ينوي به ما في ذمته علي الأقوي، و قيل: الجميع مطلقا(1) ، و كذا لو ذكر أنّه نقض إحدي الطهارتين و جهل تعيينها.

ج - لو صلّي الخمس بخمس طهارات من غير حدث، ثم ذكر الحدث عقيب أحدها، قال الشيخ: يعيد الجميع(2) و هو حق عندنا، أمّا عنده [1] فالأقرب إعادة صبح و مغرب، و أربع ينوي ما في ذمته، و كذا لو تحقق الإخلال المجهول، أمّا لو تطهّر لكل من الخمس عقيب حدث و تيقن الإخلال المجهول أو النقض، قال الشيخ: يعيد الجميع(3) و المعتمد الثلاث.

د - لو توضأ للخمس خمسا عن حدث و تيقن الإخلال المجهول من طهارتين، أعاد أربعا، صبحا و مغربا و أربعا مرتين، فله إطلاق النيّة فيهما و التعيين فيأتي بثالثة و يتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين و له الإطلاق الثاني، فيكتفي بالمرتين.

ه - لو كان الترك من طهارتين في يومين، فإن ذكر التفريق صلّي عن كل يوم ثلاث صلوات أربعا و ثلاثا و اثنين.

و إن ذكر جمعهما في يوم و اشتبه صلّي أربعا، و لو جهل الجمع و التفريق صلّي عن كل يوم ثلاث صلوات.

و البحث فيما لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر النقض المجهول بين الطهارة و الصلاة كذلك.6.

1- قال به الشيخ الطوسي في المبسوط 24:1.

2- المبسوط للطوسي 25:1.

3- المبسوط للطوسي 25:1-26.

و – لو صلّي الخمس بثلاث طهارات عن حدث ثم ذكر الإخلال المجهول فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلّي أربعا، صبحا و مغربا و أربعا مرتين، و إلاّ اكتفي بالثلاث.

ص: 215

الباب الثالث: في الغسل.

اشارة

و هو قسمان: واجب و نفل،

فالواجب ستة:

اشارة

غسل الجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و مس الأموات بعد بردهم بالموت و قبل تطهيرهم بالغسل، و غسل الموتي، فهنا فصول

الأول: في غسل الجنابة.

اشارة

و مطالبه ثلاثة:

الأول: في السبب و هو أمران: الإنزال و الجماع.

اشارة

إمّـا الإنـزال: فهو خروج المنيّ، و له ثلاث خواص: أن تكون رائحته كرائحـة الكثر [1] مـا دام رطبا، و كرائحـة بياض البيض إذا جفّ، و أن يندفق بدفعات، و أن يتلذذ بخروجه، و تنكسـر الشـهوة عقيبه، و أما الثخانة و البياض فلمنيّ الرجل، و يشاركه فيهما الوذي، و الرقة و الصفرة في منيّ المرأة، و يشاركه فيهما المذي لقوله عليه السلام: (الماء من الماء)(1).

و أما الجماع: فحدّه التقاء الختانين، لقوله عليه السلام: (إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل)(2).

مسألة 64: إنزال الماء الدافق كيف كان يقظة و نوما،

اشارة

بشهوة و غيرها، بدفق أو لا يوجب الغسل، الرجل و المرأة في ذلك سواء، ذهب إليه علماؤنا

1- صحيح مسلم 1:269-343، سنن النسائي 1:115، مسند أحمد 3:29، سنن الدارمي 1:194، سنن الترمذي 1:186-112، سنن أبي داود 1:56-217. سنن ابن ماجة 1:199-607.

2- مسند احمد 6:239، سنن البيهقي 1:163.

أجمع، و به قال الشافعي(1) للحديث(2)، و لأنه منيّ آدمي خرج من محلّه من المخرج المعتاد فيجب الغسل، كالملتذ و النائم.

و قال أبو حنيفة، و مالك، و أحمد: لا يجب الغسل إلاّ إذا خرج الماء علي وجه الدفق و الشهوة، لأنّه بدونهما كالمذي(3).

و الفرق ظاهر، فإن المذي لا يوجب الغسل بحال.

فروع:

أ - إذا اغتسل من الماء ثم خرج مني آخر منه، فان كان يعلم أنّه مني وجب عليه الغسل، سواء بال أو لا - و به قال الشافعي(4) - للنص(5).

و قال أبو حنيفة: إن خرج قبل البول وجب أن يعيد الغسل، لأنّه بقية ما خرج بالدفق و الشهوة، و إن خرج بعده لم يجب، لأنّه خرج بغير دفق و لا

1- المجموع 139:2، فتح العزيز 125:2، كفاية الأخيار 23:1-24، الوجيز 17:1، مختصر المزني: 5، الام 37:1، المحلّي 5:2-6، المبسوط للسرخسي 67:1، بداية المجتهد 47:1، الهداية للمرغيناني 16:1، شرح العناية 53:1، المغني 231:1، الشرح الكبير 230:1.

2- مسند أحمد 29:3، صحيح مسلم 269:1-343، سنن النسائي 115:1، سنن الدارمي 194:1، سنن الترمذي 186:1، ذيل الحديث 112، سنن ابن ماجة 199:1-607، سنن أبي داود 56:1-217.

3- المجموع 139:2، فتح العزيز 125:2، الوجيز 17:1، المحلّي 6:2 المبسوط للسرخسي 67:1، بداية المجتهد 47:1، الشرح الصغير 61:1، المغني 231:1، الشرح الكبير 230:1، اللباب 16:1، شرح فتح القدير 53:1.

4- الام 37:1، المجموع 139:2، فتح العزيز 125:2، الوجيز 17:1، كفاية الأخيار 24:1، المحلّي 7:2، المغني 233:1، الشرح الكبير 234:1.

5- مسند أحمد 29:3، صحيح مسلم 269:1-343، سنن النسائي 115:1، سنن الدارمي 194:1، سنن الترمذي 186:1، ذيل الحديث 112، سنن ابن ماجة 199:1 - 607، سنن أبي داود 56:1-217.

شهوة، و به قال الأوزاعي(1).

و قال مالك: لا غسل عليه، سواء خرج بعد البول أو قبله، لأنه قد اغتسل منه فلا يجب عليه أن يغتسل منه مرة أخري(2) - و عنه في الوضوء روايتان(3) - و هو مذهب أبي يوسف و محمد و إسحاق(4). و هو غلط لما بيّنا من عدم اعتبار الشهوة، و لو تقطّر من بوله قطرة أعاد الوضوء.

و أما إن لم يعلم أنه مني، فإن خرج بعد البول لم يجب الغسل، و وجب الوضوء، لأنّ الظاهر أنّه من بقايا البول، و إن كان قد استبرأ بالبول بعده، أو اجتهد قبل البول، و استبرأ فلا شيء و لا وضوء و لا غسل.

ب - لو شك في أنه أنزل أم لا- فلا غسل عليه، و لو شك في أنّ الخارج مني اعتبره بالصفات، و اللذّة، و فتور الجسد، لأنها من الصفات اللازمة في الغالب، فمع الاشتباه يستند إليها لقول الكاظم عليه السلام: «و إن لم يجد شهوة و لا فترة به فلا بأس»(5).

ج - لا يشترط في المريض الدفق، و تكفي الشهوة و فتور الجسد،2.

1- اللباب 16:1، المبسوط للسرخسي 67:1، شرح فتح القدير 54:1، المجموع 139:2، فتح العزيز 126:2، المغني 233:1، الشرح الكبير 234:1.

2- المغني 233:1، الشرح الكبير 234:1، الشرح الصغير 61:1، المجموع 139:2، فتح العزيز 125:2، المحلّي 7:2.

3- حلية العلماء 172:1.

4- المغني 233:1، الشرح الكبير 234:1، المجموع 139:2، حلية العلماء 171:1.

5- التهذيب 120:1-317، الاستبصار 104:1-342.

لقصور قوته لقول الصادق عليه السلام: «لأنّ الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قويّة، و إن كان مريضا لم يجئ إلا بعد»(1).

د - لو شك هل أنزل أم لا لم يجب عليه الغسل.

ه - إذا انتقل الماء إلي الذكر و لم يظهر، لم يجب الغسل حتي يظهر - و به قال الشافعي(2) - لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام: (إذا فضخت الماء فاغتسل)(3) ، و الفضخ: الظهور(4) ، و لأنّ ما يتعلق به الطهارة يعتبر ظهوره كسائر الأحداث.

و قال أحمد: يجب قبل الظهور لأن المعتبر الشهوة و قد حصلت بانتقاله(5) ، و المقدمتان ممنوعتان، فإنّ كمالها بظهوره.

و - إذا أنزلت المرأة وجب عليها الغسل، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول اللّه إن اللّه لا يستحي من الحق، هل علي المرأة من غسل إذا هي احتملت ؟ فقال: (نعم إذا رأت الماء)(6).

ز - لو خرج المنيّ من ثقبة في الذكر أو الأنثيين أو الصلب وجب الغسل.

ح - لو استدخلت المرأة منيّ الرجل ثم خرج لم يجب عليها الغسل، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم تري نطفة5.

1- التهذيب 1:369-1124، الإستبصار 1:110-365، الكافي 3:48-4.
2- المجموع 2:140، مغني المحتاج 1:70، كفاية الأخيار 1:24.
3- مسند أحمد 1:109، سنن النسائي 1:111، سنن أبي داود 1:53-206.
4- انظر الفائق 3:124، النهاية لابن الأثير 3:453، مادة «فضخ».
5- المغني 1:231، الشرح الكبير 1:233، المجموع 2:140.
6- صحيح مسلم 1:251-313، صحيح البخاري 1:44، سنن النسائي 1:114، سنن الترمذي 1:209-122، الموطأ 1:51-85.

الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ قال: «لا»(1).

و لا يجب أيضا الوضوء عند علمائنا، خلافا للشافعي(2).

و كـذا لو وطأها فيما دون الفرج فـدبّ ماؤه إلي فرجها ثم خرج بعـد أن اغتسـلت، أو وطأها في الفرج ثم خرج بعد غسـلها، و به قال قتادة و الأوزاعي و إسحاق و الشافعي و أحمد(3).

و قال الحسن: تغتسل، لأنّه منيّ خارج فأشبه ماءها(4).

مسألة 65: لو احتلم أنه جامع و أمني،

اشارة

ثم استيقظ و لم ير شيئا لم يجب الغسل إجماعا، لأنّ الصادق عليه السلام سئل عنه فقال: «ليس عليه الغسل»(5).

و لو رأي المنيّ علي جسده أو ثوبه وجب الغسل إجماعا لأنه منه، و إن لم يذكر الاحتلام، لأنّ الصادق عليه السـلام سـئل عن الرجل يري في ثوبه المني بعد ما يصبح، و لم يكن رأي في منامه أنه قد احتلم، قال: «فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته»(6).

فروع:

أ - لو استيقظ فرأي بللا لا يعلم أنه منيّ، فلا غسل، و إن احتلم بالجماع علي إشكال، لأن الطّهارة متيقنة و الحدث مشكوك.

1- الكافي 3:49-3، التهذيب 1:146-413.

2- المجموع 2:151.

3- المحلي 2:7، المجموع 2:151، المغني 1:235، الشرح الكبير 1:232.

4- المحلي 2:7، المجموع 2:151، المغني 1:235، الشرح الكبير 1:232.

5- الكافي 3:48-1، التهذيب 1:120-316، الاستبصار 1:109-362.

6- التهذيب 1:367-1118، الاستبصار 1:111-367.

ب – لو رأي في ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل، و إن كان قد نزعه، ما لم يشك في أنّه منيّ آدمي، و يعيد من آخر نومة فيه إلاّ مع ظنّ السبق، و قال الشيخ: من آخر غسل رفع به الحدث(1) ، و الوجه استحبابه من الوقت الذي يتيقن أنه لم يكن منه.

ج – لو كان مشتركا لم يجب علي أحدهما الغسل، بل يستحب، و لا يحرم علي أحدهما ما يحرم علي الجنب، و لأحدهما أن يأتم بصاحبه لأنها جنابة سقط اعتبارها في نظر الشرع، و قيل: تبطل صلاة المؤتم، لأن الجنابة لا تعدوهما [1].

السبب الثاني: الجماع، و يجب به الغسل بالإجماع، بشرط التقاء الختانين إن كان في القبل، بمعني المحاذاة، إلاّ ما روي عن داود أنّه قال:

لا يجب(2) ، لأن أبا سعيد الخدري روي عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (من جامع و لم يمن فلا غسل عليه)(3) ، و في بعض الألفاظ: (من أقحط فلم يكمل فلا غسل عليه)(4). و أقحط معناه: لم ينزل الماء، مأخوذ من القحط، و هو انقطاع القطر(5) ، و هو محكي عن أبي، و زيد، و معاذ بن جبل، و أبي سعيد الخدري، ثم رجعوا(6).

و الحديث منسوخ، فإن أبيّ بن كعب قال: إن ذلك رخصة رخّص فيها2.

1- المبسوط للطوسي 28:1.

2- المجموع 136:2، المغني 236:1، الشرح الكبير 235:1، شرح الأزهار 106:1.

3- صحيح مسلم 269:1-343، مسند أبي يعلي 432:2-262، ورد مؤدّاه فيها.

4- صحيح مسلم 270:1-345، سنن ابن ماجة 199:1-606، مسند أحمد 21:3، 26، 94، سنن البيهقي 165:1، مصنف ابن أبي شيبة 89:1، ورد مؤدّاه في المصادر المذكورة

5- النهاية لابن الأثير 17:4 «قحط».

6- الكفاية 56:1، المجموع 136:2، المبسوط للسرخسي 68:1، عمدة القارئ 247:3، المحلّي 4:2.

رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد(1) ، و قال عليه السلام: (إذا قعد بين شعبها الأربع و ألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل)(2) ، أراد شعبتي رجليها و شعبتي شفريها، و الإلصاق: المقاربة.

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: أ توجبون الجلد و الرجم، و لا توجبون صاعا من ماء؟! إذا التقي الختانان وجب الغسل»(3).

مسألة 66: و دبر المرأة كالقبل،

و قاله السيد المرتضي(4) و جماعة من علمائنا(5) ، و الجمهور(6) ، لقوله تعالي أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ (7) ، و وجوب البدل يستلزم وجوب المبدل، و لأنه فرج و محل الشهوة، و لقول علي عليه السلام: «أ توجبون الجلد و الرجم و لا توجبون صاعا من ماء»(8) و وجود العلة يستلزم المعلول.

و عن أحدهما عليهما السلام: «إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم»(9) و ادعي المرتضي الإجماع(10).

1- سنن أبي داود 1:55-214، 215، سنن ابن ماجة 1:200-609.

2- سنن أبي داود 1:56-216، صحيح البخاري 1:80، سنن النسائي 1:110، سنن ابن ماجة 1:200-610.

3- التهذيب 1:119-314.

4- حكاه المحقق في المعتبر: 48.

5- منهم ابن إدريس في السرائر: 19، و ابن حمزة في الوسيلة: 55، و المحقق في المعتبر: 48.

6- المجموع 2:132، المغني 1:237، الشرح الكبير 1:235، الهداية للمرغيناني 1:17، الكفاية 1:56، شرح العناية 1:56، شرح فتح القدير 1:56، الهداية للأنصاري: 38.

7- المائدة: 6.

8- التهذيب 1:119-314.

9- التهذيب 1:118-310، الاستبصار 1:108-358.

10- حكاه عنه المصنّف أيضا في المختلف 1:31.

و قال الشيخ: لا يجب، ما لم ينزل(1) عملا بالأصل، و لأن المقتضي التقاء الختانين، أو الإنزال، و هما منفيّان.

و الأصل يترك للمعارض، و حصر السبب ممنوع.

مسألة 67: و في دبر الغلام قولان،

اشارة

أحدهما: الوجوب - و هو قول الشافعي و أحمد(2) - قاله المرتضي(3) ، لقول علي عليه السلام: «أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء؟!»(4) و المعلول تابع، و لأن الدليل قائم في دبر المرأة، فكذا الغلام لعدم الفارق.

و الثاني: العدم إلاّ مع الإنزال، و المعتمد الأول.

أما فرج البهيمة فقال الشيخ: لا نص فيه فلا غسل لعدم الدليل(5) ، و به قال أبو حنيفة(6) ، لأنه غير مقصود فأشبه إيلاج الإصبع.

و قال الشافعي و أحمد: يجب الغسل(7) ، لقوله عليه السلام: (إذا قعد بين شعبها الأربع)(8) و لأنه مكلف أولج الحشفة منه في الفرج، فوجب

1- الاستبصار 112:1 ذيل الحديث 373.

2- المجموع 132:2، مغني المحتاج 69:1، كفاية الأخيار 23:1، السراج الوهاج: 20، المغني 235:1، الشرح الكبير 235:1.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 48.

4- التهذيب 119:1-314.

5- المبسوط للطوسي 28:1، الخلاف 117:1 مسألة 59.

6- الهداية للمرغيناني 17:1، شرح العناية 56:1، عمدة القارئ 252:3-253، شرح الأزهار 106:1، المجموع 136:2، فتح العزيز 117:2، الوجيز 17:1، المغني 237:1، الشرح الكبير 235:1.

7- المجموع 136:2، فتح العزيز 117:2، مغني المحتاج 69:1، كفاية الأخيار 23:1، الوجيز 17:1، المغني 237:1، الشرح الكبير 235:1، الام 37:1.

8- سنن أبي داود 56:1-216، سنن النسائي 110:1-111، سنن ابن ماجة 200:1-610، مسند أحمد 520:2، صحيح البخاري 80:1، صحيح مسلم 271:1-348.

الغسل كقبل المرأة.

فروع:

أ – لا يعتبر في الإيلاج الشهوة و لا الإنزال بالإجماع، فلو أولج في فرج العجوز الشوهاء وجب الغسل.

ب – لا فرق بين الفاعل و المفعول في وجوب الغسل، سواء كان الموطوء ذكرا أو أنثي.

ج – لو أولج في فرج الميت وجب الغسل، و به قال الشافعي و أحمد(1) للعموم.

و قال أبو حنيفة: لا يجب لأنه غير مقصود(2) ، و ينتقض بالعجوزة الشوهاء.

د – لو أولج بعض الحشفة لم يجب شيء حتي يولج جميعها.

ه – كيف حصل الإيلاج وجب الغسل، فلو أدخلت فرجه في فرجها و هو نائم لا يعلم وجب عليهما الغسل، و بالعكس.

و – لو أولج فيما دون القبل و الدبر لم يجب الغسل إلاّ مع الإنزال، كالسرة و شبهها إجماعا.

ز – لو أولج رجل في فرج خنثي مشكل، فإن أولج في دبره وجب الغسل، و إن أولج في قبله، قال بعض علمائنا: لم يجب [1] – و به قال

1- المجموع 132:2، فتح العزيز 117:2، الوجيز 17:1، كفاية الأخيار 23:1، الام 37:1، مغني المحتاج 69:1، المغني 237:1، الشرح الكبير 235:1.

2- شرح فتح القدير 56:1، عمدة القارئ 253:3، 254، الوجيز 17:1، المجموع 136:2، فتح العزيز 117:2، المغني 237:1، الشرح الكبير 235:1.

الشافعي(1) – لجواز أن يكون رجلا و يكون ذلك عضوا زائدا من البدن، و لو قيل بالوجوب كان وجها لقوله عليه السلام: (إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل)(2) ، و لوجوب الحدّ به.

فلو أولجت هذه الخنثي في فرج امرأة، قال بعض علمائنا و الشافعي:

وجب الغسل علي الخنثي خاصة(3) ، لأنه إن كان رجلا فقد أولج في فرج امرأة، و إن كان امرأة فقد أولج الرجل في فرجها.

و لو أولج الخنثي في فرج امرأة فلا شيء علي الخنثي لاحتمال أن يكون زائدا، و يحتمل الوجوب للعموم [1].

و قال الشافعي: يجب علي المرأة الوضوء لخروج خارج من فرجها(4) ، و يحتمل عندي الغسل.

و لو أولـج الخنثي في دبر الغلام فالأقرب عندي الغسل عليهما، و قيل: لا شـيء علي الخنثي لاحتمال أن يكون امرأة [2]، و قال الشافعي: يجب علي الغلام الوضوء بخروج شيء من دبره(5).

و لو أولج خنثي في فرج خنثي فعلي ما قيل لا شيء عليهما، لاحتمال أن يكونا رجلين.

ح – و لو أولج الصبي في الصبية تعلق بهما حكم الجنابة علي إشكال1.

1- المجموع 51:2، فتح العزيز 121:2، المهذب للشيرازي 36:1.
2- مسند أحمد 239:6، سنن البيهقي 163:1.
3- المجموع 51:2، فتح العزيز 121:2.
4- فتح العزيز 121:2.
5- المجموع 51:2، فتح العزيز 121:2، مغني المحتاج 69:1.

فيمنعان من المساجد، و قراءة العزائم، و مس كتابة القرآن، و يجب عليهما الغسل بعد البلوغ، و في الاكتفاء بالغسل الأول عنه إشكال، أقربه ذلك.

و لو أولج الصبي في البالغة، أو البالغ في الصبية تعلق الحكم بالبالغ قطعا، و بالصبي علي إشكال.

ط - لو أولج مقطوع الحشفة فأقوي الاحتمالات الوجوب لو غيّب قدرها أو جميع الباقي، و بهما قال الشافعي(1) ، و السقوط.

ي - لو لفّ خرقة علي ذكره و أولج وجب الغسل للعموم(2) ، و هو أحد وجوه الشافعية، و العدم، و الفرق بين اللينة و الخشنة(3).

يا - لو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان كالشافعية(4) ، و كذا ذكر الميت و البهم.

و لو استدخلت ماء الرجل فلا غسل و لا وضوء و إن خرج، و عند الشافعية يجب الوضوء لو خرج(5).

المطلب الثاني: في الغسل.

اشارة

و فيه بحثان:

الأول: في واجباته:

اشارة

و هي أربعة:

الأول: النية،

و قد تقدمت و هي شرط، و يستحب إيقاعها عند غسل

1- المجموع 2:133-134، فتح العزيز 2:116-117.

2- أشار الي عموم حديث: إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل، راجع مسند أحمد 6:239، سنن البيهقي 1:163.

3- المجموع 2:134، فتح العزيز 2:118-119، مغني المحتاج 1:69.

4- المجموع 2:133، مغني المحتاج 1:71.

5- المجموع 151:2.

الكفين لأنّه أول أفعال الطهارة، و تتضيق عند غسل الرأس، فلو شرع فيه قبل فعلها وجب الاستئناف بعده، و يجب استدامتها حكما دفعا لمشقة الاستحضار دائما.

و لا بدّ من نيّة غسل الجنابة، أو رفع الحدث و إن أطلق، لأنّ الحدث هو المانع من الصلاة، و هو أظهر وجهي الشافعي(1) ، فإن نوي رفع الأصغر متعمدا لم يصح غسله، و هو أظهر وجهي الشافعي(2) ، و كذا إن سها، و للشافعي في رفع الحدث عن أعضاء الوضوء وجهان(3).

و لو نوت الحائض استباحة الوطء صح الغسل، و للشافعي وجهان(4).

الثاني: غسل البشرة بما يسمي غسلا

بالإجماع و النص(5) ، فالدهن إن تحقق معه الجريان أجزأ و إلاّ فلا، لأنّ عليا عليه السلام كان يقول: «الغسل من الجنابة و الوضوء يجزي منه ما أجزأ مثل الدهن الذي يبلّ الجسد»(6) فشرط الجريان.

الثالث: إجزاء الماء علي جميع ظاهر البدن و الرأس و أصول الشعر

كلّه، خفّ أو كثف، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (تحت كل شعرة جنابة، فبلّوا الشعر و أنقوا البشرة)(7) و من طريق الخاصة قول الصادق عليه

1- المجموع 322:1، كفاية الأخيار 24:1، مغني المحتاج 72:1، فتح العزيز 163:2.

2- كفاية الأخيار 24:1، المجموع 323:1، فتح العزيز 163:2، مغني المحتاج 72:1.

3- المجموع 322:1، فتح العزيز 163:2، كفاية الأخيار 24:1.

4- المجموع 323:1، فتح العزيز 163:2-164.

5- انظر علي سبيل المثال: التهذيب 131:1-362، و ما بعدها، و الاستبصار 118:1-398 و 123-419.

6- التهذيب 138:1-385، الاستبصار 122:1-414.

7- سنن أبي داود 65:1-248، سنن الترمذي 178:1-106، سنن ابن ماجة 196:1-597.

السلام: «من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار»(1).

و لو لم يصل إلاّ بالتخليل وجب، و من عليه خاتم ضيّق، أو دملج، أو سير وجب إيصال الماء إلي ما تحته، إما بالتحريك أو النزع، و لو كان يصل الماء استحب تحريكه و التخليل، و يغسل ظاهر أذنيه و باطنهما، و لا يدخل الماء فيما بطن من صماخه، و لا يجب غسل باطن الفم و الأنف، و لا غيرهما.

الرابع: الترتيب،

يبدأ برأسه، ثم جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلا المرتمس و شبهه لأنّ عائشة قالت: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يخلّل شعره، فإذا ظن أنه أروي بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده(2)، و عن ميمونة، و ساقت الحديث.. حتي أفاض عليه السلام علي رأسه ثم غسل جسده(3). فيجب اتّباعه.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سأله زرارة كيف يغتسل الجنب ؟ إلي أن قال: «ثم صب علي رأسه ثلاث أكف، ثم صب علي منكبه الأيمن مرتين، و علي منكبه الأيسر مرتين»(4) و تقديم الرأس يوجب تقديم الأيمن لعدم الفارق، و لأنّ المأتي به بيانا إن كان غير مرتّب وجب، و ليس كذلك بالإجماع فتعين الترتيب، و قال الجمهور: لا يجب(5) بالأصل.

1- التهذيب 1:135-373.

2- صحيح البخاري 1:76، سنن النسائي 1:205، سنن البيهقي 1:175.

3- صحيح البخاري 1:77، سنن الترمذي 1:174-103، سنن البيهقي 1:177، سنن النسائي 1:137.

4- الكافي 3:43-3.

5- المجموع 2:197، المغني 1:252-253، الشرح الكبير 1:249، الشرح الصغير 1:65، بدائع الصنائع 1:17-18 و 34.

فروع:

الأول: يسقط الترتيب عن المرتمس دفعة واحدة، لقول الصادق عليه السلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك عن غسله»(1).

و قال بعض علمائنا: يرتّب حكما [1].

الثاني: قال المفيد: لا ينبغي أن يرتمس في الراكد، فإنه إن كان قليلا أفسده(2). و ليس بجيّد لما بيّنا من بقاء الطهورية بعد الاستعمال.

الثالث: لو وقف تحت الغيث حتي بلّ جسده طهر مع الجريان و إن لم يرتّب - خلافا لبعض علمائنا [2] - لقول الكاظم عليه السلام و قد سئل أ يجزي الجنب أن يقوم في القطر حتي يغسل رأسه و جسده، و هو يقدر علي ما سوي ذلك ؟: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»(3) و كذا البحث في الميزاب و شبهه.

البحث الثاني: في مسنوناته.

اشارة

و هي:

الأول: الاستبراء بالبول للمنزل الذكر،

فإن تعذر مسح من المقعدة إلي أصل القضيب ثلاثا، و منه إلي رأسه ثلاثا، و ينتره ثلاثا، و عصر رأس

1- الكافي 3:43-5، التهذيب 1:149-423، الاستبصار 1:125-424.

2- المقنعة: 6.

3- التهذيب 1:149-424، الاستبصار 1:125-425، الفقيه 1:14-27، قرب الاسناد: 85.

الحشفة، و ليس واجبا عند أكثر علمائنا [1]، للأصل، و لقوله تعالي:

فَاطَّهَّرُوا (1) عقّب به القيام، و أذن في الدخول بعد الاغتسال، و قال الشيخ بالوجوب(2).

فروع:

أ - لا استبراء بالجماع من غير إنزال، و لا علي المرأة لاختلاف المخرجين.

ب - لو أخل بالاستبراء، فإن لم يجد بللا صح غسله و لا شيء، و إن وجد بللا فإن علمه منيّا، أو اشتبه وجب إعادة الغسل دون الصلاة السابقة علي الوجدان، و إن علمه غير منيّ فلا شيء.

ج - لو استبرأ بالبول و لم يستبرئ منه ثم وجد البلل، فإن علمه منيّا أعاد الغسل خاصة، و إن اشتبه فالوضوء، و كذا إن اشتبه بالبول.

و لو استبرأ منهما ثم وجد المشتبه، فلا غسل، و لا وضوء لقول الصادق عليه السلام: «إنه من الحبائل»(3).

الثاني: غسل اليدين ثلاثا

قبل إدخالهما الإناء.

الثالث: المضمضة و الاستنشاق ثلاثا ثلاثا،

و قد تقدم.

الرابع: إمرار اليد علي الجسد،

و ليس واجبا، ذهب إليه علماؤنا

1- المائدة: 6.

2- المبسوط للطوسي 1:29.

3- الفقيه 1:47-10.

أجمع، و الشافعي و أكثر العلماء(1) ، للأصل، و لقوله عليه السلام لأم سلمة و قد سألته عن غسل الجنابة: (إنما يكفيك أن تحثي علي رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء علي سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت)(2).

و قال مالك و المزني: إمرار اليد إلي حيث تنال واجب(3) ، لقوله تعالي حَتَّي تَغْتَسِلُوا (4) و لا يقال: اغتسل إلاّ من ذلك جسده، و لأن التيمم يجب فيه إمرار اليد، فكذا الغسل.

و يبطل بقولهم: غسل الإناء و إن لم يمرّ اليد، و كذا غسل يده، و التراب يتعذر إمراره إلاّ باليد، و لأنّ المسح يتوقف عليه، نعم لو لم يصل الماء إلاّ بالإمرار وجب.

و كذا يجب تخليل الأذنين إن لم يصبهما الماء.

الخامس: الغسل بصاع،

و ليس واجبا للامتثال لو حصل بدونه، و لقول الباقر عليه السلام: «الجنب ما جري عليه الماء من جسده..»(5) و قال أبو حنيفة: يجب(6) و قد تقدم.

السادس: لا يجب غسل المسترسل من الشعر،

و يستحب عملا بالأصل، و يجب غسل أصوله في جميع الرأس و البدن.

1- المغني 251:1، الشرح الكبير 247:1، المجموع 185:2، فتح العزيز 185:2، كفاية الأخيار 26:1، مغني المحتاج 74:1، عمدة القارئ 192:3، المحلي 30:2.

2- سنن أبي داود 65:1-251، سنن ابن ماجة 198:1-603، سنن الترمذي 176:1-105.

3- بداية المجتهد 44:1، المدونة الكبري 27:1، المبسوط للسرخسي 45:1، عمدة القارئ 192:3، المجموع 185:2، فتح العزيز 185:2، بلغة السالك 43:1، و الشرح الصغير 43:1.

4- النساء: 43.

5- الكافي 21:3-4، التهذيب 137:1-380، الاستبصار 123:1-416.

6- المبسوط للطوسي 45:1، بدائع الصنائع 35:1، فتح العزيز 191:2، المغني 256:1، الشرح الكبير 256:1.

و قال الشافعي: يجب غسل المسترسل(1).

السابع: ينبغي أن يبدأ أولا بغسل النجاسة عن بدنه،

فلو غسل رأسه قبله صحّ، و هل يكفي غسلها عن غسل محلّها؟ إشكال، و للشافعي فيه وجهان(2).

المطلب الثالث: في الأحكام.

مسألة 68: يحرم علي الجنب قراءة العزائم،

اشارة

و هي أربع سور:

سجدة لقمان، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ باسم ربك، دون ما عداها، و يكره ما زاد علي سبع آيات من غيرها، و يتأكد ما زاد علي سبعين.

أما تحريم العزائم فإجماع أهل البيت عليهم السلام عليه، و لقول الباقر عليه السلام: «الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب و يقرءان من القرآن ما شاء إلا السجدة»(3).

و أما تسويغ غيرها فلقوله تعالي فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ (4) ، و للأصل، و لقول الصادق عليه السلام، و قد سئل أ تقرأ النفساء و الجنب و الحائض شيئا من القرآن ؟: «يقرءون ما شاءوا»(5).

و الجمهور لم يفرقوا بين العزائم و غيرها، ثم اختلفوا، فقال الشافعي:

1- المجموع 184:2، كفاية الأخيار 25:1، مغني المحتاج 73:1، الام 40:1، السراج الوهاج: 21.

2- المجموع 199:2، مغني المحتاج 75:1، كفاية الأخيار 25:1، السراج الوهاج 22:1، فتح العزيز 171:2.

3- التهذيب 371:1-1132.

4- المزّمّل: 20.

5- التهذيب 128:1-348.

الجنب و الحائض لا يجوز لهما قراءة شيء من القرآن(1) ، لأنّ عليا عليه السلام قال: «إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلاّ الجنابة»(2) و حكي ابن المنذر عن أبي ثور أنه حكي عن الشافعي جواز أن تقرأ الحائض(3).

و روي كراهة القراءة عن علي عليه السلام، و عمر، و الحسن البصري، و النخعي، و الزهري، و قتادة(4) ، لأنّ عبد اللّه بن رواحة رأته امرأته مع جاريته فذهبت لتأخذ سكينا، فقال: ما رأيتني أ ليس نهي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن يقرأ أحدنا و هو جنب ؟ فقالت: اقرأ، فقال:

شهدت بأن وعد اللّه حق

فقالت: صدق اللّه و كذب بصري، فجاء إلي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فأخبر فضحك حتي بدت نواجذه(5) ، و هذا يدل علي اشتهار النهي بين الرجال و النساء.

و قال عبد اللّه بن عباس: يقرأ ورده و هو جنب(6). و قيل لسعيد بن المسيب: أ يقرأ الجنب ؟ فقال: نعم، أ ليس هو في جوفه، و به قال داود، .1

1- المجموع 156:2 و 158، فتح العزيز 133:2-134، مغني المحتاج 72:1.
2- سنن ابن ماجة 195:1-594، سنن النسائي 144:1، سنن أبي داود 59:1-229، مسند أحمد 124:1.
3- المجموع 356:2، فتح العزيز 143:2.
4- المغني 165:1.
5- المجموع 159:2.
6- المغني 156:1، المجموع 158:2، شرح الأزهار 107:1، الشرح الكبير 240:1.

و ابن المنذر(1) ، لأن عائشة قالت: إنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يكن يترك ذكر اللّه علي كل أحيانه(2) ، و لا دلالة فيه.

و قال أبو حنيفة، و أحمد: يقرأ دون الآية، لعدم أجزائها في الصلاة فصارت كالأذكار(3).

و قال مالك: الحائض تقرأ القرآن، و الجنب يقرأ آيات يسيرة، لأن الحائض يطول أيامها و يكثر، فلو منعناها من القرآن نسيت(4).

و قال الأوزاعي: لا يقرأ الجنب إلاّ آية الركوب و النزول و الصعود(5)سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا (6)رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبارَكاً (7).

فروع:

الأول: لو تيمم لضرورة ففي جواز قراءة العزائم إشكال.

الثاني: أبعاض العزائم كهي في التحريم، حتي البسملة إذا نواها منها.

الثالث: إذا لم يجد ماء و لا ترابا صلّي مع حدثه، و قرأ ما لا بدّ له من

1- المغني 165:1، المجموع 158:2، شرح الأزهار 107:1، الشرح الكبير 240:1، المحلي 79:1 و 80.

2- صحيح مسلم 282:1-373، سنن أبي داود 5:1-18، سنن ابن ماجة 110:1-302.

3- المغني 165:1-166، الشرح الكبير 240:1-241، شرح الأزهار 107:1، المحلي 1: 78، شرح فتح القدير 148:1، نيل الأوطار 284:1، المجموع 158:2، الوجيز 18:1، فتح العزيز 134:2.

4- المحلي 78:1، شرح الأزهار 107:1، المغني 165:1، الشرح الكبير 240:1، بداية المجتهد 49:1، المجموع 158:2، الوجيز 18:1، فتح العزيز 134:2، بلغة السالك 67:1، الشرح الصغير 67:1 و 81.

5- المغني 165:1، الشرح الكبير 240:1.

6- الزخرف: 13.

7- المؤمنون: 29.

قراءته عند الشافعي(1) للضرورة.

الرابع: لا يمنع من شيء من الأذكار حتي اسمه تعالي.

مسألة 69: و يحرم عليه مس كتابة القرآن،

و عليه إجماع العلماء(2) - إلاّ داود(3) - لقوله تعالي لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (4) و قد تقدم، و يحرم عليه أيضا مس اسمه تعالي في أي شيء كان، لما فيه من التعظيم لشعائر اللّه، و قول الصادق عليه السلام: «لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالي»(5).

قال الشيخان: و يحرم أيضا مس أسماء أنبياء اللّه، و الأئمة عليهم السلام تعظيما لهم(6).

مسألة 70: الأشهر بين علمائنا تحريم الاستيطان في المساجد،

اشارة

و به قال الشافعي، و سعيد بن المسيب، و الحسن البصري، و عطاء، و مالك، و أبو حنيفة(7)، لقوله تعالي وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِي سَبِيلٍ (8)، و قوله عليه

1- المجموع 163:2، فتح العزيز 142:2، مغني المحتاج 72:1.

2- المغني 168:1، الشرح الكبير 228:1، المجموع 72:2، فتح العزيز 97:2، تفسير القرطبي 226:17، عمدة القارئ 63:3، شرح فتح القدير 149:1، بدائع الصنائع 33:1، بداية المجتهد 49:1، بلغة السالك 57:1، الشرح الصغير 57:1، شرح الأزهار 107:1.

3- المغني 168:1، الشرح الكبير 228:1، المجموع 72:2.

4- الواقعة: 79.

5- التهذيب 126:1-340، الاستبصار 113:1-374.

6- المبسوط للطوسي 29:1، و حكي قول الشيخ المفيد المحقق في المعتبر: 50.

7- المجموع 160:2، فتح العزيز 144:2 و 146، بداية المجتهد 48:1، مغني المحتاج 71:1، كفاية الأخيار 49:1، بلغة السالك 67:1، الشرح الصغير 67:1، الهداية للمرغيناني 31:1، شرح العناية 146:1.

8- النساء: 43.

السلام: (لا أحل المسجد لحائض و لا جنب)(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد، قال: «لا، و لكن يمر فيها كلّها إلاّ المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلّي اللّه عليه و آله»(2).

و قال أحمد و إسحاق: إذا توضأ جاز له اللبث فيه، لأن الصحابة إذا كان أحدهم جنبا توضأ و دخل المسجد، و تحدّث(3) ، و يحمل علي العبور أو الغسل.

و قال المزني، و داود، و ابن المنذر: يجوز اللبث و إن لم يتوضأ، لأن الكافر يجوز له الدخول و لا يخلو من الجنابة، فالمسلم أولي(4). و نمنع الأصل.

فروع:

الأول: لا بأس بالاجتياز من غير لبث - و به قال ابن عباس، و ابن مسعود، و ابن جبير، و سعيد بن المسيب، و الحسن، و عطاء، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و داود، و المزني، و ابن المنذر(5) - لقوله تعالي إِلاّ عابِرِي سَبِيلٍ (6).

1- سنن أبي داود 1:60-232.

2- الكافي 3:50-4، التهذيب 1:125-338.

3- المغني 1:168، الشرح الكبير 1:242، المجموع 2:160، فتح العزيز 2:148، تفسير القرطبي 5:206، نيل الأوطار 1:288.

4- المجموع 2:160، فتح العزيز 2:148، تفسير القرطبي 5:206، نيل الأوطار 1:288.

5- المجموع 2:160، المغني 1:166، الشرح الكبير 1:241، السراج الوهاج: 21، تفسير القرطبي 5:206، التفسير الكبير 10:108، نيل الأوطار 1:287، كفاية الأخيار 1:50، و انظر سنن البيهقي 2:443، مصنف ابن أبي شيبة 1:146.

6- النساء: 43.

و قال جابر: كان أحدنا يمرّ في المسجد و هو جنب مجتازا(1) ، و الظاهر أنهم لم يفعلوا ذلك في زمانه عليه السلام إلا بإذنه.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «لكن يمرّ فيها»(2).

و قال مالك: لا يجوز له العبور بحال - و هو قول أصحاب الرأي(3) - لقوله عليه السلام: (لا أحل المسجد لجنب و لا حائض)(4) و لأن من لا يجوز له اللبث لا يجوز له العبور، كالغاصب، و نحن نقول بالحديث إذ المراد مسجده عليه السلام، و نمنع القياس، لأن التصرف في الأصل ممنوع مطلقا.

الثاني: لا يحل للجنب و لا للحائض الاجتياز في مسجد مكة، و مسجد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بالمدينة، ذهب إليه علماؤنا - و لم يفرق الجمهور(5) - لقوله عليه السلام: (لا أحل المسجد لجنب و لا حائض)(6).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إلا المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلّي اللّه عليه و آله»(7).

الثالث: لو أجنب في أحد المسجدين تيمم واجبا و خرج للاغتسال،8.

1- المجموع 160:2، المغني 166:1، أحكام القرآن لابن العربي 436:1، نيل الأوطار 287:1، و انظر سنن البيهقي 443:2، مصنف ابن أبي شيبة 146:1.

2- الكافي 50:3-4، التهذيب 125:1-338.

3- بداية المجتهد 48:1، بلغة السالك 67:1، الشرح الصغير 67:1، فتح العزيز 148:2، نيل الأوطار 287:1، اللباب 43:1، المجموع 160:2، المغني 166:1، الشرح الكبير 241:1، شرح فتح القدير 146:1، الهداية للمرغيناني 31:1 الكفاية 146:1، شرح العناية 146:1.

4- سنن أبي داود 60:1-232، و ورد نحوه في سنن ابن ماجة 212:1-645.

5- المجموع 160:2 و 172، فتح العزيز 148:2، المغني 166:1، الشرح الكبير 241:1، بداية المجتهد 48:1، شرح فتح القدير 146:1، اللباب 43:1، بلغة السالك 67:1، نيل الأوطار 287:1.

6- سنن أبي داود 60:1-232، و ورد نحوه في سنن ابن ماجة 212:1-645.

7- الكافي 50:3-4، التهذيب 125:1-338.

لتعذره فيه، و تحريم الاجتياز بغير طهارة، و لقول الباقر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّي اللّه عليه و آله، فاحتلم و أصابه جنابة، فليتيمم و لا يمر في المسجد إلاّ متيمما»(1) و لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، و لا يجلس في شيء من المساجد، و يجب عليه القصد إلي أقرب الأبواب إليه.

الرابع: لو كان في المسجد ماء كثير، فالأقرب عندي جواز الدخول إليه و الاغتسال فيه ما لم يلوّث المسجد بالنجاسة.

الخامس: لا يجوز للجنب وضع شيء في المساجد مطلقا علي الأشهر خلافا لسلاّر(2)، و يجوز له الأخذ منها لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه، قال:

«نعم، و لكن لا يضعان في المسجد شيئا»(3).

مسألة 71: يكره للجنب أشياء:

الأول: حمل المصحف و مس أوراقه، و تحرم الكتابة، و منع منه أكثر الجمهور(4) و قد تقدم [1] و قول الكاظم عليه السلام: «المصحف لا يمسه علي غير طهر و لا جنبا و لا يعلّقه، إن اللّه تعالي يقول لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (5).(6) محمول علي الكراهية.

1- الكافي 3:73-14، التهذيب 1:407-1280.

2- المراسم: 42.

3- الكافي 3:51-8، التهذيب 1:125-339.

4- المجموع 2:67، المغني 1:169، الشرح الكبير 1:229، كفاية الأخيار 1:50، مغني المحتاج 1:36، تفسير القرطبي 17:227، المحلي 1:84.

5- الواقعة: 79.

6- (7) التهذيب 1:127-344، الإستبصار 1:113-378.

الثاني: النوم إلاّ أن يتوضأ، ذهب إليه علماؤنا، و به قال علي عليه السلام و عبد اللّه بن عمر و أحمد(1) ، لأنّ ابن عمر سأل النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أ يرقد أحدنا و هو جنب ؟ قال: (نعم إذا توضأ)(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الرجل ينبغي له أن ينام و هو جنب: «يكره ذلك حتي يتوضأ»(3).

و قال ابن المسيب و أصحاب الرأي: ينام من غير وضوء(4) ، لأن عائشة قالت: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يجنب ثم ينام، و لا يمس ماء حتي يقوم بعد ذلك، فيغتسل(5) ، و لأنه حدث يوجب الغسل، فلا يستحب به الوضوء مع بقائه كالحيض.

و تحمل الرواية علي الغسل أو الجواز، و حدث الحائض ملازم.

الثالث: الأكل و الشرب ما لم يتمضمض و يستنشق، ذهب إليه علماؤنا لقول الباقر عليه السلام: «الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض، و غسل وجهه و أكل و شرب»(6).

و قال أحمد: يغسل فرجه و يتوضأ، و هو مروي عن علي عليه السلام، و عبد اللّه بن عمر(7) لرواية عائشة أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ(8) ، يعني و هو جنب، و به رواية عن الباقر عليه1.

1- المجموع 158:2، المغني 261:1، الشرح الكبير 259:1، عمدة القارئ 243:3.

2- صحيح البخاري 80:1، صحيح مسلم 248:1-306، سنن ابن ماجة 193:1-585.

3- الفقيه 47:1-179.

4- المجموع 158:2، المغني 261:1، الشرح الكبير 259:1، عمدة القارئ 243:3.

5- سنن ابن ماجة 192:1-581، سنن الترمذي 202:1-118، سنن البيهقي 201:1.

6- الكافي 50:3-1، التهذيب 129:1-354.

7- المغني 261:1، الشرح الكبير 259:1، عمدة القارئ 243:3، الانصاف 260:1.

8- صحيح مسلم 248:1-305، سنن أبي داود 57:1-224، سنن ابن ماجة 194:1-591.

السلام(1).

و عن أحمد رواية أنه يغسل كفيه، و يتمضمض - و به قال إسحاق و أصحاب الرأي(2) - و عليه دلّت الرواية الأولي عن الباقر عليه السلام(3)، و قال مجاهد: يغسل كفيه، و به قال مالك إن كان أصابهما أذي(4).

الرابع: الخضاب و هو قول أكثر علمائنا [1] - خلافا لابن بابويه(5) - لقول الصادق عليه السلام: «لا يختضب الرجل و هو جنب»(6).

قال المفيد: و لا حرج لو أجنب بعد الخضاب(7)، و لو قيل بالكراهية كان وجها لأنه علل الكراهة - مع سبق الجنابة - بمنع وصول الماء إلي ظاهر المختضب، و لقول الكاظم عليه السلام و قد سئل أ يختضب الرجل و هو جنب ؟ قال: «لا» قلت: فيجنب و هو مختضب ؟ قال: «لا»(8).

الخامس: الجماع للمحتلم خاصة قبل أن يغتسل، و لا بأس بتكرار الجماع من غير غسل يتخللها، لأنّه عليه السلام كان يطوف علي نسائه بغسل واحد(9).

.91

1- الكافي 3:50-1، التهذيب 1:129-354.

2- المغني 1:261، الشرح الكبير 1:259، الإنصاف 1:261، عمدة القارئ 3:243.

3- الكافي 3:50-1، التهذيب 1:129-354.

4- المدونة الكبري 1:30، المغني 1:261، الشرح الكبير 1:259، عمدة القارئ 3:243، المنتقي 1:98.

5- الفقيه 1:48.

6- التهذيب 1:181-518، الإستبصار 1:116-387.

7- المقنعة: 7.

8- التهذيب 1:181-517، الاستبصار 1:116-386.

9- صحيح البخاري 1:75، سنن أبي داود 1:56-218، سنن ابن ماجة 1:194-588، سنن الدارمي 1:192.

مسألة 72: قد بيّنا وجوب الاستيعاب،

فلو أهمل لمعة فإن كان مرتبا غسلها و غسل الجانب المتأخر عمّا هي فيه ليحصل الترتيب، و لا يجب غسل الجانب الذي هي فيه، و إن كان أسفل منها لإجزاء النكس هنا، بخلاف الوضوء، و إن كان مرتمسا احتمل ذلك لمساواته المرتّب فيساويه في الحكم، و الاكتفاء بغسلها و الإعادة، و إذا جري الماء تحت قدم الجنب أجزأه، و إلاّ وجب غسله.

و لا تنقض المرأة شعرها مع وصول الماء إلي أصله، لقول الصادق عليه السلام: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»(1) و لو لم يصل إلاّ بالحلّ وجب، و به قال الشافعي(2)، و قال النخعي: يجب نقضه بكل حال(3)، و قال مالك: لا يجب نقضه بكل حال [1].

و لو كان في رأسها حشو، فإن كان رقيقا كالدهن لا يمنع من وصول الماء اكتفت بالصب، و إلاّ وجب إزالته.

مسألة 73: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء

اشارة

بإجماع أهل البيت عليهم السلام سواء جامعه حدث أصغر أو أكبر، و أطبق العلماء علي عدم إيجاب الوضوء إلاّ ما حكي عن داود و أبي ثور، فإنهما أوجباهما معا، و هو وجه للشافعية(4) لقوله تعالي حَتَّي تَغْتَسِلُوا (5) و قالت عائشة: كان

1- الكافي 3:45-16، التهذيب 1:162-466.

2- الام 1:40، المجموع 2:187، كفاية الأخيار 1:25، مغني المحتاج 1:73، فتح العزيز 2:167.

3- المجموع 2:187، الشرح الكبير 1:251.

4- المجموع 2:186 و 195، مغني المحتاج 1:76، المغني 1:250، الشرح الكبير 1:257، عمدة القارئ 3:191، نيل الأوطار 1:306-307.

5- النساء: 43.

رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة(1).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و قد قال له محمد بن مسلم:

إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة: «كذبوا علي علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال اللّه تعالي وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (2).(3) ، و قول الكاظم عليه السلام: «و لا وضوء عليه»(4).

و لأن العبادتين إذا كانتا من جنس واحد، و إحداهما صغري و الأخري كبري جاز أن يدخل الصغري في الكبري، كالحج و العمرة عندهم(5).

فروع:

الأول: لو توضأ معتقدا أن الغسل لا يجزيه كان مبدعا و صح غسله.

الثاني: قال بعض الشافعية: يجب عليه غسل واحد عنهما، لكن يترتب فيه أعضاء الوضوء، لأن الترتيب واجب في الوضوء(6) ، و هو حق عندنا، لأن الترتيب واجب في الغسل إلاّ مع الارتماس.

الثالث: اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة، فقال المرتضي: إنه كاف عن الوضوء و إن كان الغسل مندوبا(7) ، لقول الباقر عليه السلام:

1- سنن ابن ماجة 1:191-579، سنن الترمذي 1:179-107، سنن النسائي 1:137.

2- المائدة: 6.

3- (3) التهذيب 1:142-400، الاستبصار 1:125-426.

4- التهذيب 1:142-402.

5- المجموع 2:195-196.

6- المجموع 2:193.

7- حكاه المحقق في المعتبر: 52.

«الغسل يجزي عن الوضوء، و أيّ وضوء أطهر من الغسل»(1) ، و قول الصادق عليه السلام: «الوضوء بعد الغسل بدعة»(2) و يحمل علي غسل الجنابة.

و قال الشيخان: لا يكفي(3) ، و هو الأقوي لعموم فَاغْسِلُوا (4) و لقول الصادق عليه السلام: «كل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة»(5) و قوله عليه السلام: «كل غسل فيه وضوء إلاّ الجنابة»(6) و لأنهما معلولا علّتين اجتمعتا، فيثبتان لعدم التنافي بينهما.

مسألة 74: إذا أحدث حدثا أصغر في أثناء الغسل قال الشيخ، و ابنا بابويه: يعيد الغسل

مسألة 74: إذا أحدث حدثا أصغر في أثناء الغسل قال الشيخ، و ابنا بابويه: يعيد الغسل(7)

- و هو الأقوي عندي - لأنّ الأصغر يدخل في الأكبر و قد انتقض ما فعله من الأكبر، فيجب الغسل من رأس.

و قال المرتضي: يتم و يتوضأ(8) ، لأن الأصغر يوجب الوضوء لا الغسل، و لا ينقضه، فيسقط وجوب الإعادة، و لا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل.

و قال ابن البراج: يتم و لا شيء عليه(9) ، لأنه قبل إكمال الغسل جنب، و الأصغر يدخل تحت الأكبر.

و قال الشافعي: لو غسل الجنب جميع بدنه إلاّ رجليه، ثم أحدث لم

1- التهذيب 1:139-390، الاستبصار 1:126-427، و ذيله في الكافي 3:45 ذيل الحديث 13.

2- الكافي 3:45-12، التهذيب 1:140-395.

3- المقنعة: 6، المبسوط للطوسي 1:30.

4- المائدة: 6.

5- الكافي 3:45-13، التهذيب 1:139-391، الاستبصار 1:126-428.

6- التهذيب 1:143-403 و 303-881.

7- المبسوط للطوسي 1:29-30، الفقيه 1:49.

8- حكاه المحقق في المعتبر: 52.

9- حكاه أيضا المحقق في المعتبر: 52.

يتعلق حكم الحدث بالرجلين، لوجود حدث الجنابة فيهما و يغسلهما عن الجنابة ثم يتوضأ في أعضاء وضوئه سوي رجليه فهذا وضوء ليس فيه غسل الرجلين، أو يقال وضوء يبدأ فيه بغسل الرجلين.

و لو غسل الجنب أعضاء وضوئه دون بقية بدنه ثم أحدث لزمه أن يتوضأ، لأن حدثه صادف أعضاء الوضوء و قد زال حكم الجنابة فيها، فلزمه الوضوء مرتبا، و إن غسل جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يلزمه الوضوء، لأن حكم الجنابة باق فيها، فلا يؤثر فيه الحدث، و يغسل أعضاء وضوئه للجنابة من غير ترتيب و يجزيه(1).

مسألة 75: لو أجنب الكافر وجب عليه الغسل،

اشارة

و لم يصح منه إلاّ بعد الإسلام، لاشتراط النيّة و هي منفية عنه، فلو اغتسل حال كفره لم يصح، و به قال الشافعي و له قول آخر: عدم الإعادة، كالذمية إذا اغتسلت من الحيض لإباحة وطء المسلم(2) ، و الأصل ممنوع مع قيام الفرق، لأن غسلها لحقّ الآدمي دون حقه تعالي، بخلاف الكافر.

فروع:

الأول: المرتد كالكافر لا يصح غسله إلاّ بعد رجوعه.

الثاني: لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل، و كذا بعد الوضوء و التيمم.

و للشافعي ثلاثة أوجه في الوضوء و التيمم، أحدها: لا يفسدان، و الثاني:

1- المجموع 1:449-450.

2- المجموع 2:152، كفاية الأخيار 1:27، المغني 1:240، الشرح الكبير 1:238، نيل الأوطار 1:281.

يفسدان، و به قال أحمد(1) ، و الثالث: يفسد التيمم دون الوضوء(2).

الثالث: لو أسلم و لم يكن مجنبا لم يجب عليه الغسل، بل يستحب - و به قال الشافعي(3) - للأصل، و لأن العدد الكثير أسلم علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و لم يأمرهم بالغسل، و لأن الإسلام عبادة ليس من شرطها الغسل، فلم يجب كالجمعة.

و قال أحمد، و أبو ثور، و ابن المنذر: يجب(4) ، لأن قيس بن عاصم، و ثمامة بن أثال أسلما فأمرهما النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بالاغتسال(5). و يحمل علي الاستحباب.

مسألة 76: لا يفسد الماء لو أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء

مع عدم النجاسة - و به قال الشافعي(6) - لأن بدنهما طاهر، و روي أبو هريرة قال: لقيني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و أنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتي قعد، ثم انسللت فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت و هو قاعد، فقال:

(أين كنت يا أبا هريرة ؟) فقلت له: [يا رسول اللّه لقيتني و أنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتي اغتسل] [1] فقال: (سبحان اللّه إن المؤمن ليس

1- المغني 200:1، الشرح الكبير 225:1.

2- المجموع 5:2، المغني 200:1، الشرح الكبير 225:1-226.

3- الام 38:1، المجموع 153:2، كفاية الأخيار 27:1، المغني 239:1، الشرح الكبير 237:1.

4- المغني 239:1، الشرح الكبير 237:1، المجموع 153:2، سبل السلام 140:1، نيل الأوطار 281:1.

5- صحيح البخاري 125:1، سنن النسائي 109:1، مسند أحمد 61:5.

6- حلية العلماء 178:1.

بنجس)(1).

و قال أبو يوسف: إن أدخل يده لم يفسد الماء، و إن أدخل رجله فسد، لأن الجنب نجس، و عفي عن يده للحاجة(2). و هو غلط لما تقدم.

و يكره للجنب أن يغتسل في الماء الراكد و إن كثر - و به قال الشافعي(3) - لقوله عليه السلام: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، و لا يغتسل فيه من الجنابة)(4)، و يكره في البئر أيضا، و هو قول الشافعي(5) و عند أكثر علمائنا أنها تنجس [1].

مسألة 77: الموالاة ليست واجبة هنا للأصل،

و هو مذهب علمائنا، و عند الشافعي أنها واجبة(6).

و تكره الاستعانة، و يحرم التولية، و قد تقدم البحث في ذلك كلّه في الوضوء.

و هل تستحب التسمية ؟ للشافعي وجهان: الثبوت لأنها طهارة عن حدث، و العدم لأن نظمها نظم القرآن(7)، و لو أخل بالمضمضة و الاستنشاق

1- صحيح البخاري 79:1، صحيح مسلم 282:1-371، سنن أبي داود 59:1-231، سنن ابن ماجة 178:1-534، سنن الترمذي 207:1-121، سنن النسائي 145:1، مسند أحمد 235:2 و 382 و 471.

2- المبسوط للسرخسي 53:1، المغني 246:1، الشرح الكبير 262:1، حلية العلماء 178:1.

3- المجموع 196:2، كفاية الأخيار 26:1، المحلي 211:1.

4- صحيح البخاري 68:1، صحيح مسلم 235:1-282، سنن النسائي 197:1، سنن أبي داود 18:1-70، سنن الدارمي 186:1، سنن ابن ماجة 124:1-344.

5- المجموع 196:2.

6- المجموع 453:1.

7- المجموع 181:2، كفاية الأخيار 25:1.

قال الشافعي: يستحب إعادة الغسل [1] و ليس بمعتمد.

و مقطوع الأنف و الشفتين يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع في الجنابة و الوضوء، لتغير الموضع عما كان، و زوال الحائل فصار ظاهرا كما لو تقشر الجلد، و هو أحد وجهي الشافعي، و الثاني: لا يجب، لأنه باطن بأصل الخلقة(1).

و غير المختون إن كان مرتتقا لم يجب كشف البشرة معا و إلاّ وجب، و يغسل الباطن و الظاهر أيضا، و للشافعي وجهان، أحدهما: الوجوب لأن الجلدة مستحقة الإزالة شرعا، و لهذا لو أزالها إنسان لم يضمن(2).

مسألة 78: المرأة كالرجل في الغسل و كيفيته،

نعم ينبغي لها الاستظهار في الإيصال إلي أصول الشعر، و لا يجب علي البكر إيصال الماء إلي باطن فرجها، و كذا الثيب، و للشافعي في غسل باطنه في الحيض وجهان، و في الجنابة كذلك إن قال بنجاسة رطوبة الفرج(3).

و هل يجب علي السيد شراء الماء للوضوء و الغسل ؟ يحتمل ذلك كالفطرة، و العدم كدم التمتع، و المائية لها بدل و هو التيمم، فينتقل إليه كما ينتقل إلي الصوم، و للشافعي كالوجهين، و كذا الوجهان في المرأة(4).

و قيل: لا يلزمه شراء ماء غسل الحيض و النفاس، لأنه من جملة مئونة التمكين الواجب عليها.

1- المجموع 382:1 و 199:2، فتح العزيز 165:2، كفاية الأخيار 25:1.

2- المجموع 199:2، فتح العزيز 165:2، كفاية الأخيار 25:1.

3- المجموع 186:2، فتح العزيز 165:2-166، كفاية الأخيار 25:1.

4- المجموع 200:2.

الفصل الثاني: في الحيض.

اشارة

و فيه مطالب:

الأول: في ماهيته، و هو لغة السيل، و شرعا الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة إما بظهوره، أو بانقطاعه علي الخلاف، و هو دم يرجئه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة، لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن اللّه تعالي إلي تغذيته، و لهذا قلّ أن تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد خلع اللّه تعالي عنه صورة الدم، و كساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل و رضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام، أو سبعة، و قد يزيد و يقلّ علي حسب اختلاف الأمزجة.

و هو في الأغلب أسود، أو أحمر غليظ حار، له دفع، قال الصادق عليه السلام: «دم الحيض حار عبيط أسود»(1) و العبيط: الطري، و قال الباقر عليه السلام: «إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة»(2) و البحراني: الأحمر الشديد الحمرة و السواد.

فإن اشتبه بدم العذرة أدخلت المرأة قطنة، فإن خرجت مطوقة فهو

1- الكافي 3:91-1، التهذيب 1:151-429.

2- الكافي 3:86-1، التهذيب 1:383-1183.

لعذرة، و إن خرجت منغمسة فهو حيض، لقول الباقر عليه السلام و الكاظم عليه السلام: «فإن خرجت مطوقة فهو من العذرة، و إن خرجت منتقعة بالدم فهو من الطمث»(1).

و ان اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها، فإن كان خارجا من الأيمن فهو دم قرح، و إن كان من الأيسر فهو حيض، و هو الأشهر، و رواه الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام(2) ، و أما ابن يعقوب فإنه روي عن الصادق عليه السلام العكس(3) ، و به قال ابن الجنيد(4).

مسألة 79: لا حيض مع سن الصغر،

و هي من لم تكمل تسع سنين، فلو رأت قبلها و إن كان بشيء يسير ما هو بصفة الحيض لم يكن حيضا، و هذا تحديد تحقيق لا تقريب، و للشافعي قولان(5).

و له ثلاثة أقوال في أول وقت إمكانه: أول التاسعة، و بعد ستة أشهر منها، و أول العاشرة(6).

و لا حيض أيضا مع اليأس، و هو بلوغ خمسين سنة في غير القرشية و النبطية، و بلوغ ستين فيهما، لقول الصادق عليه السلام: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلاّ أن تكون امرأة من قريش»(7) و رويت روايتان مطلقتان: إحداهما بخمسين(8) ، و الأخري بستين(9) ، و هما محمولتان علي

1- الكافي 3:94-2 و 1، التهذيب 1:152-432 و 385-1184، المحاسن: 307-21 و 308-22.

2- التهذيب 1:385-1185.

3- الكافي 3:94-3.

4- حكاه المحقق في المعتبر: 52.

5- المجموع 2:373.

6- الوجيز 1:25، المجموع 2:373، فتح العزيز 2:410.

7- الكافي 3:107-3، الفقيه 1:51-198، التهذيب 1:397-1236.

8- الكافي 3:107-4، التهذيب 1:397-1237.

9- الكافي 3:107-2، التهذيب 7:469-1881.

هذا التفصيل، فإذا بلغت المرأة هذا السن كان الدم استحاضة.

و عن أحمد روايتان، إحداهما: خمسون، و الثانية: ستون(1) ، و بالفرق قال أهل المدينة(2).

مسألة 80: الصفرة و الكدرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر،

كما أن الأسود العبيط في أيام الطهر دم فساد، و روي عن الصادق عليه السلام: «أن الصفرة حيض إن كان قبل الحيض بيومين، و إن كان بعده بيومين فليس منه»(3).

و للشافعية كالأول و اختلفوا، فقال بعضهم: الصفرة و الكدرة في أيام الإمكان حيض، و قال آخرون: في أيام العادة، و قال بعضهم: إن تقدمها دم أسود و إن كان بعض يوم(4). و بالأول قال ربيعة، و مالك، و سفيان، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو حنيفة، و محمّد(5) ، لقوله تعالي:

وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذيً (6) و هو يتناول الصفرة و الكدرة، و لأنه دم في زمان الإمكان لم يجاوزه فكان حيضا كالأسود.

و قال أبو يوسف: الصفرة حيض و الكدرة ليست حيضا إلاّ أن يتقدمها دم أسود(7) ، و قال أبو ثور: إن تقدمهما دم أسود فهما حيض، و اختاره ابن

1- المغني 1:406، الشرح الكبير 1:352، المحرر في الفقه 1:26، الإنصاف 1:356.

2- المغني 1:406، الشرح الكبير 1:353.

3- الكافي 3:78-2، الفقيه 1:51-196، التهذيب 1:396-1231.

4- المجموع 2:392، مختصر المزني: 11، المغني 1:383، الشرح الكبير 1:383، بداية المجتهد 1:53، عمدة القارئ 3:309-310، المحلي 2:168-169.

5- المغني 1:383، الشرح الكبير 1:383، مسائل أحمد: 24، بداية المجتهد 1:53، اللباب 1:42، بلغة السالك 1:78، المجموع 2:395، المبسوط للسرخسي 2:18، المحلي 2:168-169، عمدة القارئ 3:309-310.

6- البقرة: 222.

7- الهداية للمرغيناني 1:30، بدائع الصنائع 1:39، المجموع 2:395 و 396، المغني 1:383، الشرح الكبير 1:383، المحلي 2:169، حلية العلماء 1:220.

المنذر(1).

و قال داود: ليس بحيض(2) لأن أم عطية - و كانت بايعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله - قالت: كنا لا نعتد بالصفرة و الكدرة بعد الغسل شيئا(3).

مسألة 81: و الأقوي إمكان اجتماع الحيض و الحبل - و به قال مالك،

و الشافعي، و الليث، و الزهري، و قتادة، و إسحاق(4) - لأن عائشة قالت: إذا رأت الدم لا تصلي(5) و الظاهر إنه توفيق.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الحبلي تري الدم أ تترك الصلاة ؟: «نعم، إنّ الحبلي ربما قذفت بالدم»(6) و كذا عن الكاظم عليه السلام(7).

و قال شيخنا المفيد و ابن الجنيد: لا يمكن(8) ، و به قال جمهور التابعين، كسعيد بن المسيب، و عطاء، و الحسن، و جابر بن زيد، و عكرمة، و محمد بن المنكدر، و الشعبي، و مكحول، و حماد، و الثوري، و الأوزاعي، و أبو حنيفة، و ابن المنذر، و أبو عبيد، و أبو ثور، و أحمد(9) لأنّ

1- المجموع 396:2، المغني 383:1، الشرح الكبير 383:1، المحلي 169:2، حلية العلماء 220:1.

2- بداية المجتهد 53:1، حلية العلماء 221:1.

3- صحيح البخاري 89:1، سنن أبي داود 83:1-307، سنن ابن ماجة 212:1-647، سنن الدارمي 215:1، سنن النسائي 186:1 و 187.

4- المجموع 386:2، بداية المجتهد 53:1، بلغة السالك 78:1، المغني 405:1، الشرح الكبير 353:1، المبسوط للسرخسي 20:2.

5- المغني 405:1، الشرح الكبير 353:1.

6- الكافي 97:3-5، التهذيب 386:1-1187، الإستبصار 138:1-474.

7- الكافي 97:3-4، التهذيب 386:1-1189، الإستبصار 139:1-476.

8- أحكام النساء: 11، و حكي قول ابن الجنيد المحقق في المعتبر: 53.

9- المجموع 386:2، المغني 405:1، بداية المجتهد 53:1، بلغة السالك 78:1، شرح العناية 143:1، المبسوط للسرخسي 20:2، الشرح الكبير 353:1.

النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (لا توطأ حامل حتي تضع، و لا حائل حتي تستبرئ بحيضة)(1). جعل وجود الحيض علما علي براءة الرحم، فدل علي عدم الاجتماع.

و من طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام: «قال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: ما جمع اللّه بين حيض و حبل»(2).

و للشيخ قول آخر: إن رأته في زمان عادتها فهو حيض، و إن تأخر بعشرين يوما فليس بحيض(3) ، لقول الصادق عليه السلام: «إذا رأت الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت تري الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ»(4) الحديث.

قال الشيخ في الخلاف: إجماع الفرقة علي أن الحامل المستبين حملها لا تحيض، و إنما الخلاف قبل أن يستبين(5).

مسألة 82: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها

بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام - و به قال أبو حنيفة و الثوري(6) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله

1- سنن أبي داود 2:248-2157، سنن الدارمي 2:171، مسند أحمد 3:87.

2- التهذيب 1:387-1196، الاستبصار 1:140-481 «و روي فيهما عن الامام الباقر عليه السلام».

3- النهاية: 25.

4- الكافي 3:95-1، التهذيب 1:388-1197، الاستبصار 1:140-482.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 53، و انظر الخلاف 1:239 مسألة 205.

6- الهداية للمرغيناني 1:30، اللباب 1:42، بدائع الصنائع 1:40، عمدة القارئ 3:307، المجموع 2:380، فتح العزيز 2:412، المغني 1:354، بداية المجتهد 1:50، الشرح الكبير 1:354.

قال: (أقل الحيض ثلاثة أيام)(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام»(2) و لأن الأصل ثبوت العبادة، فيستصحب، إلاّ مع تعين المسقط.

و قال أبو يوسف: يومان و أكثر الثالث(3). و قال مالك: ليس لأقله حدّ يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان أقله يوما لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتي يمضي يوم كامل(4)، و قال أحمد، و أبو ثور: أقله يوم و ليلة - و هو أحد قولي الشافعي، و الثاني: يوم، و به قال داود(5) - لدلالة الوجود عليه(6)، و هو ممنوع.

مسألة 83: و أكثره عشرة أيام بلا خلاف بين علمائنا

اشارة

- و به قال أبو حنيفة و الثوري(7) - لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (و أكثره عشرة أيام)(8)، و من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: «و أبعده عشرة أيام»(9).

1- سنن الدار قطني 1:219-61.

2- الكافي 3:75-2.

3- بدائع الصنائع 1:40، الهداية 1:143، عمدة القارئ 3:307، المجموع 2:380.

4- بداية المجتهد 1:50، بلغة السالك 1:78، المغني 1:354، الشرح الكبير 1:354، المجموع 2:380، شرح العناية 1:142، فتح العزيز 2:412.

5- المجموع 2:375 و 376، كفاية الأخيار 1:47، المغني 1:353، الشرح الكبير 1:354، مغني المحتاج 1:109، بدائع الصنائع 1:40، حلية العلماء 1:218.

6- المغني 1:352 و 354، الشرح الكبير 1:354-355، عمدة القارئ 3:306، المجموع 2:380، حلية العلماء 1:218، المحلّي 2:193.

7- بدائع الصنائع 1:40، اللباب 1:42، شرح فتح القدير 1:143، عمدة القارئ 3:307، المجموع 2:380، المحلي 2:198، المغني 1:354، الشرح الكبير 1:354، بداية المجتهد 1:50، فتح العزيز 2:412.

8- سنن الدار قطني 1:219-61، الجامع الصغير 1:202-1357، مجمع الزوائد 1:280.

9- الكافي 3:76-3، التهذيب 1:156-446، الاستبصار 1:130-447.

و قال الشافعي: خمسة عشر يوما، و به قال مالك، و أبو ثور، و داود، و رواه الجمهور عن علي عليه السلام، و عطاء بن أبي رباح، و أحمد في إحدي الروايتين لدلالة الوجود عليه(1) ، و هو ممنوع.

و في رواية عن أحمد: سبعة عشر يوما(2) ، و قال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوما(3).

فروع:

الأول: اختلف علماؤنا في الثلاثة، فالأكثر اشترط التوالي فيها(4) ، و قيل: يكفي كونها في جملة العشرة(5) ، و الرواية به مقطوعة(6) ، و بها أفتي في النهاية(7) ، و المعتمد الأول احتياطا للعبادة.

الثاني: ما تراه بين الثلاثة و العشرة مما يمكن أن يكون حيضا حيض، بأي لون كان ما لم يعلم غيره.

الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام، ذهب إليه علماؤنا أجمع لقوله عليه السلام عن النساء: (إنهنّ ناقصات عقل و دين) فقيل: يا رسول اللّه

1- الام 67:1، المجموع 376:2 و 380، مختصر المزني: 11، كفاية الأخيار 47:1، مغني المحتاج 109:1، فتح العزيز 412:2، المدونة الكبري 49:1، بداية المجتهد 50:1، المحلي 198:2، الشرح الكبير 354:1، مسائل أحمد: 22.

2- المغني 352:1 و 353، الشرح الكبير 354:1-355.

3- المغني 353:1، شرح فتح القدير 143:1، المحلي 198:2.

4- منهم ابنا بابويه في الفقيه 50:1، و السيد المرتضي كما حكاه عنه المحقق في المعتبر: 53، و الشيخ الطوسي في المبسوط 42:1، و الجمل: 163، و ابن حمزة في الوسيلة: 56، و ابن إدريس في السرائر: 28، و المحقق في شرائع الإسلام 29:1.

5- قال به القاضي ابن البراج في المهذب 34:1.

6- الكافي 76:3-5، التهذيب 157:1-452.

7- النهاية: 26.

و ما نقصان دينهنّ؟ فقال: (تلبث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم و لا تصلي) [1] و الشطر: النصف، و قد ثبت أن أكثر الحيض عشرة أيام، فأقل الطهر مثله.

و عن علي عليه السلام: أنّ امرأة طلّقت فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء و صلّت، فقال لشريح: «قل فيها» فقال:

إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها، و إلاّ فهي كاذبة، فقال عليه السلام:

«قالون»(1) و هو بالرومية جيّد.

و لقول الباقر عليه السلام: «أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلي أن تري الدم»(2) و قول الصادق عليه السلام: «لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام»(3).

و قال مالك، و الشافعي، و الثوري، و أبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر يوما(4) لما تقدم(5) في الحديث. و عندهم أكثر الحيض خمسة عشر يوما - إلاّ أبا حنيفة - للوجود(6)، و هو ممنوع.2.

1- صحيح البخاري 1:89، سنن الدارمي 1:212-213.

2- الكافي 3:76-4، التهذيب 1:157-451، الإستبصار 1:131-452.

3- الكافي 3:76-5، التهذيب 1:157-452.

4- الام 1:67، المجموع 2:376، كفاية الأخيار 1:47، مغني المحتاج 1:109، المغني 1:356، الشرح الكبير 1:356، بداية المجتهد 1:50، بلغة السالك 1:78، بدائع الصنائع 1:40، شرح فتح القدير 1:155، عمدة القارئ 3:314، المحلي 2:200.

5- تقدم في الهامش (1).

6- الام 1:67، المجموع 2:376 و 380، كفاية الأخيار 1:47، المغني 1:354، الشرح الكبير 1:354، المدونة الكبري 1:49، بداية المجتهد 1:50، بدائع الصنائع 1:40، المحلي 2:198.

و قال يحيي بن أكثم: أقل الطهر تسعة عشر يوما(1) [1]، و قال أحمد:

أقله ثلاثة عشر يوما(2). و عن مالك أنه قال: لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه(3) ، و عن بعض أصحابه عشرة أيام(4).

الرابع: لا حدّ لأكثر الطهر بالإجماع، و قول أبي الصلاح: أكثره ثلاثة أشهر(5) بناء علي غالب العادات.

الخامس: أغلب مقادير الحيض ست أو سبع، و أغلب الطهر باقي الشهر.

مسألة 84: ذهب علماؤنا أجمع إلي أن العادة إنما تثبت بالمرتين،

اشارة

تري المرأة الدم فيهما بالسواء عددا و وقتا فترد في الثالثة إليهما، و لا يكفي المرة الواحدة، و به قال أبو حنيفة و بعض الشافعية و أحمد في رواية(6) ، لأنها مأخوذة من العود، و لا تتحقق بالمرة.

و قال الشافعي: تثبت بالمرة الواحدة، و به رواية عن أحمد(7) ، لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (لتنظر عدد الأيام و الليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر

1- المجموع 382:2.

2- المغني 356:1، الشرح الكبير 356:1، المجموع 382:2، فتح العزيز 412:2.

3- المدونة الكبري 51:1، فتح العزيز 412:2، الكفاية 155:1، حلية العلماء 123:1.

4- المنتقي للباجي 123:1، فتح العزيز 412:2، عمدة القارئ 314:3، الكافي في فقه أهل المدينة: 31.

5- الكافي في الفقه: 128.

6- المجموع 418:2 و 419، بدائع الصنائع 42:1، المغني 363:1، الشرح الكبير 364:1.

7- المجموع 417:2، المغني 363:1، حلية العلماء 225:1.

ذلك)(1) و لم يعتبر التكرار، و هو لنا، إذ لفظة «كان» تدل علي الكثرة.

و عن أحمد رواية: أنه لا يكفي المرتان بل الثلاث، إذ العادة إنما تقال لما كثر و أقل الكثير ثلاثة(2) ، و ليس بجيد، لقول الصادق عليه السلام:

«فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول حتي توالت عليها حيضتان أو ثلاث، فقد علم أن ذلك صار لها وقتا و خلقا معروفا»(3).

فروع:

أ - لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر، فلو رأت في شهر خمسة لا غير، ثم في آخر خمسة مرتين استقرت العادة.

و كذا لا يشترط الوقت، فلو رأت خمسة في أول الشهر، ثم في أوسط الثاني، ثم في آخر من آخره استقرت عادتها عددا، فإن اتفق الوقت مع العدد استقر عادة.

ب - العادة إما متفقة كخمسة في كل شهر، أو مختلفة كالمترتبة أدوارا، كثلاثة من الأول، و أربعة من الثاني، و خمسة من الثالث، ثم ثلاثة من الرابع، و أربعة من الخامس، و خمسة من السادس و هكذا، و كلاهما معتبر.

ج - لا يشترط في العادة تعدد الشهر، بل يكفي مرور حيضتين عددا سواء و إن كانتا في شهر واحد.

د - قد تحصل العادة من التمييز، كمبتدأة استحيضت و تميز لها الدم

1- سنن أبي داود 1:71-274، سنن النسائي 1:182، الموطأ 1:62-105، سنن الدار قطني 1:207-7.

2- المغني 1:363، الشرح الكبير 1:364، المجموع 2:419.

3- الكافي 3:88-1، التهذيب 1:384-1183.

فتحيضت به ثم مرة ثانية، فإنّ أيّام التمييز تصير عادتها إذا اتفقت.

المطلب الثاني: في أحكامه.

و هي عشرة:

الأول: يحرم عليها ما يفتقر إلي الطهارة كالصلاة فرضا و نفلا، و الطواف كذلك، و مس كتابة القرآن، و يكره لها حمل المصحف، و لمس هامشه، و قد تقدم(1) البحث فيه.

و لو تطهرت لم يرتفع حدثها، نعم يستحب لها الوضوء عند كل صلاة، و الجلوس في مصلاها ذاكرة للّه تعالي، بقدر زمان صلاتها، لقول الصادق عليه السلام: «ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكر اللّه سبحانه بقدر ما كانت تصلي»(2) و لا يرفع هذا الوضوء حدثا، و لا يبيح ما شرطه الطهارة.

و هل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض إلي الفراغ ؟ إشكال.

الثاني: يحرم عليها قراءة العزائم و أبعاضها حتي البسملة إذا نوت أنها منها دون غيرها، بل يكره لها ما عداها، لأنها عبادة ذات سجود، فاشترطت لها الطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة، و قول الباقر عليه السلام و قد سئل الحائض و الجنب يقرءان شيئا؟ قال: «نعم ما شاءا إلاّ السجدة»(3).

و قال الشافعي: تحرم قراءة القرآن مطلقا(4) ، و له قول آخر: أنه مكروه(5) و كره علي عليه السلام لها قراءة القرآن، و به قال الحسن البصري،ز.

1- تقدم في مسألة 71.

2- الكافي 3:101-3، التهذيب 1:159-455.

3- التهذيب 1:129-352، الاستبصار 1:115-384.

4- المجموع 2:158 و 357، فتح العزيز 2:143، الوجيز 1:28، مغني المحتاج 1:72، المغني 1:166، الشرح الكبير 1:241.

5- المغني 1:165، المجموع 2:356، و فيه القول بالجواز.

و النخعي، و الزهري، و قتادة(1) ، و لم يفرقوا بين العزائم و غيرها، و سوّغ لها القراءة مطلقا سعيد بن المسيب، و داود، و ابن المنذر، و مالك(2) ، و قد تقدم(3).

فروع:

أ - لا يكره لها شيء من الأذكار، لقول الباقر عليه السلام: «و يذكر ان اللّه علي كل حال»(4).

ب - يكره لها قراءة المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته، و كذا يحرم المس.

ج - لو نذرت قراءة العزائم في وقت، فاتفق حيضها فيه لم يجز لها قراءتها، و في وجوب القضاء إشكال، ينشأ من أنها عبادة موقتة، فلا تجب في غيره كقضاء الصلاة، و من استلزام نذر المعين المطلق.

الثالث: الصوم، فلا يصح منها فرضا و لا نفلا، فهو مانع من صحته دون وجوبه، و التحقيق المنع منه، و القضاء تابع لثبوت سببه دونه.

و في الصلاة تمنع منهما بلا خلاف بين العلماء، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (أ ليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم و لا تصلي)(5).

1- المغني 165:1، الشرح الكبير 240:1.

2- المجموع 158:2 و 357، المغني 165:1، الشرح الكبير 240:1، فتح العزيز 143:2، بداية المجتهد 49:1، الشرح الصغير 67:1 و 81.

3- تقدم في المسألة: 68.

4- التهذيب 129:1-352، الاستبصار 115:1-384، علل الشرائع: 288 باب 210.

5- صحيح البخاري 83:1، سنن البيهقي 308:1.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس: «تفطر»(1).

الرابع: الاستيطان في المساجد، ذهب إليه علماؤنا، و لا أعرف فيه مخالفا، لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (لا أحل المسجد لحائض و لا جنب)(2).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّي اللّه عليه و آله فأصابته جنابة، فليتيمم، و لا يمرّ في المسجد إلاّ متيمما، حتي يخرج منه و يغتسل، و كذلك الحائض تفعل كذلك، و لا بأس أن يمرا في سائر المساجد، و لا يجلسان فيها»(3).

فروع:

أ - يكره الاجتياز في المساجد مع أمن التلويث، و هو أحد وجهي الشافعي و الآخر: التحريم(4)، الاّ المسجدين فإنه يحرم كما قلنا في الجنابة.

ب - لا بأس لها أن تأخذ شيئا من المساجد، و يحرم عليها الوضع، لأن حدثها أعظم من الجنابة، و سأل زرارة الباقر عليه السلام كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد و لا تضع فيه ؟ فقال: «إنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلاّ منه»(5).3.

1- التهذيب 1:393-1215، الاستبصار 1:145-498.

2- سنن أبي داود 1:60-232، سنن ابن ماجة 1:212-645.

3- الكافي 3:73-14.

4- المجموع 2:160، فتح العزيز 2:418، كفاية الأخيار 1:48، الوجيز 1:25، المغني 1:166.

5- الكافي 3:106-1، التهذيب 1:397-1233.

ج - لو حاضت في أحد المسجدين ففي افتقارها إلي التيمم في خروجها منه إشكال، و أوجبه ابن الجنيد(1) ، و به رواية مرسلة سلفت [1].

الخامس: الجماع، و قد أجمع علماء الإسلام علي تحريمه في قبل الحائض، لقوله تعالي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ (2) و علي إباحة الاستمتاع بما فوق السرة و تحت الركبة، و اختلفوا في مواضع:

أ - الاستمتاع بما بين السرة و الركبة غير القبل، فالمشهور عندنا الإباحة و تركه أفضل، و به قال الثوري، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و داود، و محمد بن الحسن، و أبو إسحاق المروزي، و ابن المنذر، و روي أيضا عن النخعي، و الشعبي(3) ، عملا بالأصل، و لقوله عليه السلام:

(اصنعوا كل شيء غير النكاح)(4).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عمّا لصاحب المرأة الحائض منها: «كل شيء عدا القبل بعينه»(5).

و قال السيد المرتضي بالتحريم(6) ، و به قال الشافعي، و مالك، و أبو حنيفة، و أبو يوسف(7) ، لقول عائشة: إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يباشر3.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 59.

2- البقرة: 222.

3- المجموع 366:2، المغني 384:1، الشرح الكبير 350:1، عمدة القارئ 267:3، شرح النووي، لصحيح مسلم 335:2، تفسير القرطبي 87:3، شرح فتح القدير 147:1.

4- سنن ابن ماجة 211:1-644، سنن أبي داود 67:1-258، سنن النسائي 152:1 و 187.

5- الكافي 538:5-1، التهذيب 154:1-437، الاستبصار 128:1-438.

6- حكاه المحقق في المعتبر: 59.

7- المجموع 365:2، فتح العزيز 428:2، كفاية الأخيار 49:1، عمدة القارئ 266:3، المغني 384:1، الشرح الكبير 350:1، شرح النووي لصحيح مسلم 335:2، المحلي 176:2، شرح فتح القدير 147:1، تفسير القرطبي 87:3.

نساءه فوق الإزار و هنّ حيّض(1). و لا دلالة فيه.

ب - المشهور كراهة الوطء قبلا بعد انقطاع الدم قبل الغسل، و به قال أبو حنيفة إن انقطع لأكثر الحيض، و إن انقطع قبله قال: لا يحل حتي تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل(2) ، لقوله تعالي حَتّي يَطْهُرْنَ (3) بالتخفيف.

و قوله وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلي أَزْواجِهِمْ (4) مقتضاه إباحة الاستمتاع مطلقا ترك العمل به في زمان الحيض لوجود المانع، فيبقي ما عداه علي الجواز.

و سئل الكاظم عليه السلام عن الحائض تري الطهر أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ فقال: «لا بأس و بعد الغسل أحب إليّ»(5).

و قال الصدوق: لا يجوز حتي تغتسل [1]، و به قال الزهري، و ربيعة، و الليث، و مالك، و الثوري، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(6) ،2.

1- صحيح البخاري 82:1 و 83، صحيح مسلم 242:1-293، سنن الترمذي 239:1-132، سنن النسائي 151:1 و 189، سنن ابن ماجة 208:1-635 و 636.

2- شرح فتح القدير 150:1-151، المجموع 370:2، فتح العزيز 422:2، المغني 387:1، الشرح الكبير 349:1، بداية المجتهد 57:1-58، المحلي 173:2، التفسير الكبير 72:6، شرح النووي لصحيح مسلم 336:2، تفسير القرطبي 88:3-89، أحكام القرآن للجصاص 348:1.

3- البقرة: 222.

4- المؤمنون: 5 و 6، المعارج: 29 و 30.

5- الكافي 539:5-540-2، التهذيب 167:1-481، الاستبصار 136:1-468.

6- الام 59:1، المجموع 370:2، فتح العزيز 421:2-422، كفاية الأخيار 49:1، الشرح الصغير 81:1، بداية المجتهد 57:1، مغني المحتاج 110:1، المغني 387:1، الشرح الكبير 349:1، المحلي 173:2، تفسير القرطبي 88:3، تفسير الكبير 73:6، شرح النووي لصحيح مسلم 336:2.

لقوله تعالي فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ (1). و لا دلالة فيه إلاّ من حيث المفهوم.

و قال داود: إذا غسلت فرجها حلّ وطؤها، فإن وطأها لم يكن عليه شيء(2).

و قال قتادة و الأوزاعي: عليه نصف دينار(3). و ليس بجيّد لأنّ الكفارة تتعلق بالوطء للحائض.

ج - لو وطأها قبلا جاهلا بالحيض، أو الحكم لم يكن عليه شيء، و كذا إن كان ناسيا، و هو أحد وجهي أحمد، و في الآخر: يجب علي الجاهل و الناسي للعموم(4) ، و يبطل بقوله عليه السلام: (عفي لأمتي عن الخطأ و النسيان)(5).

و إن كان عالما بهما فقولان، أكثر علمائنا علي وجوب الكفارة(6) ، و به قال الحسن البصري، و عطاء الخراساني، و أحمد، و الشافعي في القديم(7) ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (من أتي امرأة حائضا فليتصدق3.

1- البقرة: 222.

2- المجموع 370:2، حلية العلماء 216:1.

3- المغني 385:1، الشرح الكبير 351:1.

4- المغني 386:1، الشرح الكبير 351:1.

5- سنن ابن ماجة 659:1-2043 و 2045 نحوه.

6- منهم المفيد في المقنعة: 7، و الشيخ الطوسي في الخلاف 225:1، مسألة 194، و ابن إدريس في السرائر: 8.

7- المجموع 359:2، فتح العزيز 422:2، كفاية الأخيار 49:1، الشرح الكبير 350:1، شرح النووي لصحيح مسلم 334:2، تفسير القرطبي 87:3.

بدينار، و من أتاها و قد أدبر الدم عنها و لم تغتسل فليتصدق بنصف دينار)(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «يتصدق إذا كان في أوله بدينار، و في أوسطه بنصف دينار، و في آخره بربع دينار»(2).

و قال الشيخ في النهاية بالاستحباب(3) ، و به قال الشافعي في الجديد، و مالك، و الثوري، و أصحاب الرأي(4) ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(من أتي كاهنا فصدقه بما يقوله، أو أتي امرأة في دبرها، أو حائضا، فقد بريء مما جاء به محمد)(5) ، و لم يذكر الكفارة.

و من طريق الخاصة رواية عيص قال: سألت أبا عبد اللّه الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هي طامث، قال: «لا يلتمس فعل ذلك، قد نهي اللّه عنه» قلت: إن فعل فعليه كفارة ؟ قال: «لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه»(6) و للأصل، و هو الأقوي عندي.

د - المشهور عندنا في قدر الكفارة ما روي عن الصادق عليه السلام:

«دينار في أوله، و نصفه في أوسطه، و ربعه في آخره»(7).9.

1- سنن الترمذي 1:245-137، كنز العمال 16:352-44884 نقلا عن الطبراني، سنن البيهقي 1:314 نحوه.
2- التهذيب 1:164-471، الإستبصار 1:134-459.
3- النهاية: 26.
4- المجموع 2:359، فتح العزيز 2:424، كفاية الأخيار 1:49، مغني المحتاج 1:110، المنتقي للباجي 1:117، عمدة القارئ 3:266، المغني 1:385، شرح النووي لصحيح مسلم 2:334.
5- سنن الترمذي 1:242-135، سنن ابن ماجة 1:209-639، سنن الدارمي 1:259، مسند أحمد 2:408 و 476.
6- التهذيب 1:164-472، الاستبصار 1:134-460.
7- التهذيب 1:164-471، الاستبصار 1:134-459.

و قال الصدوق: يتصدق علي مسكين بقدر شبعه(1) ، و قال الشافعي:

في إقبال الدم دينار، و في إدباره نصفه(2) و قال أحمد: هو مخير بين الدينار و نصفه(3). و قال الحسن البصري، و عطاء الخراساني: يجب فيه كفارة الفطر في رمضان(4).

فروع:

أ - لو غلبته الشهوة بعد الانقطاع قبل الغسل أمرها بغسل فرجها ثم وطأها، لقول الباقر عليه السلام: «إن أصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها إن شاء»(5).

ب - لو وطأ الحائض مستحلا كفر، و محرّما يفسق و يعزّر.

ج - إذا أخبرته بالحيض، فإن كانت ثقة وجب عليه الامتناع لقوله تعالي وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ (6) و منع الكتمان يقتضي وجوب القبول منهن.

و إن كان يتهمها بقصد منع حقه، لم يجب الامتناع ما لم يتحقق.

د - لو كرر الوطء، فأقوي الأقوال تعدد الكفارة وجوبا أو استحبابا، علي الخلاف إن اختلف الزمان، أو كفّر عن الأول، و إلاّ فلا عملا بالأصل.8.

1- المقنع: 16.

2- المجموع 359:2، فتح العزيز 422:2، الوجيز 25:1، كفاية الأخيار 49:1.

3- المغني 385:1، الشرح الكبير 351:1، المجموع 361:2، فتح العزيز 424:2، مسائل أحمد: 26، بداية المجتهد 59:1، المحلي 187:2، تفسير القرطبي 87:3، تفسير البحر المحيط 168:2.

4- المجموع 361:2، عمدة القارئ 266:3، المحلي 187:2، سبل السلام 171:1، شرح النووي لصحيح مسلم 334:2.

5- الكافي 539:5-1، التهذيب 166:1-477، الإستبصار 135:1-463.

6- البقرة: 228.

ه – الأول و الوسط و الأخير بحسب عدد أيام عادتها، فاليوم الأول و ثلث الثاني أول الأربعة، و ثلثا الثاني و ثلثا الثالث الأوسط، و الباقي الأخير.

و – لو لم تجد الماء بعد الانقطاع جاز الوطء قبل الغسل، و لا يشترط التيمم، و قال الشافعي: إذا تيممت حل وطؤها(1). و قال مكحول: لا يجوز وطؤها حتي تغتسل، و لا يكفي التيمم للآية(2). و قال ابن القاسم: لا توطأ بالتيمم، لأنه بالملاقاة ينتقض(3). و قال أبو حنيفة: لا يحل وطؤها حتي تصلّي به، لأنه لا يرفع الحدث فيلحقه الفسخ ما لم تصلّ به فلا يستبيح به الوطء(4).

فلو تيممت ثم أحدثت حدثا، قال الشافعي: لا يحرم وطؤها، لأنه لا يبطل التيمم القائم مقام الغسل، و إنما يوجب التيمم عنه(5).

و إذا صلّت بالتيمم صلاة الفرض ففي تحريم وطئها عنده وجهان:

التحريم بناء علي أنّ التيمم إنما يستباح به فريضة واحدة، و إذا صلّت به لم يحلّ لها فعل الفريضة، و لا يلزم الحدث، لأنه مانع من الصلاة، و هنا التيمم لم يبح إلاّ فريضة واحدة.

و عدمه لأن التيمم القائم مقام الغسل باق، و لهذا يجوز لها صلاة النافلة(6). و هذه الأصول عندنا فاسدة.2.

1- الام 59:1، المجموع 368:2 و 370، فتح العزيز 421:2-422، مغني المحتاج 111:1، المنتقي للباجي 118:1.
2- مصنف ابن أبي شيبة 96:1، حلية العلماء 216:1، و الآية 222 من سورة البقرة.
3- المدونة الكبري 48:1-49.
4- حلية العلماء 217:1.
5- المجموع 368:2.
6- المجموع 368:2.

ز - لو وطئ الصبي لم يجب عليه شيء، و قال بعض الحنابلة: يجب للعموم(1) ، و قياسا علي الإحرام(2). و هو خطأ لأنّ أحكام التكليف ساقطة عنه.

ح - لا كفارة علي المرأة لعدم النص، و قال أحمد: يجب لأنه وطء يوجب الكفارة(3).

السادس: يحرم طلاقها مع الـدخول، و حضور الزوج، و انتفاء الحائل و الحبل بإجماع العلماء، فإن طلّق لم يقع عنـدنا، خلافا للجمهور، و سيأتي.

السابع: يجب عليها الغسل عند الانقطاع لتأدية العبادات المشروطة بالطهارة بإجماع علماء الأمصار، و هو شرط في صحة الصلاة إجماعا، و في الطواف عندنا خلافا لأبي حنيفة(4).

و هل هو شرط في صحة الصوم، بحيث لو أخلّت به ليلا حتي أصبحت بطل صومها؟ الأقرب ذلك لعدم قصوره عن الجنابة.

و لقول الصادق عليه السلام: «إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتي أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»(5).

و بدن الحائض طاهر عند علمائنا كبدن الجنب، و هو قول أكثر الجمهور(6) ، لقوله عليه السلام: (ليست حيضتك في يدك)(7). 1.

1- سنن ابن ماجة 1:210-640، سنن أبي داود 1:69-264.

2- المغني 1:386، الشرح الكبير 1:351.

3- المغني 1:386، الشرح الكبير 1:352.

4- المغني 3:397، الشرح الكبير 3:409.

5- التهذيب 1:293-1213.

6- المجموع 2:150، المغني 1:244، الشرح الكبير 1:260.

7- صحيح مسلم 1:245-299، سنن ابن ماجة 1:207-632، سنن أبي داود 1:68-161، سنن النسائي 1:146 و 192، سنن الترمذي 1:241-242-134، سنن الدارمي 1:248، مسند أحمد 2:70، سنن البيهقي 1:189، معرفة السنن و الآثار 1:441.

و قال أبو يوسف: بدن الحائض و الجنب نجس(1).

الثامن: يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالإجماع، و قالت عائشة: كنا نحيض علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة(2).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الحائض: «ليس عليها أن تقضي الصلاة و عليها أن تقضي صوم شهر رمضان»(3) و لأن الصلاة متكررة فيلزم الحرج بقضائها دون الصوم.

التاسع: يحرم عليها سجود التلاوة لو سمعت العزائم عند الشيخ(4) - و به قال الشافعي و مالك و أبو حنيفة و أحمد و أكثر الجمهور(5) - لقوله عليه السلام: (لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور)(6) فيدخل في عمومه السجود، و لأنه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو.

و سجود الصلاة ليس كسجود التلاوة، سلّمنا، لكن لا يلزم من الوجوب في الصلاة الوجوب في أجزائها، و الفرق بينه و بين سجود السهو كون المأتي جزءا من الصلاة إن سلّمنا الحكم فيه.3.

1- شرح العناية 1:94-95، المجموع 2:151، المغني 1:246، الشرح الكبير 1:262.

2- صحيح مسلم 1:265-69، سنن أبي داود 1:68-262 و 69-263، سنن الترمذي 1:234-130.

3- الكافي 3:104-3، التهذيب 1:160-459.

4- النهاية: 25.

5- المجموع 2:367، مغني المحتاج 1:217، المبسوط للسرخسي 2:132، شرح فتح القدير 1:468، المغني 1:685، الشرح الكبير 1:813.

6- صحيح مسلم 1:204-224، سنن النسائي 1:87-88، سنن ابن ماجة 1:100-271 - 274، سنن الدارمي 1:175، مسند أحمد 2:20 و 51 و 73.

و قال بعض علمائنا بجوازه [1] و هو المعتمد، لإطلاق الأمر بالسجود، و اشتراط الطهارة ينافيه، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد و إن كنت علي غير وضوء و إن كنت جنبا و إن كانت المرأة لا تصلي، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد»(1).

إذا ثبت هذا فان السجود هنا واجب إذا تلت أو استمعت، إذ جوازه يستلزم وجوبه، أما السامع ففي الإيجاب عليه نظر، أقربه العدم، لأن الصادق عليه السلام سئل عن رجل سمع السجدة قال: «لا يسجد إلاّ أن يكون منصتا لقراءته مستمعا»(2) و مراده إسقاط الوجوب لا استحباب السجود، بل يستحب سواء كان من العزائم أو لا.

و هل يمنع منه الحائض و الجنب ؟ روايتان: المنع اختاره في النهاية(3)، لأن أبا عبد اللّه عليه السلام سئل عن الحائض تقرأ القرآن و تسجد السجدة، إذا سمعت السجدة ؟ فقال: «تقرأ و لا تسجد»(4)، و الجواز اختاره في المبسوط(5) لما تقدم في الرواية(6).

و قال عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة: تومئ برأسها، و به قال سعيد بن المسيب(7)، و عن الشعبي: يسجد حيث كان وجهه(8).1.

1- الكافي 3:318-2، التهذيب 2:291-1171.

2- الكافي 3:318-3، التهذيب 2:291-1169.

3- النهاية: 25.

4- التهذيب 2:292-1172، الاستبصار 1:320-1193.

5- المبسوط للطوسي 1:114.

6- الكافي 3:318-2، التهذيب 2:291-1171.

7- المغني 1:685، الشرح الكبير 1:813.

8- المغني 1:685، الشرح الكبير 1:813.

تذنيب: لو سمع السجود و هو علي غير طهارة لم يلزمه الوضوء و لا التيمم - و به قال أحمد(1) - لأنا قد بيّنا أن الطهارة ليست شرطا.

و احتج أحمد بأنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد، كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها.

و قال النخعي: يتيمم و يسجد، و عنه: يتوضأ و يسجد، و به قال الثوري و إسحاق و أصحاب الرأي(2).

قال أحمد: فإذا توضأ لم يسجد لأنه فات سببها(3).

و لا يتيمم لها مع وجود الماء، لأن شرطه فقدان الماء، و إن كان عادما للماء فتيمم فله أن يسجد إذا لم يطل، لأنه لم يفت سببها و لم يفت محلها بخلاف الوضوء.

العاشر: يكره لها الخضاب، ذهب إليه علماؤنا أجمع لقول الصادق عليه السلام: «لا تختضب الحائض و لا الجنب»(4) ، و ليس للتحريم، لأن أبا إبراهيم عليه السلام سئل تختضب المرأة و هي طامث ؟ فقال:

«نعم»(5).

و لا بأس أن تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض، بأن تختضب قبل عادتها.

مسألة 85: إذا حاضت بعد دخول الوقت و أهملت الصلاة مع القدرة

1- المغني 686:1، الشرح الكبير 813:1.

2- المبسوط للسرخسي 4:2، المغني 686:1، الشرح الكبير 813:1.

3- المغني 686:1، الشرح الكبير 814:1.

4- التهذيب 182:1-521، الإستبصار 116:1-388.

5- الكافي 109:3-2، التهذيب 182:1-523.

و اتساع الوقت لها و للطهارة وجب عليها القضاء، و إن كان قبل ذلك لم يجب.

و إن طهرت في أثناء الوقت، فإن بقي مقدار الطهارة و أداء ركعة وجب الأداء، فان لم تفعل وجب القضاء، و إن كان أقل لم يجب بل يستحب، و سيأتي البحث في ذلك إن شاء اللّه تعالي.

مسألة 86: و غسل الحائض كغسل الجنابة،

اشارة

تبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر، و يكفي الارتماس، نعم لا بدّ فيه من الوضوء، سئل الصادق عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة ؟ قال:

«نعم»(1).

و يجب فيه النيّة لأنه عبادة فيفتقر فيه إلي النيّة و استدامة حكمها، و لا تجب الموالاة، بل الترتيب.

و يجب استيعاب الجسد بما يسمّي غسلا، لقول الباقر عليه السلام:

«الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأه»(2) و يستحب فيه المضمضة و الاستنشاق.

فروع:

أ - لا تجب نيّة السبب، بل تكفي نية رفع الحدث أو الاستباحة، و لا فرق بين أن تقدّم الوضوء أو تؤخره، خلافا لبعض علمائنا، حيث أوجب نية الاستباحة في المتأخر [1].

ب - لو اجتمع الحيض و الجنابة لم يجز لها الغسل إلاّ بعد انقطاع دم

1- التهذيب 1:106-274، الإستبصار 1:98-317.

2- الكافي 3:82-4، التهذيب 1:400-1249، الاستبصار 1:148-508.

الحيض، لا للجنابة و لا للحيض فإذا انقطع اغتسلت فإن نوت رفع حدث الجنابة ارتفع الحدثان، و إن نوت رفع حدث الحيض، فإن ضمت الوضوء احتمل رفع حدث الجنابة أيضا، لتسويغ الصلاة عندهما، و عدمه لقصور غسل الحيض عن رفعه، و إن نوت رفع الحدث مطلقا فالأقرب الإجزاء من غير وضوء.

ج - عرق الحائض طاهر إذا لم يلاق النجاسة، و كذا المائعات التي تباشرها، لأن الصادق عليه السلام سئل عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: «كان نساء النبيّ صلّي اللّه عليه و آله تسكب عليه الماء و هي حائض»(1). و سئل الصادق عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أ تصلي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: «نعم لا بأس به»(2).

مسألة 87: ذات العادة تترك الصلاة و الصوم برؤية الدم في عادتها

بإجماع العلماء فإنّ المعتاد كالمتيقن، و سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تري الصفرة في أيامها، قال: «لا تصلي حتي تنقضي أيامها»(3).

أما المبتدأة و المضطربة ففيهما قولان، قال الشيخ في المبسوط: أول ما تري المرأة الدم ينبغي أن تترك الصلاة و الصوم، فإن استمر ثلاثة قطعت بأنه حيض، و ان انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض، و تقضي ما تركته من صلاة و صيام(4) ، لقول الصادق عليه السلام: «أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر»(5) و به قال الشافعي(6).

1- الكافي 3:110-1: التهذيب 1:397-1238.

2- التهذيب 1:269-793، الإستبصار 1:186-649.

3- الكافي 3:78-1، التهذيب 1:396-1230.

4- المبسوط للطوسي 1:42.

5- التهذيب 1:394-1218، الاستبصار 1:146-499.

6- الوجيز 1:26، فتح العزيز 2:456.

و قال المرتضي في المصباح: الجارية التي يبدأ بها الحيض و لا عادة لها لا تترك الصلاة حتي تستمر ثلاثة أيام(1) ، و هو أقوي، احتياطا للعبادة الثابتة في الذمة بيقين، و لم يحصل يقين المسقط، و الحديث نقول بموجبه، فإنه محمول علي ذات العادة، إذ المراد بالدم هو دم الحيض، و لا تعلم أنّه حيض إلاّ في العادة، و هو قول آخر للشافعي(2).

مسألة 88: ذهب علماؤنا إلي أن المرأة تستظهر بعد عادتها

اشارة

- و به قال مالك(3) - لقول الباقر عليه السلام في الحائض: «إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت تري الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين، ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، و يصيب منها زوجها إن أحب، و حلّت لها الصلاة»(4) و عن الرضا عليه السلام قال:

«الحائض تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»(5).

و قال الشافعي: إذا مضي زمان حيضها فعليها أن تغتسل في الحال(6) ، و لا يجوز لها ان تتوقف زمانا تطلب فيه ظهور حالها و يتحقق طهرها إذ لو كانت تتوقف لتوقفت إلي أن يتم لها مدة أكثر الحيض، كالمبتدأة إذا استمر بها الدم، و لمّا لم يجز لها أن تنتظر تمام المدة ثبت أن الانتظار غير جائز.

و الملازمة ممنوعة لغلبة الظن بزيادة الحيض يوما أو يومين، علي أنّا نمنع بطلان اللازم علي مذهب المرتضي، و سيأتي.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 56.

2- فتح العزيز 2:456.

3- بلغة السالك 1:79، بداية المجتهد 1:52، حلية العلماء 1:225.

4- المعتبر: 57.

5- التهذيب 1:171-489، الاستبصار 1:149-514.

6- المجموع 2:543.

فروع:

أ – الاستظهار إنما يكون مع وجود الدم، فإذا انقطع أدخلت المرأة قطنة، فإن خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض، و إن خرجت نقية فقد طهرت، تغتسل و تصلي من غير استظهار.

ب – إنما يكون الاستظهار لو قلّت العادة عن العشرة، أما إذا كانت العشرة فلا استظهار، إذ لا حيض بعدها.

ج – يشترط في الاستظهار أن لا يزيد عن أكثر الحيض، فلو كانت عادتها تسعة لم تستظهر بيومين، بل بيوم واحد.

د – اختلفت علماؤنا في قدر الاستظهار، قال الشيخ في النهاية: تستظهر بيوم أو يومين، و به قال ابن بابويه و المفيد(1)، و في الجمل: تصبر حتي تنقي(2).

و قال المرتضي: تستظهر عند استمرار الدم إلي عشرة أيام، فإن استمر عملت ما تعمله المستحاضة(3).

و الأول أقرب، لما تقدم من قول الباقر عليه السلام: «فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين» [1] و قال الرضا عليه السلام: «الحائض تستظهر بيوم أو يومين»(4).

و احتجاج المرتضي بقول الصادق عليه السلام: «ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة»(5) ضعيف السند.

1- النهاية: 24، أحكام النساء للمفيد: 7، المقنع: 16 و فيه: استظهرت بثلاثة أيام.

2- الجمل و العقود للطوسي: 163.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 57.

4- التهذيب 1:171-489، الاستبصار 1:149-514.

5- التهذيب 1:172-493، الاستبصار 1:150-517.

ه – ظاهر كلام الشيخ و المرتضي(1) أنّ الاستظهار علي سبيل الوجوب، إذا المقتضي كونها أيام الحيض فتحرم العبادة، و يحتمل الاستحباب، و المقتضي احتمال الحيض، و لقول الصادق عليه السلام:

«المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت و توضأت و صلّت»(2).

و – إذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة – و لا يجب لو انقطع للعشرة لأنها مدة الحيض – فإن خرجت نقية اغتسلت، و إن كانت متلطخة، فإن كانت مبتدأة صبرت حتي تنقي، أو تمضي عشرة أيام.

و ذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين كما تقدم لقول الباقر عليه السلام: «فان خرج الدم لم تطهر، و إن لم يخرج فقد طهرت» [1] فإن استمر إلي العاشر و انقطع قضت ما فعلته من الصيام لتحقق انه صادف أيام الحيض، و إن تجاوز أجزأها ما فعلته لأنه صادف أيام الطهر.

ز – لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع فهو دم حيض لحصول شرائطه، فإن رأت قبل العاشر و انقطع عليه فالجميع حيض، و كذا أيام النقاء المتخللة بين الدمين، إذ لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، و لو تجاوز العشرة فهي مستحاضة و سيأتي حكمها، و لو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم جاء الدم كان الأول حيضا منفردا، و الثاني يمكن أن يكون حيضا مستأنفا إن استمر ثلاثة فما زاد إلي العاشر ثم انقطع فهو حيض، و إن قصر عن ثلاثة فليس بحيض.8.

1- النهاية: 24، و أما قول المرتضي فحكاه المحقق في المعتبر: 57.

2- التهذيب 1:402-1258.

الفصل الثالث: في المستحاضة.

اشارة

و فيه مطلبان:

الأول: في أحكامها.

مسألة 89: دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق،

لقول الصادق عليه السلام: «إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع، و دم الاستحاضة أصفر بارد»(1) و قد يتفق الأصفر حيضا كما لو وجد في أيام الحيض، و كذا قد يوجد دم الاستحاضة أسودا حارا عبيطا إذا كان بعد أيام الحيض، و أكثر أيام النفاس، و بعد اليأس، لما تقدم من أن الصفرة و الكدرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر.

مسألة 90: دم الاستحاضة إن كان قليلا

- و هو أن يظهر علي القطنة كرءوس الإبر و لا يغمسها - وجب عليها تغيير القطنة و الوضوء لكل صلاة، ذهب إليه أكثر علمائنا [1]، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله في المستحاضة:

(تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، و تصوم و تصلي، و تتوضأ عند كل صلاة)(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المستحاضة: «و إن

1- الكافي 3:91-1، التهذيب 1:151-429.

2- سنن الدارمي 1:202، سنن الترمذي 1:220-126.

كان الـدم لا يثقب الكرسف توضأت، و دخلت المسـجد، و صـلّت كل صـلاة بوضوء»(1) و أما القطنـة فلأنها نجسـة يمكن الاحتراز منها فوجب.

قال الشيخ: و تغيير الخرقة(2) ، و فيه نظر، إذ لا موجب له لعدم وصول الدم إليها.

و قال ابن أبي عقيل منا: لا يجب في هذه الحالة وضوء و لا غسل(3) ، و به قال مالك(4).

و قال أبو حنيفة: تتوضأ لوقت كل صلاة(5) ، لأن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله قال: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)(6) و روايتنا أرجح لأنها مفسّرة لا إجمال فيها.

و قال الشافعي في أحد قوليه: يجب علي المسـتحاضة الغسل لكل صـلاة من غير وضوء(7) ، و رواه الجمهور عن علي عليه السـلام، و ابن عمر، و ابن عباس و ابن الزبير(8) ، لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبيّ صلّي اللّه4.

1- الكافي 3:89-2، التهذيب 1:107-277.

2- المبسوط للطوسي 1:67.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 64.

4- بدايـة المجتهد 1:60، تفسـير القرطبي 3:85، المحلي 1:253، المجموع 2:353، المغني 1:389، الشـرح الكبير 1:389، عمدة القارئ 3:277.

5- المبسوط للسرخسي 2:17، الهداية للمرغيناني 1:32، شرح العناية 1:159، اللباب 1:46، سبل السلام 1:99، المحلي 1:253، فتح العزيز 2:437.

6- انظر سنن البيهقي 1:344، سنن الترمذي 1:218-125.

7- المغني 1:408، الشرح الكبير 1:399.

8- المغني 1:408، الشرح الكبير 1:399، المجموع 2:536، عمدة القارئ 3:277، شرح النووي لصحيح مسلم 2:390، و انظر سنن الدارمي 1:220 و 221 و 224.

عليه و آله فأمرها أن تغتسل لكل صلاة(1) ، و هو محمول علي الكثرة، و تحمل الصلاة علي الواحدة و ما ماثلها كالظهرين و العشاءين.

و قالت عائشة: تغتسل كل يوم غسلا، و به قال سعيد بن المسيب، و روي عن ابن عمر(2) ، فإن سعيد بن المسيب روي أنها تغتسل من ظهر إلي ظهر(3) قال مالك: إني أحسب أن حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلي طهر و لكن الوهم دخل فيه، يعني أنه بالطاء غير المعجمة فأبدلت بالظاء المعجمة(4).

و قال بعضهم: تجمع بين كل صلاة جمع بغسل و تغتسل للصبح لحديث حمنة(5) ، و سيأتي، و به قال عطاء، و النخعي(6) و هو مذهبنا في القسم الثالث، و هو الدم الكثير، و سيأتي.

مسألة 91: و إن كثر الدم حتي غمس القطنة و لم يسل وجب عليها الغسل

لصلاة الغداة خاصة، و الوضوء لكل صلاة، و تغيير القطنة و الخرقة عند كل صلاة، ذهب إليه أكثر علمائنا [1]، لقول الصادق عليه السلام: «فإن لم يجز

1- صحيح البخاري 1:89-90 صحيح مسلم 1:263-334، سنن الترمذي 1:229-129، سنن النسائي 1:181-182، سنن أبي داود 1:77-289-291، سنن الدارمي 1:196 و 221، سنن البيهقي 1:327.

2- المجموع 2:536، المغني 1:408، الشرح الكبير 1:399، عمدة القارئ 3:277، شرح النووي لصحيح مسلم 2:390.

3- سنن أبي داود 1:18-301، المجموع 2:536، المغني 1:408، عمدة القارئ 3:277، شرح النووي لصحيح مسلم 2:390.

4- سنن أبي داود 1:81، ذيل الحديث 301، المغني 1:408.

5- سنن الترمذي 1:221-128، سنن ابن ماجة 1:205-627، مسند أحمد 6:381، سنن الدار قطني 1:214-48، المستدرك للحاكم 1:172 و 174، سنن البيهقي 1:338.

6- المغني 1:408، الشرح الكبير 1:400.

الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة»(1).

و قال ابن أبي عقيل منّا: عليها ثلاثة أغسال(2) ، لقول الصادق عليه السلام: «المستحاضة إذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر، تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا، و تغتسل للفجر و تحتشي و تستثفر و لا تحني، و تضم فخذيها في المسجد»(3) و هو محمول علي السيلان.

مسألة 92: و إن سال الدم فعليها ثلاثة أغسال،

اشارة

غسل للظهر و العصر تجمع بينهما، و تؤخر الظهر و تقدم العصر، و غسل للمغرب و العشاء كذلك، و غسل لصلاة الغداة، و إن كانت متنفّلة اغتسلت غسل الغداة لها و لصلاة الليل، ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال عطاء، و النخعي(4) - لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام(5) ، و رواه الجمهور في حديث حمنة(6) ، و سيأتي.

و أكثر الجمهور - كالشافعي، و أحمد، و أصحاب الرأي - قالوا: علي المستحاضة الوضوء لكل صلاة، و لا يجب الغسل و إن كثر دمها(7) ، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: (إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة،

1- الكافي 3:89-4، التهذيب 1:170-485.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 65.

3- الكافي 3:88-2، التهذيب 1:106-277.

4- المغني 1:408، الشرح الكبير 1:399-400.

5- الكافي 3:88-2، التهذيب 1:106-277.

6- سنن الترمذي 1:222 و 225-128، سنن ابن ماجة 1:205-627، مسند أحمد 6:381-382، أبي داود 1:76-77-287، سنن الدار قطني 1:214-48، المستدرك للحاكم 1:172 و 174.

7- المجموع 2:541، فتح العزيز 2:435، المغني 1:408، مسائل أحمد: 25، المبسوط للسرخسي 2:17، اللباب 1:46، بداية المجتهد 1:60، المحلي 1:252.

فإذا أقبلت فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلّي، و توضئي لكل صلاة)(1) ، و هو محمول علي القسم الأول.

و قال عكرمة، و ربيعة، و مالك: إنّما عليها الغسل عند انقضاء حيضها، و ليس عليها للاستحاضة وضوء(2) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (فاغتسلي و صلّي)(3) و لم يذكر الوضوء لكل صلاة، و هو حوالة علي العموم.

فروع:

أ - يجب علي هذه تغيير القطنة و الخرقة عند كلّ صلاة، لإمكان الاحتراز عن النجاسة بذلك فيجب.

ب - قال المفيد: تصلي هذه بوضوئها و غسلها الظهر و العصر معا علي الاجتماع، و تفعل مثل ذلك في المغرب و العشاء، و كذا في صلاة الليل و الغداة(4).

1- سنن ابن ماجة 1:204-624، سنن أبي داود 1:80-298، سنن الدار قطني 1:212-35-38، سنن البيهقي 1:343، المستدرك للحاكم 1:175، صحيح البخاري 1:87، صحيح مسلم 1:262-333، مسند أحمد 6:83، الموطأ 1:61-104، سنن النسائي 1:122 و 185 و 186، سنن الترمذي 1:217-125.

2- بداية المجتهد 1:60، المجموع 2:535، المغني 1:408، الشرح الكبير 1:389، شرح النووي لصحيح مسلم 2:390، عمدة القارئ 3:277.

3- صحيح مسلم 1:262-333، سنن ابن ماجة 1:203-621، سنن النسائي 1:122 و 185-186، سنن أبي داود 1:74-282، الموطأ 1:61-104، سنن البيهقي 1:343، سنن الدارقطني 1:206-1 و 2، و فيها: فاغسلي عنك الدم و صلّي.

4- المقنعة: 7.

و اقتصر الشيخ علي الاغتسال، و كذا المرتضي، و ابنا بابويه(1).

و ابن إدريس أوجب الوضوء لكل صلاة(2) و هو حسن، و عبارة علمائنا لا تنافي ذلك، و قول بعضهم: إنّ الباقر عليه السلام قال: «فلتغتسل و لتستوثق من نفسها، و تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت»(3) و التفصيل قاطع للشركة [1]، لا حجة فيه، إذ قطع الشركة يحصل بإيجاب الغسل و عدمه.

ج - قال بعض علمائنا: إذا اجتمع الوضوء و الغسل توضأت للاستباحة و اغتسلت لرفع الحدث، تقدم الوضوء أو تأخر، إذ الحدث باق مع التقدم، و مع التأخر يرتفع الحدث بالغسل [2]. و الحق تساويهما في النيّة لاشتراكهما في عليّة رفع الحدث.

مسألة 93: يجب علي المستحاضة الاستظهار في منع الدم و التوقي منه

اشارة

لأنه حدث دائم كالسلس، لا يمنع الصوم و الصلاة فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم، و تحشوه بخرقة، أو قطنة، فإن كان الدم قليلا يندفع به فلا بحث، و إلا تلجّمت مع ذلك بأن تشدّ علي وسطها خرقة كالتكة و تأخذ خرقة أخري مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها و الأخري وراءها و تشدهما بتلك الخرقة.

و هو واجب إلاّ مع التضرر بالشدّ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لحمنة بنت جحش: (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم) قالت: هو أكثر

1- المبسوط للطوسي 67:1، الناصريات: 224 مسألة 45، الفقيه 50:1.

2- السرائر: 30.

3- التهذيب 169:1-483.

من ذلك، قال: (فتلجّمي) قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فاتخذي ثوبا)(1).

و قول الصادق عليه السلام: «تحتشي و تستثفر»(2) ، و الاستثفار و التلجّم واحد. و إذا فعلت ذلك في صلاة وجب عليها فعله في الأخري، و للشافعي وجهان(3).

تذنيب: صاحب السلس و من به البطن يجب عليهما الاستظهار

في منع النجاسة بقدر الإمكان، لقول الصادق عليه السلام: «إذا كان الرجل يقطر منه الدم و البول إذا كان في الصلاة اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثم علّقه عليه، و أدخل ذكره فيه، ثم صلّي، يجمع بين صلاتي الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء، بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك في الصبح»(4).

و قال بعض المتأخرين منّا: لا يجب علي من به السلس أو الجرح الذي لا يرقأ أن يغير الشداد عند كل صلاة، و إن وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل، و التعدي قياس [1]. و ليس بجيد، إذ الاحتراز من النجاسة واجب.

مسألة 94: لا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد

اشارة

عند علمائنا، سواء كانا فرضين أو نفلين، لقوله عليه السلام لحمنة: (توضئي

1- سنن الترمذي 1:221-128، سنن ابن ماجة 1:205-627، مسند أحمد 6:381، سنن الدارقطني 1:214-48، المستدرك للحاكم 1:172 و 174، سنن البيهقي 1:338.

2- الكافي 3:88-2، التهذيب 1:106-277.

3- المجموع 2:534.

4- الفقيه 1:38-146، التهذيب 1:348-1021.

لكل صلاة)(1) ، و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «و صلّت كل صلاة بوضوء»(2) و لأن الدم ناقض و هو متجدد فتنتقض الطهارة به، و سقط اعتباره بالنسبة إلي الصلاة الواحدة دفعا للمشقة، و خلاصا عن تكليف ما لا يطاق.

و قال الشافعي: تتوضأ لكل صلاة فريضة، و لا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة، و تصلي مع الفريضة النوافل(3) ، لقوله عليه السلام في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلي، و تتوضأ عند كل صلاة)(4) و هو حجة لنا.

و قال أبو حنيفة، و أحمد: تجمع بين فريضتين في وقت واحد(5) ، و تبطل طهارتها بخروج وقت الصلاة، لأنه عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (توضئي لوقت كل صلاة)(6) و لا حجة فيه، إذ وقت كل صلاة ما يفعل فيه.5.

1- سنن ابن ماجة 1:204-624، سنن أبي داود 1:80-298، سنن الدار قطني 1:212-35، سنن البيهقي 1:345، و الحديث في المصادر عن فاطمة بنت أبي حبيش.

2- الكافي 3:88-2، التهذيب 1:106-277.

3- المجموع 2:535 و 541، فتح العزيز 2:435، مغني المحتاج 1:112، عمدة القارئ 3:277، الشرح الكبير 1:392.

4- سنن أبي داود 1:80-297.

5- شرح فتح القدير 1:159، شرح العناية 1:159، اللباب 1:46، المغني 1:390، الشرح الكبير 1:392، المجموع 2:535.

6- انظر سنن البيهقي 1:344، سنن الترمذي 1:218-125.

و قال ربيعة، و مالك، و داود: لا وضوء علي المستحاضة(1) ، لأنه عليه السلام قال لأم حبيبة بنت جحش: (إن هذه ليست بالحيضة، و لكن هذا عرق، فاغتسلي و صلّي)(2) و لم يأمرها بالوضوء. و يعارضه ما تقدم، و الإهمال للعلم بالحكم.

و قال الأوزاعي، و الليث: تجمع بطهارتها بين الظهر و العصر لأن لها أن تجمع بين نوافل، فجاز أن تجمع بين فرائض كغير المستحاضة(3).

و الحكم في الأصل ممنوع.

فروع:

أ - صاحب السلس و المبطون يتوضئان لكلّ صلاة، و لا يجمعان بين صلاتين بوضوء واحد، لوجود الحدث.

ب - المبطون إذا تمكن من تحفّظ نفسه في وقت الصلاة وجب إيقاعها فيه، و إن لم يتمكن توضأ و صلّي، فإن فجأه الحدث، قيل: يتطهر و يبني [1]، و الأقوي عدم الالتفات كالسلس.

ج - قال الشيخ في المبسوط: و لو توضأت بعد وقت الصلاة غير

1- بداية المجتهد 60:1، المجموع 535:2، شرح النووي لصحيح مسلم 388:1، عمدة القارئ 277:3، سبل السلام 100:1، المحلي 253:1، المغني 389:1.

2- صحيح البخاري 89:1-90، صحيح مسلم 263:1-334، سنن ابن ماجة 205:1-626، سنن أبي داود 73:1-281 و 77-288، سنن البيهقي 348:1 و 349 و 350، المستدرك للحاكم 173:1، مسند أحمد 83:6، سنن النسائي 121:1 و 181 و 182، سنن الترمذي 229:1-129.

3- مصنف ابن أبي شيبة 127:1-128.

متشاغلة بها ثم صلّت لم تصح، لأن المأخوذ عليها أن تتوضأ عند كل صلاة(1) ، و هو يعطي المقارنة.

و قال أصحاب الشافعي: إن أخرت لشغلها بأسباب الصلاة كالسترة و الخروج إلي المسجد، و انتظار الصلاة جاز، و إن كان لغير ذلك فوجهان:

المنع لأنّه لا حاجة بها إلي ذلك، و الجواز لأنه قد جوّز لها تأخير الصلاة الي آخر الوقت، فهذا تأخير مأذون فيه(2).

د - قال الشيخ في المبسوط: إذا توضأت للفرض جاز أن تصلي معه ما شاءت من النوافل(3) ، و به قال الشافعي(4) ، و فيه نظر، فإن الدم حدث، فيستباح بالوضوء معه ما لا بدّ منه، و هو الصلاة الواحدة، و لقول الصادق:

«توضأت و صلّت كلّ صلاة بوضوء»(5).

ه - لو توضأت قبل دخول الوقت لم يصح، و به قال الشافعي(6) إذ لا ضرورة إليه.

و لو توضأت لفريضة فأخرت الصلاة إلي أن خرج الوقت، قال بعض الشافعية: لا يصح أن تصلي بذلك الوضوء - و هو مذهبنا - و جوّز بعضهم، لأن الطهارة عند الشافعي لا تبطل بخروج الوقت(7).

و - لو توضأت و دخلت في الصلاة و خرج الدم قبل دخولها أو بعده، 1.

1- المبسوط للطوسي 68:1.

2- المجموع 537:2، فتح العزيز 435:2، السراج الوهاج: 31، شرح النووي لصحيح مسلم 389:1.

3- المبسوط للطوسي 68:1.

4- المجموع 535:2، شرح النووي لصحيح مسلم 388:2-389.

5- الكافي 88:3-89-2، التهذيب 106:1-107-277.

6- المجموع 537:2، شرح النووي لصحيح مسلم 389:2.

7- المجموع 537:2-538، المهذب للشيرازي 53:1.

فإن كان لرخاوة الشدّ وجب إعادة الشد و الطهارة، و إن كان لغلبة الدم و قوته لم تجب إعادة الصلاة، لعدم الاحتراز من ذلك، و به قال الشافعي(1).

ز - لو توضأت و الدم بحاله، ثم انقطع قبل الدخول في الصلاة، قال الشيخ: تستأنف الوضوء(2) - و به قال الشافعي(3) -، لأنّ دمها حدث، و قد زال العذر فظهر حكم الحدث، فإن صلّت و الحال هذه أعادت، لعدم الطهارة، سواء عاد قبل الفراغ أو بعده.

و لو انقطع في أثناء الصلاة، قال في المبسوط و الخلاف: لا يجب الاستيناف، لأنها دخلت دخولا مشروعا(4)، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: الاستئناف بعد الطهارة و غسل ما بها من الدم لأن عليها نجاسة، و قد تجدد منها حدث لم تأت عنه بطهارة، فوجب عليها استئناف الطهارة(5)، و هو الأصح عندهم.

ح - إذا كان دم الاستحاضة يجري تارة و يمسك أخري، فإن كان زمن الإمساك يتسع للطهارة و الصلاة وجب إيقاعهما فيه، و انتظرته ما لم يخرج الوقت، و إن ضاق جاز لها أن تتوضأ و تصلّي حال جريانه، فإن توضأت في حال جريانه ثم انقطع ثم دخلت في الصلاة جاز، فان اتصل انقطاعه بطلت صلاتها - و هو قول الشافعية(6) - لأنا بيّنا أن هذا الانقطاع قد أبطل طهارتها قبل الشروع في الصلاة، و لهم وجه آخر.

و لو كان دمها متصلا فتوضأت فقبل أن تدخل في الصلاة انقطع، 1.

1- فتح العزيز 437:2.

2- المبسوط للطوسي 68:1.

3- المجموع 540:2، فتح العزيز 439:2.

4- المبسوط للطوسي 68:1، الخلاف 252:1، مسألة 222.

5- المجموع 539:2.

6- المجموع 540:2، فتح العزيز 441:1.

فدخلت في الصلاة و لم تعد الطهارة، ثم عاودها الدم في الصلاة قبل أن يمضي زمان يتسع للطهارة و الصلاة، فالوجه عندي عدم البطلان، و الشيخ أبطلهما(1) - و هو قول الشافعية(2) -، لأن ذلك الانقطاع أوجب عليها الطهارة، فلم تفعل و إن كان لو علمت بعوده لم تلزمها الإعادة، فقد لزمها بظاهره إعادة الطهارة فإذا لم تفعل و صلّت لم تصح صلاتها.

ط - قال أبو حنيفة: المستحاضة، و من به السلس، و الرعاف الدائم و الجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كلّ صلاة، فيصلّون به ما شاءوا من الفرائض و النوافل، فإن خرج الوقت بطل وضوؤهم، و كان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخري عند أبي حنيفة، و محمد(3).

و قال زفر: ينتقض بدخول الوقت لا غير(4)، و قال أبو يوسف: ينتقض بأيهما كان(5).

و فائدة الخلاف تظهر فيما إذا توضأت بعد طلوع الشمس ثم دخل وقت الظهر، فإن الوضوء لا يبطل عند أبي حنيفة، و محمد، و يبطل عند زفر و أبي يوسف.

و لو توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت فإنها تنتقض، و قياس قول زفر، أنها لا تنتقض، و عندنا أن الطهارة تتعدد بتعدد الصلاة.

مسألة 95: إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال،

اشارة

و الوضوء

1- المبسوط للطوسي 68:1.

2- المجموع 540:2، فتح العزيز 441:2.

3- المبسوط للسرخسي 17:2، شرح فتح القدير 159:1، شرح العناية 159:1، المجموع 535:2، فتح العزيز 437:2، فتح الباري 325:1، اللباب 46:1، شرح النووي لصحيح مسلم 388:2، نيل الأوطار 347:1، المحلي 253:1.

4- شرح فتح القدير 160:1، شرح العناية 160:1.

5- شرح فتح القدير 161:1، شرح العناية 161:1.

و التغيير للقطنة، أو الخرقة صارت بحكم الطاهر، ذهب إليه علماؤنا أجمع و يجوز لها استباحة كل شيء يستبيحه الطهر كالصلاة، و الطواف و دخول المساجد و حل الوطء.

و لو لم تفعل كان حدثها باقيا و لم يجز أن تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة.

أما الصلاة فظاهر، و أما الصوم فإن أخلت بالأغسال مع وجوبها بطل، و وجب عليها الإعادة، و لا كفارة إلاّ مع فعل المفطر، و لو لم يجب الأغسال فأخلت بالوضوء لم يبطل صومها، لعدم اشتراطه بالوضوء.

و أما الوطء فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة في إباحته قالوا:

يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.

و قال المفيد: لا يجوز لزوجها وطؤها إلا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق، و غسل الفرج بالماء(1). و الأقرب الكراهة، لقوله تعالي فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ (2) يريد من الحيض، و لأن حمنة كانت مستحاضة و كان زوجها يجامعها(3) ، و قال الصادق عليه السلام: «المستحاضة لا بأس أن يأتيها بعلها إلا أيام قرئها»(4).

أما الجمهور فاختلفوا، فقال الشافعي: يجوز وطء المستحاضة، و لم يشترط غسلا و لا ـ وضوءا، و به قال أكثر أهل العلم(5) لحديث حمنة(6).1.

1- المقنعة: 7.

2- البقرة: 222.

3- سنن أبي داود 1:83-310، سنن البيهقي 1:329.

4- الكافي 3:90-5.

5- الام 1:63، المجموع 2:372، بداية المجتهد 1:63، شرح النووي لصحيح مسلم 2:386، نيل الأوطار 1:356 و انظر سنن البيهقي 1:329.

6- سنن أبي داود 1:83-130، سنن البيهقي 1:329.

و قال الحكم، و ابن سيرين، و إبراهيم النخعي، و أحمد بن حنبل: لا يحل وطؤها مطلقا إلاّ أن يخاف علي نفسه العنت، لأنه أذي فأشبه الحيض(1) ، و هو غلط فإنه لا يتعلق به شيء من أحكام الحيض، بل يشبه دم البواسير.

فروع:

أ – لو كان الدم كثيرا فاغتسلت أول النهار و صامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم، و لا للصلاة إن كان للبرء، و لو كان لا له وجب، و لو كانت تعلم عوده ليلا، أو قبل الفجر وجبت الأغسال الثلاثة.

ب – لو كان الدم قليلا فأخلت بالوضوء أو فعلته و صامت، ثم كثر في أثناء النهار فإن كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلاة و الصوم، فإن أخلت به احتمل بطلان الصوم، إذ لم تفعل ما هو شرطه، و الصحة لانعقاده أولا فلا تؤثّر فيه عدم الطهارة كالجنابة المتجددة، و إن كان بعد أن صلّت لم يجب للصلاة إذ قد فعلتها، و في وجوبه للصوم نظر.

ج – لو أخلّت ذات الدم الكثير بالغسل لصلاة العشاءين بطلت الصلاة، و الوجه صحة الصوم لوقوعه قبل تجدد وجوب الغسل.

المطلب الثاني: في أقسام المستحاضات.

مقدمة:

قد بيّنا أن أكثر الحيض عشرة أيام، فإن زاد الدم علي ذلك فقد استحيضت المرأة و امتزج حيضها بطهرها، و لعسر التمييز بينهما وضع

1- المغني 387:1، الشرح الكبير 401:1، المجموع 372:2، بداية المجتهد 63:1، تفسير القرطبي 86:3، المحلي 218:2، نيل الأوطار 356:1، شرح النووي لصحيح مسلم 387:2.

الشارع قوانين لذلك، و مداره علي سنن ثلاث وضعها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فإن جماعة سألوا الصادق عليه السلام عن الحيض فقال: «إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها، حتي أنه لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأي.

أما إحدي السنن: الحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت فاستمر بها الدم و هي في ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها، فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أمّ سلمة فسألت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عن ذلك، فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها و قدر حيضها، و قال: إنما هو عرق، فأمرها أن تغتسل و تستثفر بثوب و تصلي، قال الصادق عليه السلام: هذه سنّة التي تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها.

ثم قال: و أما سنّة التي كانت لها أيام متقدّمة، ثمّ اختلط عليها من طول الدم، و زادت و نقصت حتي أغفلت عددها و موضعها من الشهر، فإنّ سنّتها غير ذلك، و ذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فقالت: إني استحيض فلا أطهر، فقال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: ليس ذلك بحيض، إنّما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلّي، فكانت تغتسل في كل صلاة.

و قال الصادق عليه السلام: كان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين، فلهذا احتاجت الي أن تميز إقبال الدم من إدباره، و تغير لونه من السواد إلي غيره.

ثم قال: و أما السنّة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة، و لم تر الدم قط، و رأت أول ما أدركت و استمرّ بها، فإن سنّة هذه غير سنّة الأولي و الثانية، و ذلك ان امرأة تسمي حمنة بنت جحش أتت رسول اللّه صلّي اللّه

عليه و آله فقالت: إني استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كرسفا، فقالت: إنه أشد من ذلك إني أثجه ثجا، فقال لها: تلجّمي و تحيّضي في كل شهر في علم اللّه ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلا، و صومي ثلاثا و عشرين أو أربعا و عشرين، و اغتسلي للفجر غسلا و أخّري الظهر و عجلي العصر، و اغتسلي غسلا و أخّري المغرب و عجلي العشاء، و اغتسلي غسلا»(1).

مسألة 96: إذا انقطع الدم لعشرة - و هو مما يمكن أن يكون حيضا

اشارة

- فهو حيض إجماعا، فإن تجاوز فلا تخلو المرأة إما أن تكون مبتدأة أو ذات عادة، فهنا بحثان:

الأول: المبتدأة،

فإن كان لها تمييز عملت عليه، و يشترط فيه اختلاف لون الدم، و أنّ ما هو بصفة دم الحيض لا يقصر عن ثلاثة، و لا يزيد علي عشرة، و أن يتجاوز المجموع العشرة، ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال مالك، و الشافعي، و أحمد(2) - لقوله عليه السلام: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم)(3) و في رواية: (فإذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، و إذا كان الآخر توضئي إنما هو عرق)(4) و قول الصادق عليه السلام: «إنّ دم الحيض ليس به خفاء، و هو دم حار محتدم له حرقة، و دم الاستحاضة فاسد بارد»(5).

1- الكافي 3:83-1، التهذيب 1:381-1183.

2- المجموع 2:403-404، فتح العزيز 2:448، بداية المجتهد 1:54 و 55، المغني 1:358-359، الشرح الكبير 1:358-359.

3- صحيح مسلم 1:262-333، سنن الترمذي 1:217-125، سنن أبي داود 1:74-282، سنن النسائي 1:124، الموطأ 1:61-104، سنن ابن ماجة 1:203-621، سنن الدار قطني 1:206-2.

4- سنن النسائي 1:123، سنن الدار قطني 1:206-207-3.

5- الكافي 3:91-92-3، التهذيب 1:151-431.

و قال أصحاب الرأي: لا اعتبار بالتمييز(1) ، و اختلفوا، فقال أبو حنيفة: حيضها عشرة أيام من كل شهر، لأنّ الشرع أقام الشهر مقام حيضة و طهر، فيجعل عشرة من ذلك حيضا لوجود الدم في ميقاته(2).

و قال زفر: يؤخذ بالأقل لأنه اليقين(3) ، و قال أبو يوسف: تأخذ في حكم انقطاع الرجعة بالأقل، و في الحلّ للأزواج و الصوم و الصلاة بالأكثر احتياطا(4).

فإن فقدت التمييز، قال علماؤنا ترجع إلي عادة نسائها كالأخت و العمة و بنتيهما، فإن فقدن أو اختلفن، قال الشيخ في الخلاف: ترجع إلي الروايات(5). و قال المرتضي: تترك الصلاة ثلاثة أيام في كل شهر إلي عشرة(6).

و قال الصدوق: فأكثر جلوسها عشرة أيام(7).

و قال الشيخ: ترجع إلي أقرانها من بلدها، فإن فقدن أو اختلفن فإلي الروايات(8) ، و بالرجوع إلي النساء قال عطاء، و الثوري، و الأوزاعي، و أحمد في رواية(9) ، للتناسب القاضي بظن المساواة.1.

1- المغني 359:1، حلية العلماء 223:1.

2- المبسوط للسرخسي 153:3، شرح فتح القدير 158:1، المجموع 402:2، فتح العزيز 448:2، اللباب 46:1.

3- المجموع 402:2.

4- المبسوط للسرخسي 154:3، شرح فتح القدير 155:1، المجموع 402:2.

5- الخلاف 234:1، مسألة: 200.

6- حكاه المحقق في المعتبر: 55.

7- الفقيه 51:1.

8- المبسوط للطوسي 46:1-47.

9- المغني 377:1 و 378، الشرح الكبير 357:1.

و سأله سـماعة عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر قال: «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كنّ مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، و أقله ثلاثة أيام»(1) و قال الباقر عليه السلام: «المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها، ثم تستظهر علي ذلك بيوم»(2).

و للشافعي قولان، أحدهما: تردّ إلي أقل الحيض يوم و ليلة، و تقضـي صلاة أربعة عشر يوما، فإنها تترك الصلاة إلي أكثره، و به قال أحمد في إحدي الروايات، و أبو ثور، و زفر، لأنه المتيقن، و ما زاد عليه مشكوك فيه فلا نثبته بالشك(3).

و الثـاني: تردّ الي غالب عادة النساء ست أو سـبع، و به قال عطاء و الثوري و الأوزاعي، و إسـحاق، و أحمـد في إحـدي الروايات(4) ، لأن حمنة بنت جحش قالت: كنت أسـتحاض حيضة كثيرة شديدة، فجئت إلي النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت:

يا رسول اللّه إن لي إليك حاجة، و إنه لحديث ما منه بد، و إني لأسـتحيي منه، فقال: (ما هو يا بنتاه ؟) قالت: إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما تري فيها؟ فقال: (أثقب لك الكرسف ؟) فقلت: هو أشدّ من ذلك، فقال: (تلجّمي) فقلت: هو أشدّ من ذلك.

فذكرت الخبر إلي أن قال: (إنها ركضة من ركضات الشـيطان، تحيّضي في علم اللّه ستا أو سبعا ثم اغتسلي، حتي إذا رأيت أنك قد طهرت و استيقنت فصلّي أربعة و عشرين ليلة و أيامها، أو ثلاثة و عشرين ليلة و أيامها، و صومي1.

1- الكافي 3:79-3، التهذيب 1:380-1181، الاستبصار 1:138-471.

2- التهذيب 1:401-1252، الإستبصار 1:138-472.

3- المغني 1:380، الشـرح الكبير 1:361، الام 1:61، المجموع 2:398 و 402، فتـح العزيز 2:458، الوجيز 1:26، شرح النووي لصحيح مسلم 2:391.

4- المغني 1:380، الشرح الكبير 1:361، المجموع 2:398 و 402 الام 1:61.

فإنه يجزيك)(1) و ظاهره أنها كانت مبتدأة لأنه لم ينقل أنه سألها عن حالها قبل ذلك، و لو كانت معتادة لوجب ردها إلي عادتها.

و قال مالك: تقعد عادة لداتها(2) ، و تستظهر بثلاثة أيام(3). و قال أبو حنيفة: تحيّض أكثر الحيض(4). و عن مالك: تقعد خمسة عشر يوما - و هو رواية عن أحمد - لأنه يجوز لها ترك الصلاة إلي الأكثر، فلا يلزمها القضاء بالشك(5) ، و قال أبو يوسف: تأخذ في الصوم و الصلاة بالأقل، و في وطء الزوج بالأكثر(6).

فروع:

أ - لا يشترط في التمييز التكرار، فلو رأت في شهر ثلاثة أسود، و في آخر خمسة، و في آخر سبعة، كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا.

ب - لو رأت الأسود و الأحمر و تجاوز، فالأسود حيض و الأحمر طهر، و لو رأت الأحمر و الأصفر، فالأحمر حيض و الأصفر طهر، سواء كان ما شابه الحيض أوّل أو أوسط أو آخر، و هو أحد قولي الشافعية، و الآخر: اعتبار2.

1- سنن أبي داود 1:76-287، سنن ابن ماجة 1:205-627، سنن الترمذي 1:222-224 - 128، مسند أحمد 6:381-382، سنن الدار قطني 1:214-48، المستدرك للحاكم 1:172.

2- لداتها: أترابها و مفردها لدة كعدة، تاج العروس: 1:325، النهاية لابن الأثير 4:246 مادة «لدا».

3- المدونة الكبري 1:49، حلية العلماء 1:221، فتح العزيز 2:461.

4- شرح فتح القدير 1:158، المجموع 2:402، المغني 1:380، الشرح الكبير 1:361، حلية العلماء 1:221.

5- المغني 1:378، الشرح الكبير 1:357 و 363، المدونة الكبري 1:49.

6- المبسوط للسرخسي 3:154، شرح فتح القدير 1:158، المجموع 2:402.

التقديم(1).

و لو رأت ثلاثا ثم انقطع يوم العاشر، أو ما دونه، كان الدّمان و ما بينهما من النقاء حيضا كالجاري، لقول الصادق عليه السلام: «إذا رأته قبل عشرة فهو من الحيضة الأولي، و إذا رأته بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة»(2).

ج - لو رأت ثلاثة أسود و ثلاثة أحمر، ثم اصفر، و تجاوز، فالحيض الأسود، و لو رأت ثلاثة أصفر، و تركت الصلاة و الصوم إلي العاشر، فإن رأت بعد ذلك أسود تركت الصلاة أيضا، حتي تأخذ في الأسود عشرا، فإن انقطع فالأسود حيض و ما تقدمه طهر، فإن تجاوز فلا تمييز لها.

د - العادة قد تحصل من التمييز، فلو مرّ بها شهران و رأت فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الأشهر رجعت إلي عادتها في الشهرين، و لا تنظر إلي اختلاف الدم، لأن الأوّل صار عادة.

ه - قال في المبسوط: لو رأت المبتدأة أولا دم الاستحاضة خمسا، ثم أطبق الأسود إلي بقية الشهر حكم بحيضها من بدأة الأسود إلي تمام عشرة و الباقي استحاضة(3) ، و هو مشكل، فإن شرط التمييز عدم تجاوز العشرة، و الأقرب أنه لا تمييز لها كما تقدم.

ثم قال: لو رأت ثلاثة عشر بصفة الاستحاضة، و الباقي بصفة الحيض، و استمر فثلاثة من أوله حيض، و عشرة طهر، و ما رأته بعد ذلك من 1.

1- المجموع 407:2، فتح العزيز 453:2، الوجيز 26:1، مغني المحتاج 113:1، حلية العلماء 223:1.

2- التهذيب 156:1-448، الاستبصار 130:1-449.

3- المبسوط للطوسي 46:1.

الحيضة الثانية(1) ، و فيه إشكال، إذ لا تمييز هنا، إلاّ أن تقصد اعتبار الأقل، لأنّه المتيقن.

قال: و لو رأت ثلاثة دم الحيض، و ثلاثة دم الاستحاضة، ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة، فالكل حيض، و إن تجاوز الأسود إلي تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا، و الستة السابقة استحاضة تقضي صلاتها و صومها(2).

و الأقرب أنه لا تمييز لها.

و - إذا لم يكن للمبتدئة تمييز و لا أقارب و لا أقران، تحيضت في كل شهر بستة أو سبعة علي المشهور، لقول الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال لحمنة: تحيّضي في كل شهر في علم اللّه ستة أيام أو سبعة»(3) و قد تقدم خلاف الجمهور.

و في قول لنا: تترك الصلاة و الصوم في الأول أكثر أيام الحيض، و في الثاني أقله، لقول الصادق عليه السلام: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها و استمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوما، و إن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام، و صلّت سبعة و عشرين يوما»(4) و هما متقاربتان.

و لنا قولان آخران، أحدهما: أنها تترك الصلاة أقل أيام الحيض.

و الثاني: أكثره، و الأقرب الأول.

ز - هل المراد بقوله عليه السلام: (ستة أيام أو سبعة)(5) التخيير؟ أو العمل بما يؤدي اجتهادها إليه و يتغلب أنه حيضها؟ قيل: بالأول عملا3.

1- المبسوط للطوسي 47:1.

2- المبسوط 50:1.

3- الكافي 86:3-87-1، التهذيب 383:1-1183.

4- التهذيب 381:1-1182، الإستبصار 137:1-469.

5- الكافي 87:3-1، التهذيب 383:1-1183.

بمقتضي الظاهر [1] و قيل: بالثاني لامتناع التخيير بين الواجب و تركه(1).

ح - للشافعية وجهان في الرجوع إلي النساء، أحدهما: نساء زمانها في الدنيا كلها، و أصحهما: اعتبار عادة نساء عشيرتها و قومها، لأن الحيض يعود إلي الجبلة و الطبع، فتكون هي كعشيرتها، فإن لم يكن لها عشيرة فنساء بلدها، لأنها إليهن أقرب(2) و قد بيّنا مذهبنا.

ط - الأيام التي تجلسها من لا تمييز لها، الأقرب أنها من أول الدم، لقول الصادق عليه السلام: «تترك الصلاة عشرة أيام ثم تصلّي عشرين يوما»(3) مع احتمال التخيير علي ضعف.

ي - إذا رددناها إلي الأقل فالثلاثة حيض بيقين، و ما زاد علي العشرة طهر بيقين، و ما بينهما هل هو طهر بيقين أو مشكوك فيه يستعمل فيه الاحتياط؟ للشافعي قولان: الأول قياسا علي طهر المعتادة، و الثاني كطهر الناسية فحينئذ تحتاط فيتجنبها زوجها، و تصلّي و تصوم و تقضيه(4).

و إن رددناه إلي الست أو السبع، فالأقل حيض بيقين، و الزائد علي الأكثر طهر بيقين، و ما زاد علي الأقل إلي الست أو السبع هل هو حيض بيقين أو مشكوك فيه ؟ للشافعي قولان: الأول قياسا علي زمان عادة المعتادة، و الثاني تستعمل الاحتياط بأن تقضي صلاة تلك الأيام لاحتمال أنها طهر و لم تصلّ، و فيما زاد علي الست و السبع إلي العاشر قولان(5) ، و كلا القولين في التقادير عندي محتمل.

يا - شرط الشافعي للتمييز أن لا يزيد القوي علي خمسة عشر يوما، و لا6.

1- حكاه المحقق أيضا في المعتبر: 56.

2- المجموع 399:2، فتح العزيز 458:2-459.

3- التهذيب 381:1-1183، الاستبصار 137:1-469.

4- المجموع 400:2، فتح العزيز 465:2-466، مغني المحتاج 114:1.

5- المجموع 400:2، فتح العزيز: 465-466.

ينقص عن يوم و ليلة، و أن لا ينقص الضـعيف عن خمسة عشـر يوما علي الاتصال ليمكن جعله استحاضة، و القوي الذي يليه حيض آخر، فلو رأت يوما و ليلة دما قويّا و أربعة عشر ضعيفا، ثم عاد القوي فقد فقد الشرط الثالث(1).

و بم نعتبر القوة و الضـعف ؟ وجهان: اللون، فالأسود قوي بالنسـبة إلي الأحمر، و الأحمر قوي بالنسبة إلي الأشقر، و الرائحة و الثخانة، فذو الرائحـة الكريهـة قوي و الثخين قوي، و لو حصـل في دم خصـلة و في آخر اثنتـان فهو أقوي، و لو كـان في واحـد خصـلة و في آخر أخري فالمتقدم أقوي(2).

و شـرط في قول له رابعا، و هو أن لا يزيد القوي و الضعيف علي ثلاثين يوما، فإن زاد سقط حكم التمييز، لأن الثلاثين لا تخلو عن حيض و طهر في الغالب(3).

يب - لو رأت بعد الأسود حمرة، ثم صـفرة، فإن انقطع علي العشرة فالجميع حيض، و إن تجاوز فالصفرة استحاضة، ثم الأولان إن زادا علي العشـرة فالحمرة اسـتحاضة، و هو أحـد وجهي الشافعي، و الثاني: إلحاقها بالسواد، فتكون فاقـدة التمييز(4) ، و إن لم يتجـاوزا ففي إلحـاق الحمرة بالسواد أو الصـفرة احتمال، أقربه الثاني احتياطا للعبادة و للقوة و الأولوية، و أقوي الوجهين للشافعي الأول(5) لأنهما قويان بالنسبة إلي ما بعدهما.

يـج - قـد بيّنـا أن الاعتبار عنـدنا باللون لا بالتقـدم، فلو رأت خمسـة حمرة و خمسـة سوادا ثم اسـتمرت الحمرة، فالأسود حيض و الطرفان استحاضة، و هو2.

1- المجموع 404:2، فتح العزيز 451:2، مغني المحتاج 113:1، شرح النووي لصحيح مسلم 391:2.

2- المجموع 403:2-404.

3- المجموع 404:2.

4- المجموع 406:2-407.

5- المجموع 407:2.

أظهر وجوه الشافعي، و الثاني: الجمع بين الحمرة و السواد، فالعشرة حيض للقوة بالأولوية، و الثالث: سقوط التمييز(1).

البحث الثاني: في المعتادة.

و هي قسمان:

الأول: الذاكرة لعادتها عددا و وقتا.

فإذا تجاوزت العادة، فإن لم يتجاوز الأكثر فالجميع حيض، سواء تقدمت العادة أو توسطت أو تأخرت إجماعا، و إن تجاوز العشرة و لا تمييز لها رجعت إلي عادتها عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي و أبو حنيفة و أحمد(2) - لقوله عليه السلام: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضهن ثم اغتسلي و صلي)(3).

و قول الصادق عليه السلام: «المستحاضة تنظر أيامها أولا، فلا تصلي فيها»(4) و قال الباقر عليه السلام: «المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين»(5).

و قال مالك: تستظهر بعد أيامها بثلاثة إن لم يتجاوز خمسة عشر، ثم هي بعد ذلك مستحاضة(6) ، و هو يناسب ما ذكرناه إلاّ في زيادة يوم الاستظهار و في عدد الأكثر.

1- المجموع 407:2.

2- المجموع 415:2-416، المغني 362:1، فتح العزيز 471:2، المبسوط للسرخسي 178:3،

3- صحيح مسلم 264:1-334، سنن ابن ماجة 204:1-623، سنن النسائي 182:1، سنن أبي داود 72:1-279، سنن البيهقي 330:1 و 331، سنن الدار قطني 212:1-35 و 38.

4- الكافي 88:3-2، التهذيب 106:1-277.

5- التهذيب 171:1-488، الإستبصار 149:1-512.

6- المدونة الكبري 50:1، بداية المجتهد 51:1، المنتقي للباجي 124:1، بلغة السالك 80:1.

و إن كانت مميزة، فإن اتفق زمانا التمييز و العادة فلا بحث، و إن اختلف، إما بالزمان، كما لو كانت عادتها (الخمسة الأولي، فرأت في شهر الاستحاضة صفة الحيض في)(1) الخمسة الثانية، أو بالعدد، كما لو رأت الستة الأولي بصفة دم الحيض أو أربعة، فللشيخ قولان: الرجوع الي العادة(2) - و هو الأشهر - و به قال أبو حنيفة، و الثوري، و أحمد، و بعض الشافعية(3) ، لما تقدم في الأحاديث.

و قال مالك: الاعتبار بالتمييز(4) ، و هو القول الثاني للشيخ(5) ، و ظاهر مذهب الشافعي(6) ، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: (ان دم الحيض أسود يعرف، فإذا أقبلت فاتركي الصلاة)(7) و هو محمول علي المبتدأة، و لأن العادة أقوي فإنها لا تبطل دلالتها، و التمييز لو زاد علي أكثر الحيض بطلت دلالته.1.

1- بين القوسين ساقط من نسخة (م).

2- المبسوط للطوسي 48:1.

3- المبسوط للسرخسي 178:1، المجموع 431:2، فتح العزيز 476:2، المغني 366:1، الشرح الكبير 367:1، بداية المجتهد 55:1، مغني المحتاج 115:1، السراج الوهاج: 32.

4- بداية المجتهد 54:1، فتح العزيز 478:2.

5- المبسوط للطوسي 49:1.

6- المجموع 431:2، فتح العزيز 476:2، مغني المحتاج 115:1، المغني 366:1، الشرح الكبير 367:1، بداية المجتهد 55:1.

7- سنن النسائي 123:1 و 185، سنن أبي داود 82:1-304، سنن البيهقي 325:1، سنن الدار قطني 207:1-3-6، المستدرك للحاكم 174:1.

فروع:

أ – لو رأت العادة و قبلها و بعدها أو أحدهما، فان لم يتجاوز فالجميع حيض، و إلاّ العادة.

ب – العادة قد تتقدم و قد تتأخر، فالضابط العدد مع النقاء.

ج – العادة قد تتفق بأن يتساوي عددها في كل شهر، و قد تختلف إما علي نهج واحد كثلاثة في الأول، و أربعة في الثاني، و خمسة في الثالث، و ثلاثة في الرابع، و أربعة في الخامس، و خمسة في السادس، و هكذا.

فإذا استحيضت في شهر، فإن عرفت نوبته عملت عليه، ثم علي الذي بعده علي العادة، و ان نسيت نوبته، فإن جهلت بالكليّة تحيّضت بالأقل، ثم تعمل إلي الأقصي ما تعمله المستحاضة و تغتسل في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه، ثم تعمل باقي الشهر ما تعمله المستحاضة، و إن عرفت أنّه أكثر حيّضناها بأقل المحتمل كالأربعة، ثم تعمل ما تقدم أولا علي نهج واحد، كأن تحيض من شهر ثلاثة، و من الثاني خمسة، و من الثالث أربعة، و أشباه ذلك، فإن أمكن ضبطه و يعتاد علي وجه لا يختلف فكالأول، و إن كان غير مضبوط جلست الأقل من كل شهر.

د – قد بيّنا أن العادة قد تحصل بالتمييز، فلو رأت المبتدأة خمسة أسود في أول الشهر و الباقي أحمر أو أصفر، ثم في أول الثاني كذلك، ثم استحيضت في الثالث ردت إلي الخمسة، سواء رأت الخمسة بصفة دم الحيض أو لا، و للشافعي وجه آخر: عدم النظر إلي التمييز السابق بعد بطلانه(1).2.

1- انظر المجموع 2:431.

ه – لو قصرت العادة عن العشرة فرأت العشرة صفرة أو كدرة ثم انقطع فالجميع حيض عندنا – و هو أظهر وجوه الشافعية، و به قال مالك، و ربيعة، و سفيان، و الأوزاعي، و أبو حنيفة، و محمد، و أحمد، و إسحاق(1) – لقوله تعالي وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذيً (2) و الصفرة و الكدرة أذي، و لقول الصادق عليه السلام: «الصفرة و الكدرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر» [1].

و له آخر – و به قال أحمد في رواية – أنه ليس لهما حكم الحيض لأنهما ليسا علي لون الدماء، و إنما الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة، و الكدرة شيء كدر(3)، و لما روي عن أم عطية – و كانت قد بايعت النبيّ صلّي اللّه عليه و آله – قالت: كنا لا نعد الصفرة و الكدرة حيضا(4) و الأول أصح نقلا.

و له ثالث: إن سبق دم قوي من سواد أو حمرة فهما بعده حيض، و إلاّ فلا، لأن الدم يظهر قويا ثم يرقّ و يضعف(5).

و له رابع: إن تقدمه و تأخره دم قوي فالوسط حيض و إلاّ فلا(6).

و له قولان في المتقدم و المتأخر، أحدهما: قدر يوم و ليلة، و الثاني:2.

1- المجموع 392:2 و 395، فتح العزيز 486:2، الوجيز 27:1، بلغة السالك 78:1، بداية المجتهد 53:1، المغني 383:1، الشرح الكبير 383:1، المبسوط للسرخسي 150:3، شرح العناية 144:1، الهداية للمرغيناني 30:1، المحلي 168:2-169.

2- البقرة: 222.

3- المجموع 389:2 و 392، فتح العزيز 487:2، الوجيز 27:1.

4- صحيح البخاري 89:1، سنن أبي داود 83:1-307، المستدرك للحاكم 174:1، سنن الدارمي 214:1.

5- المجموع 392:2، الوجيز 27:1، فتح العزيز 488:2.

6- المجموع 393:2، فتح العزيز 488:2.

لحظة واحدة(1).

و قال أبو يوسف: الصفرة حيض، و الكدرة ليست حيضا إلاّ أن يتقدمها دم(2) ، و قال أبو ثور: إن تقدمهما دم أسود فهما حيض، و اختاره ابن المنذر(3) ، و قال داود: ذلك ليس بحيض(4).

أما المبتدأة فلو رأت صفرة أو كدرة في أيام ردها إلي عادة أهلها فالوجه أنه حيض، و هو أحد قولي الشافعي، و الآخر: إنّ فيه الأقوال الأربعة(5).

القسم الثاني: الناسية

و أقسامها ثلاثة:

الأول: نسيت العدد و الوقت معا،

و تسمي المتحيرة، فللشيخ قولان:

أحدهما: أنّها تترك الصلاة و الصوم في كل شهر سبعة أيام، و تفعل في الباقي ما تفعله المستحاضة و تغتسل، و لا قضاء عليها في صلاة و لا صوم، و استدل بإجماع الفرقة(6).

و الثاني: قال في المبسوط: تفعل ما تفعله المستحاضة ثلاثة أيام من أول الشهر، و تغتسل فيما بعد لكل صلاة يحتمل الانقطاع عندها الي آخر الشهر، و تصوم الشهر كله، و لا تطلّق هذه(7)1.

1- المجموع 393:2، فتح العزيز 489:2.

2- المبسوط للسرخسي 18:2، الهداية للمرغيناني 30:1، شرح العناية 144:1، المجموع 395:2-396، عمدة القارئ 298:3، بداية المجتهد 53:1، المحلي 169:2، حلية العلماء 220:1.

3- المجموع 396:2، المغني 383:1، المحلي 169:2، حلية العلماء 220:1.

4- حلية العلماء 221:1.

5- المجموع 393:2-394.

6- الخلاف 242:1 مسألة 211.

7- المبسوط للطوسي 51:1.

و قال بعض علمائنا: تجلس عشرة أيام - و هو أكثر الحيض - لأنه زمان يمكن أن يكون حيضا(1).

و للشافعي قولان، أصحهما: أنه لا حيض لها في زمان بعينه، إذ جميع زمانها مشكوك فيه، فتغتسل لكل صلاة و تصوم، و لا يأتيها زوجها ما دامت مستحاضة(2) - و هو القول الثاني للشيخ - لأنّه ما من زمان إلاّ و يحتمل الحيض و الطهر، و ليس هنا أصل يردّ اليه، و لا يمكن إثبات أحكام الحيض بالشك، فأمرناها بالاحتياط.

الثاني: أنّها تردّ الي يوم و ليلة كالمبتدأة التي لا عادة لها، و هو رواية عن أحمد(3).

و له قول ثالث: أنها تردّ إلي ستة أو سبعة، و به قال أحمد كالمبتدأة(4) ، و هو الأشهر عندنا لقوله عليه السلام لحمنة: (تحيضي في علم اللّه ستة أو سبعة أيام ثم اغتسلي)(5) الحديث.

فروع:

أ - إذا قلنا بالقول الأول للشيخ، فالوجه أنّها تتخير في الستة أو السبعة أيّهما شاءت بالاجتهاد جعلتها الحيض لعدم التنصيص، فلو لا8.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 55.

2- المجموع 433:2، الوجيز 28:1، فتح العزيز 491:2-492 و 494-495، مغني المحتاج 116:1.

3- المجموع 434:2، الوجيز 27:1، فتح العزيز 491:2، المغني 370:1، مغني المحتاج 116:1.

4- المجموع 434:2، فتح العزيز 393:2، مغني المحتاج 116:1، المغني 370:1، الشرح الكبير 375:1.

5- سنن أبي داود 76:1-287، سنن ابن ماجة 205:1-627، سنن الترمذي 222:1-223-128، مسند أحمد 381:6-382، المستدرك للحاكم 172:1-173، سنن الدار قطني 214:1-48.

التخيير لوجب البيان.

و يحتمل أن يكون أوّل الشهر حيضا، لأن الحيض جبلّة و الاستحاضة عارضة.

ب - كما أنها تجتهد في الزمان فكذا تجتهد في العدد بين ستة و سبعة لقوله: (ستا أو سبعا)(1) و يحتمل التخيير، و علي قول بعض علمائنا تتعين السبعة [1]، و لها أن تتحيض في الشهر الأول بثلاثة، و في الثانية بعشرة كالمبتدأة.

ج - الناسية إن كانت جاهلة بشهرها، رددناها إلي الشهر الهلالي، فحيّضناها في كل شهر حيضة، لحديث حمنة(2)، و لأنه الغالب.

و إن كانت عالمة بشهرها حيّضناها في كل شهر من شهورها حيضة، لأنها عادتها فترد إليها كما ترد المعتادة إلي عادتها في عدد الأيام و زمانها.

د - لو جلست أياما ثم ذكرت أن عادتها غيرها رجعت إلي عادتها و قضت ما تركت أيام جلوسها، فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة، ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة و الصيام في السبعة، و قضت ما صامت من الفرض في الثلاثة.

ه - الناسية إن كانت ذات تمييز عملت عليه، لتعذر العمل بالعادة، و هو أظهر قولي الشافعي، و في الآخر: لا حكم للتمييز، لأنّ العادة مقدمة(3).2.

1- سنن أبي داود 1:76-287، سنن ابن ماجة 1:205-627، سنن الترمذي 1:223-128، مسند أحمد 6:382، المستدرك للحاكم 1:173، سنن الدار قطني 1:214-48.

2- سنن أبي داود 1:76-287، سنن ابن ماجة 1:205-627، سنن الترمذي 1:222-128، مسند أحمد 6:381، المستدرك للحاكم 1:172، سنن الدار قطني 1:214-48.

3- المجموع 2:433 و 434، فتح العزيز 2:490.

و – قال القفال: إذا كانت مجنونة فأفاقت فابتداء حيضها من وقت الإفاقة لتوجه التكليف حينئذ(1).

مسألة 97: المتحيرة إن قلنا بالقول الثاني للشيخ

(2) ، فطريق معرفة حكمها أن تنظر في أوقاتها، فإن كانت تذكر شيئا من أمر حيضها و طهرها فكل زمان لا يحتمل أن يكون حيضا فهو طهر بيقين، و كل زمان لا يحتمل أن يكون طهرا فهو حيض بيقين، و كل زمان يحتملهما و لم يحتمل الانقطاع تعمل ما تعمله المستحاضة، و كل زمان يحتملهما و يحتمل الانقطاع أضافت إلي فعل المستحاضة الغسل عند كلّ صلاة لاحتماله.

ينبغي اعتماد الاحتياط في أمور ثمانية:

أ – الاستمتاع، فيحرم علي الزوج وطؤها قبلا طول الشهر، و في وجه للشافعي: جواز الوطء خوفا من الوقوع في الفساد(3).

ب – الطلاق،: قال الشيخ: لا يصح طلاق هذه(4) ، و لو قيل: إن الطلاق يحصل بإيقاعه في أول يوم، و أول الحادي عشر أمكن، و عدتها تنقضي بثلاثة أشهر.

ج – تؤدي كلّ صلاة بغسل و وضوء، و لا تقضي الصلاة المؤداة في أوقاتها – و هو أحد وجهي الشافعي(5) – لأنها إن كانت طاهرا صحّ الأداء، و إلاّ سقط القضاء، و لأن فيه حرجا عظيما. و يحتمل الوجوب لاحتمال انقطاع الحيض في خلال الصلاة، أو في آخر الوقت، و ربما ينقطع قبل غروب1.

1- المجموع 436:2، فتح العزيز 493:2.

2- المبسوط للطوسي 51:1.

3- المجموع 437:2، الوجيز 28:1، فتح العزيز 494:2، مغني المحتاج 116:1.

4- المبسوط للطوسي 51:1.

5- المجموع 442:2، فتح العزيز 495:2، الوجيز 28:1.

الشـمس فيلزمها الظهر و العصر، و قبل نصف الليل فيلزمها المغرب و العشاء فتغتسل في أول وقت الصبح و تصليها، ثم تغتسل بعد طلوع الشـمس و تعيـدها، لاحتمال أنه انقطع بعـد ما صـلت المرأة الأولي، و لزمها الصـبح فتخرج عن العهـدة بالثانية، لأنها إن كانت طاهرة في الأولي صحت و إلاّ فإن انقطع في الوقت صحت الثانية و أجزأت، فإن لم ينقطع فلا شيء عليها.

و لا يشترط المبادرة إلي المرّة الثانية بل متي اغتسـلت وصـلت الصـبح قبل انقضاء أكثر الحيض من أول وقت الصبح خرجت عن العهدة، لأنّ الدم لو انقطع في الوقت لم يعد إلا بعد انقضاء الأكثر، و تصلي العصر و العشاء مرتين كذلك.

و لا تكتفي بأن تعيـد الظهر المرة الثانيـة في أول وقت العصـر، و لا أن تعيـد المغرب في أول وقت العشاء، بل تعيـد الظهر في الوقت الذي يجوز إعادة العصـر فيه و هو ما بعـد الغروب، و المغرب في الوقت الـذي يجوز إعادة العشاء فيه و هو ما بعد نصف الليل لجواز انقطاعه في آخر وقت العصـر بقـدر ما يلزم به الظهر، و كـذا المغرب، ثم إن أعادت الظهر و العصـر بعد الغروب قبل أن تؤدي المغرب كفاها للظهر و العصـر غسل واحـد، ثم تغتسل للمغرب و العشاء، لأنه إن انقطع الدم قبل الغروب فقد اغتسـلت، و الانقطاع لا يتكرر، و إن لـم ينقطع قبل الغروب فليس عليها ظهر و لا عصـر، و إنما اغتسـلت للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر، أو العصر، أو عقيبهما و إن أخرتهما عن المغرب كفاهـا غسـل المغرب لهمـا، لعـدم تكرر الانقطـاع، و تتوضـأ لمـا لا تغتسل لها من هـذه الصـلوات، كالمسـتحاضة، و هو الثاني للشافعي(1).1.

ص: 310

1- المجموع 443:2، فتح العزيز 496:2، مغني المحتاج 117:1.

د – إذا وجب عليها قضاء فائتة قضتها ثلاث مرات، كل مرة بغسل و وضوء، و أقل زمان يتصور فيه سقوط الفرض بيقين عشرة أيام و لحظتان، فيقدر كأنها تغتسل و تصلي في زمان يبقي بينه و بين طلوع الشمس غسل و صلاة، ثم يحتسب من وقت طلوع الشمس عشرة أيام، فتغتسل و تقضي الصلاة في العشرة أيّ وقت شاءت.

ثم إذا كملت العشرة اغتسلت و قضت الثالثة، لأنها إن كانت طاهرا في جميع المدة فالأول صحيح و ما بعده زيادة، و إن قدّر ابتداء حيضها كان في صلاتها الاولي فقد تمت لها عشرة أيام قبل الفعل الأخير، فصح غسلها و صلاتها في الانتهاء، و إن قدّر أنها كانت في ابتداء الأولي في آخر حيض فانقطع في أثنائها و في الثالثة عاودها الحيض صحت الثانية.

ه – إذا كان عليها طواف كان طريق أدائه كطريق قضاء الفائتة، و تصلّي بعد كلّ طواف ركعتين، و ليس عليها لأجل الركعتين غسل، لأنه مع الطواف كالعصر مع الظهر، و يجب الوضوء – خلافا للشافعي(1) – لتعدد الوضوء بتعدد الصلاة، و كذا عنده إلاّ هنا، لأن الركعتين من توابع الطواف، فجعلهما تبعا في الطهارة.

و – إذا كان عليها قضاء صوم يوم صامت يوما متي شاءت و تفطر الثاني، ثم تصوم آخر قبل العاشر، ثم الثاني عشر، لأنها إما طاهر في الأول فصح القضاء فيه أو غير طاهر، فإما أن تكون حائضا في جميعه فينقطع حيضها قبل الثاني عشر، فيجزئها الثاني عشر، أو ما قبل العاشر، أو في بعضه، فإن كان في أوله و انقطع في أثنائه كانت طاهرا في العشرة فصح الثاني، و إن كانت حائضا في آخره و ابتدأ به فغايته إلي الحادي عشر، و تكون طاهرا في الثاني عشر.2.

1- المجموع 476:2.

و لو كـان عليها قضاء يومين فصاعـدا ضـعّفت ما عليها و تزيـد عليها يومين و تصوم نصف المجموع متي شاءت، و النصف الآخر من أول الحادي عشـر، فلو كان عليها يومان تضـعّف و تزيد يومين يكون المجموع ستة، تصوم منها ثلاثة متي شاءت، و ثلاثة من الحادي عشر من صومها الأول.

فإن كانت الثلاثـة الاولي في الطهر فـذاك، و إن كانت في الحيض فغايته الانتهاء إلي الحادي عشـر بتقـدير أن يكون الابتداء في اليوم الأول، فيقع اليومان الآخران في الطهر، و إن كان بعضـها في الحيض دون بعض فإن وقع الأول في الطهر صـحّ مع الثالث عشـر، و إن وقع اليومان الأولان في الطهر أجزأ، و إن وقع اليوم الأخير في الطهر أجزأ مع الحادي عشر.

و لو صامت ما عليها ولاء بلا زيادة، و أعادته من الثاني عشـر، و صامت بينهما يومين متواليين، أو غير متواليين، متصـلين بأحد النصـفين أو غير متصلين أجزأ.

ز - يجب عليها صوم جميع شـهر رمضان لاحتمال دوام الطهر، ثم تقضـي عشـرين يوما عندنا لاحتمال أن تكون العشـرة الأولي حيضا، و الثانية طهرا، و الثالثة حيضا.

و لو علمت اتحـاد الحيض، قـال علماؤنا: تقضـي صوم عشـرة احتياطا، و الوجه قضاء أحـد عشـر لاحتمال ابتـداء الحيض من نصف يوم و انقطاعه في نصف الحادي عشر.

و من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يوما - كالشافعي(1) - أوجب قضاء سـتة عشر يوما فتصوم شهرا آخر بالأيام، فيحصل لها أربعة عشر يوما و يبقي1.

1- الام 67:1، المجموع 481:2، فتح العزيز 499:2، الوجيز 28:1، مغني المحتاج 117:1.

عليها يومان، فتصوم ستة أيام في مدة ثمانية عشر، فيحصل لها صوم رمضان بأن تصوم ستة و ستين يوما في مدة ثمانية و سبعين يوما.

قالت الشافعية: لو وجب عليها صوم شهرين متتابعين صامت مائة و أربعين يوما، لأنها تصوم أربعة أشهر بالأيام تحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما و تبقي عليها أربعة أيام، فتصوم عشرين يوما، فيحصل لها أربعة أيام و قد خرجت عن الفرض بيقين(1).

ح - منعها عن المساجد و قراءة العزائم، و الغسل عند كل صلاة.

القسم الثاني: ناسية الوقت دون العدد

فإن كان العدد نصف الزمان الذي وقع الشك فيه أو قصر عنه لم يكن لها حيض بيقين، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام من كل شهر و لا تعرف عينها، قال الشيخ: تعمل في جميع الوقت ما تعمله المستحاضة، و تغتسل بعد انتهاء العدد في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه، فتغتسل هذه آخر الخامس، ثم عند كل صلاة إلي آخر الشهر، إلا أن تعلم أن الانقطاع في وقت بعينه فتكرر غسل الانقطاع عنده(2) - و به قال الشافعي(3) - أخذا بالاحتياط و تقضي صوم العدد، و يحتمل أن تتخير في تخصيص الحيض، كالمتحيرة، فتجعله حيضا، و الباقي طهرا.

و للحنابلة وجهان، أحدهما: التحري بالاجتهاد، و الثاني: جعله في أول الشهر(4).1.

1- المجموع 468:2.

2- المبسوط للطوسي 51:1.

3- المجموع 481:2 و 483.

4- المغني 374:1، الشرح الكبير 373:1.

و إن زاد العـدد علي نصف الزمـان، مثـل أن تعلم أن حيضـها سـتة أيـام من العشـر الأول، فالزائـد و ضـعفه حيض بيقين، و هو الخامس و السادس لـدخولهما فيه علي كل تقـدير، ثم إما أن تتخير في الأربعة الأولي أو الثانية أو تجتهد و تجعل المتقدمة حيضا، أو تحتاط فتعمل ما تعمله المستحاضة فيهما.

و لو كان الحيض سـبعة منها فالرابع و السابع و ما بينهما حيض بيقين، و لو كان خمسة و علمت طهر الأول، فالزيادة بنصف يوم، فالسادس حيض بيقين، و لو علمت طهر العاشر، فالخامس حيض بيقين.

و قد فرّع الشيخ هنا فروعا كثيرة(1) تدخل تحت هذا الضابط:

أ- لو قـالت: كنت أحيض إحـدي العشـرات و جهلت التعيين، فليس لهـا حيض بيقين، لنقص العـدد عن نصف الزمـان، فتعمل ما تعمله المستحاضة جميع الشهر، و تغتسل آخر كل عشرة لاحتمال الانقطاع.

فإن قالت: كنت أحيض عشـرة في كل شـهر و جهلت التعيين فكالأول، إلا أنها بعد العشـرة الأولي تغتسل عند كل صـلاة إلي آخر الشـهر لاحتمال الانقطاع، و في الأولي تغتسل في آخر كل عشر.

ب- لو قـالت: حيضـي عشـرة، و كنت العشـر الأوسط طاهرا بيقين وقع الشك في الأول و الآخر، و لا حيض بيقين لمساواة نصف الزمان العدد، فتعمل فيهما ما تعمله المستحاضة و تغتسل في آخر كل منهما لاحتمال الانقطاع. أما لو قالت: كنت العشر الأول طاهرا، فإن الشك يقع في الأوسـط و الأخير، فتعمل فيهما ما تعمله المسـتحاضة، ثم تغتسل آخر العشـر الأول، و عنـد كل صـلاة إلي آخر الشـهر لاحتمال الانقطاع، و كذا لو علمت الطهر في العشر الأخير.7.

1- المبسوط للطوسي 1:51-57.

ج – لو قالت: كان حيضي خمسة أيام و كنت يوم الثاني طاهرا فلها يومان، الأول و الثاني طهر بيقين، و السادس و السابع حيض بيقين.

و إن قالت: كنت في الثالث طاهرا فالثلاثة الأولي طهر بيقين، و السادس و السابع و الثامن حيض بيقين. و لو قالت: كنت يوم الخامس طاهرا فالحيض الخمسة الثانية.

د – لو قالت: كان حيضي عشرة من كل شهر و كنت يوم السادس طاهرا فالستة الأولي طهر بيقين، و من السابع إلي آخر السادس عشر طهر مشكوك فيه لا يمكن الانقطاع فيه، تتوضأ لكلّ صلاة، و بعد السادس عشر إلي آخر الشهر طهر مشكوك فيه تغتسل لكلّ صلاة لاحتمال الانقطاع.

فإن قالت: كنت يوم الحادي عشر طاهرا فهو الطهر بيقين، و العشر الأولي مشكوك فيها تغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع، و من الثاني عشر إلي آخر الحادي و العشرين مشكوك فيه تتوضأ لكلّ صلاة، ثم تغتسل عند انقضائه إلي آخر الشهر لاحتمال الانقطاع.

ه – لو قالت: كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح و لا أعلم موضعهما و لا عددهما، فليس لها حيض و لا طهر بيقين عندنا.

أما [عند] [1] الشافعي(1) و من وافقه في أقل الحيض و أكثره و أقل الطهر، فإن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوما من أوله و يوما من آخره، و ما بينهما طهر.

و أكثر ما يحتمل أن يكون حيضها يوما من أوله، و أربعة عشر من آخره بينهما خمسة عشر يوما، أو بالعكس، و يحتمل ما بين ذلك، فتتوضأ لليوم الأول لأنه طهر مشكوك فيه، و تغتسل في آخره، و تغتسل لكلّ صلاة إلي انقضاء الرابع عشر، و أما الخامس عشر و السادس عشر فطهر بيقين، ثم2.

1- المجموع 488:2.

تغتسل في انقضاء السابع عشر إلي آخر الشهر، لإمكان انقطاع الدم في كلّ وقت.

و - لو قالت: حيضي خمسة في كل شهر و كنت في الخمسة الأخيرة طاهرا و لي طهر صحيح غيرها، احتمل أن يكون حيضها الخمسة الأولي، و الباقي يكون طهرا، و كذا الخمسة الثانية و الثالثة عندنا.

و قال الشافعي: لا يحتمل الثالثة لأنه لا يمكن قبلها طهر كامل و لا بعدها سوي الخمسة الأخيرة، و يحتمل الرابعة أو الخامسة(1).

فالخمسة الأولي طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، و تغتسل عند انقضائها إلي آخر العاشر لأنه طهر مشكوك فيه.

و كذا من الحادي عشر إلي الخامس عشر - و عنده أنه طهر بيقين(2) - و من السادس عشر إلي آخر العشرين طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، و تغتسل عند انقضائه إلي آخر الخامس و العشرين.

ز - لو قالت: حيضي عشرة أيام و كنت اليوم العاشر حائضا فقد تجاوز العدد نصف الزمان بنصف يوم، لوقوع الشك في تسعة عشر، فتعمل من أول الشهر ما تعمله المستحاضة، ثم تغتسل آخر العاشر لاحتمال أنه آخره و تفعل ما تفعله المستحاضة إلي آخر التاسع عشر، و تغتسل عند كلّ صلاة لاحتمال الانقطاع عندها و الباقي طهر بيقين.

فإن قالت: الحيض يوم الثاني عشر، فالأولان طهر بيقين، و كذا من الثاني و العشرين إلي آخره، و الباقي مشكوك فيه، لكن لا تغتسل للانقطاع إلاّ في آخر الثاني عشر، و عند كلّ صلاة منه إلي آخر الحادي و العشرين،2.

1- المجموع 486:2.

2- المجموع 486:2.

فلها يومان من أول الشهر طهر بيقين، و كذا تسعة من آخره، و الشك وقع من أول الثالث إلي آخر الحادي و العشرين، فقد قصر نصف الزمان عن العدد بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين.

و غلط قلم الشيخ هنا فجعل لها مع اليومين ثمانية أيام من آخره طهرا(1)، و الحق أنه تسعة.

ح - و لو قالت: حيضي خمسة من الشهر لا أعرفها إلا أني إن كنت يوم السادس طاهرا كنت السادس و العشرين حائضا، و إن كنت في السادس حائضا كنت في السادس و العشرين طاهرا.

و تحقيقه أنها تحيض أحد هذين، فالأول طهر بيقين، و كذا من الحادي عشر إلي آخر الحادي و العشرين، و الباقي مشكوك فيه، و تغتسل لاحتمال الانقطاع آخر السادس إلي آخر العاشر، و كذا آخر السادس و العشرين إلي آخر الشهر، و تفعل في جميع الأيام ما تفعله المستحاضة.

فروع، في الامتزاج:

أ - إذا قالت: حيضي عشرة في كل شهر، و كنت أمزج إحدي العشرات بالأخري بيوم، فالأول و الثلاثون طهر بيقين، و الشك وقع بينهما، فلا حيض لها بيقين، تعمل ما تعمله المستحاضة جميع الشهر، و تغتسل آخر الحادي عشر، و آخر التاسع عشر، و الحادي و العشرين، و التاسع و العشرين لاحتمال الانقطاع.

قال الشيخ: و يسقط قضاء صوم الأول و الثلاثين، لأنهما طهر بيقين، و تقضي ما عداهما لأنها صامت مع الشك في الطهارة، فوجب القضاء.

ثم قال: و لو قلنا: إنه لا يجب إلاّ قضاء عشرة أيام كان صحيحا، لأنه1.

1- المبسوط للطوسي 56:1.

من المعلوم أن الحيض لا يزيد عليها، و صوم المستحاضة صحيح، و لا حاجة إلي تجديد النيّة عند كلّ ليلة، و هذا هو المعوّل عليه دون الأول، و الأول مذهب الشافعي(1).

و الحكم صحيح، لكن لا مدخل للتحديد هنا، و الشافعي وافقنا علي قضاء أكثر الحيض و هو خمسة عشر في أحد القولين، و في الآخر: ستة عشر(2).

ب - لو قالت: كان حيضي عشرة و أمزج العشرة بالأخري بيومين، فيومان من أول الشهر و يومان من آخره طهر بيقين، و الشك في الباقي تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة، و لا حيض بيقين لقصور العدد عن نصف الزمان، و تغتسل آخر الثاني عشر، و الثامن عشر، و الثاني و العشرين، و الثامن و العشرين لاحتمال الانقطاع.

و لو كان المزج بخمسة فلا حيض بيقين، لمساواة العدد نصف الزمان، فخمسة من أول الشهر و خمسة من آخره طهر بيقين، لكن غسل الانقطاع في آخر الخامس عشر و الخامس و العشرين خاصة.

و فرّع الشيخ المزج بستة إلي المزج بالتسعة عقيب تفريعه المزج بيوم إلي المزج بستة(3) و هما واحد.

ج - لو قالت: حيضي عشرة و أمزج النصف بالنصف بيوم فيومان حيض بيقين و اثنا عشر طهر بيقين، لزيادة العدد علي نصف الزمان بيوم، هما الخامس عشر و السادس عشر، و من السابع إلي الرابع عشر مشكوك فيه، و كذا من السادس عشر إلي آخر الرابع و العشرين تعمل ما تعمله المستحاضة، و تغتسل لاحتمال الانقطاع آخر السادس عشر و الرابع و العشرين.3.

1- المبسوط للطوسي 60:1.

2- فتح العزيز 496:2.

3- المبسوط للطوسي 59:1-63.

د – لو قالت: حيضي تسعة و نصف، و كنت أمزج أحد النصفين بالآخر بيوم، و الكسر من أوله، و اليوم الكامل في النصف الثاني، فستة و نصف من أول الشهر طهر بيقين، و تمام السابع إلي آخر السادس عشر حيض بيقين، و لو كان الكسر من الثاني فبالعكس، من أول الشهر إلي آخر الرابع عشر طهر بيقين، و من الخامس عشر إلي النصف الأول من الرابع و العشرين حيض بيقين.

و لو قالت: أمزج العشر بالعشر بيوم و الكسر من الأول، فالأول و نصف الثاني طهر بيقين، ثم إلي آخر الحادي عشر مشكوك فيه، فتغتسل في آخره لاحتمال الانقطاع، و نصف الثاني عشر طهر بيقين، و من نصف الثاني إلي آخر الحادي و العشرين مشكوك فيه، تغتسل في آخره لاحتمال الانقطاع.

و لو كان الكسر في العشر الثاني فإلي آخر التاسع طهر بيقين، ثم يحتمل ابتداء الحيض من أول العاشر، فآخره النصف الأول من التاسع عشر، و من أول التاسع عشر، فآخره النصف الأول من التاسع و العشرين، و لا يحتمل أن يكون المزج بين العشرين بيوم و الكسر فيهما، لأن العشرين لا تختلط بيوم.

القسم الثالث: ناسية العدد دون الوقت.

فإن ذكرت أول الحيض أكملته ثلاثة بيقين ثم تغتسل في آخر الثالث لاحتمال الانقطاع و تعمل إلي العاشر ما تعمله المستحاضة، و تغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع.

و إن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، و اغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع، و تعمل فيما بعده عمل المستحاضة لأنّها طاهرة فيه قطعا و ما قبله ثلاثة أيام حيض بيقين، و ما زاد إلي تمام العشرة طهر مشكوك فيه، تعمل ما تعمله المستحاضة، و تقضي صوم عشرة أيام احتياطا.

و إن لم تذكر الأوّل و الآخر فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه إن لم يزد علي أقل الحيض فحيضها معلوم، كما لو قالت: أعلم أني كنت ثاني الشهر حائضا و رابعه طاهرا.

و إن زاد من غير تداخل كما لو قالت: كنت حائضا يوم الخامس و طاهرا يوم العاشر، فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة.

و إن تداخل كما لو قالت: كنت حائضا يوم الثالث و طاهرا يوم السادس فالمتداخل حيض بيقين، و هو الثالث، و ما عداه مشكوك فيه، فيحتمل جعل الثالث آخر الحيض تغليبا للسبق، و أوّله إن أدّي اجتهادها إليه، و عملنا بالاجتهاد و التخيير، و أوسطه، فيكون العشرة حيضا.

و لو قالت: إنّ حيضي كان في النصف الأول من الشهر و لا أعرف قدره و لا وقته، فالنصف الثاني طهر بيقين، و من أول الشهر ثلاثة أيام يحتمل الحيض و الطهر و لا يحتمل الانقطاع، فتعمل ما تعمله المستحاضة، و بعد ذلك إلي تمام النصف يحتمل الحيض و الطهر و الانقطاع، فتعمل عمل المستحاضة، و تغتسل لكل صلاة.

مسألة 98: قد بيّنا أن أقل الحيض ثلاثة أيام،

و اختلف علماؤنا في اشتراط التوالي، فالأكثر عليه [1]، و قال آخرون: بعدمه(1) ، فإذا رأت ثلاثة أيام متوالية فهو حيض قطعا، فإذا انقطع و عاد قبل العاشر و انقطع فالدمان و ما بينهما حيض، ذهب إليه علماؤنا - و به قال أبو حنيفة(2) - لأن أقل الطهر عشرة1.

1- قال به الشيخ الطوسي في النهاية: 26، و ابن البراج في المهذب 34:1.
2- شرح فتح القدير 153:1 و 154، شرح العناية 153:1، اللباب 44:1، أحكام القرآن للجصاص 345:1.

أيام، و دم الحيض يسيل تارة و ينقطع اخري، و إنّما يثبت للنقاء حكم الطهر إذا انقطع بالكليّة.

و قال مالك و أحمد: تلفق، فأيّام الدم حيض، و أيّام النقاء طهر، لأنّ النقاء موجود في بعض الأوقات حقيقة، كما أن الدم موجود في بعضها حقيقة، و كما لا يجوز جعل الدم الموجود طهرا كذا لا يجوز جعل الطهر الموجود حيضا بل يوفي كل منهما حكمه(1) ، و الملازمة ممنوعة، و للشافعي قولان، أظهرهما: الأول(2).

فإن جاز ذلك عشرة أيام، فإن كانت مبتدأة قال الشيخ: تدع الصلاة و الصوم كلّما رأت الدم، و إذا رأت الطهر صلّت و صامت إلي أن تستقر لها عادة لقولهم عليهم السلام: «كلّما رأت الطهر صلت و صامت، و كلّما رأت الدم تركت الصلاة إلي أن تستقر لها عادة»(3) و الظاهر أن مراده من ذلك ترك العبادة في الدم المحتمل لأن يكون حيضا لا مطلقا.

و يحتمل عندي هنا أمور ثلاثة: جعل الثلاثة حيضا أخذا بالمتيقن، و قضاء صوم أحد عشر يوما، و جعل السبعة أو العشرة، فلو كان السابع أو العاشر يوم النقاء فالوجه إلحاقه بالطهر.

و إن كانت ذات عادة ردت إليها سواء رأت فيها دما أسود، أو أحمر، أو نقاء، قاله الشيخ(4) ، و الوجه إلحاق النقاء بما بعده، و إن نسيتها عملت بالتمييز، و تراعي بين الحيضتين عشرة أيام طهرا.1.

1- بلغة السالك 1:79-80، المجموع 2:502، فتح العزيز 2:537، الوجيز 1:29، الشرح الكبير 1:385.

2- المجموع 2:502، فتح العزيز 2:537، الوجيز 1:29، المغني 1:403، الشرح الكبير 1:386.

3- المبسوط للطوسي 1:66.

4- المبسوط للطوسي 1:66.

و لو رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع ثم عاودها قبل العشـرة فالجميع حيض، و قضت صوم النقاء، و جاز لزوجها الوطء فيه، فإذا ظهر أنه حيض لم يكن عليه شيء.

و إن رأت أقل من ثلاثة ثم انقطع و رأته قبل العاشـر و بلغ المجموع ثلاثة فلعلمائنا قولان، أحدهما أنه ليس بحيض لاشتراط التوالي في عدد أقل الحيض(1) ، و الثاني: أنه حيض إن كمل ثلاثة في جملة العشرة(2). و للشافعية كالقولين(3).

و منهم من اشترط في التلفيق أن يكون أوله حيضا كاملا و آخره حيضا كاملا(4).

و منهم من لم يشترط بلوغ أقل الحيض، فلو رأت ساعـة ثم انقطع ثم رأت قبل خمسة عشـر ساعة أخري كانت الساعتان مع الطهر المتخلل بينهما حيضا، و هو أضعف الوجوه عندهم(5).

و لو كمل أقل الحيض في أكثر من عشـرة لم يكن حيضا، و موضع الخلاف ما إذا كانت أزمنـة النقاء زائدة علي الفترات المعتادة بين دفعات الدم، فإن لم يزد عليها فالجميع حيض إجماعا.

فروع:

أ - إذا رأت أقل الحيض ثم انقطع وجب عليها العبادة إجماعا، لأنّ1.

1- قـال به الصـدوق في الفقيه 50:1، و الهداية: 21، و ابن حمزة في الوسـيلة: 57، و ابن إدريس في السـرائر: 28، و الشـيخ الطوسي في الجمل: 163، و حكاه المحقق عن المرتضي في المعتبر: 53.

2- قال به الشيخ الطوسي في النهاية: 26، و ابن البراج في المهذب 34:1.

3- المجموع 505:2، فتح العزيز 543:2، الوجيز 30:1.

4- المجموع 505:2، فتح العزيز 542:2، الوجيز 29:1.

5- المجموع 505:2، فتح العزيز 544:2 و 546، الوجيز 30:1.

الموجود حيض تام، و ربما لا يعود الدم، فلا يبيح لها ترك العبادة بالشك.

و إن رأت أقل و قلنا أيام النقاء طهر اغتسلت، لأنّ الدم ربما عاد، فالدم الموجود حيض، و ظهر أن للنقاء حكم الطهر.

و إن قلنا: إنها كالحيض فلا غسل لأن الدم ان لم يعد، فليس له حكم الحيض حتي يجب غسله، و إن عاد ظهر أن الزمان حيض، و ليس للغسل في زمان الحيض حكم.

ب - لو كانت عادتها خمسة أيام، و رأت يوما دما و يوما نقاء، و تجاوز الدم و النقاء الأكثر و لا تمييز، فإن قلنا: أنها لا تلفق، فأيام العادة حيض الدم و النقاء الذي يليه، قاله الشافعي(1).

و إن قلنا: تلفق، فمن أين تلفق ؟ للشافعي قولان، أحدهما: من أيام العادة حسب، لأن النقاء من أيام العادة، و إنما انقطع دمها فيه فتنقص من عادتها، و الثاني: تلفق من أكثر الحيض، لأن عادتها تفرقت فيها(2). فعلي الأول يحصل لها ثلاثة أيام حيض، و علي الثاني تلفق خمسة أيام من تسعة.

و لو كانت عادتها ستة أيام، فإن قلنا، لا تلفق فالحيض خمسة أيام و السادس نقاء ليس بعده حيض فلا يكون حيضا، و تنقص عادتها، و إن قلنا: تلفق من زمان العادة حصل لها ثلاثة أيام، و إن قلنا: من خمسة عشر لفقنا لها ستة أيام من أحد عشر.

ج - يشترط في جعل النقاء حيضا أمران، أحدهما: أن يكون النقاء محبوسا بدمين في الأكثر، فلو رأت يوما و ليلة دما و أربعة عشر نقاء، و رأت2.

1- المجموع 508:2.

2- المجموع 508:2.

في السادس عشر، فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر قاله الشافعي(1) ، و عندنا الأكثر عشرة.

و الثاني: أن يكون قدر الحيض في مدة الخمسة عشر تمام أقل الحيض و إن تفرق بالساعات، و هو أظهر أقوال الشافعي(2).

د - لو رأت أقل الحيض و انقطع، ثم عاد قبل انقضاء الطهر بعد مجاوزة أكثر الحيض، فالأول حيض، و الثاني دم فساد.

ه - لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الأول طهرا ثم الثاني دما ثم الثالث طهرا، و هكذا احتمل جعل الثاني و الرابع و السادس حيضا خاصة، و خمسة أيام دما خاصة.

و عند الشافعي إن وقف علي خمسة عشر من الدم، فإن قيل بعدم التلفيق، فالأربعة عشر حيض، و إن قيل به لفقت خمسة أيام من تسعة.

و إن زاد الدم علي الخامس عشر فقد استحيضت، فإن قيل بالتلفيق فمن أين يلفق ؟ علي الوجهين، أحدهما: من زمان العادة فلها يومان حيض من زمان العادة، هو الثاني و الرابع، و الثاني: من زمان الإمكان فيلفق لها خمسة أيام أولها الثاني و آخرها العاشر.

و إن قيل بعدم التلفيق فهل الاعتبار بزمان العادة أو بعدها؟ وجهان:

العادة، لأنه إذا اعتبر عددها اعتبر زمانها فحيضها الثاني و الثالث و الرابع لأنّ الأول طهر قبله طهر، و الخامس طهر بعده استحاضة.

و الثاني: الاعتبار بعدد العادة دون زمانها، لانتقال حيضها فحيضها خمسة أولها الثاني و آخرها السادس(3).4.

1- فتح العزيز 542:2، الوجيز 29:1.

2- المجموع 505:2، فتح العزيز 543:2، الوجيز 30:1.

3- المجموع 513:2-514.

الفصل الرابع: في النفاس.

اشارة

و النفـاس هو الـدم الخـارج عقيب الولادة بالإجماع، لأنه خارج عقيب نفس، أو مأخوذ من تنفس الرحم بالـدم، فالخارج قبل الولادة ليس بنفاس إجماعا لقول الصادق عليه السـلام في المرأة يصـيبها الطلق أياما، أو يوما، أو يومين فتري الصـفرة أو دما قال: «تصـلّي ما لـم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لـم تقدر أن تصليها فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر»(1).

و أمّا الخارج مع الولادة، فالشيخ نصّ علي أنه نفاس(2) - و هو أصح وجهي الشافعية(3) - لأنه دم خرج لخروج الولد فأشبه الخارج بعده.

و قال المرتضي رضي اللّه عنه: النفاس هو الذي تراه عقيب الولادة(4) ، و هو يشعر بأن الخارج معها ليس بنفاس، و به قال بعض الشافعية، و أبو حنيفة(5) ، لأنه انفصل قبل انفصال الولد، فأشبه ما خرج قبله.

1- الكافي 3:100-3، التهذيب 1:403-1261.

2- المبسوط للطوسي 1:68.

3- المجموع 2:521، فتح العزيز 2:579.

4- الناصريات: 227 مسألة 64.

5- المجموع 2:520، فتح العزيز 2:579، كفاية الأخيار 1:46، الهداية للمرغيناني 1:33، شرح العناية 1:164، المبسوط للسرخسي 3:21، اللباب 1:47.

مسألة 99: و لو ولدت و لم تر دما فلا نفاس إجماعا،

و لا يجب عليها الغسل عند علماء أهل البيت عليهم السلام، و به قال أبو حنيفة(1) عملا بالأصل السالم عن معارضة الحدث، و للشافعي قولان(2) ، و عن أحمد روايتان، إحداهما: الوجوب لأنه مخلوق من مائها فهو بمنزلة خروج الماء(3) ، و يعارضه أنه جامد فأشبه الحصا و الدود.

مسألة 100: لا يشترط في الولد الحياة بل و لا التمامية،

فلو ولدت مضغة أو علقة بعد أن شهد القوابل أنّه لحمة ولد، و يتخلق منه الولد كان الدم بالإجماع نفاسا، لأنه دم جاء عقيب حمل، أما النطفة و العلقة المشتبهة فلا اعتبار بهما لعدم تيقن الحمل بهما، فيكون حكمه حكم دم الحائل.

مسألة 101: و ليس لأقل النفاس حدّ، فجاز أن يكون لحظة واحدة،

ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال أكثر العلماء كالشافعي، و مالك و أبي حنيفة، و أحمد(4) - لأنه دم وجد عقيب سببه - و هو الولادة - فكان نفاسا، و ولدت امرأة علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فلم تر نفاسا، فسميت ذات الجفوف(5).

و حكي عن الثوري أنّ أقلّه ثلاثة أيام لأنه أقل الحيض(6) ، و لا ملازمة بينهما، و حكي عن أبي يوسف أنه قال: أقله أحد عشر يوما، ليزيد أقله علي

1- المجموع 150:2، فتح القدير 164:1.

2- المجموع 149:2، فتح العزيز 580:2.

3- المجموع 150:2، المغني 394:1.

4- المجموع 525:2، بداية المجتهد 52:1، المنتقي للباجي 127:1، كفاية الأخيار 47:1، المغني 393:1، الهداية للمرغيناني 34:1، شرح العناية 165:1، اللباب 48:1، الوجيز 1: 31، الشرح الكبير 403:1.

5- المهذب للشيرازي 52:1، المغني 393:1، و انظر المعتبر: 67.

6- المجموع 525:2، نيل الأوطار 359:1، شرح الأزهار 166:1.

أكثر الحيض(1).

و قال محمد بن الحسن، و أبو ثور، و الشافعي في أحد قوليه: أقله ساعة(2).

و قال المزني: أقله أربعة أيام لأنّ أكثر النفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض، فكان أقل النفاس أربعة أضعاف أقل الحيض، و هو يوم و ليلة، فأقل النفاس أربعة(3).

و قال أبو عبيد: أقله خمسة و عشرون يوما(4)، و الكلّ خطأ، لأنّ الشرع لم يرد بتحديده فيرجع إلي الوجود، و قد وجد أقل من ذلك.

إذا ثبت هذا، فإذا انقطع الدم عقيب لحظة كانت بحكم الطاهر بقية اليوم إذا لم يعاود الدم.

و قال أحمد في رواية: لو رأت النقاء لدون يوم لم يثبت لها حكم الطاهرات(5).

و هو خطأ لقول علي عليه السلام: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلاّ أن تصلي»(6).

مسألة 102: اختلف علماؤنا في أكثره

فالمشهور أنه لا يزيد علي أكثر أيام

1- المبسوط للسرخسي 211:3، الكفاية 166:1، بداية المجتهد 52:1، نيل الأوطار 1: 359، المحلي 207:2.

2- المجموع 522:2-523، المغني 393:1، الشرح الكبير 403:1، الكفاية 166:1.

3- المجموع 525:2.

4- المغني 393:1، الشرح الكبير 403:1.

5- المغني 394:1، الشرح الكبير 404:1.

6- سنن البيهقي 342:1.

الحيض – قاله الشيخ، و علي بن بابويه، و المفيد في أحد قوليه(1) – لقول أحدهما عليهما السلام: «النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها»(2).

و لأنه دم حيض حبسه احتياج الولد إلي الغذاء، و انطلاقه باستغنائه عنه، و أكثر الحيض عشرة، و لأنه أحوط للعبادة.

و في الثاني: ثمانية عشر يوما – و به قال المرتضي، و ابن الجنيد و الصدوق(3) – لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن النفساء كم تقعد؟ فقال: «إن أسماء بنت عميس أمرها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن تغتسل لثماني عشرة ليلة»(4) و لا حجة فيه، لاحتمال وقوع السؤال عند الانتهاء.

و قال ابن أبي عقيل: أيامها كأيام حيضها و أكثره أحد و عشرون يوما، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت و صامت، و إن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم أو يومين، فإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام، ثم اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت، لما رواه البزنطي – في الصحيح – عن الباقر عليه السلام(5).

و قال الشافعي: أكثره ستون يوما – و هو رواية لنا – و به قال عطاء، و الشعبي، و مالك، و أبو ثور، و حكي عن عبيد اللّه بن الحسن العنبري، و الحجاج بن أرطاة(6) لأنه قد وجد ذلك، و لا دليل فيه، لأنّ الزائد1.

1- النهاية: 29-30، المقنعة: 7، و حكي قول علي بن بابويه المحقق في المعتبر: 67.

2- الكافي 3:97-1، التهذيب 1:173-495، الإستبصار 1:150-519.

3- المقنعة: 7، الانتصار: 35، الفقيه 1:55، و حكي قول ابن الجنيد المحقق في المعتبر: 67.

4- التهذيب 1:180-515، الاستبصار 1:153-531، و فيهما عن الباقر عليه السلام.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 67.

6- المجموع 2:522 و 524، مختصر المزني: 11، الوجيز 1:31، المغني 1:392، الشرح الكبير 1:402، بداية المجتهد 1:52، شرح الأزهار 1:166، المحلي 8:203، نيل الأوطار 1:358، سنن الترمذي 1:259.

استحاضة.

و قال أبو حنيفة و الثوري و أحمد و إسحاق و أبو عبيد: أكثره أربعون يوما(1) - و هو رواية لنا أيضا(2) - لأن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أربعين ليلة و أربعين يوما(3) ، و الراوي مجهول، فلا عبرة به.

و حكي ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: خمسون يوما(4) - و هو رواية لنا(5) - و حكي الطحاوي عن الليث أنه قال: من الناس من يقول: سبعون يوما(6).

مسألة 103: إذا زاد الدم علي الأكثر - و هو عشرة عندنا،

اشارة

و ستون عند الشافعي(7) و أربعون عند أبي حنيفة(8) - فالأقوي عندي أنها إن كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عدد أيام حيضها و الباقي استحاضة، و إن لم تك ذات عادة كان نفاسها عشرة أيام، لما تقدم من الرد إلي أيامها في الحيض.

1- المجموع 524:2، المغني 392:1، الشرح الكبير 402:1، المحلي 203:2، نيل الأوطار 358:1، بداية المجتهد 52:1، بدائع الصنائع 41:1، اللباب 48:1، المبسوط للسرخسي 210:3، الهداية للمرغيناني 34:1، شرح العناية 166:1، أحكام النساء للإمام أحمد: 60.

2- التهذيب 177:1-506، الاستبصار 152:1-526.

3- سنن أبي داود 83:1-311 و 312، سنن ابن ماجة 213:1-648، سنن الترمذي 256:1-139.

4- المجموع 524:2، مقدمات ابن رشد 91:1، نيل الأوطار 358:1، الشرح الكبير 402:1، سنن الترمذي 258:1، ذيل الحديث 139.

5- التهذيب 177:1-507، الاستبصار 152:1-527.

6- المجموع 524:2، حلية العلماء 232:1.

7- المجموع 522:2 و 524، الوجيز 31:1.

8- المبسوط للسرخسي 210:3، اللباب 48:1، بدائع الصنائع 41:1.

و قال بعض أصحاب الشافعي: إذا استحيضت النفساء و تجاوز الدم ستين كانت الستون نفاسا - و هو قول المزني - و الزائد استحاضة لثبوت النفاس باليقين، فلا يزول إلا بمثله، بخلاف الحيض لأنه لم يثبت أولا باليقين(1).

و قال بعضهم: الزائد علي الستين حيض لعدم التنافي(2).

و قال الباقون منهم بالتفصيل، فإن كانت ذات عادة فيه بأن تلد مرتين مثلا و تري الدم أربعين أربعين ردت إلي عادتها من الأربعين، ثم إن كانت معتادة في الحيض فترد إلي عادتها في الطهر، ثم تحيض قدر عادتها في الحيض.

و ان كانت مبتدأة في الحيض جعلت القدر الذي ترد إليه المبتدأة في الطهر استحاضة، و القدر الذي ترد إليه في الحيض حيضا، و لو ولدت مرارا و هي ذات جفاف، ثم ولدت و استحيضت، فلا نجعل عدم النفاس عادة، بل هي مبتدأة في النفاس.

و إن كانت مبتدأة في النفاس فله قولان، أحدهما: الرد إلي لحظة، و الثاني: إلي أربعين، لأنه الغالب، و إن كانت محيرة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز، و ترد إليه كما في الحيض، إلا أن الستين هنا بمنزلة خمسة عشر هناك، فلا يزيد التمييز علي الستين، و إن نسيت عادتها في النفاس ففي قول ترد إلي الاحتياط، و علي آخر أنها ترد إلي ما ترد إليه المبتدأة(3).

فروع:

الأول: لو رأت عقيب الولادة لحظة ثم انقطع، و رأته قبل العاشر

1- المجموع 2:530.

2- المجموع 2:530.

3- المجموع 2:530-531، فتح العزيز 2:590-592، الوجيز 1:32.

لحظة فالدمان و ما بينهما نفاس، لأنّ الطهر لا يكون أقل من عشرة، و لو رأت اللحظة الأخيرة خاصة فهي النفاس خاصة.

أما الشافعي فعنده إذا انقطع دم النفاس فإن لم يبلغ النقاء بين الدمين أقل الطهر كيوم و يومين فأزمنة الدم نفاس، و في أزمنة النقاء قولان كالحيض(1).

الثاني: لو رأت يوم الولادة ثم انقطع عشرة أيام، ثم رأت الدم ثلاثة أيام، فالأول نفاس، و النقاء طهر، و الثاني حيض لمضي طهر كامل بعد انقطاع النفاس، و لو قصر الثاني عن ثلاثة لم يكن حيضا، بل دم فساد.

و عند الشافعي أنه إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كما لو رأت عقيب الولادة، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم عاد الدم قبل الستين، فأصح الوجهين: أنه حيض، لأنه و ما قبله دمان تخللهما طهر صحيح، فلا يضم أحدهما إلي الآخر كدمي الحيض، و به قال أبو يوسف، و محمد(2).

و الثاني - و به قال أبو حنيفة -: أنه دم نفاس لوقوعه في زمان إمكان النفاس(3).

و قال أحمد: العائد مشكوك فيه، تصوم و تصلّي، و تقضي الصوم و الطواف، و لا يأتيها زوجها، لاحتمال أنه نفاس و دم فساد(4).

فلو ولدت و لم تر الدم خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأته، فإن قيل:

العائد نفاس، ففي أيام النقاء وجهان(5).1.

1- المجموع 528:2.
2- المجموع 528:2، الوجيز 32:1، المغني 395:1، الشرح الكبير 407:1، المبسوط للسرخسي 141:2 و 211:3.
3- المبسوط للسرخسي 141:2، المجموع 528:2، الوجيز 32:1.
4- المغني 394:1، الشرح الكبير 406:1.
5- فتح العزيز 600:2-601.

الثالث: إذا كانت عادتها عشرة أيام حيضا و عشرين طهرا، فرأت عشرة أيام نفاسا و شهرا طهرا، ثم رأت الدم و اتصل بها لم تبطل بذلك عادتها، بل ترجع إلي العادة التي كانت قبل الولادة من اعتبار الحيض و الطهر.

و قالت الشافعية: إذا كانت تحيض عشرة و تطهر عشرين فرأت عشرين يوما نفاسا ثم طهرت شهرين، ثم عاودها الدم و اتصل و عبر أكثر الحيض، فإنها مستحاضة، ترد إلي عادتها في الحيض، و هي عشرة أيام، و يكون طهرها شهرين لأن طهرها تغيّر(1)، و الطهر في الحيض و النفاس واحد و هو يجيء علي قول من لا يعتبر تكرر العادة.

الرابع: لو رأت خمسة أيام ثم ولدت بعد ذلك قبل أن يمضي زمان الطهر فالدم ليس بنفاس لتقدمه، قال الشيخ: و ليس بحيض، لأن الحامل المستبين حملها لا تحيض، فيكون دم فساد(2)، و هو أحد قولي الشافعية، و الثاني: أنه حيض لأن الحامل قد تري الدم، و لا يعتبر بينه و بين النفاس طهر صحيح، و الولادة تفصل بينهما، بخلاف الحيض، لأنه لم يوجد للطهر بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوما(3).

مسألة 104: حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات و المكروهات،

و الخلاف في الكفارة بوطئها، و لا نعلم فيه خلافا، لأن دم النفاس هو دم الحيض، و إنما احتبس مدة الحمل لانصرافه إلي غذاء الولد، فإذا وضع الولد و انقطع العرق الذي كان مجري الدم، خرج من الفرج كما يخرج من الحائض، فإذا رأت بعد الولادة ساعة دما ثم انقطع كان عليها أن تغتسل، و لزوجها أن يأتيها، فإن خافت العود استحب التثبت احتياطا.

1- المجموع 532:2.

2- المبسوط للطوسي 68:1.

3- المجموع 522:2، الوجيز 31:1.

مسألة 105: لو ولدت توأمين، فابتداء النفاس من الأول،

و عـدد الأيام من الثاني، ذهب إليه علماؤنا – و هو أحـد أقوال الشافعي، و إحدي روايات أحمد(1) – لأن كل واحد منهما سبب في إثبات حكم النفاس، بدليل حالة الانفراد فإذا اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس، و تداخلا فيما اجتمعا فيه.

و الثاني: أن النفاس من أوله كله أوّله و آخره و به قال مالك، و أبو حنيفة و أبو يوسف، و أحمد في أصح الروايات(2) – لأنه دم تعقب الولادة فكان نفاسا كالولـد الواحد، فإذا انقضت مدة النفاس من حين وضـعت الأول لم يكن ما بعده نفاسا و إن كان يوما واحدا، لأنّ ما بعد الأول نفاس لأنه عقيب الولادة، فإذا كان أوله منه فآخره منه كالمنفرد.

و الثـالث: أن النفـاس من الثاني – و به قال محمـد، و زفر، و أحمد(3) – لأـن الخارج قبل الثاني دم خرج قبل انقضاء الحمل فأشـبه ما إذا خرج قبل الولادة، و الاعتبار بجميع الحمل، فإن الرجعة إنما تنقطع بذلك، و علي هذا لو أسقطت عضوا من ولد و بقي الولد في البطن، فهل يجعل الدم نفاسا؟ علي الخلاف.

إذا عرفت هذا، قالت الشافعية: إذا لم يجعل الدم نفاسا فهل يكون حيضا؟ قولان، بناء علي أن الحامل هل تحيض أم لا؟(4) و قد تقدم(5).

مسألة 106: يعتبر حالها عند الانقطاع قبل العشرة،

فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت، و إلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة، لقول الصادق عليه

1- المجموع 527:2، المغني 396:1، الشرح الكبير 408:1 و 409، الانصاف 386:1.

2- المجموع 526:2، بدائع الصنائع 43:1، المغني 395:1، الشرح الصغير 81:1 اللباب 48:1-49.

3- المجموع 526:2، المغني 396:1، المبسوط للسرخسي 212:3، العناية في شرح الهداية 167:1.

4- المجموع 526:2-527.

5- تقدم في المسألة 81.

السلام و قد سئل عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت تري، قال:

«فلتقعد أيام قرئها، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة، و إن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل»(1) و ليس مراده الاستظهار بعشرة، بل إلي عشرة بأن تكون عادتها تسعة فتستظهر بيوم، أو ثمانية فتستظهر بيومين، فلا ينافي ما ورد من الاستظهار بيوم أو يومين.

و لو انقطع قبل العاشر ثم عاد قضت الصوم، و لو لم تر دما حتي انقضي العاشر فلا نفاس، ثم إن استمر ثلاثة فهو حيض، و إن كان أقل فهو استحاضة.

فإن عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلاثا، فإن قلنا برواية يونس(2) كان الدم حيضا، و ما بينهما أيضا، و إن اشترطنا التوالي، فهو استحاضة لفوات الشرط، و كذا لو رأت بعد العاشر ساعة دما و ساعة طهرا و اجتمع ثلاثة أيام في عشرة كان الدم حيضا علي الرواية و ما تخلله، و علي القول الآخر استحاضة.

مسألة 107: و غسلها واجب بإجماع العلماء

لما تقدم، و لا بدّ معه من الوضوء علي الأشهر، و تقديمه أفضل، و قد يأتي في بعض عبارة(3) علمائنا وجوب التقديم [1]، لقول أبي عبد اللّه عليه السلام: «في كل غسل وضوء إلاّ غسل الجنابة»(4) و الفيئية غير مرادة، بل المجاز و هو السبق و التأخير مع المتابعة، و قول الصادق عليه السلام: «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»(5) للاستحباب.

1- التهذيب 1:175-176-502، الإستبصار 1:151-522.

2- الكافي 3:99-5، التهذيب 1:175-500، الاستبصار 1:150-520.

3- هكذا في الأصلين، و لعلّ الصواب: عبارات، أو عبارة بعض.

4- التهذيب 1:143-403 و 303-881.

5- الكافي 3:45-13، التهذيب 1:139-391، الاستبصار 1:126-428.

الفصل الخامس: في غسل الأموات.

اشارة

و فيه ستة مطالب.

مقدمة:

ينبغي للمريض ترك الشكاية مثل أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، و شبهه، و يستحب عيادته إلاّ في وجع العين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ضمنت لستة الجنّة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة، و رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنّة، و رجل خرج مجاهدا في سبيل اللّه فمات فله الجنّة، و رجل خرج حاجا فمات فله الجنّة، و رجل خرج إلي الجمعة فمات فله الجنّة. و رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة»(1).

و أن يأذن لهم في الدخول عليه، فإذا طالت علّته ترك و عياله، و ينبغي تخفيف العيادة إلاّ أن يطلب المريض الإطالة.

و تجب الوصية علي كلّ من عليه حق، و يستحب لغيره، و ينبغي الاستعداد بذكر الموت كلّ وقت، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله:

(أكثروا من ذكر هادم اللذات، فما ذكر في كثير إلاّ قلّله، و لا في قليل إلاّ كثّره)(2).

1- الفقيه 1:84-387.

2- سنن الترمذي 4:639-2460، الكامل لابن عدي 5:1864، الجامع الصغير 1:208-1399، و عوالي اللئالي 1:247-3.

و قال عليه السلام: (استحيوا من اللّه حق الحياء) فقيل: يا رسول اللّه و كيف نستحيي من اللّه حق الحياء؟ قال: (من حفظ الرأس و ما حوي، و البطن و ما وعي، و ترك زينة الحياة الدنيا، و ذكر الموت و البلي، فقد أستحيي من اللّه حق الحياء)(1).

و قال الصادق عليه السلام: «من عدّ غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت»(2).

و ينبغي أن يحسن ظنّه بربه، فقد روي: أنّ اللّه تعالي يقول: «أنا عند ظنّ عبدي بي»(3) و لا ينبغي أن يتمنّي الموت و إن اشتد مرضه، لقوله عليه السلام: (لا يتمنينّ أحدكم الموت لضرّ نزل به، و لكن ليقولن: اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي و توفني إذا كانت الوفاة خيرا لي)(4).

و ينبغي التوبة لأنّها مسقطة للعقاب، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في آخر خطبة خطبها: (من تاب قبل موته بسنة تاب اللّه عليه، ثم قال: و إن السنة لكثير، و من تاب قبل موته بشهر تاب اللّه عليه، ثم قال:

و إن الشهر لكثير، و من تاب قبل موته بيوم تاب اللّه عليه، ثم قال: و إن يوما لكثير، و من تاب قبل موته بساعة تاب اللّه عليه، ثم قال: و إن الساعة لكثير، من تاب و قد بلغت نفسه هذه - و أومي بيده إلي حلقه - تاب اللّه عليه)(5).2.

1- سنن الترمذي 4:637-2458، مسند أحمد 1:387.

2- الفقيه 1:84-385.

3- الكافي 2:58-3، و صحيح مسلم 4:2061-2675.

4- صحيح البخاري 7:156 و 8:94، صحيح مسلم 4:2064-2680، سنن أبي داود 3:188-3109، سنن الترمذي 3:302-970، سنن النسائي 4:3، سنن البيهقي 3:377، مسند أحمد 3:104.

5- الفقيه 1:79-354، و مسند أحمد 2:206.

المطلب الأول: الاحتضار.

مسألة 108: اختلف علماؤنا في وجوب توجيهه إلي القبلة عند الموت،

فقال المفيد و سلاّر به(1) ، لأن عليا عليه السلام قال: «دخل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله علي رجل من ولد عبد المطلب، و هو في السوق و قد وجّه الي غير القبلة، فقال: وجهوه إلي القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة»(2).

و قال الباقون بالاستحباب [1]، و به قال عطاء، و النخعي، و الشافعي، و مالك، و أهل المدينة، و الأوزاعي، و أهل الشام، و إسحاق، و أصحاب الرأي(3) ، لأنّ حذيفة قال: وجّهوني(4) ، و لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(خير المجالس ما استقبل به القبلة)(5) و الأصل عدم الوجوب.

و أنكره سعيد بن المسيب، فإنهم لمّا أرادوا أن يحولوه إلي القبلة، قال: ما لكم ؟ قالوا: نحولك إلي القبلة، قال: ألم أكن علي القبلة إلي يومي هذا؟!(6) و فعلهم به دليل علي اشتهاره عندهم.

تذنيب: و كيفيته أن يلقي علي ظهره، و يجعل باطن قدميه إلي القبلة

1- المقنعة: 10، المراسم: 47.

2- الفقيه 1:79-352، ثواب الأعمال: 232-1، علل الشرائع: 297، الباب 234.

3- المجموع 5:116، فتح العزيز 5:106، بداية المجتهد 1:226، شرح فتح القدير 2:68، الوجيز 1:72، الشرح الكبير 2:304، المغني 2:307، الشرح الصغير 1:199، الهداية للمرغيناني 1:90، اللباب 1:125.

4- المغني 2:307، الشرح الكبير 2:305.

5- الغايات: 87، كنز العمال 9:139-25401 نقلا عن الطبراني في معجمة.

6- المغني 2:307، الشرح الكبير 2:304، بداية المجتهد 1:226.

بحيث لو جلس لكـان مسـتقبلا، ذهب إليه علماؤنـا أجمع - و به قال الشافعي - (1) لقول الصادق عليه السـلام: «يستقبل بوجهه القبلة، و يجعل باطن قدميه مما يلي القبلة»(2).

و قال أبو حنيفة: يضجع علي شقه الأيمن و وجهه إلي القبلة كما يفعل به في المدفن(3).

مسألة 109: و يستحب نقله إلي مصلاه إذا تعسر عليه خروج الروح،

لقول الصادق عليه السلام: «إذا عسر علي الميت موته و نزعه قرّب إلي المصلي الذي كان يصلّي فيه»(4).

و أن يلقن الشهادتين، و أسماء الأئمة عليهم السلام، قال الباقر عليه السلام: «لو أدركت عكرمة عند الموت لعلّمته كلمات ينتفع بها» قلت:

جعلت فداك و ما تلك الكلمات ؟ قال: «هو ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شـهادة أن لا إله إلاّ اللّه، و الولاية»(5) و قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ اللّه، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلاّ اللّه دخل الجنة)(6).

و قال الصادق عليه السـلام: «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة علي عهد رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله في مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فقال له: (قل لا إله إلاّ اللّه) فلم يقدر عليه،

1- المجموع 116:5، فتح العزيز 106:5، الوجيز 72:1.

2- الكافي 126:3-1، التهذيب 285:1-833.

3- شرح فتح القدير 68:2، الهداية للمرغيناني 90:1، شرح العناية 67:2، اللباب 125:1، المجموع 116:5، فتح العزيز 106:5.

4- الكافي 125:3-2، التهذيب 427:1-1356.

5- الكافي 123:3-5، التهذيب 287:1-288-838.

6- الفقيه 78:1-348، ثواب الأعمال: 232-1، أمالي الصدوق: 434-5، و موارد الظمآن: 184، الباب 9.

فأعاد [عليه](1) رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله، فلم يقـدر عليه، و عنـد رأس الرجل امرأة فقال لها: (هل لهـذا الرجل أمّ؟) فقالت: نعم يا رسول اللّه أنا أمّه، فقال لها: (أ فراضـية أنت عنه، أم لا؟) فقالت: بل ساخطة، فقال صـلّي اللّه عليه و آله: (فإنّي أحب أن ترضي عنه)، فقالت: قد رضـيت عنه لرضاك يا رسول اللّه، فقال له: (قل لا إله إلاّ اللّه)، فقال: لا إله إلاّ اللّه، فقال له(2): (قل يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل مني اليسـير و اعف عني الكثير إنك أنت العفوّ الغفور)، فقالها، فقال له: (ما ذا تري ؟) فقال: أري أسودين قـد دخلا عليّ، فقال: (أعدها – فأعادها – فقال: ما تري ؟) قال: قد تباعدا عني و دخل الأبيضان، و خرج الأسودان فما أراهما، و دنا الأبيضان مني يأخذان بنفسي، فمات من ساعته»(3).

و ينبغي أن يلقن كلمات الفرج، قال الصادق عليه السلام: «إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله دخل علي رجل من بني هاشم و هو في النزع فقال: (قل لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم، لا إله إلاّ اللّه العلي العظيم، سـبحان اللّه رب السـماوات السبع و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن، و ما تحتهن، و رب العرش العظيم، و سـلام علي المرسـلين و الحمد للّه ربّ العالمين)، فقالها، فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (الحمد للّه الذي استنقذه من النار»(4).

مسألة 110: و يستحب أن يقرأ عنده القرآن،

قال الكاظم عليه السلام لابنه

1- زيادة من المصدر.

2- زيادة من النسخة (ش).

3- الفقيه 1:78-350.

4- الكافي 3:124-9، الفقيه 1:77-346.

القاسم: «قم يا بني و اقرأ عند رأس أخيك وَ الصَّافّاتِ صَفّا حتي تستتمها» فلمّا بلغ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا (1) قضي الفتي، فلما سجي و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تأمر بالصافات، فقال: «يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل اللّه راحته»(2).

و قال الشافعي و أحمد: يقرأ يس (3) ، و قال بعض التابعين: يقرأ سورة الرعد(4). و كل ذلك حسن، و كما يستحب قراءة القرآن قبل خروج الروح، فكذا يستحب بعده استدفاعا عنه.

و يكره أن يقبض علي شيء من أعضائه إن حركها، و لا يمنع منه، و لا يظهر الجزع عليه، لئلا تضعف نفسه فتكون إعانة علي موته، و يكره أن يحضره جنب، أو حائض لقول الصادق عليه السلام: «لا تحضر الحائض الميت، و لا الجنب عند التلقين، و لا بأس أن يليا غسله»(5) و قال علي بن أبي حمزة للكاظم عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض - و هي حائض - في حد الموت ؟ فقال: «لا بأس أن تمرّضه، و إذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنح عنه و عن قربه، فإن الملائكة تتأذي بذلك»(6).

مسألة 111: و يستحب أن يفعل بالميت بعد وفاته سبعة أشياء:

الأول: إغماض عينيه، قالت زينب بنت أم سلمة: ولي رسول اللّه

1- الصافات: 11.

2- الكافي 3:126-5، التهذيب 1:427-1358.

3- الوجيز 1:72، المجموع 5:115، فتح العزيز 5:110، مغني المحتاج 1:330، المغني 2:306، الشرح الكبير 2:304، المحرر في الفقه 1:182.

4- المجموع 5:116، فتح العزيز 5:110، سبل السلام 2:537.

5- التهذيب 1:428-1362.

6- الكافي 3:138-1.

صلّي اللّه عليه و آله أبي حين مات، و ولي إغماض عينيه، و قال: (إن الروح إذا خرجت تبعها البصر)(1).

و لما مات إسماعيل، و الصادق أبوه عليه السلام عنده، شدّ لحييه و غمّضه، و غطّي عليه الملحفة(2).

و لأن فتح عينيه يقبح منظره، و يحذر معه دخول الهوام إليها، و لأنّه يكون مشبها بالنائم بعد الإغماض.

الثاني: شـدّ لحييه بعصابة عريضة، لئلا تسترخي لحياه، و ينفتح فوه، و تدخل الهوام إلي جوفه، و يقبح بذلك منظره، و لحديث الصادق عليه السلام(3).

الثالث: تليين مفاصـله، فان ذلك إيقاء للينها فيرد ذراعيه إلي عضـديه و يمـدهما، و يرد فخـذيه إلي بطنه و يمـدهما، و رجليه إلي فخـذيه و يمدهما، فإن ذلك يعين الغاسل علي تمديده و تكفينه.

الرابع: تجريد ثيابه، فإنه لا يؤمن معها الفساد، فإنها تحميه.

الخامس: وضعه علي لوح أو سرير، لأنه إذا كان علي الأرض سارع إليه الفساد، و نالته الهوام.

السادس: تغطيته بثوب لأنه أستر له، و سجّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه2.

1- صحيح مسلم 2:634-927، سنن ابن ماجة 1:467-1454.

2- التهذيب 1:289-842.

3- التهذيب 1:289-842.

و آله بثوب حبرة [1](1) ، و غطي الصادق عليه السلام ابنه إسماعيل بملحفة(2).

السابع: مد يديه إلي جنبيه و ساقيه إن كانتا منقبضتين، لأنه أطوع للغاسل.

مسألة 112: و يسرج عنده - إن مات ليلا - مصباح إلي الصباح،

لأـن الباقر عليه السـلام لمّا قبض أمر الصادق عليه السـلام بالسـراج في البيت الـذي يسـكنه، حتي قبض أبو عبـد اللّه عليه السـلام، ثم أمر الكاظم عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد اللّه عليه السلام(3).

و ينبغي أن يكون عنـده من يـذكر اللّه سـبحانه و لا يترك وحـده، لقول الصادق عليه السـلام: «ليس من ميت يموت و يترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه»(4).

مسألة 113: المشهور عند علمائنا كراهة ترك حديد

أو غيره علي بطن الميت [2].

قال الشيخ: سمعناه مذاكرة(5) ، و لأنه أمر شرعي يقف علي النقل، و لم يوجد، و قال أبو علي بن الجنيد: يضع علي بطنه شيئا، يمنع من

1- صحيح مسلم 2:651-942، صحيح البخاري 7:190، مسند أحمد 6:153 و 269، سنن أبي داود 3:191-3120.

2- التهذيب 1:289-842.

3- الكافي 3:251-5، التهذيب 1:289-843، الفقيه 1:97-98-450.

4- الكافي 3:138-1، التهذيب 1:290-844.

5- التهذيب 1:290.

ربوها(1).

و ذهب الجمهور إلي وضع سيف، أو مرآة، أو حديدة علي بطنه لئلا يعلو، فإن لم يكن فطين مبلول(2).

مسألة 114: و يستحب تعجيل أمره مع تحقق موته

بإجماع العلماء، لقوله عليه السلام: (لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)(3).

و من طريق الخاصة قول رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (كرامة الميت تعجيله)(4) و قال عليه السلام: (لا ألفينّ رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له ميت فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلي مضاجعهم رحمكم اللّه) فقال الناس:

و أنت يا رسول اللّه يرحمك اللّه(5).

أمّا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل به حتي تظهر علامات الموت، و يتحقق العلم به بالإجماع، قال الصادق عليه السلام: «خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق، و المبطون، و المصعوق، و المهدوم، و المدخّن»(6) و سئل عليه السلام كيف يستبرأ الغريق ؟ قال: «يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، إلا أن يتغير فيغسل و يدفن»(7).

تذنيب: المصلوب لا يترك علي خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل بعد

1- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 71.

2- المجموع 120:5 و 123، فتح العزيز 114:5، الام 274:1 و 280، الوجيز 72:1، الانصاف 466:2، المغني 308:2.

3- سنن أبي داود 200:3-3159، سنن البيهقي 386:3-387.

4- الفقيه 85:1-388.

5- الفقيه 85:1-389.

6- الكافي 210:3-5، التهذيب 337:1-338-988، الخصال: 300-74.

7- التهذيب 338:1-990، و ورد في الكافي 209:3-1 و 2 نحوه.

ذلك و يدفن، لقول الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتي ينزل و يدفن»(1).

و الميت فجأة كالمصعوق، و الخائف من الحرب، أو السبع، أو المتردي من جبل ينتظر به علامات الموت، كاسترخاء رجليه، و انفصال كفيه، و ميل أنفه، و امتداد جلدة وجهه، و انخساف صدغيه.

مسألة 115: يستحب إعلام المؤمنين بموته

ليتوفروا علي تشييعه - و به قال أحمد(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (لا يموت منكم أحد إلاّ آذنوني به)(3).

و قال الصادق عليه السلام: «ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، و يصلون عليه، و يستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، و للميت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر بما اكتسب لهم»(4).

قال الشيخ في الخلاف: فأما النداء فلا أعرف فيه نصا(5).

و كره الشافعي النداء(6)، و قال أبو حنيفة: لا بأس(7). و هو الوجه عندي.

1- الكافي 3:216-3، التهذيب 1:335-981.

2- المغني 2:310، الشرح الكبير 2:307، كشاف القناع 2:84، الإنصاف 2:467، المجموع 5:216.

3- سنن النسائي 4:85، المستدرك للحاكم 3:591. و فيهما (إلا آذنتموني به).

4- الكافي 3:166-1، التهذيب 1:452-1470، علل الشرائع: 301، باب 240.

5- الخلاف 1:731 مسألة 561.

6- المجموع 5:215-216.

7- شرح فتح القدير 2:89، شرح العناية 2:90، المجموع 5:216.

المطلب الثاني: الغسل

اشارة

و فيه مباحث:

الأول: في الكيفية.

مسألة 116: غسل الميت المسلم، و تكفينه، و الصلاة عليه، و دفنه من فروض الكفايات،

بإجماع العلماء، فإن أعرابيا سقط عن بعيره فوقص [1] فمات، فقال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (اغسلوه بماء و سدر)(1).

فيحرم أخذ الأجرة علي الواجب في هذه الأحوال، لا علي المستحب، و لا يجب علي المسلمين بذل ماء التغسيل، و ثياب التكفين.

و في غسله ثواب عظيم، قال الصادق عليه السلام: «من غسّل ميتا فستر و كتم، خرج من الذنوب كما ولدته أمه»(2).

مسألة 117: إذا أراد غسله ينبغي أن يفضي به إلي مغتسله،

و يكون ما يلي رجليه منحدرا، و ما يلي رأسه مرتفعا، لئلا يجتمع الماء تحته، ثم يوضع علي لوح أو سرير، لأنه أحفظ لجسده من التلطخ، مستقبل القبلة علي هيئة الاحتضار. لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن غسل الميت قال:

«يستقبل بباطن قدميه القبلة حتي يكون وجهه مستقبل القبلة»(3).

و هل الاستقبال واجب ؟ فيه خلاف كالاحتضار.

و يحفر لمصبّ الماء حفيرة يدخل فيها الماء، فإن تعذر جاز أن يصب الماء إلي البالوعة.

1- صحيح مسلم 2:865-1206، مسند أحمد 1:220-221 و 346، سنن البيهقي 3:390.

2- الفقيه 1:86-395.

3- الكافي 3:140-4، التهذيب 1:298-873.

و يكره صبّه إلي الكنيف، قال محمد بن الحسن الصفار: كتبت إلي أبي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت و ماؤه الذي يصب عليه يدخل إلي بئر كنيف ؟ فوقّع «يكون ذلك في بلاليع»(1).

مسألة 118: يستحب أن يغسل في بيت

- و به قال الشافعي، و أحمد(2) - لأنه أستر للميّت، و إن لم يكن ستر عليه بثوب، كراهة للنظر إلي الميت، لإمكان ان يكون فيه عيب كان يطلب كتمانه، و لهذا نقول: ان الغاسل ينبغي له أن يكون ثقة صالحا.

و يستحب أن يكون تحت سقف و لا يكون تحت السماء، قاله علماؤنا، و به قال أحمد(3).

قالت عائشة: أتانا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و نحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها و بين السقف سترا(4).

و عن الصادق عليه السلام: «أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت و بين السماء سترا»(5) يعني إذا غسل. و لعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته.

مسألة 119: يستحب تجريد الميت من قميصه،

بأن يفتق جيبه، و ينزع من تحته لئلا يكون فيه نجاسة تلطخ أعالي بدنه، فإن هذه الحال مظنة النجاسة، إذ المريض من شأنه ذلك، خصوصا عند الموت، و تستر عورته بمئزر.

1- الكافي 3:150-3، التهذيب 1:431-1378.

2- المجموع 5:159، المغني 2:316، الشرح الكبير 2:317.

3- المغني 2:316، الشرح الكبير 2:317.

4- المغني 2:316، الشرح الكبير 2:317.

5- التهذيب 1:432-1380.

و استحب تجريده ابن سيرين، و مالك، و أبو حنيفة، و أحمد في إحدي الروايتين(1) لأن تجريده أمكن لتغسيله و أبلغ في تطهيره، و لأنّ الحي إذا اغتسل تجرد فالميت أولي، و لأنّه إذا غسل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج، و قد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجّس الميت به.

و قال الشافعي: يستحب أن يغسل في قميص خلق رقيق، ينزل الماء فيه و لا يمنع الوصول إلي بدنه، و يدخل يده في الكمّين فيدلك ظاهر بدنه، و يصب الماء من فوق القميص، و إن كان ضيق الكم خرق رأس التخاريص(2) حتي يتمكن من الغسل و الدلك، و إن كان القميص ضيقا جرده و طرح علي عورته ما يسترها - و هو رواية عن أحمد(3) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و سلّم غسل في قميصه و قد أرادوا خلعه، فنودوا أن لا تخلعوه و استروا نبيكم(4) ، و يحتمل أن يكون من خواصه للأمن في طرفه من تلويث الثوب و تعذر ذلك في غيره.

علي أنه قد روي من طرقنا الغسل في القميص، قال الصادق عليه السلام: «إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسل من تحت القميص»(5) ، و عن العبد الصالح عليه السلام: «لا يغسل إلاّ في قميص يدخل رجل يده3.

1- المجموع 161:5، المبسوط للسرخسي 58:2، اللباب 126:1، بلغة السالك 195:1، بداية المجتهد 230:1، الشرح الصغير 195:1، الكفاية و شرح العناية 71:2، المغني 314:2، الشرح الكبير 315:2، فتح العزيز 116:5، الوجيز 72:1-73، شرح فتح القدير 71:2.

2- التخريص واحد التخاريص، و هو ما يوصل به الثوب ليوسعه. تاج العروس 393:4 «دخرص».

3- المجموع 161:5، فتح العزيز 116:5-117، الوجيز 72:1-73، شرح فتح القدير 71:2، بداية المجتهد 230:1، الام 265:1، المغني 314:2، الشرح الكبير 315:2 - 316.

4- سنن ابن ماجة 471:1-1466، سنن البيهقي 387:3، المستدرك للحاكم 354:1.

5- التهذيب 446:1-1443.

و يصب عليه من فوقه»(1) ، و الجمع الأمن و عدمه.

فروع:

أ – قال الشيخ في الخلاف: يستحب غسله عريانا مستور العورة، إمّا بقميصه، أو ينزع عنه القميص، و يترك علي عورته خرقة. و استدل علي التخيير بإجماع الفرقة و عملهم(2).

و معني قوله: بقميصه، أن يخرج يديه من القميص، و يجذبه منحدرا إلي سرته، و يجمعه علي عورته، و يجرد ساقيه، فيصير كالعاري لرواية يونس(3) عنهم عليهم السلام.

ب – الأقرب عدم وجوب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردا – و به قال أحمد(4) – لأن جواز نظر المرأة يدل علي جواز نظر الرجل.

ج – العورة التي يحرم النظر إليها هي القبل و الدبر، و يكره ما بين السرة و الركبة، و الجمهور علي الثاني(5) ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لعلي عليه السلام: (لا تنظر إلي فخذ حي و لا ميت)(6).

د – لو كان الغاسل أعمي، أو وثق من نفسه بكف البصر عن العورة، و لو غلطا لم يجب الستر، لأن فائدته منع الإبصار، فإذا انتفت غايته انتفي،3.

1- التهذيب 1:446-1444، الاستبصار 1:208-731.

2- الخلاف 1:692 مسألة 469.

3- الكافي 3:141-5، التهذيب 1:301-877.

4- المغني 2:316، الشرح الكبير 2:313، الإنصاف 2:485.

5- المجموع 3:169، فتح العزيز 5:117، المغني 2:315، الشرح الكبير 2:315.

6- سنن أبي داود 3:196-3140، سنن ابن ماجة 1:469-1460، سنن الدار قطني 1:225-4، سنن البيهقي 3:388.

لكن يستحب تحفظا من الغير و الغلط.

مسألة 120: و يستحب أن يلين أصابعه برفق،

لأن انقباض كفه يمنع من الاستظهار علي تطهيرها، و إن تعسرت تركها، لأنه لا يؤمن انكسار أعضائه و تحصل المثلة، و في بعض رواياتنا يستحب تليين مفاصله(1) - و به قال أحمد(2) - لأن ذلك يحصل به اللين، فيكون أمكن للغاسل في تكفينه و تمديده و تغسيله، قال: يستحب ذلك في موضعين: عند الموت قبل قسوتها، و إذا أخذ في غسله(3).

و استحب المزني معاودة التليين(4)، قالت الشافعية: هذا لا يعرفه الشافعي لعدم الفائدة، فإن الغالب أنه لا تبقي لينة إلي هذا الوقت(5).

أما بعد الغسل فلا تليّن أصابعه و لا مفاصله لعدم الفائدة، و حكي الشيخ عن الشافعي استحبابه(6).

مسألة 121: و يستحب للغاسل أن يلفّ علي يده خرقة ينجّيه بها،

و باقي جسده يغسله بلا خرقة عملا بالأصل.

و أوجب الشافعي و أحمد الخرقة في التنجية، لأن النظر إلي العورة حرام. فاللمس [1] أولي(7)، فإنّ النظر أخف، و لهذا يتعلق تحريم

1- الكافي 3:140-4، التهذيب 1:298-873.

2- المغني 2:317، الشرح الكبير 2:322.

3- المغني 2:318.

4- مختصر المزني: 35، المجموع 5:176، فتح العزيز 5:122.

5- المجموع 5:176، فتح العزيز 5:122.

6- الخلاف 1:696 مسألة 480، و انظر الام 1:280-281، و المجموع 5:176.

7- المجموع 5:171-172، فتح العزيز 5:118-119، مغني المحتاج 1:333، الام 1:265 و 280، المغني 2:318، الشرح الكبير 2:319.

المصاهرة و الظهار باللمس دون النظر، و يمنع التحريم مع الحاجة.

قال الشافعي: يعدّ خرقتين نظيفتين، إحداهما علي يده يغسل بها أسفله و ينجّيه، ثم يرمي بها، و يأخذ الأخري فيغسل بها بقية بدنه، قال:

و لو غسل كل عضو منه بخرقة كان أولي، و لو غسل الخرقة التي نجّاه [1] بها، ثم غسل بها [2] بدنه جاز(1).

مسألة 122: و يبدأ بغسل فرجه بماء السدر و الحرض

[3]، لقول الصادق عليه السلام: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض، فاغسله ثلاث غسلات»(2) و هذا علي جهة الاستحباب.

و يجب أن يبدأ بإزالة النجاسة عن بدنه إجماعا، لأنّ المراد تطهيره، و إذا وجب إزالة الحكمية عنه فالعينية أولي، ليكون [4] ماء الغسل طاهرا، و في رواية يونس عنهم عليهم السلام: «امسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شيء فأنقه»(3).

مسألة 123: و تجب فيه النيّة علي الغاسل،

قاله الشيخ(4) رحمه اللّه، و هو أحد قولي الشافعي، و مذهب أحمد، لأنه عبادة فتجب فيه النيّة،

1- المجموع 171:5، فتح العزيز 118:5.

2- الكافي 140:3-4، التهذيب 298:1-873.

3- الكافي 142:3-5، التهذيب 301:1-877.

4- الخلاف 702:1 مسألة 492.

و الثاني: لا تجب عملا بالأصل(1)، لأنه تطهير من نجاسة الموت، فهو إزالة نجاسة كغسل الثوب النجس.

مسألة 124: و يستحب أن يؤخذ من السدر شيء

فيطرح في إجانة و يضرب ضربا جيدا حتي يرغو، فتؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف، ثم يغسل به رأسه و جسده، روي معاوية بن عمار قال: أمرني الصادق عليه السلام أن أوضيه ثم أغسله بالأشنان، و أغسل رأسه بالسدر و لحيته، ثم أفيض علي جسده منه، ثم أدلك به جسده(2)، فإن تعذر السدر فالخطمي أو ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس.

مسألة 125: فإذا فرغ شرع في غسله الواجب،

و المشهور عند علمائنا أنه ثلاث مرات، مرة بماء السدر، و الثانية بماء فيه كافور، و الثالثة بالقراح، لأن أم عطية روت أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال في ابنته: (ثم اغسليها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك بماء و سدر، و اجعلي في الأخيرة كافورا أو شيئا من الكافور)(3).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «يغسل الميت ثلاث غسلات: مرة بالسدر، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور، و مرة أخري بالماء القراح»(4) و الأمر للوجوب.

و قال بعض علمائنا: الواجب مرّة واحدة بماء القراح، و الباقيتان

1- المجموع 156:5، فتح العزيز 114:5، الوجيز 72:1، كفاية الأخيار 101:1، المغني 329:2، الشرح الكبير 319:2.

2- التهذيب 303:1-882، الاستبصار 207:1-729.

3- صحيح البخاري 93:2 و 94 و 95، صحيح مسلم 646:2-939، سنن أبي داود 197:3-3142، سنن النسائي 28:4، سنن الترمذي 315:3-990، الموطأ 222:1-2.

4- الكافي 140:3-3، التهذيب 300:1-876.

مستحبتان(1) – و هو مذهب الجمهور(2) – لأنه كغسل الجنابة، و للأصل، و الأول أشهر و أحوط، فتعين العمل به.

فروع:

أ – السدر و الكافور لا يبلغ بهما إلي سلب الإطلاق، لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد التطهير، بل ينبغي أن يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر.

ب – يجب في كل غسلة الترتيب فيبدأ برأسه، ثم بشقة الأيمن، ثم بشقه الأيسر، ذهب إليه علماؤنا، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله – لمّا توفّيت ابنته – للنساء: (ابدأن بميامنها)(3).

و قول الصادق عليه السلام: «إذا أردت غسل الميت – إلي أن قال –: و تغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، و ابدأ بشقه الأيمن – إلي أن قال –:

فإذا فرغت من غسله فاغسله مرة أخري بماء و كافور و شيء من حنوطه، ثم اغسله بماء غسلة اخري»(4) و لقول الباقر عليه السلام: «غسل الميت مثل غسل الجنب»(5).

و في سقوط الترتيب لو غمس في الكثير إشكال.

ج – يستحب أن يبدأ بغسل يديه قبل رأسه، ثم يغسل رأسه، يبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر، و يغسل كل عضو منه في كل غسلة ثلاث مرات، قاله6.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 71.

2- المجموع 169:5، المغني 330:2، الشرح الكبير 321:2، مغني المحتاج 334:1، شرح فتح القدير 73:2، شرح العناية 74:2.

3- صحيح البخاري 93:2 و 94، صحيح مسلم 648:2-939، سنن أبي داود 3: 197-3145، سنن الترمذي 316:3-990.

4- الكافي 139:3-1، التهذيب 299:1-300-874.

5- التهذيب 447:1-1447، الاستبصار 208:1-209-732، الفقيه 122:1-586.

علماؤنا، لقول الصادق عليه السلام: «ثم تحول إلي رأسه، فابدأ بشقه الأيمن من رأسه و لحيته، ثم تثني بشقه الأيسر»(1) و روي التكرار يونس عن رجاله [1].

د - إذا فرغ من غسل رأسه، وضعه علي جنبه الأيسر ليبدو له الأيمن، فيغسله في كل غسلة من قرنه إلي قدمه، ثم يضعه علي جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر، فيغسله من قرنه إلي قدمه.

ه - لا ينبغي وضع السدر صحيحا بل مطحونا، لأن المراد به التنظيف، و المعد للتنظيف إنما هو المطحون.

و - لا يغسّل أكثر من ثلاث مرات، لأنه أمر شرعي فيقف علي النقل.

و قال الشافعي، و أحمد: الأفضل أن يغسل ثلاث مرات، فإن لم يحصل الإنقاء غسل خمس مرات، أو سبعا، وترا لا شفعا(2)، لحديث أم عطية(3)، و لم يقدره مالك(4).

ز - لو تعذر السدر أو الكافور أو هما، ففي سقوط الغسلة بفقدهما نظر أقربه العدم، لأن وجوب الغسل الخاص يستلزم المطلق.

ح - لو غيّر الترتيب فغسله أولا بالقراح، و ثانيا بالسدر أو الكافور، و ثالثا بالآخر، فعلي قول سلار(5) لا بحث، و علي قولنا يمكن الطهارة لحصول1.

1- الكافي 3:140-4، التهذيب 1:298-299-873.

2- المجموع 5:169، فتح العزيز 5:122، المغني 2:323-324، الشرح الكبير 2:321، الام 1:334، مغني المحتاج 1:334.

3- صحيح البخاري 2:93-95، صحيح مسلم 2:646-939، سنن أبي داود 3:197-3142، سنن الترمذي 3:315-990، الموطأ 1:222-2، سنن النسائي 4:28.

4- بداية المجتهد 1:230، الشرح الصغير 1:195، فتح العزيز 5:123، الام 1:264.

5- راجع المعتبر: 71.

الإنقاء المقصود من الغسلات، و العدم لمخالفة الأمر.

ط - الواجب عند أكثر علمائنا جعل السدر في الغسلة الأولي خاصة، و الكافور في الثانية خاصة [1].

و قال الشافعي: يجعل السدر في الأولي استحبابا، و هل يحصل بها التطهير؟ عنده وجهان: المنع لتغير الماء بالسدر، و الطهارة لأن المراد الإنقاء و التنظيف، و هي أبلغ فيه، فعلي الأول لا تحسب من الثلاث، بل يستحب صب الماء القراح عليه بعدها ثلاثا، و في وجه: تحتسب.

و علي تقدير عدم الاحتساب ففي احتساب الثانية بالقراح من الثلاث وجهان: العدم عند الأكثر لامتزاج الماء بما علي المحل من السدر الذي في الغسلة الاولي، و المحسوب الغسلات بعد زوال السدر(1) ، و عندنا أن إطلاق الماء باق، و قال أحمد: يجعل السدر في الثلاث(2).

أما الكافور فعندنا أنه في الثانية وجوبا، و عند الشافعي و أحمد يستحب جعله في الثالثة(3) ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لأم عطية: (و اجعلي في الأخيرة كافورا)(4) ، و لأنه يبرد و يطيب ريحه.

ي - لو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي و نحوه4.

1- المجموع 5:173-174، فتح العزيز 5:121-122.

2- المغني 2:320، الشرح الكبير 2:320.

3- المجموع 5:175، فتح العزيز 5:122-123، مغني المحتاج 1:334، المغني 2:323، الشرح الكبير 1:324.

4- صحيح البخاري 2:93-95، صحيح مسلم 2:646-939، سنن أبي داود 3:197-3142، سنن الترمذي 3:315-990، الموطأ 1:222-2، سنن النسائي 4:28.

إشكال – قال به أحمد(1) – لحصول المقصود منه. و لعدم التنصيص.

و لو غسله بذلك مع وجود السدر لم يجز.

و قال أحمد: يجوز لأن المعني – و هو التنظيف – موجود، و الحكم يتعدي في كل ما وجد فيه المعني(2).

و لو غسله بالقراح من غير سدر و كافور لم يجز أيضا، و هل يحصل التطهير؟ إشكال.

و الغريق يغسّل عندنا واجبا، و يلزم سلار العدم، و هو أحد قولي الشافعي، و في الآخر: [لا يجزئ] [1] لعدم النيّة(3).

يا – لا فرق بين الرجل و المرأة، و الحرّ و العبد، و الصغير و الكبير في الغسل.

مسألة 126: يستحب مسح بطنه في الغسلتين الأولتين قبلهما

مسحا رفيقا، لخروج ما لعله بقي مع الميت، لاسترخاء الأعضاء، و عدم القوة الماسكة، و بقاؤه يؤدي إلي خروجه بعد الغسل، فيؤذي الكفن.

أما الحامل فلا يمسح بطنها خوفا من الإجهاض.

و لا يمسح في الثالثة بإجماع علمائنا، لأنّ المطلوب يحصل بالمرتين، و رواية يونس(4) عنهم عليهم السلام، فإنها تضمنت المسح في الثانية.

1- المغني 321:2، الشرح الكبير 321:2.

2- المغني 321:2، الشرح الكبير 321:2.

3- المجموع 145:5، فتح العزيز 114:5، مغني المحتاج 332:1.

4- الكافي 141:3-5، التهذيب 301:1-877.

و قال الشافعي، و أحمد: يمسح في الثالثة أيضا(1) ، قال الشافعي:

و لا يمسح بعد الثالثة(2) ، لجواز أن يخرج منه شيء فيحتاج إلي غسله مرة ثانية.

مسألة 127: إذا خرج من الميت شيء بعد غسله ثلاثا

فإن لم يكن ناقضا غسل، و إن كان أحد النواقض فلعلمائنا قولان: قال ابن أبي عقيل: يعاد الغسل(3) - و به قال ابن سيرين، و إسحاق، و أحمد، و الشافعي في أحد أقواله(4) - إذ القصد في غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة.

و ظاهر كلام باقي علمائنا: غسل النجاسة حسب [1] - و هو أحد أقوال الشافعي، و الثوري، و مالك، و أبي حنيفة(5) - لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطل، كذلك الميت، و لقول الصادق عليه السلام: «إن بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه و لا تعيد الغسل»(6).

و قال أبو إسحاق من الشافعية: الواجب أن يوضّئه للصلاة و لا يعيد غسله كالحي(7).

1- المجموع 175:5، فتح العزيز 123:5، المهذب للشيرازي 136:1، المغني 318:2، الشرح الكبير 318:2، المحرر في الفقه 185:1.

2- انظر المهذب للشيرازي 136:1.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 73.

4- المجموع 176:5، فتح العزيز 123:5، المغني 325:2.

5- المجموع 76:5، فتح العزيز 123:5، المغني 325:2، الشرح الكبير 326:2-327، اللباب 127:1.

6- التهذيب 449:1-1456.

7- المجموع 176:5، فتح العزيز 123:5.

البحث الثاني: في الغاسل.

مسألة 128: الأصل أن يغسل الرجال الرجال، و النساء النساء، و ليس للرجل غسل المرأة إلا بأحد أسباب:

أحدها: الزوجية،

فللزوج غسل زوجته اختيارا عند أكثر علمائنا [1]، - و به قال عطاء، و جابر بن زيد، و سليمان بن بشار، و أبو سلمة بن عبد الرحمن، و علقمة، و قتادة، و أبو الشعثاء، و حماد، و مالك، و الشافعي، و إسحاق، و داود، و زفر، و أحمد في أصح الروايات عنه(1) - لأن فاطمة عليها السلام أوصت أن تغسلها أسماء بنت عميس، و علي عليه السلام، فكان علي عليه السلام يصب الماء عليها(2) ، و اشتهر ذلك في الصحابة، و لم ينكره أحد، فكان إجماعا، و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج إلي السفر و معه امرأته يغسلها؟ قال: «نعم، و أخته، و نحو هذا، و يلقي علي عورتها خرقة»(3).

و للشيخ قول آخر بالمنع، إلاّ مع عدم النساء من وراء الثياب(4) ، و به

1- المجموع 149:5، فتح العزيز 124:5، الوجيز 73:1، الام 273:1، سبل السلام 550:2 و 551، المبسوط للسرخسي 71:2، شرح فتح القدير 76:2، المغني 2: 394، الشرح الكبير 311:2، القوانين الفقهية: 92.

2- سنن البيهقي 396:3، سنن الدار قطني 79:2-12، كشف الغمة 500:1، دعائم الإسلام 228:1.

3- الكافي 158:3-8، التهذيب 439:1-1418، الاستبصار 199:1-699، الفقيه 94:1-433.

4- التهذيب 439:1 ذيل الحديث 1420، الاستبصار 199:1، ذيل الحديث 701.

قال أبو حنيفة، و الثوري، و الأوزاعي، و أبو يوسف [1]، و محمد، و أحمد في رواية، لأن الموت فرقة تبيح الأخت، و الرابعة سواها، فحرّمت اللمس و النظر، كما لو طلقها قبل الدخول(1).

و قياسهم باطل، لأنه يمنع الزوجة من النظر إلي الزوج، و هنا بخلافه.

فروع:

أ - لو طلقها ثم ماتت، فإن كان رجعيا حلّ له تغسيلها، لبقاء حكم الزوجية، و لهذا تعتد للوفاة و يتوارثان - و روي المزني عن الشافعي التحريم(2) - و إن كان بائنا لم يجز.

ب - لا فرق بين الزوجة الحرة و الأمة، و المكاتبة و المستولدة.

ج - لو ماتت زوجة غير مدخول بها جاز له غسلها، كالمدخول بها، فإن المقتضي - و هو الزوجية - مشترك، و قال بعض الجمهور: لا يجوز للفرقة، و ليس بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معني الزوجية(3) ، و هو غلط.

د - لو كانت ذمية لم يجز له غسلها، لأن المسلم لا يغسل الكافر.

السبب الثاني: الملك،

فيجوز للسيد غسل أمته، و مدبرته، و أم ولده - و به قال الشافعي(4) - لأنهنّ في معني الزوجة في اللمس و النظر1.

1- المجموع 150:5، فتح العزيز 124:5، شرح فتح القدير 76:2، المبسوط للسرخسي 71:2، بداية المجتهد 228:1، الوجيز 73:1، المغني 394:2، الشرح الكبير 311:2.

2- مختصر المزني: 36.

3- المغني 395:2، الشرح الكبير 312:2.

4- المجموع 153:5، فتح العزيز 125:5، الوجيز 73:1، مغني المحتاج 334:1.

و الاستمتاع، فكذلك في الغسل، و يلزمه النفقة عليها بحكم الملك، فكان له تغسيلها كالحرة، و قال أبو حنيفة: لا يجوز، لأنّ له أن يطأ أختها في هذه الحال فأشبهت الأجنبية(1).

فروع:

أ - الأقوي أن المكاتبة كالأجنبية، لتحريمها علي المولي بعقد الكتابة، سواء كانت مطلقة أو مشروطة.

ب - لو كانت الأمة مزوّجة أو معتدة لم يكن للسيد تغسيلها.

ج - لو انعتق بعضها فكالحرة، أما المولي منها من الزوجات و الإماء، أو المظاهر منها، فإنهن كالزوجات، و المرتدة كالزوجة يغسلها الزوج.

السبب الثالث: المحرمية،

و للرجل أن يغسل من ذوي أرحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج و النساء، نعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن نسبا أو رضاعا، كالبنت و الأخت، و العمة و الخالة، و بنت الأخ و بنت الأخت، ذهب إليه علماؤنا، لتسويغ النظر إليهن في الحياة. و منع الجمهور ذلك(2)، و كلام الشافعية يعطي الجواز - و به قال مالك، و محمد [1] - عند الضرورة(3).1.

1- شرح فتح القدير 76:2، المبسوط للسرخسي 71:2، المجموع 153:5، فتح العزيز 125:5.

2- المجموع 151:5، المغني 396:2، الشرح الكبير 313:2، الحجة علي أهل المدينة 358:1، المنتقي للباجي 5:2.

3- المجموع 151:5، فتح العزيز 128:5، مغني المحتاج 335:1، الوجيز 73:1، المغني 396:2، الشرح الكبير 313:2، المدونة الكبري 186:1، القوانين الفقهية: 91.

و أما من ليس من المحارم من ذوي الأرحام، كبنت العم، و بنت الخال، فإنهن كالأجنبيات.

مسألة 129: لو ماتت امرأة و ليس هناك إلاّ الأجنبي،

قال علماؤنا: تدفن بثيابها، و لا يغسلها الأجنبي، و لا ييمّمها، لتحريم النظر و اللمس في حال الحياة، فكذا الموت، و لقول الصادق عليه السلام في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلاّ النساء قال: «يدفن و لا يغسل، و المرأة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن و لا تغسل»(1).

و للشافعي وجهان، أحدهما: أنهم يغسلونها في ثيابها، و يلف الغاسل خرقة علي يده، و يغض الطرف إلاّ لضرورة، و أظهرهما: أنها لا تغسّل و لكن تيمم(2).

و فقد الغاسل كفقد الماء، و بهذا قال مالك، و أبو حنيفة(3) ، و عن أحمد روايتان كالوجهين(4).

و قد روي أصحابنا أنهم يغسلون منها محاسنها: يديها، و وجهها، لأنها مواضع التيمم(5) ، قال الشيخ: و المنع أحوط(6). و روي عن الباقر عليه1.

1- الكافي 3:158-7، التهذيب 1:438-1414، الاستبصار 1:197-693.
2- المجموع 5:141، فتح العزيز 5:126، الوجيز 1:73، مغني المحتاج 1:335، الشرح الكبير 2:314.
3- المجموع 5:151، فتح العزيز 5:126، المدونة الكبري 1:186، شرح فتح القدير 2:71 و 76.
4- المغني 2:396، الشرح الكبير 2:314، المجموع 5:151، فتح العزيز 5:126.
5- الكافي 3:159-13، الفقيه 1:95-438، التهذيب 1:442-1429، الاستبصار 1:202-714.
6- المبسوط للطوسي 1:175.

السلام: «يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب»(1) و استحبّه الشيخ في كتابي الأخبار جمعا بينهما(2) ، و روي أنهم يغسلون مواضع الوضوء(3).

مسألة 130: لو كان مع الرجال الأجانب نساء كافرات،

قال علماؤنا: يأمر الرجال المسلمون امرأة من الكفار بالاغتسال - إما تعبدا، أو لزوال النجاسة الطارئة - ثم يعلمها تغسيل المسلمات، فتغسلها، لقول الصادق عليه السلام عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة، و لا رجل مسلم من ذوي قرابتها، و معها نصرانية و رجال مسلمون، قال: «تغتسل النصرانية، ثم تغسلها»(4) و به قال مكحول مع ذوي أرحامها أيضا(5) ، و غسّلت امرأة علقمة امرأة نصرانية(6) ، و منع أكثر الجمهور من ذلك، لأنه عبادة فلا تصح من الكافر، بل ييمّمها الرجال(7).

مسألة 131: و لا يغسل الرجل إلاّ رجل، أو زوجته،

ذهب إليه العلماء كافة - إلاّ رواية عن أحمد(8) - قالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله غير نسائه(9). و وصّي أبو6.

1- التهذيب 1:442-1427، الاستبصار 1:202-712.

2- التهذيب 1:442 ذيل الحديث 1427، الاستبصار 1:202 ذيل الحديث 712.

3- التهذيب 1:443-1430، الإستبصار 1:203-715.

4- الكافي 3:159-12، الفقيه 1:95-440، التهذيب 1:340-341-997.

5- المغني 2:397.

6- المغني 2:397.

7- المغني 2:397، الشرح الكبير 2:313، المجموع 5:141، فتح العزيز 5:126، المبسوط للسرخسي 2:72.

8- الشرح الكبير 2:311، المجموع 5:132 و 149، فتح العزيز 5:124.

9- سنن البيهقي 3:387، سنن أبي داود 3:197-3141، سنن ابن ماجة 1:470-1464، مسند أحمد 6:267.

بكر أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس(1) ، و لقول الصادق عليه السلام عن الرجل يصلح أن ينظر إلي امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، و عن المرأة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت: «لا بأس، إنما يفعل ذلك أهل المرأة، كراهة أن ينظر زوجها إلي شيء يكرهونه»(2).

فروع:

أ - قال في النهاية: تغسله هي أو غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب و لا يجردنه(3). و أطلق في غيرها(4) ، و هو الوجه، و الروايات المانعة(5) ، محمولة علي الاستحباب، و كذا ما روي من اشتراط تغسيلها إيّاه من وراء الثياب(6).

ب - لو طلق رجعيّا ثم مات جاز لها أن تغسله - و روي المزني عن الشافعي المنع(7) - و لو كان بائنا لم يجز.

ج - يجوز لأم ولده أن تغسله - و هو أحد وجهي الشافعي(8) - لأنها لو ماتت غسّلها فأشبهت الزوجين، و أوصي زين العابدين عليه السلام أن تغسله5.

1- مصنف ابن أبي شيبة 249:3، سنن البيهقي 397:3.

2- الكافي 157:3-2، الفقيه 86:1-401، التهذيب 439:1-1417، الإستبصار 198:1-698.

3- النهاية: 42.

4- الخلاف 699:1 مسألة 486.

5- التهذيب 440:1-1421، الإستبصار 199:1-702.

6- الكافي 157:3-4، التهذيب 439:1-1416، الاستبصار 197:1-695.

7- انظر مختصر المزني: 36.

8- المجموع 137:5 و 146، فتح العزيز 126:5.

أم ولد له إذا مات، فغسلته(1).

و قال أبو حنيفة: لا يجوز، و هو الوجه الآخر للشافعي، لأنها عتقت بموته فصارت كالأجنبية(2) ، و العتق بالموت لا يمنع الغسل كالفرقة به، و قد ناقض أبو حنيفة بأنها معتدة منه(3) كما أن الزوجة معتدة منه.

د - لو لم تكن الأمة أم ولد احتمل أنها كأم الولد، و المنع لانتقال الملك إلي غيره، و لم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معني الزوجات، و كذا لو طلّقها قبل الدخول.

ه - لو كانت الزوجة كافرة، لم يكن لها غسل زوجها إلا مع عدم المحارم، و منع بعض الجمهور مطلقا، لوجوب النيّة، و ليس الكافر من أهلها(4).

و - لو تعذّر المسلم و الزوجة، جاز أن يغسله بعض محارمه من وراء الثياب، لقول الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل مع النساء، غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته، غسلته أولاهن به و تلف علي يدها خرقة»(5) و قال عليه السلام في الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلاّ النساء، هل تغسله النساء؟ قال: «تغسله امرأته أو ذات محرمه، و يصب عليه الماء صبا من فوق الثياب»(6).5.

1- التهذيب 1:444-1437، الاستبصار 1:200-704.

2- المبسوط للسرخسي 70:2، شرح فتح القدير 76:2، المجموع 137:5-138 و 153، فتح العزيز 126:5، المغني 395:2، الشرح الكبير 312:2.

3- اللباب 82:3، بدائع الصنائع 201:3.

4- المجموع 145:5، المغني 395:2.

5- التهذيب 1:444-1436، الإستبصار 1:198-696.

6- الكافي 157:3-4، التهذيب 1:439-1416، الاستبصار 1:197-198-695.

ز – لو مـات و لاـ مسـلم هناك و لا ذات رحم، فإن كان هناك كافر، أمر بعض النساء المسـلمات رجلا كافرا بالاغتسال، و علّمنه غسل أهل الإسلام، ثم يغسّله كذلك، لقول الصادق عليه السلام في مسلم مات و ليس معه رجل مسلم، و لا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، و معه رجال نصاري و نساء مسلمات، قال: «يغتسل النصاري ثم يغسلونه فقد اضطر»(1) و منع الجمهور من ذلك(2).

و إن لـم يكن معه أحد من الكفار، قال علماؤنا: يدفن من غير غسل، و لا تيمم، لأن النظر إليه حرام، و به قال الأوزاعي(3).

و للشـافعي وجهان، أحـدهما: ييمم و لا يغسل – و به قال مالك، و أبو حنيفـة – لأن في غسـله النظر إلي من ليس له بمحرم(4) ، و الثاني: يغسـل من فـوق الثـوب و يصب المـاء من تحته، و يمر الغاسـل يـده عليه و علي يـده خرقـة، و به قـال النخعي(5) ، و عن أحمـد روايتـان كالوجهين(6).

ح – لو غسـله الكافر لتعذر المسـلم و ذات الرحم، أو غسـلت الكافرة المسلمة، ثم وجد مسلم أو مسلمة، فالوجه إعادة الغسل ما لم يدفن، لأنه ساغ للضرورة و قد زالت، و لم تحصل الطهارة.

ط – لو كان الميت خنثي مشكلا، فإن كان صغيرا، فللرجال و النساء2.

1- الكافي 3:159-12، التهذيب 1:340-997.
2- المغني 2:397، فتح العزيز 5:114، بلغة السالك 1:194.
3- المجموع 5:152.
4- الشرح الصغير 1:194، المبسوط للسرخسي 2:71، المجموع 5:141، فتح العزيز 5:126، المغني 2:396، الشرح الكبير 2:314.
5- المجموع 5:141، فتح العزيز 5:126.
6- المغني 2:396، الشرح الكبير 2:314.

غسله، و إن كان كبيرا، فإن كان له ذو رحم محرم من الرجال أو النساء غسله، و إن لم يكن فالوجه دفنه من غير غسل.

و للشافعي وجهان، أحدهما: ييمم - و به قال أبو حنيفة(1) - و الثاني:

يغسّل(2). و من يغسّل ؟ للشافعية وجوه:

أ - يشتري من تركته جارية تغسله، فإن لم تكن تركة فمن بيت المال، و هو خطأ لانتفاء الملك عنه، إذ الميت لا يملك شيئا، و لا استصحاب هنا.

ب - هو في حق الرجال كالمرأة، و في حقّ النساء كالرجل.

ج - الأظهر أنه يجوز للرجال و النساء غسله استصحابا لما كان في الصغر، و هو خطأ لانتفاء المقتضي في الصغر و هو انتفاء الشهوة(3).

مسألة 132: إذا ازدحم جماعة يصلحون للغسل،

فإن كان الميت رجلا ـ فأولاهم به أولاهم بالميراث، و لو كان هناك رجال أباعد و محارم من النساء، جاز لهن تولي غسله - قاله في المبسوط(4) - فإن لم يكن محارم فكالأجنبيات.

و قال الشافعي: يترتبون في الغسل كالصلاة، الأب ثم الجد، ثم الابن، [ثم ابن الابن] [1] ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه(5) ، و هل تقدم زوجته علي هؤلاء؟ له وجهان: التقدم لأن لها النظر إلي عورته1.

1- المجموع 148:5، فتح العزيز 126:5، المغني 396:2، الشرح الكبير 314:2.
2- المجموع 148:5، فتح العزيز 126:5، الوجيز 73:1.
3- المجموع 148:5، فتح العزيز 127:5، الوجيز 73:1.
4- المبسوط للطوسي 174:1-175.
5- المجموع 130:5، فتح العزيز 128:5، الوجيز 73:1.

بخلاف القرابات، فكانت أولي(1).

و إن كان الميت امرأة، فالزوج عندنا أولي من كل أحد في جميع أحكامها من الغسل و غيره، سواء كان الغير رجلا أو امرأة، قريبا أو بعيدا.

و للشافعي في أولوية الزوج علي النساء و القرابات من الرجال وجهان:

التقديم، لأنّه ينظر إلي ما لا ينظرن اليه، و أظهرهما: تقديمهن عليه، لأنّ الأنثي أليق بالأنثي.

و تقديمه علي الرجال الأقارب لأنهم جميعا ذكور، و هو ينظر إلي ما لا ينظرون إليه، و وجه تقديمهم أن النكاح ينتهي بالموت، و سبب المحرمية باق(2).

و إن لم يكن هناك زوج و لا رجل، فإن كان لها فيهن رحم محرم - بمعني أنه لو كان رجلا لم يحل له نكاحها كأمها وجدتها و بنتها - فهي أولي من كل أحد، و يترتبن ترتب الإرث، فإن كان فيهن ذات رحم لا محرم كبنت العمة فهي أولي من الأجنبيات.

و إن كان هناك رجال بلا نساء، فإن كان لها فيهم محرم، فهو أولي، و إن لم يكن محرم فكالأجنبي، فإن اجتمع رجال و نساء من القرابات فالنساء أولي، لأنهن أعرف و أوسع في باب النظر إليهن.

و جميع ما ذكرناه من التقديم مشروط بالإسلام، فالكافر كالمعدوم، حتي يقدم المسلم الأجنبي علي القريب المشرك، و لو سلّم من له التقدمة الغسل لغيره، فله القيام به بشرط اتحاد الجنس.

مسألة 133: لا يغسّل الرجل أجنبية، و لا المرأة أجنبيا،

و هو قول أكثر1.

1- المجموع 130:5، فتح العزيز 128:5.

2- المجموع 135:5، فتح العزيز 128:5، الوجيز 73:1.

العلماء – و به قال سعيد بن المسيب، و النخعي، و حماد، و مالك، و أصحاب الرأي، و ابن المنذر، و الشافعي في أحد الوجهين، و أحمد في إحدي الروايتين لتحريم النظر، و في الأخري: يغسّل من فوق القميص(1) ، و هو قول الحسن، و مكحول، و الشافعي في الآخر(2) و قد تقدم.

مسألة 134: أجمع العلماء علي أن للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه

و إن كان أجنبيا، اختيارا و اضطرارا، لأن المرأة تربيه و لا تنفك عن الاطلاع علي عورته لكن اختلفوا في تقديره، فلعلمائنا قولان، قال الشيخ: تغسل ابن ثلاث سنين(3) ، و هو أولي، لقول أبي عبد اللّه عليه السلام و قد قيل له:

حدثني عن الصبي إلي كم تغسله النساء؟ فقال: «إلي ثلاث سنين»(4) و لأنه وفاق.

و قال المفيد و سلاّر: تغسل ابن خمس سنين مجردا، و إن كان أكبر صبت الماء عليه صبا(5).

و قال الحسن: إذا كان فطيما أو فوقه. و قال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. و قال أصحاب الرأي: الذي لم يتكلم(6) ، و قال أحمد: دون سبع سنين، لأنه لا عورة له(7).2.

1- بلغة السالك 194:1، المجموع 151:5، فتح العزيز 126:5، بداية المجتهد 227:1 – 228، الشرح الكبير 314:2، الإنصاف 483:2.

2- المجموع 151:5، فتح العزيز 126:5، المغني 396:2، الشرح الكبير 314:2، الإنصاف 483:2.

3- المبسوط للطوسي 176:1.

4- الكافي 160:3-1، الفقيه 94:1-431، التهذيب 341:1-998.

5- المقنعة: 13، المراسم: 50.

6- المجموع 152:5، الشرح الكبير 313:2، المغني 396:2.

7- الإنصاف 481:2، المغني 396:2، الشرح الكبير 313:2.

مسألة 135: و كذا للرجال غسل الصبية إجماعا منّا،

لكن اختلف علماؤنا، فالشيخان جوّزا بنت ثلاث سنين مجردة، فإن كانت أكبر غسلوها في ثيابها(1) ، و قال الصدوق: إن كانت بنت خمس سنين تدفن و لا تغسل، و إن كانت أقل غسلت(2) ، لرواية محمد بن يحيي(3) ، و هي مرسلة، و الأول أقرب كالصبي.

و قال الثوري: تغسل المرأة الصبي، و الرجل الصبية، و غسل أبو قلابة بنتا له، و سوغه الحسن، و كرهه أحمد، و الزهري(4).

مسألة 136: الصبي إذا غسل الميت، فإن كان مميزا فالوجه الجواز،

لأنه تصح طهارته، فصح أن يطهّر غيره كالكبير، و يحتمل المنع، لأنّه ليس من أهل التكليف، و يصح أن يغسل المحرم الحلال و بالعكس، لأنّ كل واحد منهما تصح طهارته و غسله، فكان له أن يطهر غيره.

البحث الثالث: المحل.

مسألة 137: يجب غسل كل مسلم للأمر به،

و لا يجب تغسيل الكافر، ذميا كان أو حربيا، مرتدا كان أو أصليا، قريبا كان أو بعيدا، و لا يجوز ذلك، ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال مالك، و أحمد في رواية(5) - لانتفاء التطهير عنه، و لأنه لا يصلّي عليه، و لا يدعي له، فلم يكن له [1] غسله.

1- المبسوط للطوسي 176:1، المقنعة: 13.

2- المقنع: 19.

3- الفقيه 94:1-432.

4- المغني 397:2، الشرح الكبير 314:2.

5- بلغة السالك 194:1، بداية المجتهد 227:1، المغني 397:2، الشرح الكبير 315:2، المجموع 153:5.

و قال الشافعي: يجوز له غسل قريبه الكافر – و هو رواية عن أحمد(1) – لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أمر عليا عليه السلام بمواراة أبيه(2)، و لأن غسله من المعروف، فيدخل تحت قوله وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً (3) و الجواب أن أبا طالب مات مسلما، و قد اشتهر النقل بذلك(4)، و الغسل من أمور الآخرة.

فروع:

أ – لو ماتت الذمية تحت المسلم لن يغسلها، و قال الشافعي: له أن يغسلها لأن النكاح كالقرابة(5).

ب – أولاد المشركين يجرون مجري آبائهم في عدم التغسيل، كما أن أولاد المسلمين كآبائهم في وجوبه.

ج – قال المفيد: لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا في الولاية، و لا يصلي عليه، إلا أن تدعوه ضرورة فيغسله غسل أهل الخلاف(6).

د – ولد الزنا يغسل، و به قال الشيخ(7)، و من قال من أصحابنا بكفره(8)7.

1- المجموع 142:5، الام 266:1، المهذب 135:1، المغني 397:2، الشرح الكبير 315:2، بداية المجتهد 227:1.

2- سنن النسائي 79:4، مسند أحمد 97:1 و 103 و 131، سنن أبي داود 214:3-3214، سنن البيهقي 398:3، مصنف ابن أبي شيبة 347:3.

3- سورة لقمان: 15.

4- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 71:14، السيرة النبوية لزيني دحلان 43:1-49، تاريخ ابن كثير 123:2، خزانة الأدب للبغدادي 76:2.

5- المجموع 144:5.

6- المقنعة: 13.

7- المبسوط للطوسي 182:1.

8- هو ابن إدريس في السرائر: 81 و 183 و 241 و 287.

منع من غسله.

مسألة 138: و يجب تغسيل أموات المسلمين من الكبار و الصغار،

حتي السقط إذا استكمل أربعة أشهر - و به قال سعيد بن المسيب، و ابن سيرين، و إسحاق، و أحمد(1) - لأنه مات بعد حياته فيجب غسله، لما روي الجمهور أن الملائكة غسلت آدم عليه السلام، و قالوا لولده: هذه سنة موتاكم(2).

و من طريق الخاصة ما رواه أحمد بن محمد عمن ذكره، قال: إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسل(3).

و قال أبو حنيفة، و مالك: يدرج في خرقة و يدفن إلا أن يستهل لأنه لم يثبت له حكم الحياة، و لا يرث و لا يورث، و الإرث منتف لعدم العلم بحياته حال موت مورثه(4)، و للشافعي كالمذهبين(5).

فروع:

أ - لو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصلّ عليه، و لفّ في خرقة و دفن، و هو مذهب العلماء كافة، إلا ابن سيرين فإنه قال: يصلّي عليه(6).

1- المغني 393:2، الشرح الكبير 333:2.

2- مسند أحمد 136:5.

3- التهذيب 328:1-960.

4- المغني 393:2، الشرح الكبير 333:2، بدائع الصنائع 302:1، الشرح الصغير 193:1.

5- المجموع 255:5، المغني 393:2، الشرح الكبير 333:2.

6- المغني 394:2، الشرح الكبير 333:2.

ب – لو وجد ميت لا يعلم أ مسلم هو أم كافر، نظر إلي العلامات كالختان، فإن لم تكن عليه علامة، و كان في دار الإسلام غسّل و صلّي عليه، و إلاّ فلا.

ج – صدر الميت كالميت في أحكامه كلها، و في وجوب تحنيطه إشكال ينشأ من اختصاصه بالمساجد، و من الحكم بالمساواة.

و غير الصدر، إن كان فيه عظم، غسّل، و لفّ في خرقة، و دفن، قال سلار: و يحنط(1) – و هو حسن [1] إن كان أحد المساجد وجوبا، و إلاّ فلا – و إلاّ لفّ من غير غسل و دفن.

د – لو أبينت قطعة من حيّ و فيها عظم، قيل: تدفن من غير غسل، لأنها من جملة لا تغسل(2) و نمنع التعليل، لأن القطعة ميتة، و كل ميت يغسل، و الجملة تغسل لو ماتت.

مسألة 139: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل و لا يكفن،

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أهل العلم إلا الحسن، و سعيد بن المسيب، فإنهما أوجبا غسله، لأنه ما مات ميّت إلا جنب(3). و فعل النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أحق بالاتباع، و قد أمر بدفن شهداء أحد، و قال: (زمّلوهم بدمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم، و الريح ريح المسك)(4) و قال الصادق عليه السلام: «الذي يقتل في سبيل اللّه يدفن في

1- المراسم: 46.

2- قال به المحقق في المعتبر: 86.

3- المجموع 264:5، المبسوط للسرخسي 49:2، بداية المجتهد 227:1، الكفاية 104:2، المغني 398:2، الشرح الكبير 328:2، سبل السلام 548:2.

4- مسند أحمد 431:5، سنن النسائي 78:4، سنن البيهقي 11:4 و 164:9-165 و 170، الجامع الصغير للسيوطي 30:2-4563.

ثيابه و لا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق، ثم يموت بعد، فإنه يغسل و يكفن و يحنط، إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كفن حمزة في ثيابه و لم يغسله، و لكنه صلّي عليه»(1).

فروع:

أ - لو كان الشهيد جنبا، قال الشيخ: لم يغسل(2) ، و به قال مالك(3) ، لعموم الخبر في الشهداء(4) و قال ابن الجنيد و المرتضي: يغسل(5) ، و به قال أبو حنيفة و أحمد(6) ، و للشافعي كالمذهبين(7) ، لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد [1]، فقال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (ما شأن حنظلة، فإني رأيت الملائكة تغسله) فقالوا: إنه جامع ثم سمع الهيعة [2] فخرج إلي القتال(8).3.

1- الكافي 3:212-5، التهذيب 1:332-973.

2- المبسوط للطوسي 1:182.

3- المغني 2:399، الشرح الكبير 2:329، بلغة السالك 1:204، فتح العزيز 5:157.

4- سنن النسائي 4:78، مسند أحمد 5:431، الجامع الصغير 2:30-4563.

5- حكي قولهما المحقق في المعتبر: 84.

6- المغني 2:399، الشرح الكبير 2:329، المبسوط للسرخسي 2:57، فتح العزيز 5:157، الهداية للمرغيناني 1:94، اللباب 1:134.

7- المجموع 5:263، فتح العزيز 5:157، الوجيز 1:76، المغني 2:399، الشرح الكبير 2:329.

8- المستدرك الحاكم 3:204، سنن البيهقي 4:15، أسد الغابة 2:59، الإصابة 1:361، السيرة النبوية لابن هشام 3:79.

ب – لو طهرت المرأة من حيض، أو نفاس، ثم استشـهدت لم تغسل للعموم(1). و قال أحمـد: تغسل كالجنب، و لو قتلت في الحيض، أو النفاس، سقط الغسل عنده، لأن الطهر منهما شرط فيه(2).

ج – المرأة كالرجل، و العبد كالحر، و الصبي كالبالغ و إن كان رضـيعا – و به قال الشافعي، و أبو يوسف، و محمد، و أحمد، و أبو ثور، و ابن المنذر(3) – لأنه مسلم قتل في معركة المشركين فكان البالغ، و لأنه كان في قتلي أحد و بدر [1] أطفال كحارثة بن النعمان، و عمير بن أبي وقـاص، و لـم ينقل أن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله غسـلهم، و في يوم الطف [2] قتل ولد رضـيع للحسـين عليه السلام و لـم يغسله، و قال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة2.

1- مسـند أحمد 431:5، سـنن النسائي 78:4، سـنن البيهقي 11:4 و 164:9-165 و 170، الجامع الصـغير 30:2-4563، الكافي 210:3-212-1-5، الفقيه 97:1-446 و 447، التهذيب 330:1-967، الإستبصار 213:1-214-753.

2- المغني 399:2، الشرح الكبير 329:2.

3- المجموع 266:5، المغني 400:2، الشرح الكبير 330:2، المبسوط للسرخسي 54:2، شرح العناية 107:2.

لغير البالغ، لأنه ليس من أهل القتال(1). و يبطل بالمرأة.

د – شرط الشيخان في سقوط غسل الشهيد، أن يقتل بين يدي إمام عادل في نصرته، أو من نصبه(2).

و يحتمل اشتراط تسويغ القتال، فقد يجب القتال، و إن لم يكن الإمام موجودا، لقولهم عليهم السلام: «اغسل كل الموتي إلا من قتل بين الصفين»(3).

ه – كل مقتول في غير المعركة يغسل، و يكفن، و يحنط، و يصلّي عليه، و إن قتل ظلما، أو دون ماله، أو نفسه، أو أهله، ذهب إليه علماؤنا أجمع – و به قال الحسن، و مالك، و الشافعي، و أحمد في رواية(4) – لقول الصادق عليه السلام: «اغسل كل الموتي، إلا من قتل بين الصفين»(5).

و قال الشعبي، و الأوزاعي، و إسحاق، و أحمد في رواية: لا يغسل(6)، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (من قتل دون ماله فهو شهيد)(7).

و – النفساء تغسل، و تكفن، و يصلّي عليها، و هو مذهب العلماء8.

1- المبسوط للسرخسي 54:2، شرح العناية 107:2، المجموع 266:5، المغني 400:2.

2- المقنعة: 12، المبسوط للطوسي 181:1.

3- الكافي 213:3-7، التهذيب 330:1-967، الاستبصار 213:1-753، و الرواية فيها موقوفة.

4- المغني 403:2، الشرح الكبير 332:2، بلغة السالك 204:1، المجموع 368:5، فتح العزيز 154:5.

5- الكافي 213:3-7، التهذيب 330:1-967، الاستبصار 213:1-753، و الرواية فيها موقوفة.

6- المغني 403:2، الشرح الكبير 332:2.

7- صحيح البخاري 179:3، صحيح مسلم 124:1-125-226، سنن النسائي 116:7، سنن ابن ماجة 861:2-2580، سنن أبي داود 246:4-4772، سنن الترمذي 28:4-30-1418-1421، مسند أحمد 187:1 و 189 و 190، الفقيه 272:4-828.

كافة، إلا الحسن قال: لا يصلّي عليها لأنها شهيدة(1) ، و فعل النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بخلافه، فإنه صلّي علي امرأة ماتت في نفاسها(2) و تسميتها شهيدة للمبالغة في عظم ثوابها.

ز – المطعون و المبطون و الغريق، و المهدوم عليه يغسلون بالإجماع، و تسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة.

ح – لا فرق في الشهيد بين من قتل بالحديد، و الخشب، و الصدم، و اللطم باليد أو الرجل، عملا بإطلاق اللفظ.

ط – لو عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو، لأنه قتل بين الصفين، و قال رجل من أصحاب النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: أغرنا علي حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأ فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (أخوكم يا معشر المسلمين) فابتدر الناس، فوجدوه قد مات، فلفّه رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بثيابه، و دمائه، و صلّي عليه، فقالوا: يا رسول اللّه أ شهيد هو؟ قال:

(نعم، و أنا له شهيد)(3).

ي – لو وجد غريقا أو محترقا في حال القتال، أو ميتا لا أثر فيه، قال الشيخ: لا يغسل(4) و به قال الشافعي(5) – لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال.5.

1- المغني 403:2.

2- صحيح البخاري 111:2، صحيح مسلم 664:2-964، سنن أبي داود 209:3-3195 مسند أحمد 19:5، سنن النسائي 72:4.

3- سنن أبي داود 21:3-2539.

4- المبسوط للطوسي 182:1.

5- المجموع 267:5، فتح العزيز 152:5.

و قال ابن الجنيد: يغسل(1) – و به قال أبو حنيفة(2) – لوجوب الغسل في الأصل، و قول الشيخ جيد.

يـا – قال الشافعي: القتل الـذي يثبت به حكم الشـهادة هو أن يقتل المسـلم في معترك المشـركين بسـبب من أسـباب قتالهم، مثل أن يقتله المشـركون، أو يحمـل علي قـوم منهم فيـتردي في بئر أو يقـع من جبـل، أو يسـقط من فرسه، أو يرفسه فرس غيره، أو يرجع سـهم نفسه عليه فيقتله(3) ، و هو جيد.

فـإن انكشف الصف عن مقتول من المسـلمين، لم يغسل و إن لم يكن به أثر، و قال أبو حنيفـة و أحمـد: إن لم يكن أثر غسـل(4) ، قال أبو حنيفة: فإن كان دم يخرج من عينه أو إذنه لم يغسل، و إن كان يخرج من أنفه أو ذكره أو دبره غسل(5).

يب – لو نقـل من المعركـة و به رمق، أو انقضـي الحرب و به رمق، غسّـل – و به قال الشافعي، و أحمد(6) – سواء أكل أو لا، وصّـي أو لم يوص، للأصل الدال علي وجوب الغسل، و قال الصادق عليه السلام: «الشهيد2.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 84.

2- المبسوط للسرخسي 51:2.

3- الام 268:1، مغني المحتاج 350:1، كفاية الأخيار 101:1، المجموع 261:5 و 267، فتح العزيز 152:5، السراج الوهاج: 110.

4- اللباب 133:1، المبسوط للسرخسي 51:2، شرح فتح القدير 104:2، المغني 402:2، الشرح الكبير 330:2، زاد المستقنع: 22-23، المجموع 267:5، فتح العزيز 152:5.

5- المبسوط للسرخسي 51:2-52، شرح فتح القدير 104:2، اللباب 133:1، الجامع الصغير: 119.

6- الام 268:1، المجموع 261:5، فتح العزيز 154:5، كفاية الأخيار 101:1، مغني المحتاج 350:1، الوجيز 75:1، المغني 400:2.

إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلّي عليه، و إن لم يكن به رمق دفن في أثوابه»(1).

و قال مالك: لا اعتبار بتقضي الحرب، بل بأن يأكل، أو يشرب، أو يبقي يومين أو ثلاثة، فيغسل حينئذ(2).

و قال أصحاب أبي حنيفة: إذا خرج عن صفة القتل و صار إلي حال الدنيا نقض بذلك حكم الشهادة، مثل أن يأكل أو يشرب، أو يوصي، فأما غير ذلك فلم يخرج بذلك عن صفة القتلي، لأن القتيل قد يبقي فيه النفس، و معني الشهادة حاصل في حقه(3) ، و ليس بجيد، لأنه مات بعد تقضّي الحرب، فلم يثبت له حكم الشهادة، كما لو أوصي.

مسألة 140: إذا قتل أهل البغي أحدا من أهل العدل، فهو شهيد،

ذهب إليه علماؤنا، و به قال أبو حنيفة(4) ، لأن عليا عليه السلام لم يغسّل من قتل معه(5) ، و أوصي عمار أن لا يغسل، و قال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم(6) ، و أوصي أصحاب الجمل إنّا مستشهدون غدا، فلا تنزعوا عنّا ثوبا و لا تغسلوا عنّا دما(7).

1- الكافي 3:211-3، الفقيه 1:97-446، التهذيب 1:331-971، الإستبصار 1:214-757.

2- المدونة الكبري 1:183، القوانين الفقهية: 93، المغني 2:401، الشرح الكبير 2:331، فتح العزيز 5:155.

3- المبسوط للسرخسي 2:51، بدائع الصنائع 1:321، اللباب 1:134، المغني 2:401.

4- المبسوط للسرخسي 2:53، بدائع الصنائع 1:323، شرح فتح القدير 2:103، المجموع 5:267، فتح العزيز 5:152-153، المغني 2:402، الشرح الكبير 2:332.

5- المغني 2:402، الشرح الكبير 2:332.

6- مصنف ابن أبي شيبة 3:253، سنن البيهقي 4:17، المغني 2:402، المبسوط للسرخسي 2:50.

7- مصنف ابن أبي شيبة 3:252، سنن البيهقي 4:17، المغني 2:402، المبسوط للسرخسي 2:50.

و قال مالك: يغسل(1) ، و للشافعي كالقولين(2) ، و عن أحمد روايتان(3) ، لأن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد اللّه بن الزبير(4) ، و ليس بجيد، لأنه أخذ و صلب فهو كالمقتول ظلما، و ليس بشهيد في المعركة.

أما الباغي فللشيخ قولان، في المبسوط و الخلاف: لا يغسل، و لا يكفن، و لا يصلّي عليه، سواء مات في المعركة أو لا، و استدل بأنه كافر(5) – و به قال أبو حنيفة – (6) لأنهم جماعة ليس لهم منعة و قوة باينوا أهل الحق بدار و قتال، فلا يغسلون، و لا يصلّي عليهم كأهل دار الحرب.

و قال في سير الخلاف: يغسل و يصلّي عليه(7) – و به قال الشافعي، و مالك، و أحمد(8) – لقوله عليه السلام: (صلوا علي من قال لا إله إلاّ اللّه)(9) و لأنه مسلم قتل بحق، فأشبه الزاني.

مسألة 141: أهل القافلة إذا قتلهم اللصوص غسلوا و كفنوا و صلّي عليهم

1- المدونة الكبري 184:1، تفسير القرطبي 272:4، المجموع 267:5، فتح العزيز 153:5 – 154.

2- الوجيز 75:1، المجموع 261:5 و 267، فتح العزيز 152:5، السراج الوهاج: 110، مغني المحتاج 350:1، المغني 402:2، الشرح الكبير 332:2.

3- المغني 403:2، الشرح الكبير 332:2.

4- سنن البيهقي 17:4.

5- المبسوط للطوسي 182:1، الخلاف 714:1، مسألة 254.

6- اللباب 135:1، المجموع 267:5، فتح العزيز 154:5.

7- الخلاف: كتاب البغاة مسألة 13.

8- المجموع 261:5 و 267، فتح العزيز 154:5، بداية المجتهد 239:1، المغني 402:2، الشرح الكبير 332:2.

9- سنن الدار قطني 56:2-3 و 4، مجمع الزوائد 67:2، الجامع الصغير 98:2-5030.

و دفنوا - و به قال مالك، و أحمد، و للشافعي قولان(1) - للعموم(2).

و قال أبو حنيفة: من قتل ظلما بحديد فإنه لا يغسل كالشهيد، و من قتل بمثقل غسل(3). و هو خطأ لأن عليا عليه السلام قتل بحديد، و كذا عمر، و غسلا(4).

و لو قتل اللص و قاطع الطريق، غسل و كفن و صلّي عليه و دفن، لأن الفسق لا يمنع هذه الأحكام.

مسألة 142: قال الشيخان: من وجب عليه القود أو الرجم، أمر بالاغتسال

و التحنّط، ثم يقام عليه الحد و يدفن(5)، و وافقهما الصدوق، و زاد تقديم الكفن أيضا(6)، لأن الصادق عليه السلام قال: «المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، و يصلّي عليهما، و المقتص منه بمنزلة ذلك، يغتسل و يتحنط و يلبس الكفن و يصلي عليه»(7).

و قال الشافعي: المقتول قصاصا، أو رجما، يغسل و يصلّي عليه(8)، و الظاهر أن مراده بعد موته.

1- الام 268:1، المجموع 262:5، المدونة الكبري 184:1، المغني 403:2، الشرح الكبير 332:2.

2- الكافي 213:3-7، التهذيب 330:1-967، الاستبصار 213:1-753.

3- المبسوط للسرخسي 52:2، المجموع 267:5، فتح العزيز 155:5، الميزان 209:1.

4- انظر المناقب لابن شهر آشوب 312:3، كشف الغمة 429:1، الكامل في التاريخ 50:3، تاريخ الخميس 249:2، الطبقات الكبري 337:3، تاريخ الطبري 191:4، سنن البيهقي 16:4 و 17.

5- المبسوط للطوسي 181:1، المقنعة: 13.

6- المقنع: 20.

7- الكافي 214:3-215-1، الفقيه 96:1-443، التهذيب 334:1-978.

8- الام 1، 268، الوجيز 75:1، المجموع 262:5 و 267.

فروع:

أ - لا يجب غسله ثانيا، و لكن يصلي عليه إذا كان مسلما.

ب - لو مسّه بعد القتل، لم يجب عليه الغسل، لأنه مغتسل و قد طهر به، و إلاّ انتفت فائدته، و تقديم الغسل يمنع من تجدد النجاسة بالموت، لتحقق الطهارة به.

ج - الشهيد لا يجب بمسه الغسل، لطهارته.

د - لو اغتسل المقتول قودا، فمات قبل القتل، وجب الغسل عليه و علي لأمسه.

مسألة 143: المحرم كالمحل،

إلاّ أنّه لا يقرّب الكافور و الطيب في غسل و لا حنوط، و لا يمنع من المخيط، و لا من تغطية الرأس و الرجلين، قاله الشيخان(1) و أكثر علمائنا [1] لقوله عليه السلام: (لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا)(2).

و من طريق الخاصة، ما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر و الصادق عليهما السلام، قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات ؟ قال: «يغطي وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيبا»(3)

1- المبسوط للطوسي 180:1، المقنعة: 12.

2- صحيح البخاري 96:2، مسند أحمد 333:1، سنن النسائي 195:5 و 196، سنن أبي داود 219:3-3241، سنن ابن ماجة 1030:2-3084، سنن البيهقي 392:3، سنن الدار قطني 295:2-264.

3- التهذيب 330:1-965.

و قال المرتضي و ابن أبي عقيل منّا: إن إحرامه باق فلا يقرّب طيبا، و لا يخمّر رأسه(1) - و به قال عطاء، و الثوري، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و رواه الجمهور عن علي عليه السلام، و عثمان، و ابن عباس(2) - لقوله عليه السلام في الذي وقص به بعيره غداة عرفة فمات: (اغسلوه بماء و سدر، و كفّنوه في ثوبين، و لا تمسوه طيبا و لا يخمّر رأسه، فإن اللّه يبعثه يوم القيامة ملبيا)(3).

و قال مالك، و الأوزاعي، و أبو حنيفة: يبطل إحرامه بموته، و يصنع به كما يصنع بالحلال، و هو مروي عن عائشة، و ابن عمر، و طاوس، لأنها عبادة شرعية تبطل بالموت كالصلاة(4) ، و الفرق أن الصلاة تبطل بالجنون، و هذه عبادة محضة لا تبطل به، فكذا الموت كالإيمان.

فروع:

أ - قد بيّنا أنه يغسل كالحلال. و قال أحمد: يصب عليه الماء صبا، و لا يغسل كالحلال و لا يحرك رأسه، و لا مواضع الشعر، لئلا ينقطع شعره(5).2.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 89.

2- الام 269:1، مختصر المزني: 36، الوجيز 73:1، المجموع 207:5 و 210، مغني المحتاج 336:1، السراج الوهاج: 105، المغني 404:2، الشرح الكبير 327:2، المحلي 151:5، المحرر في الفقه 192:1.

3- صحيح البخاري 96:2، صحيح مسلم 865:2-1206، مسند أحمد 215:1 و 333، سنن الترمذي 286:3-951، سنن النسائي 195:5، سنن أبي داود 219:3-3241، سنن ابن ماجة 1030:2-3084، سنن البيهقي 392:3، سنن الدار قطني 295:2-264.

4- المدونة الكبري 187:1، الحجة علي أهل المدينة 351:1، المغني 404:2، المجموع 210:5، المحلي 149:5.

5- المغني 405:2، الشرح الكبير 328:2، الإنصاف 497:2.

ب - تغطي رجلاه للحديث(1) و عن أحمد المنع(2). و هو خطأ لأن إحرام الرجل في رأسه، و لا يمنع من تغطية رجليه.

ج - يغطي وجهه للخبر(3)، و عن أحمد المنع(4)، و هو خطأ، لأنه لا يمنع من تغطية وجهه حيا فكذا ميتا.

د - يجوز أن يلبس المخيط للحديث(5) و عن أحمد المنع، لأنه يمنع في حياته، فكذا بعدها(6).

و لو كان الميت امرأة ألبست القميص، و خمّر رأسها إجماعا، و لا تقرّب طيبا، و يغطي وجهها عندنا، خلافا لأحمد(7).

ه - لا تلحق المعتدة بالمحرم، لأن وجوب الحداد للتفجع علي الزوج، و قد زال بالموت، و هو أحد وجهي الشافعي، و الآخر: أنها تصان عنه صيانة لها عمّا كان حراما عليها، كالمحرم(8).

و - لا يلحق المعتكف بالمحرم و إن حرم عليه الطيب حيّا.5.

1- التهذيب 1:330-965.

2- المغني 2:405، الشرح الكبير 2:328، الإنصاف 2:497.

3- الكافي 4:367-1، التهذيب 1:329-330-963-965.

4- المغني 2:405، الشرح الكبير 2:328، الانصاف 2:498.

5- التهذيب 1:330-965.

6- المغني 2:405، الشرح الكبير 2:328، كشاف القناع 2:98.

7- الإنصاف 2:498، الشرح الكبير 2:328.

8- الوجيز 1:74، المجموع 5:208، السراج الوهاج: 105.

البحث الرابع: في اللواحق

مسألة 144: اختلف علماؤنا في استحباب وضوء الميت،

قال في المبسوط: قيل: إنه يوضأ الميت، فمن عمل به كان جائزا، غير أن عمل الطائفة علي ترك العمل به، لأن غسل الميت كغسل الجنابة، و لا وضوء في غسل الجنابة(1) ، للنقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام أنه كغسل الجنابة(2) ، و الانتقال من تليين أصابعه و غسل يديه إلي غسل رأسه و جسده، من غير ذكر الوضوء(3) ، و كذا في الخلاف(4) ، و في الاستبصار: يستحب(5).

و قال المفيد: ثم يوضئ الميت، فيغسل وجهه و ذراعيه، و يمسح برأسه و ظاهر قدميه(6).

و أطبق الجمهور علي استحبابه(7) ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء و سدر، فوضّئيها وضوء الصلاة، ثم اغسليها)(8).

و قال الصادق عليه السلام: «في كل غسل وضوء، إلا غسل

1- المبسوط للطوسي 1:178-179.

2- الكافي 3:163-1، الفقيه 1:122-586، التهذيب 1:447-1447، الاستبصار 1:208-732.

3- التهذيب 1:298-299-873، الكافي 3:140-141-4.

4- الخلاف 1:693 مسألة 472.

5- الاستبصار 1:208 ذيل الحديث 731.

6- المقنعة: 11.

7- المغني 2:319، الشرح الكبير 2:320، المجموع 5:172، المدونة الكبري 1:185، اللباب 1:126، المهذب للشيرازي 1:135، الميزان 1:202.

8- سنن البيهقي 4:5، مجمع الزوائد 3:21-22، كنز العمال 15:706-42812 نقلا عن الطبري.

الجنابة»(1).

تـذنيب: إن قلنـا بمشـروعية الوضوء، منعنا المضـمضة و الاسـتنشاق - و به قال أكثر العلماء، كسـعيد بن جبير، و النخعي، و الثوري، و أبي حنيفة و أحمد(2) - لأن إدخال الماء فاه و أنفه لا يؤمن معه وصوله إلي جوفه، فيفضي إلي البلة به، و لا يؤمن خروجه في أكفانه.

و قال الشافعي باستحبابهما كالحي(3) ، لقوله عليه السلام لأم عطيّة حين غسلت بنته: (ابدئي بميامنها و مواضع الوضوء)(4).

مسألة 145: يستحب إمرار يد الغاسل علي جسد الميت،

فإن خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محترقا اكتفي بصب الماء عليه، لأن الإمرار مستحب و تقطيع الجلد حرام، فيعدل إلي تركه، لقول الباقر عليه السلام:

«المجدور، و الكسير، و الذي به القروح، يصب عليه الماء صبا»(5).

فإن خيف من الصب يمّم بالتراب، و هو إجماع العلماء لتعذر الطهارة المائية - و خلاف الأوزاعي(6) لا اعتبار به لانقطاعه - لأن عليّا عليه السلام قال: «إن قوما أتوا النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فقالوا: يا رسول اللّه مات صاحب

1- الكافي 3:45-13، التهذيب 1:303-881، الاستبصار 1:209-733.

2- المبسوط للسرخسي 2:59، شرح فتح القدير 2:72، الهداية للمرغيناني 1:90، اللباب 1:126، المغني 2:319، الشرح الكبير 2:320، المجموع 5:172، فتح العزيز 5:119.

3- المجموع 5:172، فتح العزيز 5:119، مغني المحتاج 1:333، المغني 2:319، الشرح الكبير 2:320.

4- صحيح البخاري 2:93 و 94، صحيح مسلم 2:648-42 و 43، سنن الترمذي 3:316-990، سنن أبي داود 3:197-3145، سنن النسائي 4:30.

5- التهذيب 1:333-975.

6- قال الشيخ الطوسي في الخلاف 1:717 مسألة 529: «حكاه الساجي عن الأوزاعي».

لنا و هو مجدور، فإن غسلناه انسلخ، قال: يمّموه»(1).

تذنيب: و كذا ييمّم الميت لو فقد الماء، أو تعذر الوصول إليه، أو وجد المضاف أو النجس، أو اضطر الحيّ إلي شربه.

مسألة 146: إذا مات الجنب، أو الحائض، أو النفساء، كفي غسل الموت،

و هو قول من يحفظ عنه من علماء الأمصار.

قال الحسن البصري، و سعيد بن المسيب: ما مات ميت إلا جنب(2).

و قال الباقر عليه السلام في الجنب إذا مات: «ليس عليه إلا غسل واحد»(3).

و عن الصادق عليه السلام في النفساء إذا ماتت كيف تغسل ؟ قال:

«مثل الطاهر، و كذلك الحائض و الجنب، إنما يغسل غسلا واحدا»(4).

و نقل عن الحسن البصري: أنه يغسل مرتين للجنابة أو الحيض، ثم للموت(5)، و هو غلط، لأنهما خرجا عن التكليف.

مسألة 147: لا تجب التسمية في تغسيل الميت،

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و أكثر أهل العلم، و عن أحمد رواية بالوجوب كالحي(6)، و الأصل ممنوع، و لو كان واجبا لنقل، و الأصل عدمه.

1- التهذيب 1:333-977.

2- المجموع 5:152، المغني 2:328، الشرح الكبير 2:322.

3- الكافي 3:154-1، التهذيب 1:432-1384، الإستبصار 1:194-680.

4- الكافي 3:154-2، التهذيب 1:432-1382، الفقيه 1:93-425.

5- المجموع 5:152، المغني 2:328-329، الشرح الكبير 2:322.

6- المغني 2:329-330، الشرح الكبير 2:319، المحرر في الفقه 1:184، الانصاف 2:488، كشاف القناع 2:93.

و يستحب أن يغسل كل غسلة بتسعة أرطال من ماء كالجنب، و الواجب الإنقاء، لقول العسكري عليه السلام: «حده يغسل حتي يطهر إن شاء اللّه»(1).

و يستحب أن يبدأ في كل غسلة بيديه و فرجه مبالغة في الإنقاء.

و يستحب للغاسل أن يذكر اللّه تعالي عند غسله، و يتأكد بالمأثور، قال الباقر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسل مؤمنا، فقال - إذا قلبه - اللّهم هذا بدن عبدك المؤمن، و قد أخرجت روحه و فرقت بينهما، فعفوك عفوك، إلاّ غفر اللّه له ذنوب سنة، إلا الكبائر»(2).

مسألة 148: يستحب وقوف الغاسل علي جانبه الأيمن،

و يكره جعله بين رجليه، لقول الصادق عليه السلام: «و لا يجعله بين رجليه في غسله، بل يقف من جانبه»(3).

و روي عنه عليه السلام «أنه لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك و أن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا أن تضبطه بين رجليك، لئلا يسقط لوجهه»(4)، قال في التهذيب: إنّه يدل علي الجواز، و إن كان الأفضل ما تقدم(5).

مسألة 149: قال علماؤنا: يكره إقعاد الميت و عصره قاعدا،

لأن في

1- الكافي 3:150-151-3، التهذيب 1:431-1377.

2- الكافي 3:164-1، التهذيب 1:303-304-884، ثواب الأعمال: 232-1، أمالي الصدوق: 434-3، و رواه عن الصادق عليه السلام الصدوق في الفقيه 1:85-392.

3- المعتبر: 74.

4- الفقيه 1:122-587، التهذيب 1:447-1448، الاستبصار 1:206-725.

5- التهذيب 1:448.

الجلوس أذية له، و استدل الشيخ بإجماع الفرقة(1) ، و برواية حمران بن أعين قال: «إذا غسلت الميت فارفق به، و لا تعصره» و في أخري: «و لا تعصروا له مفصلا»(2).

و روي عن الصادق عليه السلام قال: «أقعده، و اغمز بطنه غمزا رفيقا»(3) قال الشيخ: إنه للتقية، لموافقته لمذهب العامة(4).

مسألة 150: يكره قص أظفار الميت و ترجيل شعره

(5) ، ذهب إليه علماؤنا أجمع حتي أن الشيخ في الخلاف قال: لا يجوز تسريح اللحية(6) ، و كذا حلق العانة، و نتف الإبط، و حف الشارب مكروه عند علمائنا أجمع - و هو أحد قولي الشافعي، و به قال مالك، و الثوري، و أبو حنيفة(7) - لأن ما يسقط منه يطرح في كفنه، فلا معني لقص ذلك، مع القول بوضعها في الكفن، و لقول الصادق عليه السلام: «لا يمس من الميت شعر، و لا ظفر، و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»(8).

و قال أحمد بالجواز - و هو قول الحسن، و الشافعي في الجديد(9) - لقوله

1- الخلاف 693:1 مسألة 473.

2- التهذيب 447:1-1445، الاستبصار 205:1-723.

3- التهذيب 446:1-1442، الاستبصار 206:1-724.

4- التهذيب 446:1، ذيل الحديث 1442، الاستبصار 206:1 ذيل الحديث 724.

5- ترجيل الشعر: تسريحه. مجمع البحرين 380:5 «رجل».

6- الخلاف 694:1 مسألة 475.

7- المجموع 179:5، فتح العزيز 130:5، بلغة السالك 202:1، المنتقي للباجي 6:2، المبسوط للسرخسي 59:2، الهداية للمرغيناني 90:1، بدائع الصنائع 301:1، اللباب 129:1، المغني 407:2، الشرح الكبير 324:2 و 325.

8- الكافي 155:3-1، التهذيب 323:1-940.

9- المغني 407:2، الشرح الكبير 324:2 و 325، المجموع 178:5، فتح العزيز 130:5.

عليه السلام: (اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم)(1) ، و حلق سعد بن أبي وقاص عانة ميت(2).

و ينتقض بالطيب للعروس، و تحريمه للميت، و كذا لبس الحلي و التزيين، و فعل سعد لا عبرة به.

فروع:

أ - لا يحلق رأس الميت عند علمائنا، و قال الشيخ: إنه بدعة(3) و هو قول العلماء(4) إلا الشافعي في أضعف القولين فإنه قال: إن لم يكن علي رأسه جمة حلق كحلق العانة، و إن كان ممن يربي الشعر لم يحلق، لأن الشعر زينة، و ليس حلقه بتنظيف، بخلاف العانة، علي أن الأصل ممنوع(5).

ب - يكره تسريح اللحية و إن كانت ملبدة - و به قال أبو حنيفة(6).

لأدائه إلي نتف شعره.

و قال الشافعي: يستحب برفق بمشط منفرج الأسنان(7).5.

1- المغني 407:2، الشرح الكبير 324:2، فتح العزيز 130:5.
2- مصنف ابن أبي شيبة 247:3، المغني 407:2، الشرح الكبير 325:2، المحلي 177:5.
3- الخلاف 697:1 مسألة 482.
4- المجموع 182:5، المغني 407:2، الشرح الكبير 324:2، بدائع الصنائع 1: 301.
5- مختصر المزني: 36، المجموع 182:5، الشرح الكبير 325:2.
6- الأصل 418:1، المبسوط للسرخسي 59:2، اللباب 129:1، الهداية للمرغيناني 90:1، المجموع 188:5.
7- الام 265:1، كفاية الأخيار 102:1، الوجيز 73:1، فتح العزيز 120:5.

ج - لو لم يكن الميت مختتنا، لم يختن بعد موته، و به قال الشافعي(1) ، و كذا لو وصل عظمه بعظم ميتة، لم يقلع لأنه صار جزءا منه، و صار كلّه ميتا.

د - ينبغي إخراج الوسخ [من] [1] بين أظافيره بعود لين، و إن شد عليه قطنا و يتبعها به كان أولي، و هو قول الشافعي(2) أيضا.

ه - إذا فرغ الغاسل من غسله نشفه بثوب - و هو إجماع - لئلا يسرع الفساد إلي الكفن مع البلل، و لقول الباقر و الصادق عليهما السلام:

«إذا جففت الميت عمدت إلي الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله»(3).

و - ليس من السنة ضفر شعر الميّتة، و به قال أبو حنيفة، و الأوزاعي، قالا: لكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين، ثم يرسل عليه الخمار، لأن ضفره يحتاج إلي التسريح، فيسقط شعرها، و هو مكروه(4) ، لأن هيئات الأفعال بالميت شرعية، و لم يثبت عن الشرع ذلك.

و قال الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و ابن المنذر: يستحب ضفره ثلاثة قرون، قرنيها و ناصيتها، و يلقي من خلفها(5) ، لأن أم عطية قالت:1.

1- المجموع 5:182-183.

2- الام 1:265 و 280، المجموع 5:180، المغني 2:322، الشرح الكبير 2:324.

3- التهذيب 1:436-1403، الإستبصار 1:213-750.

4- الأصل 1:437، المبسوط للسرخسي 2:72، بدائع الصنائع 1:308، اللباب 1:128، المجموع 5:184، المغني 2:351، الشرح الكبير 2:326، الميزان 1:202، رحمة الأمة 1:94.

5- الام 1:265، المجموع 5:184، المغني 2:351، الشرح الكبير 2:326، الإنصاف 2:496، الميزان 1:202، رحمة الأمة 1:94.

ضفرنا شعرها ثلاثة قرون و ألقيناه خلفها - (1) يعني بنت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله - و فعل أم عطية ليس حجة، و لم يثبت التوقيف.

مسألة 151: يكره تسخين الماء إلاّ لضرورة، كالبرد المانع للغاسل عنه - و به قال الشافعي، و أحمد(2) - لقول الباقر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميت»(3) ، و لأن البارد يمسكه و المسخن يرخيه، و لهذا يطرح الكافور في الماء ليشده و يبرده.

و قال أبو حنيفة: التسخين أولي لأنه ينقي ما لا ينقيه البارد(4).

و لو احتيج إلي التسخين لإزالة الوسخ زالت الكراهة، و لو تعذر الإسخان و لم يتمكن الغاسل للبرد يمّمه، لتعذر استعمال الماء.

تذنيب: إذا تعذّر استعمال الماء وجب التيمم، و هل يتيمم ثلاثا أو مرّة ؟ الأقرب الأول، لأنه بدل عن ثلاثة أغسال، و يحتمل الثاني، لاتحاد غسل الميت.

مسألة 152: لا تستحب الدخنة بالعود و لا بغيره،

و لا التجمير عند التغسيل لأن الاستحباب عبادة شرعية، فيقف ثبوتها علي دلالة الشرع، و لم

1- صحيح البخاري 2:93-95، صحيح مسلم 2:647-648-939، سنن أبي داود 3:197-3144، سنن النسائي 4:30، سنن ابن ماجة 1:469-1459.

2- الام 1:280، المجموع 5:168، فتح العزيز 5:118، المغني 2:322، الشرح الكبير 2:324، الإنصاف 2:493.

3- الفقيه 1:86-397، التهذيب 1:322-938.

4- شرح فتح القدير 2:73، شرح العناية 2:73، بدائع الصنائع 1:301، اللباب 1:126، المجموع 5:168، فتح العزيز 5:118، المغني 2:322، الشرح الكبير 2:324.

يثبت - و استحبه الجمهور لدفع الرائحة الكريهة(1) ، و ليست ثابتة مع كل ميّت، و قد تندفع بغيره - و قال الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان و لا تمسوا موتاكم بالطيب، إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم»(2) ، و قال الباقر عليه السلام: «لا تقربوا موتاكم النار» يعني الدخنة(3).

مسألة 153: يشترط في الماء الطهارة إجماعا،

إذ النجس لا يطهر غيره، و الإطلاق، فإن المضاف غير مطهر عندنا، و علي قول المرتضي الأقوي أنه كذلك، لأنها عبادة فأشبهت الوضوء(4) ، و لو جعلناه إزالة النجاسة انسحب علي قوله الجواز.

و الملك أو الإباحة، فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يطهر، لامتناع التعبد بالقبيح، و إن جعلناه إزالة نجاسة أمكن الجواز كغيره من النجاسات، و لو كان الغاسل جاهلا أجزأ كالوضوء.

و كذا يجب كون الكافور و السدر مملوكين، و لو غسله في مكان مغصوب، فالأقوي الإجزاء.

1- الام 266:1، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 137:1، المجموع 197:5، المغني 331:2-332، الشرح الكبير 337:2، الإنصاف 510:2-511، العدة شرح العمدة: 116، المبسوط للسرخسي 59:2-60، شرح فتح القدير 80:2، اللباب 1: 129، بدائع الصنائع 307:1، المدونة الكبري 188:1، أقرب المسالك 33:1، الشرح الصغير 195:1، فتح الوهاب 93:1.

2- الكافي 147:3-3، التهذيب 295:1-863، الاستبصار 209:1-735، علل الشرائع: 308 باب 258، الخصال: 618-10.

3- التهذيب 295:1-866، الاستبصار 209:1-737.

4- الناصريات: 215 مسألة 4.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹